



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الوصاية على العمال

عليه

لله العظيم من غير استثناء

المؤلف



دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوسائل إلى الرسائل

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

الشجرة الطيبة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
6	الوصائل الى الرسائل المجلد 12
6	هوية الكتاب
6	اشارة
11	بقي الكلام في حجج المُنصلّين
33	حجّة من أنكر اعتباره في الأمور الخارجية
47	وأمّا القول الخامس
63	حجّة القول السادس
63	حجّة القول السابع
154	حجّة القول الثامن
186	حجّة القول التاسع :
208	حجّة القول العاشر
226	حجّة القول الحادي عشر
268	بقي الكلام :
297	وبينجي التبيه على أمور :
297	اشارة
297	الأول :
347	الأمر الثاني :
393	الأمر الثالث :
405	المحتويات
407	تعريف مركز

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني شيرازي، السيد محمد، 1307 - 1380.

عنوان العقد: فرائد الاصول .شرح

عنوان المؤلف واسمه: الوسائل إلى الرسائل / السيد محمد الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر: قم: دارالفكر: شجرة طيبة، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مواصفات المظهر: 15 ج.

شابك : دوره: 978-600-270-175-2 : ج.1: 964-15: 7263-15-2-6 : ج. 175-270-600-978.

لسان : العربية.

ملحوظة : چاپ سوم.

ملحوظة : کتابنامه.

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شیعه

معرف المضافة: انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق. . فرائد الاصول. شرح

تصنيف الكونجرس: BP159/الف8ف4091300

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3014636

ص: 1

اشارة

اللّهُم صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم

سرشناسه : حسينی شیرازی، سید محمد، 1307 - 1380.

عنوان قراردادی : فرائد الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : الوسائل الى الرسائل / سید محمد الحسینی الشیرازی.

مشخصات نشر : قم: دارالفکر: شجره طیبه، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مشخصات ظاهري : 15 ج.

شابک : دوره: 978-900-600-270-5؛ ج.1: 964-15:964؛ ج.2: 160-270-600-978؛ ج.6: 175-270-600-978؛

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افروزده : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق.. فرائد الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP159 الف8 409 1300

رده بندی دیوی : 312/297

شماره کتابشناسی ملی : 3014636

اطلاعات رکورد کتابشناسی : رکورد کامل

الشجرة الطيبة

الوسائل إلى الرسائل

انتشارات: دار الفکر

المطبعة: قدس

الطبعة الثالثة - 1438 هـ

شابک دوره: 978-600-270-175-6

شابک ج1: 978-600-270-160-2

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، مجتمع ناشران، پلاک 36 تلفن: 5-37743544

- تهران، خیابان انقلاب، خیابان 12 فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری، رویروی اداره پست، پلاک 124، واحد یک، تلفن: 66408927

66409352

ص: 2

فنقول : أمّا التفصيل بين العدمي والوجودي بالاعتبار في الأول وعدمه في الثاني ، فهو الذي ربما يستظهر من كلام التفتازاني ، حيث استظهر من عبارة العضدي في نقل الخلاف : «أنّ خلاف منكري الاستصحاب إنّما هو في الإثبات دون النفي» .

وما استظهره التفتازاني لا يخلو ظهره عن تأمل ، مع أنّ هنا

(بقي الكلام في حجج المفصلين) حيث يرون بعض أقسام الاستصحاب حجة ، وبعض أقسامه غير حجة .

(فنقول : أمّا) حجة القول الثالث وهو : (التفصيل بين العدمي والوجودي بالاعتبار) للاستصحاب (في الأول) وهو العدمي فإنه حجة (وعدمه) أي : عدم اعتبار الاستصحاب (في الثاني) وهو الوجودي فليس بحجة (فهو) أي : هذا التفصيل هو (الذي ربما يستظهر من كلام التفتازاني) .

وإنّما يستظهر منه ذلك (حيث استظهر) التفتازاني (من عبارة العضدي في نقل الخلاف) في باب الاستصحاب («أنّ خلاف منكري الاستصحاب إنّما هو في الإثبات») فبعض يقول بحجيةه ، وبعض يقول بعدم حجيته (دون النفي)⁽¹⁾ فإن استصحاب النفي حجة عند الجميع .

هذا (وما استظهره التفتازاني) من كلام العضدي (لا يخلو ظهره عن تأمل) لأنّ عبارة العضدي لا يظهر منها حجية استصحاب النفي بلا خلاف .

(مع أنّ هنا) أي : في كون استصحاب الإثبات محل خلاف عند من يرى

ص: 5

إشكالاً آخر قد أشرنا إليه في تقسيم الاستصحاب وتحرير محل النزاع ، وهو أن القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكّلم في اعتباره في الوجوديات ، إذ ما من مستصاحب وجودي إلاّ وفي مورده استصحاب عدمي يلزم من الظن ببقاءه الظن ببقاء المستصاحب الوجودي .

وأقل ما يكون عدم ضدّه ، فإن الطهارة لا تنفك عن عدم النجاسة ، والحياة لا تنفك عن عدم الموت ، والوجوب أو غيره من الأحكام لا ينفك

استصحاب النفي حجة (إشكالاً آخر قد أشرنا إليه) أوائل البحث وذلك (في تقسيم الاستصحاب وتحرير محل النزاع) بين الأقوال .

(وهو) أي : ذلك الاشكال الآخر هو : (أن القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكّلم في اعتباره في الوجوديات) .

وإنما يعني عنه (إذ ما من مستصاحب وجودي إلاّ وفي مورده استصحاب عدمي يلزم من الظن ببقاءه) أي : ببقاء ذلك العدم (الظن ببقاء المستصحاب الوجودي) فإذا قلنا : بأن الاستصحاب في العدميات حجة ، فآية فائدة في أن نقول : بأن الاستصحاب في الوجوديات ليس بحجة؟ .

(وأقل ما يكون) هنا حيث قلنا : بأنه ما من مستصاحب وجودي إلاّ وفي مورده استصحاب عدمي هو : استصحاب (عدم ضدّه) أي : عدم ضد ذلك الوجودي ، لأن لكل وجود ضد ، فإذا استصحبنا عدم ضده ، فيثبت الوجودي نفسه .

وأما مثال ذلك ، فكما قال : (إن الطهارة لا تنفك عن عدم النجاسة ، والحياة لا تنفك عن عدم الموت ، والوجوب أو غيره من الأحكام) الخامسة (لا ينفك

عن عدم ما عدّه من أضداده ، والظنّ ببقاء هذه الأعدام لا ينفك عن الظنّ ببقاء تلك الوجودات . فلابد من القول باعتباره ، خصوصا بناء على ما هو الظاهر المصرح به في كلام العضدي وغيره : من أن إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظن بالبقاء ، وإن كان ظاهر بعض النافين كالسيد قدس سره وغيره : استنادهم إلى عدم إفادته للعلم ، بناء على أن عدم اعتبار الظن عندهم مفروغ عنه في أخبار الآحاد ، فضلاً عن الظن الاستصحابي .

عن عدم ما عدّه من أضداده) فنستصحب عدم النجاسة ، فيثبت القول بالطهارة ، فلا حاجة إلى استصحاب الطهارة ، وكذا في سائر ما ذكره المصنف من الأمثلة .

(و) معلوم : إن (الظنّ ببقاء هذه الأعدام لا ينفك عن الظنّ ببقاء تلك الوجودات) للتلازم بينهما عقلاً .

وعليه : (فلابد من القول باعتباره) أي : باعتبار الظن ببقاء تلك الوجودات (خصوصا بناء على ما هو الظاهر المصرح به في كلام العضدي وغيره : من أن إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظن بالبقاء) فإذا ثبت إفادته الظن بالبقاء - كما يبيناه - ثبت حجية الاستصحاب .

إذن : فالظن بالبقاء كافٍ في حجية الاستصحاب ، لأن الظاهر من كلام العضدي وغيره : إن المحور هو الظن .

هذا (وإن كان ظاهر بعض النافين) لحجية الاستصحاب (السيد قدس سره وغيره : استنادهم) في عدم حجية الاستصحاب (إلى عدم إفادته للعلم) فالعلم هو المحور عندهم في الحجية ، لا الظن ؛ وذلك (بناء على أن عدم اعتبار الظن عندهم مفروغ عنه في أخبار الآحاد) أي : هي من الأمارات ، فليست عندهم بحجة (فضلاً عن الظن الاستصحابي) الذي هو من الأصول العملية ، فهو ليس

وبالجملة : فانكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن .

نعم ، لو قلنا باعتباره من باب التعبّد من جهة الاخبار صح أن يقال : إن ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات .

فاستصحاب عدم أضداد الوجوب لا يوجب ثبوت الوجوب في الزمان

بحجة عندهم بطريق أولى .

وعليه : فإذا لم تكن اخبار الأحاديث هي أمارة ، حجة عندهم مع إنها تقيد الظن ، فالاستصحاب وهو أصل لا يكون حجة عندهم بطريق أولى ، إذ في الخبر أمران : خبر وظن ، بينما في الظن الاستصحابي أمر واحد ، وهو الظن فقط .

(وبالجملة : فانكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات) على ما ذكره المفصّل ملون (لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن) لما عرفت من إن الظن بالعدم يستلزم الظن بالوجود .

(نعم ، لو قلنا باعتباره) أي : باعتبار الاستصحاب (من باب التعبّد من جهة الاخبار) لأن الاخبار هي التي أمرت بالاستصحاب ، فالاستصحاب حجة بعيدا ، فإن قلنا بذلك (صح أن يقال : إن ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات) لما تقدّم ويأتي أيضا : من إن الاستصحاب لا يثبت اللوازم العقلية والعرفية والعادلة .

مثلاً : الظن بعدم الحدث وإن استلزم الظن ببقاء الطهارة ، لكن هذا اللازم عقلي وليس لازما شرعا حتى يكون حجة ولذا لم يكن الظن ببقاء الطهارة حجة .

وعليه : (فاستصحاب عدم أضداد الوجوب) كما إذا قلنا : إنه لم يكن مستحبا ولا مكروها ولا حراما ولا مباحا (لا يوجب ثبوت الوجوب في الزمان

اللاحق ، كما أنّ عدم ما عدا زيد من أفراد الانسان في الدار لا يثبت باستصحابه ثبوت زيد فيها ، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى .

لكن المتكلم في الاستصحاب من باب التعبّد والاخبار بين العلماء في غاية القلّة الى زمان متأخّري المتأخّرين مع

اللاحق) إذا إستدنا في الاستصحاب الى الاخبار .

(كما أنّ عدم ما عدا زيد من أفراد الانسان في الدار لا يثبت باستصحابه ثبوت زيد فيها ، كما سيجيء تفصيله) أي : تفصيل الأصل المثبت فيما يأتي (إن شاء الله تعالى) .

مثلاً : إذا علمنا بوجود أحد في الدار مردّد بين زيد ، أو عمرو ، أو بكر ، فاستصحاب عدم الآخرين لا يثبت وجود زيد في الدار لأنّ عدم الصد لازم عقلي للضد الآخر ، وليس لازماً شرعاً له ، وقد عرفت : إنه لو كان الاستصحاب حجة من باب الاخبار لا يثبت به إلا اللوازم الشرعية فقط .

(لكن المتكلم في الاستصحاب من باب التعبّد والاخبار بين العلماء في غاية القلّة الى زمان متأخّري المتأخّرين) أي : الى زمان والد الشيخ البهائي ، على ما نقدم .

وعليه : فحجّية الاستصحاب من باب الظن ، والظن بالعدم يستلزم الظن بالوجود ، فلماذا قال هؤلاء المفصّلون بأن الاستصحاب حجة في العدميات لا في الوجوديات .

(مع) إنه لو قلنا بحجّية الاستصحاب من باب الاخبار كان استصحاب العدم ملازماً لاستصحاب الوجود أيضاً ، إذ جملة من القائلين باعتباره من باب الاخبار يقولون بحجّية اللوازم غير الشرعية للاستصحاب أيضاً ، وذلك كما قال :

أنّ بعض هؤلاء وجدناهم لا يفرقون في مقارنات المستصحب بين أفرادها ويثبتون بالاستصحاب جميع ما لا ينفك عن المستصحب على خلاف التحقيق الآتي في التنبهات الآتية إن شاء الله تعالى .

ودعوى «أنّ اعتبار الاستصحابات العدمية لعله ليس لأجل الظنّ حتى

(إنّ بعض هؤلاء) القائلين بحجية الاستصحاب من باب التبعـد (وجدناهم لا يفرقون في مقارنات المستصحب بين أفرادها) أي : افراد المقارنات : من العقلية والشرعية والعادـية والعرفـية (ويثبتون بالاستصحاب جميع ما لا ينفك عن المستصحب) حتى المقارنات غير الشرعـية ، ومن تلك المقارنات : إنه إذا نفى العـدم ثبت الـوجود .

إذن : فاستصحاب العـدم يلزم استصحاب الـوجود حتى على القول بـحجـيـته من بـابـ التـبعـد ، فـكـيفـ يـقـولـ المـفـصـلـ بـحجـيـةـ الاستـصـحـابـ فيـ العـدـمـيـاتـ دونـ الـوـجـوـدـيـاتـ ، معـ إـنـ الـوـجـوـدـيـاتـ مـلـازـمـةـ لـالـعـدـمـيـاتـ ؟ـ .

وعليـهـ :ـ فإنـ هـذـاـ وـإـنـ كـانـ (ـعـلـىـ خـلـافـ التـحـقـيقـ الآـتـيـ فـيـ التـنـبـهـاتـ الآـتـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ)ـ :ـ منـ إـنـ اـسـتـصـحـابـ لـاـ يـثـبـتـ لـواـزـمـهـ العـادـيـةـ والـعـقـلـيـةـ والـعـرـفـيـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ بـحـجـيـةـ اـسـتـصـحـابـ مـنـ بـابـ الـظـنـ ،ـ أـوـ مـنـ بـابـ الـاـخـبـارـ ،ـ وـلـاـ يـفـرـقـونـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ بـيـنـ لـواـزـمـهـ ،ـ فـلـمـاـذـ يـكـونـ اـسـتـصـحـابـ حـجـةـ فـيـ العـدـمـيـاتـ دـوـنـ الـوـجـوـدـيـاتـ ؟ـ .

(ـوـدـعـوـيـ)ـ إـنـ اـسـتـصـحـابـ لـيـسـ حـجـةـ لـاـ مـنـ بـابـ الـظـنـ ،ـ وـلـاـ مـنـ بـابـ التـبعـدـ ،ـ بـلـ مـنـ بـابـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ ،ـ وـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ اـسـتـصـحـابـ سـوـاءـ كـانـ لـلـظـنـ أـمـ لـلـتـبـعـدـ لـاـ يـوـجـبـ السـرـايـةـ مـنـ الـعـدـمـيـةـ إـلـىـ الـوـجـوـدـيـ ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الدـعـوـيـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـاـ كـمـاـ قـالـ :ـ (ـأـنـ اـعـتـبـارـ اـسـتـصـحـابـاتـ العـدـمـيـاتـ لـعـلـهـ لـيـسـ لـأـجـلـ الـظـنـ حـتـىـ

يسري الى الوجوديات المقارنة ، معها بل لبناء العقلاء عليها في أُمورهم بمقتضى جبّلتهم » ، مدفوعةً : بأنّ عمل العقلاء في معاشهم على ما لا يفيد الظنّ بمقاصدهم والمضي في أُمورهم بمحض الشك والتردد في غاية البعد ، بل خلافٌ ما نجده من أنفسنا معاشر العقلاء .

وأضعفُ من ذلك أن يدّعى : أنّ المعتبر عند العقلاء من الظنّ الاستصحابي هو الحاصل بالشيء من تتحققه السابق ، لا الظنّ الساري من هذا الظنّ الى شيء آخر .

يسري الى الوجوديات المقارنة معها) أي : مع العدميات (بل لبناء العقلاء عليها) أي : على الاستصحابات العدمية (في أُمورهم بمقتضى جبّلتهم ») وفطّرتهم تعبدا ، لا بمقتضى الظنّ فلا يسري الاستصحاب العدمي الى الوجودي .

هذه الدعوى (مدفوعةً : بأنّ عمل العقلاء في معاشهم على ما لا يفيد الظنّ بمقاصدهم والمضي في أُمورهم بمحض الشك والتردد في غاية البعد) فإن عملهم إنما هو لافادته الظنّ (بل) هو بمحض التبعيد (خلافٌ ما نجده من أنفسنا معاشر العقلاء) فإنّا نعمل حسب الظنّ ، لا تعبدا حتى وإن لم يفده الظنّ .

وعليه : فإذا كان الاستصحاب العدمي حجة من باب الظن العقلائي ، فقد عرفت : إن الظن العدمي يسري الى الظن الوجودي .

(وأضعفُ من ذلك) أي : من الدعوى السابقة (أن يدّعى : أنّ المعتبر عند العقلاء من الظنّ الاستصحابي) أي : بنائهم على حجية الاستصحاب للظنّ ، لا للتبعيد ، لكن المعتبر عندهم من هذا الظنّ (هو الحاصل بالشيء من تتحققه السابق) فيكون الاستصحاب حجة فيه فقط (لا الظنّ الساري من هذا الظنّ الى شيء آخر) كالساري من العدمي الى الوجودي .

وحيئذ فنقول : العَدْمُ الْمُحَقّقُ سَابِقًا يَظْنُ بِتَحْقِيقِهِ لاحقًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظْنُ تَبَدِّلَهُ بِالْوُجُودِ ، بِخَلَافِ الْوُجُودِ الْمُحَقّقِ سَابِقًا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الظَّنَّ بِيَقَائِهِ لِمَجْرِدِ تَحْقِيقِهِ السَّابِقِ .

وإنما كان هذا أضعف من سابقه لوضوحه : حجية الظن سواء العدمي المستصحب ، أم الظن الوجودي الملازم للظن العدمي .

وعليه : فقد تحقق إلى هنا أربعة احتمالات : -

الأول : كون الاستصحاب حجة من باب الظن .

الثاني : كونه حجة من باب التبعد والأخبار .

الثالث : كونه حجة من باب بناء العقلاء تعبّدا ، فلا يسري الاستصحاب العدمي إلى الاستصحاب الوجودي .

الرابع : بناء العقلاء على حجية الاستصحاب من باب الظن ، لكنهم لا يسرّونه إلى الوجودي .

(وحيئذ) أي : حين عرفت ذلك كله وعلمت أن القول بالتفصيل في الاستصحاب بين العدمي فحجّة ، والوجودي فليس بحجّة هو محور البحث هنا (فنقول) في تقرير حجية هذا التفصيل وبيان الدليل عليه ما يلي :

(العَدْمُ الْمُحَقّقُ سَابِقًا يَظْنُ بِتَحْقِيقِهِ لاحقًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظْنُ تَبَدِّلَهُ بِالْوُجُودِ) إِذَا كَانَ ظَانًا بِأَنَّهُ مَحْدُثٌ ، فَإِنَّهُ يَظْنُ لاحقًا بِأَنَّهُ مَحْدُثٌ أَيْضًا ، إِلَّا إِذَا عْلَمَ بِأَنَّهُ تَوْضِيْأً ، أَوْ ظَنَ تَبَدِّلَ حَالَتِهِ بِالتَّطَهُّرِ .

(بِخَلَافِ الْوُجُودِ الْمُحَقّقِ سَابِقًا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الظَّنَّ بِيَقَائِهِ لِمَجْرِدِ تَحْقِيقِهِ السَّابِقِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْدَامَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْمُؤْثِرِ ، بِخَلَافِ الْوُجُودَاتِ ، وَمَنْ أَينَ لَنَا إِنَّ الْمُؤْثِرَ السَّابِقَ باقٍ فِي تَأْثِيرِهِ إِلَى الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ ؟ .

والظنّ الحاصل ببقاءه الظنّ الاستصحابي المتعلق بالعدمي المقارن له غيرُ معتبر إما مطلقاً أو إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي المترتبة من جهة الاستصحاب .

ولعله المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفية : من أنّ حياة الغائب بالاستصحاب ، إنّما يصلح عندهم من جهة الاستصحاب ،

ألا ترى : إنه لو لم يكن بناء في أرض بقي كذلكآلاف السنوات ، بل ملايينها ، أما البناء فلا يبقى آلاف السنوات ، فكيف بملالينها ؟ .

(و) إن قلت : إنكم إذا قلتم باستصحاب الظن العدمي ، فإنه يلزم الظن الوجودي لأن الظن بعدم الحدث يلزم الظن ببقاء التطهير .

قلت : (الظنّ الحاصل ببقاءه) أي : ببقاء الوجود (الظنّ الاستصحابي المتعلق بالعدمي المقارن له غيرُ معتبر) فلا يفيد استصحاب العدم اثبات الوجود (إما مطلقاً) أي : سواء كان الوجودي المقارن من آثار العدمي أم لم يكن من آثاره (أو) غير معتبر خصوص ما (إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي المترتبة) تلك الآثار (من جهة الاستصحاب) .

وعليه : فإنه قد يكون الوجودي من آثار العدمي ، مثل وجوب النفقة للزوجة فإنه من آثار عدم موت الزوج ، وقد لا يكون الوجودي من آثار العدمي مثل وجود النهار ، فإنه مقارن لعدم الليل ، لا إن وجود النهار من آثار عدم الليل ، إذ وجود أحد الصندرين ليس من آثار عدم الصندرين الآخر .

(ولعله) أي : لعل هذا التفصيل الأخير الذي ذكره المصطفى بقوله : أو إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي هو (المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفية : من أنّ حياة الغائب بالاستصحاب ، إنّما يصلح عندهم من جهة الاستصحاب ،

لعدم انتقال ارثه الى وارثه ، لا انتقال ارث مورّثه اليه . فإنّ معنى ذلك : إنّهم يعتبرون ظنّ عدم انتقال مال الغائب الى وارثه ، لا انتقال مال مورّثه اليه ، وإن كان أحد الظّين لا ينفك عن الآخر .

ثم إنّ معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي : إما عدم الحكم ببقاء المستصحاب الوجودي ، وإن كان لترتب أمر عدمي عليه ،

لعدم انتقال ارثه الى وارثه ، لا انتقال ارث مورّثه اليه) وفي هذا إشارة الى إن المستصحاب في المقام أمور ثلاثة :

الأول : حياة الغائب ، وهو أمر وجودي لا يعتبر استصحابه عند من لا يرى استصحاب الأمور الوجودية .

الثاني : عدم إنتقال ارثه الى وارثه وهو أمر عدمي يعتبر استصحابه .

الثالث : انتقال ارث مورّثه اليه ، وهو أمر وجودي لازم للعدمي يحصل من الظن بالعدمي الظن به ، لكنه ليس من آثار العدمي المترتبة من جهة الاستصحاب ، فإن انتقال ارث مورّثه اليه من آثار حياته ، وليس أثراً لعدم انتقال ارثه الى وارثه .

ولذا قال المصنف : (إنّ معنى ذلك : إنّهم يعتبرون ظنّ عدم انتقال مال الغائب الى وارثه ، لا انتقال مال مورّثه اليه ، وإن كان أحد الظّين لا ينفك عن الآخر) عقلاً ، لأنه إن مات ورث وورث بالشديد ، وإن لم يمت لا يرث ولا يورث بالشديد .

وعليه : فإن عدم موت زيد من آثاره : عدم إنتقال ارثه الى وارثه ، وليس من آثار عدم موته انتقال ارث مورّثه اليه ، وإن كانوا متلازمان عقلاً .

(ثم إنّ معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي : إما عدم الحكم ببقاء المستصحاب الوجودي ، وإن كان لترتب أمر عدمي عليه) فلا مستصحاب أمراً

كترتب عدم جواز تزويع المرأة المفقود زوجها المترتب على حياته ، وإنما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب وإن كان المستصحب عدانيا ، فلا يترتب انتقال مال قريب الغائب إليه ، وإن كان مترتبًا على استصحاب عدم موته .

ولعل هذا هو المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفية : من أن الاستصحاب حجّة في النفي دون الأثبات .

وبالجملة : فلم يظهر لي ما يدفع هذا الأشكال

وجوديا نريد بذلك ترتيب أثر عدمي على هذا الأمر الوجودي (كترتب عدم جواز تزويع المرأة المفقود زوجها المترتب على حياته) فلا تستصحب وجود زيد المفقود ، حتى نرتب على هذا الوجود عدم جواز تزويع أمرأته .

(وإنما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب وإن كان المستصحب عدانيا) بأن تستصحب عدما لترتيب الوجود عليه (فلا يترتب انتقال مال قريب الغائب إليه ، وإن كان مترتبًا على استصحاب عدم موته) .

والحاصل : هل مراد من يقول بعدم استصحاب الوجود : إنه لا يستصحب الوجود وإن أريد ترتيب العدم عليه ، أو إنه لا يستصحب العدم إذا أريد ترتيب الوجود عليه ؟ .

(ولعل هذا) المعنى الثاني الذي ذكره المصنف بقوله : وإنما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب ، وإن كان الاستصحاب عدانيا (هو المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفية : من أن الاستصحاب حجّة في النفي دون الأثبات) فلا يستصحب الوجود لترتيب العدم عليه .

(وبالجملة : فلم يظهر لي ما يدفع هذا الأشكال) القائل بأن الظن

عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الإثبات واعتباره في النفي من باب الظن .

نعم ، قد أشرنا فيما مضى الى أنه لو قيل باعتباره في النفي من باب التعبّد ، لم يغّر ذلك عن التكلم في الاستصحاب الوجودي ، بناءاً على ما سنتحقيقه : من أنه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحاب المترتبة عليه شرعاً .

بالمستصحاب العدمي يستلزم الظن بالمستصحاب الوجودي ، فإذا اعتبرنا الاستصحاب العدمي كان اللازم أن نعتبر الاستصحاب الوجودي أيضاً .

إذن : فالاشكال وارد على قول المفصل ، ولا دافع لهذا الاشكال (عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الإثبات واعتباره في النفي من باب الظن) .

أما لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار ، فقد عرفت : إنه من الممكن استصحاب النفي بدون ترتيب الوجود عليه ، لأن الاخبار تدل على حجّية نفس الاستصحاب ، لا لوازمه العقلية أو العرفية أو العادية .

(نعم) وهذا استثناء من قوله : وبالجملة فلم يظهر لي ما يدفع هذا الاشكال ، وهو : أنّا (قد أشرنا فيما مضى الى أنه لو قيل باعتباره) أي : باعتبار الاستصحاب (في النفي من باب التعبّد) لا- من باب الظن (لم يغّر ذلك) الاعتبار للاستصحاب العدمي (عن التكلم في الاستصحاب الوجودي) لأن الاستصحاب العدمي لا يفيد حكمًا وجودياً .

وإنما لم يغّر ذلك عنه (بناءاً على ما سنتحقيقه : من أنه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحاب المترتبة عليه شرعاً) لا عقلاً أو عرفاً أو عادة ، ومن المعلوم :

إن استصحاب العدم لإثبات الوجود من الآثار العقلية لا من الآثار الشرعية .

لكن يرد على هذا : أنَّ هذا التفصيل مساوٍ للتفصيل المختار ، المتقدّم ولا يفترقان فيغنى أحدهما عن الآخر ، إذ الشك في بقاء الاعدام السابقة من جهة الشك في تحقق الرافع لها وهي علة الوجود

(لكن يرد على هذا) أي : على ما أشكلناه على التفصيل بين العدمي والوجودي : من استلزم الظن بالمستصحب العدمي الظن بالمستصحب الوجودي ، فكيف يكون استصحاب النفي حجة دون الإثبات ؟ إن الاشكال نفسه يرد على تفصيلنا أيضاً .

وإنما يرد على تفصيلنا أيضاً ، لأنَّه كما قال : (أنَّ هذا التفصيل) بين العدمي والوجودي (مساوٍ للتفصيل المختار ، المتقدّم) منَّا بين المقتضي والممانع ، حيث إننا أجرينا الاستصحاب في الشك في المانع والرافع ، ولم نجره في الشك في المقتضي .

(ولا يفترقان) أي التفصيلان : تفصيل هذا المفصل مع تفصيلنا نحن (فيغنى أحدهما عن الآخر) فإذا قال شخص بتفصيل ذلك المفصل معناه : إنه قال بتفاصيلنا ، وكذلك العكس .

وإنما يكون هذا التفصيل مساوياً للتفصيل المختار (إذ الشك في بقاء الاعدام السابقة) كعدم المطلوبية إنما هو (من جهة الشك في تتحقق الرافع لها) أي : للمطلوبية كالاستدامة ، وهذا الرافع (وهي) الاستدامة (علة الوجود) للمطلوبية .

يعني : إن الأعدام من طبيعتها البقاء والاستمرار ، فيبقى عدم المطلوبية كما في المثال مستمراً حتى يأتي ما يرفعه وهي الاستدامة ، فنستصحب عدم الاستدامة ، فيبقى عدم المطلوبية ثابتة .

والشك في بقاء الأمر الوجودي من جهة الشك في الرافع لا ينفك عن الشك في تحقق الرافع ، فيستصحب عدمه ويتربّ عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي .

(و) كذا يكون (الشك في بقاء الأمر الوجودي) كالطهارة إذا كان (من جهة الشك في الرافع) كطريق الحدث ، لا من جهة الشك في المقتضي ، كالشك في مقدار استعداد الطهارة للبقاء ، فإن الشك في بقاء الطهارة من جهة الشك في الرافع (لا ينفك عن الشك في تتحقق الرافع) أي : إن الشك في بقاء الطهارة عبارة أخرى عن الشك في تتحقق الرافع .

ومن المعلوم : إن معنى الشك في تتحقق الرافع هو : الشك في علة عدم (فيستصحب عدمه) أي : عدم الرافع (ويتربّ عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي) الذي هو الطهارة في المثال .

وعليه : فقد إنطبق اعتبار الاستصحاب في العدميات الذي يقول به المفصل ، على اعتبار الاستصحاب عند الشك في تتحقق الرافع الذي تقول به نحن ، لأن الرافع : إنما رافع العدم وهي علة الوجود فيستصحب عدم ذلك الرافع ، وإنما رافع الوجود وهي علة عدم فيستصحب عدمه أيضا ، ومعلوم : إن ذلك ليس من الشك في المقتضي ، وإنما هو من الشك في الرافع الذي نقول به نحن .

والحاصل : إن الشك في بقاء الطهارة هو من باب الشك في الرافع ، حيث لا نعلم هل حدث رافع يرفع الطهارة أم لا؟ وهذا الشك هو بعينه الشك في العدم ، لأن الشك في العدم من باب الشك في الرافع أيضا ، حيث لا نعلم هل حصل الوجود؟ فنستصحب عدم حصول .

إذن : فلا فرق بين أن نقول : بتفصيل المفصل بين العدمي والوجودي ،

وتخيّل : «أن الأمر الوجودي قد لا يكون من الآثار الشرعية لعدم الرافع فلا يعني العدمي عن الوجودي » ، مدفوعٌ : بأن الشك إذا فرض من جهة الرافع فيكون الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الأمر الوجودي مستمرة إلى تحقق ذلك الرافع .

فإذا حكم بعدهمه عند الشك ترتب عليه

أو نقول : بتفصيلنا بين المقتضي والممانع ، إذ كل شك في الرافع هو شك في العدم .

(وتخيّل : «أن) هنا فرقا بين التفصيلين ، وذلك لأن (الأمر الوجودي) كالطهارة (قد لا يكون من الآثار الشرعية لعدم الرافع) أي : عدم الحدث ، فإن عدم الرافع لا يثبت وجود الطهارة ، لأن وجود الطهارة ليس من آثار عدم الحدث (فلا يعني) الاستصحاب (العدمي عن) الاستصحاب (الوجودي ») .

إذن : فيثبت الأمر الوجودي باستصحابه على تفصيل المختار دون التفصيل المذكور ، لأنه باستصحاب عدم الرافع لم يثبت الوجودي حيث لم يكن أثرا شرعيا لعدم الرافع .

هذا التخيّل (مدفوعٌ : بأن) العدمي يعني عن الوجودي ، وذلك لأن (الشك إذا فرض من جهة الرافع) يعني : لم نعلم هل إنه حدث ما يرتفع به الطهارة أم لا؟ (فيكون الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الأمر الوجودي) كجواز الدخول في الصلاة ، ومسنّ كتابة القرآن ، وصححة الطواف ، وما أشبهه (مستمرة إلى تتحقق ذلك الرافع) الذي هو الحدث .

وعليه : (فإذا حكم بعدهمه) أي : بعدم الرافع الذي هو الحدث (عند الشك) في إنه هل تتحقق الحدث أم لم يتحقق؟ (ترتب عليه) أي : على عدم الرافع

شرعًا جميع تلك الأحكام ، فيعني ذلك عن الاستصحاب الوجودي .

وحيئذ : فيمكن أن يحتاج لهذا القول : إنما على عدم الحجّية في الوجوديات : فيما تقدّم في أدلة النافين ، وأماماً على الحجّية في العدميات : فيما تقدّم في أدلة المختار ، من الاجتماع والاستقراء ، والأخبار ، بناءاً على أنّ بقاء المشكوك في بقائه من جهة الرافع ،

(شرعًا جميع تلك الأحكام) من جواز الدخول في الصلاة والطوف ، وما أشبه ذلك .

إذن : (فيعني ذلك) الاستصحاب العدمي (عن الاستصحاب الوجودي) فلا تحتاج إلى استصحاب الطهارة ، وإنّما يكفي أن نستصحب عدم الحدث .

(وحيئذ) أي : حين ثبت تساوي هذا التفصيل مع التفصيل الذي ذكرناه نحن بين المقتضي والممانع (فيمكن أن يحتاج لهذا القول) المفصل بين الوجودي ، فلا يجري فيه الاستصحاب ، وبين العدمي فيجري فيه الاستصحاب بما يلي :

(إنما على عدم الحجّية) للاستصحاب (في الوجوديات : فيما تقدّم في أدلة النافين) الذين قالوا بعدم حجية الاستصحاب مطلقاً ، فإن ما استدلوا به هناك لعدم حجيته يشمل الاستصحاب في الوجوديات هنا أيضاً .

(وأماماً على الحجّية في العدميات : فيما تقدّم في أدلة المختار ، من الاجتماع والاستقراء ، والأخبار) فإنها تختص حيئذ بالاستصحاب في العدميات .

إن قلت : الاخبار مثل : لا ينقض اليقين بالشك ، وغير ذلك لا يختص في الاستصحاب العدمي .

قلت : (بناءاً على أنّ بقاء المشكوك في بقائه) قوله : المشكوك في بقائه ، هي جملة واحدة ، كالطهارة - مثلاً - فالشيء المشكوك البقاء من جهة الرافع ،

إِنَّمَا يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ لِرَتْبِهِ عَلَى إِسْتِصْحَابِ عَدْمِ وُجُودِ الرَّافِعِ، لَا لِإِسْتِصْحَابِهِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ الشَّاكِ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ مِنْ جَهَةِ الشَّكِ فِي وُجُودِ الرَّافِعِ يُحْكَمُ بِعَدْمِ الرَّافِعِ، فَيُحْكَمُ مِنْ أَجْلِهِ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ.

إِنَّمَا يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ أَيْ : بَقَاءُ الشَّيْءِ الْمُشْكُوكُ (لِتَرْتِيبِهِ عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدْمِ وُجُودِ الرَّافِعِ ، لَا لِاسْتِصْحَابِهِ) أَيْ : اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ الشَّيْءِ الْمُشْكُوكِ (فِي نَفْسِهِ) فَلَا نُسْتِصْحِبُ الطَّهَارَةَ فِي نَفْسِهَا بَلْ نُسْتِصْحِبُ عَدْمَ الْحَدِثِ فَتَبْثِيتُ الطَّهَارَةِ .

وعلیه : (فإن الشاك في بقاء الطهارة من جهة الشك في وجود الرافع) لا من جهة الشك في وجود المقتضي لبقاء الطهارة (يحکم بعدم الرافع) الذي هو الحدث (فيحکم من أجله ببقاء الطهارة) ويترتب على هذه الطهارة الباقية آثارها : من جواز الدخول في الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وما أشبه ذلك .

(وحيثـنـدـ) أيـ: حينـ استـصـحـبـناـ عـدـمـ الـحـدـثـ وـرـتـبـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ آـثـارـ الطـهـارـةـ (ـفـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ وـإـلـاـ فـإـنـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ وـضـوـئـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ»ـ (ـ1ـ)، وـقـولـهـ :ـ «ـ لـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ فـشـكـكـتـ وـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ»ـ (ـ2ـ)، وـغـيرـهـماـ)ـ منـ روـاـيـاتـ (ـ3ـ)ـ الـاسـتصـحـابـ (ـمـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـيـقـيـنـ

21 : ص

- 1-- تهذيب الاحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

2-- تهذيب الاحكام : ج 1 ص 421 ب 21 ح 8 ، الاستبصار : ج 1 ص 183 ب 109 ح 13 ، علل الشرائع : ج 2 ص 59 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 482 ب 24 ح 4236 .

3-- كرواية زرارة عن أحدهما ، انظر الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 وكرواية محمد بن مسلم في حديث الأربعمائة ، انظر الخصال : ص 619 ح 10 == ووسائل الشيعة : ج 1 ص 247 ب 1 ح 636 .

لا- يُنقض أو لا يُدفع بالشك يراد منه أن احتمال طرق الرافع لا يعتنّ به ، ولا يترتب عليه أثر النقض ، فيكون وجوده كالعدم ، فالحكم ببقاء الطهارة السابقة من جهة استصحاب العدم ، لا من جهة إستصحابها .

والالأصل في ذلك : أن الشك في بقاء الشيء إذا كان مسبباً عن الشك في شيء آخر ، فلا يجتمع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض» ، سواء تعارض مقتضى اليقين السابق فيهما أم تعاضدا ،

لا يُنقض ، أو لا يُدفع بالشك يراد منه) المعنى التالي ، وهو كما قال :

(أن احتمال طرق الرافع) الذي هو الحدث (لا- يعتنّ به ، ولا- يترتب أثر النقض على احتمال طرق الحدث (فيكون وجوده) أي : وجود هذا الاحتمال بطرق الحدث (كالعدم ، فالحكم ببقاء الطهارة السابقة) إنما هو (من جهة استصحاب العدم ، لا من جهة إستصحابها) أي : الطهارة نفسها .

(والأصل في ذلك) أي : في اعتبار الاستصحاب في العدمي دون الوجودي على ما قررناه هو : (أن الشك في بقاء الشيء إذا كان مسبباً عن الشك في شيء آخر) أي : كان بينهما سبب وسبب (فلا يجتمع) الشك في بقاء الشيء (معه) أي : مع الشك في شيء آخر (في الدخول تحت عموم لا تنقض) .

وإنما لا يجتمع معه لأن الشك السببي والمسببي كليهما لا يدخلان تحت دليل واحد ، فكلّما دخل السببي خرج المسببي (سواء تعارض مقتضى اليقين السابق فيهما أم تعاضدا) أي : سواء كان السببي والمسببي أحدهما معارضاً للآخر ، أم كان أحدهما موافقاً للآخر ، فإنه إذا أجرينا الاستصحاب في الشك السببي ، لا يبقى مجال للشك المسبي .

بل الداخل هو الشك السببي ، ومعنى عدم الاعتناء به زوال الشك المسبب به ، وسيجيء توضيح ذلك .

هذا ،

أما مثال التعارض : فكما إذا شككنا في طهارة الثوب النجس ، المغسول بالماء المشكوك بقاوئه على الكريهة ، فإن مقتضى اليقين السابق في الماء المغسول به الثوب النجس هو : طهارة الثوب ، ومقتضى اليقين السابق في الثوب هو : نجاسته ، فالمقتضيان متعارضان ، لكن الشك السببي مقدم على الشك المسبب .

وأمّا مثال التعارض : فكما لو شك في بقاء الزوجية فشك من جهته في وجوب النفقة ، فإن استصحاب بقاء الزوجية واستصحاب وجوب النفقة متعارضان ، لكن لما جرى الاستصحاب الأول الذي هو سببي لم يكن مجال للاستصحاب الثاني الذي هو مسبب .

وإنّما لم يبق مجال للثاني لأنّه لو كانت الزوجية باقية لم نحتاج إلى استصحاب وجوب النفقة ، بل تجب النفقة تلقائيا ، لأن وجوب النفقة من آثار الزوجية .

وعليه : فلا يجتمع السببي والمسبب تحت الأدلة (بل الداخل) في الأدلة (هو الشك السببي) فقط .

هذا (ومعنى عدم الاعتناء به) أي : بالشك المسبب هو : (زوال الشك المسبب به) أي : بسبب الشك السببي ، فإذا استصحبنا كرية الماء لم نشك في طهارة الثوب النجس المغسول به ، وكذلك إذا استصحبنا بقاء الزوجية لم نشك في وجوب النفقة .

(وسيجيء توضيح ذلك) إن شاء الله تعالى فيما يأتي من الشك السببي والمسبب ، وإن كلما جرى الشك السببي لم يكن مجال للشك المسبب أصلاً .

(هذا) تمام الكلام في تساوي التفصيلين : التفصيل المذكور ، والتفصيل الذي

ولكن يرد عليه :

أنه قد يكون الأمر الوجودي أمرا خارجيا ، كالرطوبة يتربّب عليها آثار شرعية ، فإذا شك في وجود الرافع لها لم يجز أن يثبت به الرطوبة حتى يتربّب عليه أحکامها ، لما سيجيء : من أن المستصحب لا يتربّب عليه إلا آثاره الشرعية المترتبة عليه ، بلا واسطة أمر عقلي أو عادي ،

اخترناه نحن (ولكن يرد عليه) أي : على تساوي التفصيلين وعدم إفتراق أحدهما عن الآخر : إن هنا نقطة إفتراق بينهما وهي كما قال :

(أنه قد يكون الأمر الوجودي أمرا خارجيا ، كالرطوبة) فإن الرطوبة ليست من الأمور الشرعية لكن (يتربّب عليها) أي : على الرطوبة (آثار شرعية) كالنجاسة ، فإذا علمنا بـ رطوبة الشوب وملاقاته للنجل ، تربّب عليه النجاسة ، لكن إذا شكنا في رطوبة الشوب ، للشك في هبوب ريح تجففها ، فليس لنا أن نستصحب عدم هبوب الريح لثبت به الرطوبة حتى يتربّب عليها القول بنجاسة الشوب كما قال :

(إذا شك في وجود الرافع لها) أي : لهذه الرطوبة بأنه هل هي فجفتها أم لا ؟ (لم يجز أن يثبت به) أي : بعدم هبوب الريح وجود (الرطوبة حتى يتربّب عليه أحکامها) أي : أحکام الرطوبة من السراية إذا وقع الشوب على أرض نجسة .

وإنما لم يجز ذلك (لما سيجيء : من أن المستصحب) كعدم هبوب الريح في المثال (لا يتربّب عليه إلا آثاره الشرعية المترتبة عليه ، بلا واسطة أمر عقلي أو عادي) أو عرفي ، ومعلوم : إن الرطوبة وعدمها ليسا أثرا شرعيا لهبوب الريح وعدمه ، فلا يصح إثبات الرطوبة باستصحاب عدم هبوب الريح ، لأنه يكون حينئذ مثبت والاستصحاب المثبت ليس بحجة .

فيتعين حينئذ استصحاب نفس الرطوبة .

وأصالة عدم الرافع : إن أُريد بها أصالة عدم ذات الرافع ، كالريح المجفف للرطوبة - مثلاً - لم ينفع في الأحكام المترتبة شرعاً على نفس الرطوبة ، بناءً على عدم اعتبار الأصل المثبت ، كما سيجيء .

وإن أُريد بها أصالة

وعليه : (فيتعين حينئذ) أي : حين لم نتمكن من استصحاب عدم الرافع (استصحاب نفس الرطوبة) لكنك قد عرفت : إن نفس الرطوبة لا تستصحب عند من يقول بعدم جريان الاستصحاب في الوجوديات .

(و) إن قلت : فما فائدة (أصالة عدم الرافع) حينئذ مع تسلیم حجيتها ؟ .

قلت : أصالة العدم على قسمين :

الأول : أصالة عدم الرافع من حيث ذات الرافع ، كعدم هبوب الريح لاثبات الرطوبة كما في المثال ، فليس بحجة لأنَّه مثبت فلا ينفعنا هنا .

الثاني : أصالة عدم الرافع من حيث وصف الرافعة ومرجعها إلى أصالة عدم ارتفاع الرطوبة في المثال وهو حجة لكنه لا ينفعنا هنا أيضاً .

والى القسم الأول أشار المصنف حيث قال : فإنه (إن أُريد بها) أي : بأصالة عدم الرافع : (أصالة عدم ذات الرافع ، كالريح المجفف للرطوبة - مثلاً - لم ينفع في الأحكام المترتبة شرعاً على نفس الرطوبة) كالنجاسة فيما إذا كان الشوب رطباً ولاقي نجساً ، فإنها لا تثبت ، وذلك (بناءً على عدم اعتبار الأصل المثبت ، كما سيجيء) الكلام عنه إن شاء الله تعالى .

والى القسم الثاني أشار بقوله : (وإن أُريد بها) أي : بأصالة عدم الرافع : (أصالة

عدمه من حيث وصفه الرافعية ، ومرجعها الى أصله عدم ارتفاع الرطوبة ، فهي وإن لم يكن يترتب عليه الأحكام الشرعية للرطوبة ، لكنّها عبارة أخرى عن استصحاب نفس الرطوبة .

فالانصاف : إفتراق القولين في هذا القسم .

عدمه من حيث وصفه الرافعية ، ومرجعها الى أصله عدم ارتفاع الرطوبة) كما في المثال ، فإن كان هذا هو المراد بها (فهي وإن لم يكن يترتب عليه الأحكام الشرعية للرطوبة ، لكنّها عبارة أخرى عن استصحاب نفس الرطوبة) وقد تقدّم : إن المفصل لا يجري الاستصحاب في الوجوديات .

إذن : (فالانصاف : إفتراق القولين) : قولنا ، وقول المفصل بين العدمي والوجودي (في هذا القسم) وهو القسم الثاني من أصله عدم الرافع ، فيجري فيه الاستصحاب على مختارنا دون التفصيل المذكور ، وذلك بالتوجيه المتقدّم وهو : أن يكون اعتبار الاستصحاب من باب التبعد ، وأن يكون المترتب على المستصحب هو آثاره الشرعية بلا واسطة ، دون العقلية والعادوية والشرعية .

وعليه : فالأثر قد يكون أثرا شرعاً بلا واسطة ، وهذا هو الذي يترتب على الاستصحاب بناءاً على حجيته من باب التبعد بالأخبار .

وقد يكون أثراً شرعاً مع الواسطة ، أو يكون أثراً غير شرعياً ، وكلاهما لا يترتب على الاستصحاب بناءاً على حجيته من باب التبعد بالأخبار .

إذن : فتحصل من كلام المصنف ما يلي : -

أولاًً : تساوي التفصيلين وإن التفصيل المذكور بين الوجودي والعدمي هو التفصيل الذي اختاره المصنف بين المقتضي والممانع .

ثانياً : عدم تساوي التفصيلين في بعض الموضع ، حيث يجري الاستصحاب

حجّة من أنكِ اعتباره في الأمور الخارجية

ما حكاه المحقق الخواني في شرح الدروس ، وحكاه في حاشية له عند كلام الشهيد : « ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه » على ما حكاه شارح الواقفية واستظهراه المحقق القمي قدس سره من السبزواري من : « أنّ الاخبار لا يظهر شمولها للأمور الخارجية ، مثل : رطوبة الثوب ونحوها ،

فيه على مختار المصنف دون التفصيل المذكور بين الوجودي والعدمي ، وذلك بناء على حجية الاستصحاب من باب التعبد بالأخبار .

(حجّة) القول الرابع وهو : قول (من أنكِ اعتباره) أي : اعتبار الاستصحاب (في الأمور الخارجية) أي : في الموضوعات وقال بحجيته في الأحكام الشرعية : (ما حكاه المحقق الخواني في شرح الدروس ، وحكاه في حاشية له عند كلام الشهيد) فإن الشهيد قال : (:) ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه ») كما في مورد العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانئين ، وذلك (على ما حكاه شارح الواقفية) .

وعليه : فإن السيد الصدر في شرمه للواقفية ، حکى هذا القول عن المحقق الخواني في شرح الدروس (واستظهراه المحقق القمي قدس سره من السبزواري) أيضا ، فالمحققان : الخواني والسبزواري يقولان بهذا التفصيل .

وأما حجة من حکي عنهم هذا التفصيل فهو ما أشار اليه المصنف بقوله : (من « أنّ الاخبار لا يظهر شمولها للأمور الخارجية ») أي : الموضوعات (مثل : رطوبة الثوب ونحوها) فلا يستصحب رطوبة الثوب إذا كان للرطوبة أثر مثل نجاسته بسبب الملاقة للنجس .

إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور الذي ليس حكماً شرعاً وإن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى ، وهذا ما يقال : إنَّ الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبرة به » ، انتهى .

وفيه : أمّا أولاً : فالنقض بالأحكام الجزئية ، مثل : طهارة الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسة ونجاسته من حيث ملاقاته لها ، فإنَّ بيانها أيضاً ليس من وظيفة الإمام عليه السلام ،

وإنما لا يظهر من الاخبار شمولها لمثل هذه الأمور الخارجية (إذ يبعد أن يكون مرادهم) أي : مراد المعصومين عليهم السلام (بيان الحكم في مثل هذه الأمور الذي ليس حكماً شرعاً) لأنَّ شأن الشارع بيان الأحكام لا بيان الموضوعات (وإن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى) فإنَّ استصحاب الرطوبة منشأ لحكم شرعى وهو : نجاسة الثوب الرطب الملاقي للنجس .

(وهذا ما يقال : إنَّ الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبرة به) (1) انتهى) ما حكاه المحقق الخواني رحمه الله .

(وفيه : أمّا أولاً : فالنقض بالأحكام الجزئية) فإنه لا شك في جريان الاستصحاب في الأحكام الجزئية (مثل : طهارة الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسة) فإذا شكنا في إنه هل لاقى النجاسة أم لا ، نستصحب طهارته ؟ .

(و) كذا مثل (نجاسته من حيث ملاقاته لها) أي : للنجاسة فإذا شكنا في إن الثوب النجس طهّرناه أم لا ، نستصحب نجاسته ، وهكذا سائر الأحكام الجزئية .

وعليه : (فإنَّ بيانها) أي : بيان هذه الأحكام الجزئية (أيضاً) كالآمور الخارجية مثل استصحاببقاء زيد ونحو ذلك (ليس من وظيفة الإمام عليه السلام)

ص: 28

1- القوانين المحكمة : ج2 ص66 ، مشارق الشموس في شرح الدروس : ص281 .

كما أنه ليس وظيفة المجتهد ولا يجوز التقليد فيها، وإنما وظيفته من حيث كونه مبينا للشرع : بيان الأحكام الكلية المشتبهة على الرعية .

وأمّا ثانياً : فبالحل ، توضيحة أنّ بيان الحكم الجزئي في المشتبهات الخارجية ليس وظيفة للشارع ، ولا لأحد من قبله .

لكن الإمام عليه السلام بيّنها .

(كما أنه ليس وظيفة المجتهد) ذلك أيضاً (ولا يجوز التقليد فيها) بأن نقلّد في إن الثوب هل لاقى النجس أم لا ؟ وأن الثوب النجس هل طهّرناه أم لا ؟ (وإنما وظيفته من حيث كونه مبينا للشرع : بيان الأحكام الكلية المشتبهة على الرعية) مثل كل مسکر حرام ، وكل مسکر مایع بالأصلّة ، فهو نجس ، وما أشبه ذلك .

إذن : فالذى يقولون به بالنسبة الى هذه الأحكام الجزئية مع إن الشارع بيّنها يلزم أن يقولوا به بالنسبة الى الأمور الخارجية أيضاً ، وذلك لعدم الفرق بينهما من الجهة التي ذكرناها .

(وأمّا ثانياً : فبالحل) وذلك بأن الشارع إنما عليه بيان الحكم الكلّي ، لكن الحكم الكلّي كما ينطبق على الجزئيات الشرعية ، ينطبق على الجزئيات الخارجية أيضاً ، فإن الشارع يقول مثلاً : « لا تنقض اليقين بالشك » [\(1\)](#) فإذا شك الإنسان في أن شخصاً مات أو لم يتم يستصحب حياته ، وإذا شك الإنسان في أن شيئاً لاقى النجس أو لم يلاق النجس يستصحب طهارته ، وهكذا .

وأمّا (توضيحة) فهو كما قال : (أنّ بيان الحكم الجزئي في المشتبهات الخارجية ليس وظيفة للشارع ، ولا لأحد من قبله) أي : من قبل الشارع كالمجتهد

ص: 29

- - الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

نعم، حكم المشتبه حكمه الجزئي، كمشكوك النجاسة أو الحرمة، حكمٌ شرعيٌ كليٌ ليس بيأه إلا وظيفة للشارع، وكذلك الموضوع الخارجي كرطوبة الثوب، فإنّ بيان ثبوتها وانتفائها في الواقع ليس وظيفة للشارع.

نعم، حكم الموضوع المشتبه في الخارج، كالمايم المردّد بين الخل والخمر حكمٌ كليٌ ليس بيأه وظيفة إلا للشارع، وقد قال الصادق عليه السلام :

بما هو حكم جزئي .

(نعم، حكم) ذلك (المشتبه حكمه الجزئي) فحكمه : فاعل المشتبه ، والجزئي : صفة حكمه (كمشكوك النجاسة أو الحرمة) بما هو حكم كلي ، فإنه (حكمٌ شرعيٌ كليٌ ليس بيأه إلا وظيفة للشارع) حيث قال سبحانه : «يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر » (1).

(وكذلك الموضوع الخارجي كرطوبة الثوب، فإنّ بيان ثبوتها) أي : الرطوبة (وانتفائها في الواقع) أي : إنه خارجا هل هو رطب أو ليس برطب فإن هذا بما هو (ليس وظيفة للشارع) وإنما هو وظيفة الإنسان بنفسه .

(نعم، حكم) ذلك (الموضوع المشتبه في الخارج كالمايم المردّد بين الخل والخمر) بما هو حكم كلي ، فإنه (حكمٌ كليٌ ليس بيأه وظيفة إلا للشارع) .

وكذلك بقية الموضوعات المشتبهة في الخارج ، كرطوبة الثوب وعدمها الثوب نجسا ، فإنه يلزم استطراف باب الشارع لنظر ما بيأه من حكم كلي لهذه الجزئيات ، فنطبق ذلك الكلي على هذه الجزئيات الخارجية .

هذا (وقد قال الصادق عليه السلام) في بيان الحكم الكلي لأمثال هذه الجزئيات :

ص: 30

«كُلُّ شيءٍ لكَ حلالٌ حتى تعلَمَ أَنَّهُ حرامٌ، وذلك مثل الشَّوْبِ يكونُ عَلَيْكَ» إلى آخره، قوله في خبر آخر : «سَأُخْبُرُكَ عَنِ الْجُنُونِ» ، وغيره .

ولعلَّ التَّوْهِمَ نشأ من تخيل أنَّ ظاهر «لا تنقض» : إبقاء نفس المتيقن السابق ، وليس إبقاء الرطوبة مما يقبل حكم الشارع بوجوبه .

ويدفعه بعد النقض بالطهارة المتيقنة سابقا ، فإنَّ إبقاءها ليس من الأفعال الاختيارية القابلة للايجاب :

(«كُلُّ شيءٍ لكَ حلالٌ حتى تعلَمَ أَنَّهُ حرامٌ، وذلك مثل الشَّوْبِ يكونُ عَلَيْكَ» [\(1\)](#) إلى آخره ، قوله) عليه السلام : (في خبر آخر : «سَأُخْبُرُكَ عَنِ الْجُنُونِ» [\(2\)](#) ، وغيره [\(3\)](#)) فيبين الإمام الحكم الكلّي ونحن نطبقه على الجزئي الخارجي .

(ولعلَّ التَّوْهِمَ) بأنَّ بيان حكم الجزئي ليس من وظيفة الشارع (نشأ من تخيل أنَّ ظاهر «لا تنقض» : إبقاء نفس المتيقن السابق ، و) معلوم : إنه (ليس إبقاء الرطوبة مما يقبل حكم الشارع بوجوبه) فإنَّ الموضوع الخارجي من الأمور التكوينية وليس من الأمور التشريعية حتى يثبت أو يسقط بالتشريع .

(ويدفعه بعد النقض بالطهارة المتيقنة سابقا ، فإنَّ إبقاءها) أي : الطهارة السابقة (ليس من الأفعال الاختيارية القابلة للايجاب) أي القليلة لايجاب البقاء ، فإنَّ الاختيار إنما هو بالنسبة إلى المستقبل ، وأماماً فيما مضى فقد خرج عن الاختيار ولا يوصف به .

ص: 31

-
- 1- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ، بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .
 - 2- انظر الكافي (فروع) : ج 6 ص 339 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 25 ص 118 ب 61 ح 31377 ، بحار الانوار : ج 65 ص 156 ح 30 .
 - 3- كرواية اللحم المشترى من السوق ، راجع الاستبصار : ج 4 ص 75 ب 48 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 24 ص 70 ب 29 ح 30023 بالمعنى .

أنّ المراد من الابقاء وعدم القض هو : ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المتيقن . فمعنى استصحاب الرطوبة ترتيب آثارها الشرعية في زمان الشك ، نظير استصحاب الطهارة . فطهارة الثوب ورطوبته سبب في عدم قابلية الحكم باتفاقهما عند الشك وفي قابلية الحكم بترتيب آثارهما الشرعية في زمان الشك .

وإنما خرج ما مضى عن الاختيار لأن الفعل الاختياري ما كان كل من الفعل والترك فيه مقدورا للمكلف ، ومن المعلوم : إن الطهارة المتيقنة بالنسبة إلى سابق الشك إن نقضت فالابقاء غير مقدر ، وإن لم تنقض فترك الابقاء غير مقدر .

وعليه : فإنه يدفع التوهם المذكور بعد النقض المزبور يدفعه : (أنّ المراد من الابقاء وعدم القض هو : ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المتيقن) لا إبقاء نفس المتيقن ، ومن المعلوم : إن ترتيب الآثار وعدم ترتيب الآثار هو من الأمور الاختيارية .

إذن : (فمعنى استصحاب الرطوبة) الذي هو أمر خارجي : (ترتيب آثارها الشرعية في زمان الشك) كما إنه لو لم نقل باستصحاب الرطوبة كان معناه : عدم ترتيب آثارها الشرعية ، فاستصحاب الرطوبة إذن هو (نظير استصحاب الطهارة) الذي هو أمر شرعي من حيث ترتيب الآثار الشرعية أو عدم ترتيبها .

وعليه : (فطهارة الثوب) الذي هو أمر شرعي (ورطوبته) الذي هو أمر خارجي (سبب في عدم قابلية الحكم باتفاقهما عند الشك) فإن الأمر التكويني ، كما ذكرنا غير قابل للابقاء وعدم الابقاء .

(و) كذا سبب أيضا (في قابلية الحكم بترتيب آثارهما الشرعية في زمان الشك) لأنّ الأمر الاعتباري المستقبلي يمكن ترتيبه ، كما يمكن عدم ترتيبه .

فالتفصيل بين كون المستصحب من قبيل رطوبة الشوب وكونه من قبيل طهارته ، لعدم شمول أدلة «لا تنقض» للأول ، في غاية الضعف .

نعم ، يبقى في المقام : أن استصحاب الأمور الخارجية إذا كان معناه : ترتيب آثارها الشرعية لا يظهر له فائدة ، لأن تلك الآثار المترتبة عليه كانت مشاركة معه في اليقين السابق ، فاستصحابها يعني عن استصحاب نفس الموضوع ،

إذن : (فالتفصيل بين كون المستصحب من قبيل رطوبة الشوب) وحياة زيد (وكونه من قبيل طهارته) ونجاسته (لعدم شمول أدلة « لا تنقض » للأول) وشموله للثاني (في غاية الضعف) على ما عرفت ، فمقتضي القاعدة : جريان الاستصحاب فيما معا .

(نعم ، يبقى في المقام : أن استصحاب الأمور الخارجية إذا كان معناه : ترتيب آثارها الشرعية) على كما ذكرنا : من إن معنى الاستصحاب ذلك ، فإنه (لا يظهر له) أي : لهذا الاستصحاب (فائدة) .

وإنما لا يظهر له فائدة (لأن تلك الآثار المترتبة عليه كانت مشاركة معه) أي : مع تلك الأمور الخارجية (في اليقين السابق) فكان زيد وكان معه حرمة ماله ومعه حرمة زوجته (فاستصحابها) أي : استصحاب تلك الآثار الشرعية (يعني عن استصحاب نفس الموضوع) .

والحاصل : إن هنا موضوعا : هو زيد ، وحكمـا : هو حرمة ماله ، حيث إنه إذا مات حل ماله لوارثـه ، والمقصود : استصحاب الحكم وهو : حرمة ماله فلماذا تستصحبون الموضوع وهو : بقاء زيد ، والحال إن استصحاب الحكم مغن عن بقاء الموضوع ؟ .

فإن استصحاب حرمة مال زيد الغائب وزوجته يعني عن استصحاب حياته إذا فرض أنّ معنى إبقاء الحياة : ترتُب آثارها الشرعية .

نعم ، قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر ، كما في الآثار غير المشاركة معه في اليقين السابق ، مثل توريث الغائب من قريبه المتوفى في زمان الشك في حياة الغائب ، فإن التوريث غير متحقق حال اليقين بحياة الغائب ، لعدم موت قريبه بعد .

وعليه : (فإن استصحاب حرمة مال زيد الغائب) فيما إذا شكنا في أنه مات أم لا ، للمنع من التصرف فيه ، (و) استصحاب حرمة (زوجته) للمنع من تزوجهما (يعني عن استصحاب حياته إذا فرض أنّ معنى إبقاء الحياة : ترتُب آثارها الشرعية) على ما ذكرتم : من إن استصحاب الحياة إنما يفيد ترتيب الآثار الشرعية .

(نعم) وهذا استثناء من قوله قبل قليل : «نعم يبقى في المقام » ،凡ه (قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر) وهو فيما إذا لم يمكن استصحاب الآثار استصحاباً مطلقاً ، بل استصحاباً تعليقياً ، وذلك (كما في الآثار غير المشاركة معه في اليقين السابق)凡ه لا يمكن الاستصحاب فيها إلا على نحو التعليق وذلك (مثل توريث الغائب من قريبه المتوفى في زمان الشك في حياة الغائب) حيث يكون زيد الغائب ، ولم يكن معه توريثه من قريبه المتوفى الآن - مثلاً .

وعليه : (فإن التوريث غير متحقق حال اليقين بحياة الغائب ، لعدم موت قريبه بعد) أي : في حال اليقين بحياة الغائب ، والمتوهم بقوله : «نعم يبقى في المقام » ، يتوهם أن هنا يستصحب الحكم أيضاً ، وهو عدم التوريث ، لأن الغائب لم يكن

لكن مقتضى التدبر اجراء الاستصحاب على وجه التعليق ، بأن يقال : لو مات قريبه قبل الشك في حياته لورث منه .

وبعبارة أخرى : موت قريبه قبل ذلك كان ملزما لارثه منه ، ولم يعلم انتفاء الملازمة فيستصحب .

وبالجملة : الآثار المترتبة

وارثا حال حياة أبيه ، فإذا شكنا في موت الغائب نستصحب عدم ارثه (لكن مقتضى التدبر اجراء الاستصحاب) هنا أيضا ، لأن الحكم والموضع كليهما كانا سابقا ولكن مع فارق وهو : ان الحكم كان سابقا في استصحاب حرمة مال زيد على وجه التحقيق ، وهنا على وجه التعليق .

إذن : فالاستصحاب يجري هنا (على وجه التعليق ، بأن يقال : لو مات قريبه قبل الشك في حياته لورث منه) فكان الموضع وهو الغائب ، وكان الحكم التعليقي وهو التوريث .

(وبعبارة أخرى : موت قريبه قبل ذلك) أي : قبل زمان الشك (كان ملزما لارثه منه ، ولم يعلم انتفاء الملازمة فيستصحب) بقاء الملازمة ، فالآثار مشارك معه في اليقين السابق أيضا .

والحاصل من قوله نعم يبقى في المقام إلى هنا هو : ان المستشكل يقول لا حاجة إلى استصحاب الموضع لترتيب الآثار ، بل نستصحب نفس الآثار ، سواء كان حكما تتجيزيا مثل : حرمة مال الغائب إذا شكنا في انه مات أو لم يمت ، أم حكما تعليقيا مثل : ارث الغائب عن أبيه إذا مات أبوه ، ولا نعلم هل ان الغائب حي أو ميت ؟ .

(وبالجملة) : لا فرق بين الآثار التجزية ، والآثار التعليقية ، إذ (الآثار المترتبة

على الموضوع الخارجي منها : ما يجتمع معه في زمان اليقين به ، ومنها : ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان .

لكن عدم الترب فعلاً في ذلك الزمان ، مع فرض كونه من آثاره شرعا ، ليس إلا لمانع في ذلك الزمان ، أو لعدم شرط ، فيصدق في ذلك الزمان أنه لو لا ذلك المانع أو عدم الشرط لترت الأثار ، فإذا فقد المانع الموجود ، وشك في ترتبه من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي ،

على الموضوع الخارجي) كحياة زيد الغائب الذي شك في انه حي أو ليس بحي تكون على قسمين :

(منها : ما يجتمع معه في زمان اليقين به) أي : اليقين بالموضوع وهو زيد .

(ومنها : ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان) أي : زمان اليقين .

(لكن عدم الترب فعلاً في ذلك الزمان) ترتبا تنجيزيا (مع فرض كونه من آثاره شرعا ، ليس إلا لمانع في ذلك الزمان ، أو لعدم شرط) أي : ان الحكم إذا لم يترتب في الزمان السابق ، فلوجود مانع عن ترتب الحكم ، أو فقد شرط للحكم .

وعليه : (فيصدق في ذلك الزمان) أي : زمان اليقين وهو الزمان السابق (أنه لو لا ذلك المانع ، أو) لو لا (عدم الشرط ، لترت الأثار) عليه وهو الحكم .

مثلاً : حياة الأب الذي هو مورث الابن الغائب في المثال السابق مانع عن الارث ، وموته شرط للارث (فإذا فقد المانع الموجود ، أو وجد الشرط المفقود ، وشك في ترتبه) أي : ترتب الحكم وهو الارث في المثال (من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي) كحياة الابن الغائب الذي شككتنا في انه هل بقي حيا حتى يرث من أبيه ، أو لم يبق حيا حتى لا يرثه ؟ .

حُكِّم باستصحاب ذلك الترتب الشأنى ، وسيأتي لذلك مزيدٌ توضيح في بعض التبيهات الآتية .

هذا ، ولكن التحقيق أنَّ في مورد جريان الاستصحاب في الأمر الخارجى لا يجري استصحاب الأثر المترتب عليه .

فإذا شك في بقاء حياة زيد ، فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم

فإن الشك في ترتيب الحكم من هذه الجهة (حُكِّم باستصحاب ذلك الترتب الشأنى) فنقول : إن الأب لو مات في السابق ، كان ابنه يرثه ، والآن نستصحب ذلك الارث الشأنى بعد ان وجد شرط الارث وهو : موت أب الغائب .

هذا (وسيأتي لذلك) الاستصحاب التعليقي (مزيدٌ توضيح في بعض التبيهات الآتية) إنشاء الله تعالى .

ثم لا يخفى : إن (هذا) الذي ذكرناه من الأشكال بقولنا : «نعم يبقى في المقام» مما كان حاصله : إن المتوجه يقول : بأنّا نستصحب الحكم فلا حاجة إلى استصحاب الموضوع ، سواء كان الحكم تنجيزياً ، أم تعليقياً ، غير تمام كما قال :

(ولكن التحقيق) ان الأشكال بقوله : «نعم يبقى في المقام» ، غير تمام ، إذ استصحاب الموضوع سببى ، واستصحاب الحكم مسببى ، وكلما أمكن الاستصحاب السببى لم يبق مجال للاستصحاب المسببى ، فاللازم ان نستصحب حياة زيد الغائب ، لا ان نستصحب حرمة ماله أو ان نستصحب حرمة زوجته كما قال : (أنَّ في مورد جريان الاستصحاب في الأمر الخارجى لا يجري استصحاب الأثر المترتب عليه) لأن استصحاب الأمر الخارجى سببى واستصحاب الأثر مسببى .

وعليه : (فإذا شك في بقاء حياة زيد ، فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم

الشارع بعدم جواز نقض حياته بمعنى : وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الشخص الحي ، ولا يغنى عن ذلك اجراء الاستصحاب في نفس الآثار ، بأن يقال بأنّ حرمة ماله وزوجته كانت متيقنة فيحرم نقض اليقين بالشك ، لأنّ حرمة المال والزوجة إنّما يتربّان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حي ، فالحياة داخلُ في موضوع المستصحب ، وهي مشكوكة في الزمن اللاحق ،

الشارع بعدم جواز نقض حياته) أي : يلزم علينا ان نستصحب وجود زيد ، لا ان نستصحب آثار حياته من حرمة زوجته وحرمة ماله وما أشبه ذلك .

وإنّما لا سبييل إلى الآثار الشرعية إلاً باثبات موضوعها وهي الحياة هنا ، لأنّ حكم الشارع بعدم جواز نقض الحياة إنّما هو (بمعنى : وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على) الموضوع الخارجي وهو (الشخص الحي) كزيد مثلاً ، فلا بد من إثباته لترتّب آثاره عليه .

(و) من المعلوم : انه ما لم يثبت الموضوع لم يترتّب عليه آثاره ، ولذا (لا - يعني عن ذلك) أي : عن استصحاب الموضوع (اجراء الاستصحاب في نفس الآثار ، بأن يقال) في استصحاب نفس الآثار : (بأنّ حرمة ماله وزوجته كانت متيقنة) في الزمان السابق (فيحرم نقض اليقين بالشك) .

وإنّما نقول : لا يعني ذلك عن استصحاب الموضوع (لأنّ حرمة المال والزوجة إنّما يتربّان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حي ، فالحياة داخلُ في موضوع المستصحب) فالمستصحب إذن هو الشخص الحي (وهي) أي الحياة (مشكوكة في الزمن اللاحق) وما دامت مشكوكة لم نقطع بقاء الموضوع ، فلم يترتّب عليه آثاره إلاً إذا استصحبنا نفس الحياة وقطعنا

وسيجيء اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب ، واستصحاب الحياة لاحراز الموضوع في استصحاب الآثار غلط ، لأنّ معنى استصحاب الموضوع : ترتيب آثاره الشرعية .

فتحقق أنّ استصحاب الآثار نفسها غير صحيح ، لعدم إحراز الموضوع ، واستصحاب الموضوع كافٍ في إثبات الآثار .

وقد مرّ في مستند التفصيل السابق وسيجيء

بقاء الموضوع .

(وسيجيء اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب) فكيف يمكن استصحاب حرمة ماله وحرمة زوجته بدون القطع ببقاء حياته ؟ .

(و) ان قلت : سلّمنا : فانا نستصحب حياة زيد ، لكن بعد ان استصحبنا حياته نستصحب حرمة ماله وزوجته .

قلت : (استصحاب الحياة لاحراز الموضوع في استصحاب الآثار) كحرمة ماله وزوجته (غلط) إذ لا حاجة إلى استصحاب الآثار ، لأنّه مسبيّي بعد استصحاب الموضوع الذي هو سببي ، فالسببي لا يدع مجالاً للمسبيّي (لأنّ معنى استصحاب الموضوع : ترتيب آثاره الشرعية) فلا حاجة إلى استصحاب الآثار .

إذن : (فتحقق : أنّ استصحاب الآثار نفسها غير صحيح ، لعدم إحراز الموضوع ، واستصحاب الموضوع كافٍ في إثبات الآثار) فلا حاجة بعده إلى استصحاب الآثار ، وعلى هذا فقول المستشكل : « نعم يبقى في المقام » ، لا مورد له .

هذا (وقد مرّ في مستند التفصيل السابق) بين الوجودي والعدمي (وسيجيء)

في اشتراط بقاء الموضوع وفي تعارض الاستصحابين أن الشك المسبّب عن شك آخر لا يُجتمع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض» ، بل الداخل هو الشك السببي ، ومعنى عدم الاعتناء به وعدم جعله ناقضاً للثقلين زوال الشك المسبّب به ، فافهم .

ان شاء الله تعالى (في اشتراط بقاء الموضوع ، وفي تعارض الاستصحابين) هذا المطلب أيضاً وهو : (أن الشك المسبّب عن شك آخر لا يُجتمع) المسبّب (معه) أي : مع السبب (في الدخول تحت عموم «لا تنقض») بلا فرق بين أن يكون السببي والمسيب متعاضدين أو متخالفين على ما تقدّم (بل الداخل) تحت الأدلة (هو الشك السببي) فقط لا المسيب .

(ومعنى عدم الاعتناء به) أي : بالشك السببي (وعدم جعله) أي : جعل الشك السببي (ناقضاً للثقلين) السابق معناه : (زوال الشك المسبّب به) أي : بالشك السببي حتى يكون الشك المسببي في حكم العدم .

(فافهم) ولعله إشارة إلى أنه قد لا يمكن استصحاب الموضوع ، لأن العرف يرون عدم الموضوع السابق إلاّ بالمسامحة ، مما نضطر إلى استصحاب الحكم ، كما مثل ذلك صاحب الرياض في المنقول عنه بما يلي :

لورأت المرأة الدم في أول وقت الفريضة ، وتردد دمها بين الحيض والاستحاضة ، فيقال : انه قد جاز لها الدخول في الفريضة قبل رؤية الدم ، إلاّ أن فقد الشرط وهو دخول الوقت قد منع من ثبوت هذا الحكم لها قبل الرؤية ، لكن مع تتحقق الشرط يشك في ترتب هذا الحكم عليها من جهة الشك في بقاء الموضوع على الصفة التي كان معها موضوعاً له ، وهو صفة الخلو من الحيض ، فتستصحب الملازمة الثابتة قبل الرؤية إلى ما بعدها .

وهو : التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي ، وبين غيره ، فلا يعتبر في الأول ، فهو المتصرّح به في كلام المحدث الاسترابادي ، لكنه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ مدعياً للاجماع ، بل للضرورة على اعتباره .

قال في محكىٰ فوائد المكّية - بعد ذكر أخبار الاستصحاب - ما لفظه :

لكن هذا الاستصحاب إنما يتم بالمسامحة العرفية ، إذ موضوع جواز الدخول في الفريضة وان كانت هي المرأة بوصف الخلّو من الحيض ، إلا أن أهل العرف يزعمون ثبوت هذا الحكم بشخص المرأة من حيث هي ، ويتخيلون تبدل حالة الخلّو من الحيض إلى حالة الحيض من قبيل تبدل حالات الموضوع ، لا من قبيل تغيير نفس الموضوع .

(وأماماً القول الخامس) في الاستصحاب (وهو : التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي ، وبين غيره) من الأمور الجزئية (فلا يعتبر في الأول) وإنما يعتبر في الثاني (فهو المتصرّح به في كلام المحدث الاستрабادي ، لكنه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ) مع انه حكم كلي .

وعليه : فنظر المحدث الاسترابادي هو : ان الحكم الشرعي لا استصحاب فيه إلا ما كان من قبيل استصحاب عدم النسخ (مدعياً للاجماع ، بل للضرورة على اعتباره) أي : اعتبار الاستصحاب في عدم النسخ .

(قال في محكىٰ فوائد المكّية ، بعد ذكر أخبار الاستصحاب - ما لفظه :

« لا يقال : هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في أحكام الله تعالى ، كما ذهب اليه المفید والعلامة من أصحابنا والشافعیة
قاطبةً ، ويقتضي بطلان قول أكثر علمائنا والحنفیة بعدم جواز العمل به .

لأنّا نقول : هذه شبهة عجز عن جوابها كثیر من فحول الأصوليين والفقهاء ، وقد أجبنا عنها في الفوائد المدنیة تارة بما ملخصه : إنّ صور
الاستصحاب المختلف فيها عند نظر التدقيق والتحقيق راجعةٌ إلى أنه إذا ثبت حكمٌ بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته

« لا يقال : هذه القاعدة) أي : قاعدة البناء على اليقين السابق (تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في أحكام الله تعالى ، كما ذهب اليه
المفید والعلامة من أصحابنا والشافعیة قاطبةً ، ويقتضي بطلان قول أكثر علمائنا والحنفیة بعدم جواز العمل به) أي : بالاستصحاب علما
بأن عدم الجواز هو الذي نذهب اليه نحن الاسترابادي .

وإنّما لا يقال ذلك (لأنّا نقول : هذه شبهة عجز عن جوابها كثیر من فحول الأصوليين والفقهاء ، وقد أجبنا عنها في الفوائد المدنیة تارة) :
بأنه لا مجال للاستصحاب بعد تبدل الموضوع ، وأخرى : بأنه وإن كان للاستصحاب مجال إلّا أن الشارع منع عنه .

أمّا الجواب الأوّل فنقول (بما ملخصه : إنّ صور الاستصحاب المختلف فيها عند نظر التدقيق والتحقيق) قوله : التحقيق : عبارة عن
تحصيل الحق ، وإن لم يكن فيه دقة ، والتدقيق : ما يحتاج في تحصيله إلى الدقة .

وكيف كان : فإن صور الاستصحاب المختلف فيها (راجعةٌ إلى أنه إذا ثبت حكمٌ بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته) أي :
حال من حالات ذلك

نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث تقييضها فيه .

ومن المعلوم : أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد ، اختلف موضوع المسؤولين ، فالذى سموه استصحابا راجع في الحقيقة إلى اسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متّحد معه في الذات ، مختلف معه في الصفات .

ومن المعلوم عند الحكيم : أن هذا المعنى غير معتبر شرعا وأن القاعدة

الموضوع (نجريه) أي : نجري ذلك الحكم (في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث تقييضها) أي : تقىض تلك الحال (فيه) أي : في ذلك الموضوع .

(ومن المعلوم : أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد ، اختلف موضوع المسؤولين) فموضوع بقيد ، وموضوع بقيد على خلاف ذلك القيد .

وعليه : (فالذى سموه استصحابا راجع في الحقيقة إلى اسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر) بحيث يكون الموضوع الثاني (متّحد معه) أي : مع الموضوع الأول (في الذات ، مختلف معه في الصفات) .

مثلاً : إذا تبدل الماء المتغير إلى الماء غير المتغير ، فإذا أجرينا الحكم وهو النجاسة الذي كان في الماء المتغير إلى الماء غير المتغير كان معناه : اسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر ، فإنه وإن كان ذات الماء متّحدا في كليهما إلا أن الصفات مختلفة ، حيث ان الصفة في الماء الأول : التغيير ، وفي الماء الثاني : تقىض ذلك لزوال التغيير .

(ومن المعلوم عند الحكيم : أن هذا المعنى) وهو : اسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر (غير معتبر شرعا) لأنه قياس وليس باستصحاب (وأن القاعدة

الشريفة المذكورة غير شاملة له .

وتارةً : بأنّ استصحاب الحكم الشرعي ، وكذا الأصل - أي الحالة التي إذا خُلِيَ الشيء ونفسه كان عليها - إنّما يُعمل بهما ما لم يظهر مخرجُ عندهما ، وقد ظهر في محل النزاع لتواتر الأخبار : بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الامة ورد فيه خطابٌ وحكمٌ حتى أرش الخدش ،

الشريفة المذكورة) وهي قاعدة الاستصحاب (غير شاملة له) أي : لما كان من اسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر .

هذا هو الجواب الأول ، وأما الجواب الثاني الذي ذكره الاسترابادي فهو : انه وان كان للاستصحاب مجال ، إلا أن الشارع منع عنه كما قال : (توارةً : بأنّ استصحاب الحكم الشرعي ، وكذا الأصل) أي : أصل البرائة وفسر الاسترابادي الأصل بقوله : (- أي الحالة التي إذا خُلِيَ الشيء ونفسه كان عليها -) وتلك الحالة هي البرائة الأصلية ، لأنّ الانسان برئما لم يثبت عليه تكليف .

ثم قال : فان الاستصحاب والبرائة (إنّما يُعمل بهما ما لم يظهر مخرج عندهما ، و) الحال (قد ظهر في محل النزاع) المخرج عن كلي الاستصحاب وأصل البرائة (لتواتر الأخبار : بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الامة ورد فيه خطابٌ وحكمٌ) شرعي (حتى أرش الخدش) [\(1\)](#) فما يراد استصحابه ، أو اجراء الأصل فيه ، محكوم شرعاً بحكم ، فلا يصح الاستصحاب والتمسك بالأصل في شيء من الأحكام .

ص: 44

-1 - الكافي اصول : ج 1 ص 59 ح 3 وج 7 ص 157 ح 9 ، بصائر الدرجات : ص 142 ح 3 ، الاحتجاج : ص 153 ، المحاسن : ص 273 ، نوادر القمي : ص 161 ، بحار الانوار : ج 2 ص 170 ب 22 ح 8 ، ج 26 ص 22 ب 1 ح 10 .

وكثيرٌ ممّا ورد مخزونٌ عند أهل الذِّكر عليهم السلام فعلم أَنَّه ورد في محل النزاع أحكامٌ لا نعلمها بعينها وتواتر الأخبار بحصر المسائل في ثلات : بَيْنَ رُشْدِهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَيْ : مقطوع فيه ذلك لا ريب فيه ، وما ليس هذا ولا ذاك ، وبوجوب التوقف في الثالث » انتهى .

وما ذكره أولاً

(و) ان قلت : أنا لا نجد في كثير من الأمور حكما ، فنضطر إلى الاستصحاب ، أو العمل بالأصل .

قلت : (كثيرٌ ممّا ورد) من الشارع من الأحكام (مخزونٌ عند أهل الذِّكر عليهم السلام) فعدم وجdanنا لا يدل على عدم الوجود في الواقع .

إذن : (فعلم أَنَّه ورد في محل النزاع) أَيْ : مورد الاستصحاب (أحكامٌ لا نعلمها بعينها) وحيث لا تتمكن من إجراء الاستصحاب والبرائة ولا نجد الحكم الوارد عنهم عليهم السلام ، فلا بد من الاحتياط .

(و) كذلك يدلّ على انه لا يصح لنا العمل بالاستصحاب وأصل البرائة (تواتر الأخبار بحصر المسائل في ثلات : بَيْنَ رُشْدِهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَيْ : مقطوع فيه) أَيْ :

في تلك المسائل (ذلك) الرشد أو الغني بحيث انه (لا ريب فيه) أَيْ : في ذلك الرشد أو في ذلك الغي (وما ليس هذا ولا ذاك ، و) هو القسم الثالث يعني : لا-بَيْنَ الرشد ، ولا-بَيْنَ الغي ، حيث أمروا (بوجوب التوقف في الثالث [\(1\)](#)) فلا يعمل فيه لا بالاستصحاب ولا بالأصل ، وإنما يجب فيه التوقف والاحتياط .

(انتهى) كلام الأمين الاسترابادي (و) لكن يرد على (ما ذكره أولاً) عند قوله : تارة بما ملخصه ، ما يلي : ان الأصحاب أجابوا بهذا الجواب ، بل بأكثر منه ، حيث

ص: 45

1-- الفوائد المكية : مخطوط .

قد استدلّ به كلّ مَنْ نَفَى الْاسْتِصْحَابَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَوْضَحُوا ذَلِكَ غَايَةَ الْإِيْضَاحِ، كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ رَاجَعَ الْذَرِيعَةَ وَالْعَدَّةَ وَالْغَنِيَّةَ وَغَيْرَهَا.

إِلَّا أَنَّهُمْ مَنْعُوا عَنِ اثْبَاتِ الْحُكْمِ الثَابِتِ لِمَوْضِعِهِ فِي زَمَانٍ لَهُ بَعِينَهُ فِي زَمَانٍ آخَرَ مِنْ دُونِ تَغْيِيرٍ وَالْخَلَافَ فِي صَفَةِ الْمَوْضِعِ سَابِقًا وَلَا حَقًا، كَمَا يَشَهِدُ لَهُ تَمْثِيلُهُمْ بِعَدْمِ الْاعْتِمَادِ عَلَى حَيَاةِ زَيْدٍ أَوْ بَقَاءِ الْبَلْدِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَعْدَ الغَيْبَةِ عَنْهُمَا.

إن الاسترادي يمنع الاستصحاب في الشك في المقتضي ، والأصحاب المانعون عن الاستصحاب يمنعونه حتى في الشك في الرافع ، وذلك كما قال :

انه (قد استدلّ به) أي : بما أجاب المحدث الاسترادي (كلّ مَنْ نَفَى الْاسْتِصْحَابَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَوْضَحُوا ذَلِكَ غَايَةَ الْإِيْضَاحِ، كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ رَاجَعَ الْذَرِيعَةَ) للسيد المرتضى (والعدّة) لشيخ الطائفة (والغنيّة) لابن زهرة (وغيرها) من الكتب ، فانهم قالوا بعدم جريان الاستصحاب إلى الحالة اللاحقة من الحالة السابقة .

(إِلَّا أَنَّهُمْ مَنْعُوا عَنِ اثْبَاتِ الْحُكْمِ الثَابِتِ لِمَوْضِعِهِ فِي زَمَانٍ لَهُ بَعِينَهُ) الضميران في : « لَهُ » « وَبَعِينَهُ » ، راجعون إلى الموضوع فانهم منعوا من إثباته له (في زمان آخر) حتى وان كان (من دون تغيير واختلاف في صفة الموضوع سابقاً ولا حقاً) .

إذن : فالاسترادي يقول : ان الاستصحاب لا يجري لتغيير الموضوع ، وهؤلاء الأصحاب يقولون : ان الاستصحاب لا يجري لتبديل الزمان ، وان كان الموضوع بعينه وصفته باقياً (كما يشهد له) أي : لبيانهم على عدم جريان الاستصحاب بسبب تغيير الزمان فقط (تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياة زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيبة عندهما) مع وضوح : ان المتبدل فيهما هو الزمان فقط ،

وأهملوا قاعدة البناء على اليقين السابق ، لعدم دلالة العقل عليه ولا النقل ، بناءاً على عدم تفاتهـم إلى الأخبار المذكورة ، لقصور دلالتهاـ عندـهم ببعض ما أشرناـ اليـه سابقاً ، أو لغفلـتهم عنـها علىـ أبعد الاحتمالـات عنـ ساحةـ منـ هو دونـهم فيـ الفضلـ .

وهـذا المـحدثـ ، قد سـلمـ دلـالـةـ الأـخـبـارـ عـلـىـ وجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـينـ السـابـقـ وـحـرـمـةـ نـقـضـهـ معـ اـتـحادـ المـوضـوعـ .

فـلاـ يـكـونـ المـوضـوعـ مـنـ حـيـثـ الصـفـةـ فـيـ السـابـقـ وـهـوـ زـمـانـ الـيـقـينـ ، مـخـالـفـاـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الصـفـةـ فـيـ الـلـاحـقـ وـهـوـ زـمـانـ الشـكـ ، وـإـنـمـاـ الـاخـتـلـافـ هـوـ بـتـغـيرـ الزـمـانـ قـطـ .

هـذـاـ (ـوـأـهـمـلـواـ قـاعـدـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـينـ السـابـقـ)ـ أـيـ :ـ قـالـواـ بـعـدـ الـاسـتصـحـابـ ،ـ وـذـكـ (ـلـعـدـ دـلـالـةـ العـقـلـ عـلـىـ)ـ أـيـ :ـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ (ـوـلـاـ
الـنـقـلـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـفـاتـهـمـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ)ـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـينـ السـابـقـ .

وـإـنـمـاـ لـمـ يـلـتـفـتـواـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ (ـلـقـصـورـ دـلـالـتـهـاـ)ـ أـيـ :ـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ (ـعـدـمـ بـعـضـ ماـ أـشـرـنـاـ اليـهـ سـابـقاـ)ـ حـيـثـ
نـاقـشـنـاـ فـيـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ ،ـ أـوـ الدـلـالـةـ (ـأـوـ لـغـفـلـتـهـمـ عـنـهـاـ)ـ أـيـ :ـ عـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ (ـعـلـىـ أـبـعـدـ الـاسـتمـالـاتـ عـنـ سـاحـةـ
مـنـ هوـ دـوـنـهـمـ فـيـ الـفـضـلـ)ـ فـكـيفـ بـهـمـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ؟ـ .

(ـوـهـذـاـ المـحدثـ ،ـ قد سـلمـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ وجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـينـ السـابـقـ وـحـرـمـةـ نـقـضـهـ معـ اـتـحادـ المـوضـوعـ)ـ فـهـوـ يـسـلـمـ الـكـبـرـىـ :ـ حـجـيـةـ
الـاسـتصـحـابـ مـعـ اـتـحادـ المـوضـوعـ ،ـ لـكـنـ لاــ يـرـىـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ صـغـرـىـ لـهـذـهـ الـكـبـرـىـ ،ـ وـذـكـ لـادـعـانـهـ تـبـدـلـ المـوضـوعـ فـيـهـاـ ،ـ
وـرـؤـيـتـهـ بـأـنـهـ مـنـ اـسـرـاءـ الـحـكـمـ مـنـ مـوـضـوعـ إـلـىـ مـوـضـوعـ آـخـرـ ،ـ بـيـنـمـاـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـسـلـمـونـ الـكـبـرـىـ وـيـقـولـونـ بـعـدـ الـحـجـيـةـ مـطـلقـاـ

إلاّ أنه ادعى تغاير موضوع المسألة المتيقنة والمسألة المشكوكـة ، فالحكم فيها بالحكم السابق ليس بناءاً على اليقين السابق ، وعدم الحكم به ليس نقضاً له .

فيـرـدـ عـلـيـهـ ، أـولـاـ : النـقـصـ بـالـمـوـارـدـ التـيـ اـدـعـيـ الـاجـمـاعـ وـالـضـرـورـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاسـتصـحـابـ فـيـهـ ، كـمـاـ حـكـيـنـاـهـاـ عـنـهـ سـابـقاـ ،

حتـىـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوعـ ، بلـ كـانـ تـبـدـلـ الزـمـانـ قـفـطـ مـمـاـ مـعـنـاهـ بـقـاءـ الـمـوـضـوعـ كـامـلاـ .

وعـلـيـهـ : فـاـنـهـ سـلـمـ دـلـلـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ (إـلـاـ إـنـهـ اـدـعـيـ) أـيـ : الـمـحـدـثـ الـاسـترـابـادـيـ : (تـغـاـيـرـ مـوـضـعـ الـمـسـأـلـةـ الـمـتـيقـنـةـ) السـابـقـةـ (الـمـسـأـلـةـ الـمـشـكـوـكـةـ) الـلـاحـقـةـ وـإـذـاـ تـغـاـيـرـ مـوـضـعـهـمـاـ (فـالـحـكـمـ فـيـهـ) أـيـ : فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـشـكـوـكـةـ (بـالـحـكـمـ السـابـقـ) الـذـيـ كـانـ لـلـمـسـأـلـةـ الـمـتـيقـنـةـ (لـيـسـ بـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ السـابـقـ) لـأـنـ الـمـسـأـلـةـ الـمـتـيقـنـةـ تـبـدـلـتـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ مـشـكـوـكـةـ فـصـارـ الـمـوـضـعـ مـوـضـعـآـخـرـ (وـ) لـذـلـكـ كـانـ (عـدـمـ الـحـكـمـ بـهـ) حـيـنـئـذـ (لـيـسـ نـقـضاـلـهـ) أـيـ : لـلـحـكـمـ السـابـقـ .

إـذـاـ اـتـضـحـ ذـلـكـ (فـيـرـدـ عـلـيـهـ) مـاـ يـلـيـ :

(أـولـاـ) : بـاـنـهـ كـيـفـ يـجـريـ الـاسـتصـحـابـ فـيـماـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ؟ـ مـمـاـ يـكـونـ خـلـاصـةـ هـذـاـ الـاـيـرـادـ هـوـ : (الـنـقـصـ بـالـمـوـارـدـ التـيـ اـدـعـيـ الـاجـمـاعـ وـالـضـرـورـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاسـتصـحـابـ فـيـهـ) أـيـ : فـيـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ (كـمـاـ حـكـيـنـاـهـاـ عـنـهـ سـابـقاـ) .

لـاـ يـقـالـ : تـلـكـ الـمـوـارـدـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـاسـترـابـادـيـ وـقـالـ فـيـهـاـ بـالـاسـتصـحـابـ إـنـمـاـ هـوـ لـادـعـائـهـ الـاجـمـاعـ ، وـلـاـ إـجـمـاعـ فـيـ غـيـرـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ ، فـكـيـفـ تـنـقـضـونـ عـلـيـهـ؟ـ .

لـأـنـ يـقـالـ : الـمـوـارـدـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـاسـترـابـادـيـ إـنـمـاـ قـالـ الـأـصـحـابـ فـيـهـاـ

فإنّ منها استصحاب الليل والنهار ، فإنّ كون الزمان المشكوك ليلاً ونهاراً أشدّ تغايراً واختلافاً ، مع كون الزمان السابق كذلك من ثبوت خيار الغبن ، أو الشفعة في الزمان المشكوك ، وثبوتهما في الزمان السابق .

ولو اريد من الليل والنهار : طلوع الفجر وغروب الشمس لا نفس

بالاستصحاب لاطلاق أدلة الاستصحاب من العقل أو النقل ، وذلك الاطلاق شامل لغير تلك الموارد فصح النقض عليه حينئذٍ .

أما تلك الموارد التي ادعى الاسترابادي الاجماع والضرورة على اعتبار الاستصحاب فيها : (فإنّ منها استصحاب الليل والنهار) لمن شاك بانقضاء الليل ، فيستصحب الليل ، ولمن شك في انقضاء النهار فيستصحب النهار .

وعليه : (فإنّ كون الزمان المشكوك ليلاً ونهاراً أشدّ تغايراً واختلافاً ، مع كون الزمان السابق كذلك) أي : ليلاً ونهاراً (من ثبوت خيار الغبن ، أو الشفعة في الزمان المشكوك ، وثبوتهما في الزمان السابق) المتيقن .

وإنّما يكون التغاير بينهما أشدّ ، لأنّ التغاير بين الزمانين يكون بحسب الذات ، وبين الخيارين والشفعتين بحسب الزمان ، فإنّ الزمان السابق غير الزمان اللاحق بحسب الذات ، أمّا الخيار في الغبن والشفعة ، فلم يختلف حقيقتهما في الزمان اللاحق عن الزمان السابق ، وإنّما اختلف زمانهما ، فإذا جرى الاستصحاب في ما اختلف ذاته ، فجريان الاستصحاب في مالم يختلف إلا زمانه يكون بطريق أولى .

لا- يقال : لم يقصد الاستрабادي من الليل والنهار إنّات الزمان حتى يختلف اللاحق عن السابق في ذاته ، بل أراد كون الشمس فوق الأفق وكونها تحته ، ومن المعلوم : أن ذلك حقيقة واحدة سابقاً ولاحقاً .

لأنه يقال : (ولو اريد من الليل والنهار : طلوع الفجر وغروب الشمس لا نفس

الزمان ، كان الأمر كذلك وإن كان دون الأول في الظهور ، لأنّ مرجع الطلوع والغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً .

ولو أريد استصحاب أحکامهما مثل جواز الأكل والشرب وحرمتهمما فيه : أنّ ثبوتهما في السابق كان منوطاً ومتعلقاً في الأدلة الشرعية بزمانه الليل والنهار ،

الرمان) أي : آناته المتعددة المختلفة الحقيقة (كان الأمر كذلك) أيضاً يعني : كان التغاير بينهما مع السابق أشد مما ذكرنا من الغبن والشفعه (وإن كان دون الأول) التي هي الآنات (في الظهور) فإنّ ظهور هذا في اختلاف الحقيقة ، أقل من ظهور الآنات في اختلاف الحقيقة .

وإنّما كان الأمر في هذا أيضاً كذلك (لأنّ مرجع الطلوع والغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً) وإلا فالطلوع والغروب ، وكون الشمس فوق الأفق أو تحت الأفق ليس شيئاً في قبال الآنات .

إذن : فمعنى كون الشمس فوق الأفق أو تحت الأفق : آنات الشمس في تلك الآنات فوق الأفق أو تحت الأفق ، مثل : النهر حيث انه قطرات متلاصقة بعضها ببعض وأجزائها مختلفة وليس شيئاً واحداً ، بخلاف مثل : خيار الغبن في الآن الثاني ، حيث انه نفس خيار الغبن في الآن الأول .

هذا (ولو أريد استصحاب أحکامهما) أي : أحکام الليل والنهار (مثل جواز الأكل والشرب) في الليل إذا شك في طلوع الفجر (وحرمتهمما) أي : حرمة الأكل والشرب في النهار إذا شك في المغرب (فيه) ما يلي :

(أنّ ثبوتهما في) الزمان (السابق كان منوطاً ومتعلقاً في الأدلة الشرعية بزمانه الليل والنهار) لأن الشارع أجاز الأكل والشرب في الليل ومنع الأكل والشرب

فاجرأهـما مع الشك في تحقق الموضوع بمنزلة ما أنكره على القائلين بالاستصحابـ : من إجراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر .

وبما ذكرنا يظهر ورود النقض المذكور عليهـ في سائر الأمثلـ ، فأـي فرق بين الشكـ في تتحققـ الحـدثـ أوـ الـخـبـثـ بعدـ الطـهـارـةـ ، الذيـ جـعـلـ الاستـصـحـابـ فيهـ منـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ وـبـيـنـ الشـكـ فيـ كـوـنـ المـذـيـ مـحـكـومـاـ شـرـعاـ بـرـافـعـيـةـ الطـهـارـةـ ،

فيـ النـهـارـ (ـفـاجـرأـهـماـ)ـ أـيـ :ـ إـجـراءـ جـواـزـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ،ـ أـوـ منـعـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ (ـمـعـ الشـكـ فيـ تـحـقـقـ المـوـضـعـ)ـ الـذـيـ هـوـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ (ـبـمـنـزـلـةـ مـاـ أـنـكـرـهـ)ـ الـإـسـتـرـابـادـيـ (ـعـلـىـ الـقـائـلـينـ بـالـإـسـتـصـحـابـ)ـ :ـ مـنـ إـجـراءـ الـحـكـمـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ)ـ .

وـإـنـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ اـجـراءـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ ،ـ لـأـنـ الثـابـتـ هـوـ :ـ جـواـزـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ الـلـيلـ ،ـ فـمـنـ أـبـنـ جـواـزـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ الـوقـتـ الـمـشـكـوكـ كـوـنـهـ لـيـلـاـ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ اـسـرـاءـ الـحـكـمـ مـنـ مـوـضـعـ مـقـطـوـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـشـكـوكـ؟ـ .

(ـوـبـماـ ذـكـرـنـاـ)ـ مـنـ النـقـضـ بـاسـتـصـحـابـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ الـذـيـ يـقـولـ بـهـ الـإـسـتـرـابـادـيـ (ـيـظـهـرـ وـرـوـدـ النـقـضـ المـذـكـورـ عـلـيـهـ)ـ أـيـ :ـ عـلـىـ الـإـسـتـرـابـادـيـ (ـفـيـ سـائـرـ الـأـمـثـلـةـ)ـ الـتـيـ يـعـتـرـفـ بـجـريـانـ الـإـسـتـصـحـابـ فـيـهـ .

وـعـلـيـهـ :ـ (ـفـأـيـ فـرقـ بـيـنـ الشـكـ فيـ تـحـقـقـ الـحـدـثـ أوـ الـخـبـثـ بـعـدـ الطـهـارـةـ)ـ مـنـ الـحـدـثـ أوـ الـخـبـثـ (ـالـذـيـ جـعـلـ)ـ الـإـسـتـرـابـادـيـ (ـالـإـسـتـصـحـابـ فـيـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ)ـ وـقـالـ :ـ بـاـنـهـ يـجـرـيـ فـيـ الـإـسـتـصـحـابـ قـطـعاـ (ـوـبـيـنـ الشـكـ فيـ كـوـنـ المـذـيـ مـحـكـومـاـ شـرـعاـ بـرـافـعـيـةـ الطـهـارـةـ)ـ أـوـ لـيـسـ مـحـكـومـاـ بـذـلـكـ حـيـثـ أـنـكـرـ الـإـسـتـرـابـادـيـ

فإن الطهارة السابقة في كلّ منهما كان منوطاً بعدم تحقق الرافع، وهذا المناط في زمان الشك ، غير متحقق ، فكيف يسري حكم حالة وجود المناط إليه؟ .

وثانياً : بالحلّ ، بأنَّ اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة - الذي يتوقف صدق البناء على اليقين ونقضه بالشك عليه - أمرٌ راجع إلى العرف

الاستصحاب فيه وقال : بأنه لا يحرى فيه قطعاً .

وإنما لا-فرق بينهما لأنه كما قال : (فان الطهارة السابقة في كلّ منها) أي : في الشك في تحقق الحدث أو الخبر والشك في رافعية المذى (كان منوطاً بعدم تتحقق الرافع) فان الطهارة كانت مسلمة قبل الشك في الحدث أو الخبر ، كما ان الطهارة كانت قبل خروج المذى مسلمة أيضاً ، فلماذا الفرق بينهما ؟ .

(و) من المعلوم : ان (هذا المناط) وهو : عدم تحقق الرافع (في زمان الشك ، غير متحقق) في كلا المثالين ، لأنه قد تبدل الأمر فيهما من اليقين بعدم تتحقق الرافع إلى الشك في عدم تتحقق الرافع (فكيف يسري حكم حالة وجود المناط) في حال اليقين السابق (اليه ؟) أي : إلى حالة فقد المناط في حال الشك اللاحق بالنسبة إلى كلا المثالين ، فلماذا أجرى المحدث الاستصحاب في أحدهما دون الآخر ؟ فظاهر : ان النقض وارد عليه .

(وثانياً : بالحلّ) وذلك : بأن استصحاب حكم المسألة المتيقنة إلى المسألة المشكوكة ، ليس كما ذكره الاسترابادي : من اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر ، فإن الموضوع في المسألة المتيقنة والمشكوكة واحد عرفاً كما قال :

(بأنّ اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة - الذي يتوقف صدق البناء على اليقين ونقضه بالشك عليه -) أي : على ذلك الاتحاد (أمرٌ راجع إلى العرف) فان العرف

لأنه المحكم في باب الألفاظ .

ومن المعلوم : أنّ الخيار أو الشفعة إذا ثبت في الزمان الأول وشك في ثبوتهما في الزمان الثاني يصدق عرفاً : أنّ القضية المتيقنة في الزمان الأول بعينها مشكوكة في الزمان الثاني .

نعم ، قد يتحقق في بعض الموارد : الشك في إحراز الموضوع للشك في مدخلية الحالة المتبدلة فيه . فلا بد من التأمل التام ،

هو الذي يقول باتحاد القضيتين أو اختلافهما ، ففي اتحاد القضيتين يحكم بالبناء على اليقين السابق ، وفي اختلاف القضيتين لا يحكم بالبناء على اليقين السابق .

وإنما يكون مرجعه إلى العرف (لأنّ المحكم في باب الألفاظ) فان الألفاظ أقيت إلى العرف فما فهم منها العرف كان هو الحجة عليه .

(ومن المعلوم : أنّ الخيار) في الغبن (أو الشفعة إذا ثبت في الزمان الأول وشك في ثبوتهما) أي : في ثبوت كل من خيار الغبن وخيار الشفعة (في الزمان الثاني يصدق عرفاً : أنّ القضية المتيقنة في الزمان الأول بعينها مشكوكة في الزمان الثاني) فان المتيقن سابقاً كان الخيار ، ويشك ثانياً في وجود الخيار ، والمتيقن أولاًً كانت الشفعة ، ويشك ثانياً في بقاء الشفعة .

(نعم ، قد يتحقق في بعض الموارد : الشك في إحراز الموضوع) بأن يشك في ان موضوع القضية المتيقنة هل هو موضوع القضية المشكوكة أم لا ؟ .

وإنما يشك في احراز الموضوع (للشك في مدخلية الحالة المتبدلة فيه) أي : في الموضوع ، لأنّه سابقاً كان على حالة أخرى ، كالماء إذا كان سابقاً متغيراً ولا حقاً زائلاً تغييره (فلا بد من التأمل التام) حتى نحرز ان الموضوع

هل هو باق أو ليس باق ؟ .

فانه من اعظم المزال في هذا المقام .

وأماماً ما ذكره ثانياً : من معارضة قاعدة اليقين والأصل بما دلّ على التوقف .

ففيه - مضافاً إلى ما ذكرنا من ضعف دلالة الأخبار على وجوب الاحتياط ، وإنما يدلّ على وجوب التحرّز عن موارد التهلكة الدنيوية أو الأخرى ، والأخرية مختصة بموارد يحكم العقل بوجوب الاحتياط

وعليه : (فانه) أي : الشك في احراز الموضوع (من اعظم المزال في هذا المقام) أي : مقام الاستصحاب ، فربما يرى شخص : ان الموضوع في الماء المتغير هو : الماء بوصف التغيير ، فإذا زال التغيير رأه من تبدل الموضوع فلا - يجري فيه استصحاب النجاسة ، ويرى شخص آخر : ان الموضوع هو الماء فقط والتغيير حالة ، فإذا زال التغيير رأى بقاء الموضوع ، فيجري فيه استصحاب النجاسة .

(وأماماً ما ذكره) الاسترابادي (ثانياً : من معارضه قاعدة اليقين والأصل بما دلّ على التوقف) وانّ المحكم هو التوقف حيث قال : وتارة بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الأصل إنّما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهم وقد ظهر (ففيه) ما يلي :

أولاًً : ما أشار إليه بقوله : (- مضافاً إلى ما ذكرنا) في أصل البرائة حيث تقدم هذا المبحث هناك : (من ضعف دلالة الأخبار) الدالة (على وجوب الاحتياط) والتوقف في كل مكان مطلقاً سواء كان شكاً في التكليف أم شكـاً في المكلف به .

(وإنما) تقول بضعف الدالة ، لأن مضمون أخبار الاحتياط (يدلّ على وجوب التحرّز عن موارد التهلكة الدنيوية أو الأخرى ، والأخرية) وهي موارد الهلكة الأخرى (مختصة بموارد يحكم العقل بوجوب الاحتياط) في تلك

من جهة القطع بثبوت العقاب إجمالاً وتردده بين المحتملات - أنّ أخبار الاستصحاب حاكمةٌ على أدلة الاحتياط على قدر دلالة الأخبار عليه أيضاً، كما سيجيء في مسألة تعارض الاستصحاب مع سائر الأصول إن شاء الله تعالى .

الموارد (من جهة القطع بثبوت العقاب إجمالاً) وذلك فيما كان الشك في المكلف به (وتردده) أي : تردد العقاب (بين المحتملات -) وهي أطراف الشبهة لا فيما كان الشك في التكليف .

وعلى أي حال : فأخبار الاحتياط إنما تدلّ على وجوب الاحتياط في موارد الشك في المكلف به ، لا في موارد الشك في التكليف ، وما نحن فيه من موارد الاستصحاب ، إنما هو من الشك في التكليف لا من الشك في المكلف به .

وفيه ثانياً : ما أشار إليه بقوله : (أنّ أخبار الاستصحاب حاكمةٌ على أدلة الاحتياط على قدر دلالة الأخبار) أي : أخبار الاحتياط (عليه) أي : على وجوب الاحتياط (أيضاً) أي : إنّ إذا قلنا : بأنّ أخبار الاحتياط لا تدلّ على وجوب الاحتياط ، فلا كلام ، ولكن إذا قلنا : بأنّها تدلّ على وجوب الاحتياط كان الاستصحاب حاكماً على تلك الأخبار ، فلا مجال لأخبار الاحتياط أيضاً .

وإنّما كان الاستصحاب حاكماً عليها ، لأنّ أخبار الاحتياط تقول : بأنّ الواجب الاحتياط في موارد الشبهة ، والاستصحاب يرفع الشبهة ، فلا يبقى للاحتجاط موضوع ، فالمقام يشبه مقام أخبار الاحتياط وأدلة البينة (كما سيجيء) تفصيل الكلام في حكمية الاستصحاب على أدلة الاحتياط (في مسألة تعارض الاستصحاب مع سائر الأصول إن شاء الله تعالى) .

وبذلك كله تبيّن : أن تفصيل الاسترابادي بعدم جريان الاستصحاب

ثم إنّ ما ذكره - من أنّ شبهة عجز عن جوابها الفحول - مما لا يخفى ما فيه ، إذ أيّ أصولي أو فقيه تعرض لهذه الأخبار وورود هذه الشبهة فعجز عن جوابها ؟ .

مع أنّه لم يذكر في الجواب الأول عنها إلّا ما اشتهر بين النافين للاستصحاب .

ولا في الجواب الثاني إلّا ما اشتهر بين الأخباريين : من وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة الحكمية .

في الأحكام الكلية وجريانه في الأحكام الجزئية فقط محل إشكال ، تقضى وحلاً ، فاللازم إذن القول بجريانه في الأحكام الكلية ، كجريانه في الأحكام الجزئية .

(ثم إنّ ما ذكره) الاسترابادي : (من أنّ شبهة عجز عن جوابها الفحول - مما لا يخفى ما فيه ، إذ أيّ أصولي أو فقيه تعرض لهذه الأخبار وورود هذه الشبهة) على هذه الأخبار (فعجز عن جوابها ؟) هذا أولاً .

ثانياً : (مع أنّه) أي : الاسترابادي (لم يذكر في الجواب الأول عنها) أي : عن هذه الشبهة حيث قال : وقد أجبنا عنها تارة بما ملخصه (إلّا ما اشتهر بين النافين للاستصحاب) فلم يأت بشيء جديد .

(ولا في الجواب الثاني) حيث قال : وتارة بأن استصحاب الحكم الشرعي وكذا الأصل إنما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهم وقد ظهر (إلّا ما اشتهر بين الأخباريين : من وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة الحكمية) فلم يأت إذن بشيء جديداً إطلاقاً .

حجّة القول السادس

على تقدير وجود القائل به ، على ما سبق من التأمل ، تظهر مع جوابها مما تقدّم في القولين السابقين .

حجّة القول السابع

الذي نسبه الفاضل التونسي قدس سره إلى نفسه وإن لم يلزم مما حّققه في كلام طويل له ،

(حجّة القول السادس) وهو : التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره من الأحكام الكلية والأمور الخارجية ، فلا يعتبر الاستصحاب في غير الأول ، وذلك (على تقدير وجود القائل به) .

وإنما قال : على تقدير وجود القائل به لأن من المحتمل أن لا قائل يقول بهذا القول، وإنما المنسوب إليه هذا القول يقول بعض الأقوال المتقدمة ، وذلك (على ما سبق من التأمل) في وجود القائل بهذا القول .

وكيف كان : فانّ حجّة هذا القول (تظهر مع جوابها مما تقدّم في القولين السابقين) : الرابع والخامس .

(حجّة القول السابع الذي نسبه الفاضل التونسي قدس سره إلى نفسه) وهو التفصيل بين الأحكام الوضعية يعني : نفس الأسباب والشروط والموانع ، لا السببية والشرطية والمانعية ، والأحكام التكليفية التابعة لها ، وبين غيرها من الأحكام الشرعية ، فيجري الاستصحاب في الأول دون الثاني .

هذا (إن لم يلزم مما حّققه في كلامه) أي : لم يثبت من تحقيق الفاضل التونسي (ما ذكره) هو من التفصيل (في كلام طويل له) سيأتي ان شاء الله تعالى ، فإنه

فانه بعد الاشارة إلى الخلاف في المسألة قال : « ولتحقيق المقام لابد من إيراد كلام يتضح به حقيقة الحال ، فنقول : الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستة أقسام :

الأول والثاني : الأحكام الاقتصائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والمندوب .

لم يلزم منه هذا التفصيل وذلك حسب ما أوضنه الأوثق بقوله :

« ان ما ذكره عند التحقيق من التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية ، وبين متعلقات الأحكام الوضعية من السبب والشرط والممانع ، ليس بالتفصيل ، بل قول باعتبار الاستصحاب مطلقا ، لأنه إنما منعه في الموارد التي منعها فيها لزعمه عموم دليل الحالة السابقة للحالة اللاحقة ، لا من جهة عدم اعتبار الاستصحاب من حيث هو ، وهذا ليس قوله [\(1\)](#) بالتفصيل ، لأنه إنما يتحقق مع قوله بعدم اعتباره في بعض الموارد مع فرض كونه موردا له كما هو واضح [\(1\)](#) ، انتهى كلام الأوثق .

وكيف كان : (فانه) أي : الفاضل التونسي (بعد الاشارة إلى الخلاف في المسألة) أي : في مسألة الاستصحاب ، وانه هل يجري الاستصحاب أو لا- يجري ، أو يفصل بين بعض أقسامه فيجري ، وبين بعض أقسامه الآخر فلا يجري ؟ (قال : « ولتحقيق المقام لابد من إيراد كلام يتضح به حقيقة الحال) في الاستصحاب (فنقول : الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستة أقسام) كالتالي :

(الأول والثاني : الأحكام الاقتصائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب) مع المنع من النقيض (والمندوب) بدون المنع من النقيض .

ص: 58

1-- أوثق الوسائل : ص474 القول بعدم حجية الاستصحاب في الامور الخارجية « بتصرّف » .

والثالث والرابع : الأحكام الاقتصائية المطلوب فيها الترک وهو الحرام والمکروه .

والخامس : الأحكام التخیرية الدالّة على الاباحة .

والسادس : الأحكام الوضعية ، كالحكم على الشيء بأنه سبب لأمر أو شرط له أو مانع له . والمضایقة بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده .

إذا عرفت هذا ، فإذا ورد أمرٌ بطلب شيء ، فلا يخلو إما أن يكون موقتاً أم لا .

(والثالث والرابع : الأحكام الاقتصائية المطلوب فيها الترک وهو الحرام) مع المنع من النقىض (والمکروه) بدون المنع من النقىض .

(والخامس : الأحكام التخیرية الدالّة على الاباحة) وذلك فيما يختار الشارع فيه المکلف بين فعل الشيء وتركه من دون ترجيح أحدهما على الآخر .

(والسادس : الأحكام الوضعية ، كالحكم على الشيء بأنه سبب لأمر) مثل سببية الاتلاف للضمان (أو شرط له) كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة (أو مانع له) كالحدث بالنسبة إلى الصلاة .

هذا (والمضایقة بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي ، مما لا يضر فيما نحن بصدده) لأنَّه إن لم يكن وضع كان تکلیف ، فيدخل في الأحكام الخمسة ، فلا يضر على ذلك أن يقول شخص : إنَّ الحكم الوضعي ليس بحکم مستقل في مقابل الأحكام الخمسة .

(إذا عرفت هذا ، فإذا ورد أمرٌ بطلب شيء ، فلا يخلو إما أن يكون موقتاً ، أم لا) أي : ليس بموقّت فالموقّت مثل : الصلوات اليومية ، وغير الموقّت مثل : صلة الرحم ، وحرمة شرب الخمر .

وعلى الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء الوقت ثابتًا بذلك الأمر.

فالتمسّك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص، لا بالثبوت في الزمان الأول حتى يكون إستصحاباً، وهو ظاهر.

وعلى الثاني أيضاً كذلك إن قلنا بافادة الأمر التكرار، وإلا فدمة المكمل مشغولة حتى يأتي به في أي زمان كان، ونسبة أجزاء الزمان إليه نسبة واحدة في كونه أداءً في كل جزء منها، سواء قلنا بأنَّ الأمر للفور أم لا.

(وعلى الأول) وهو الموقف: (يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء الوقت ثابتًا بذلك الأمر) فان وجوب الظاهرين - مثلاً - من أول الظهر إلى الغروب مستمر، وكذلك استحباب نوافل الظاهرين - مثلاً - من أول الظهر إلى الغروب باستثناء قدر الصالاتين مستمر أيضاً.

وعليه: فإذا كان الموقف هو كذلك (فالتمسّك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني) من أجزاء الوقت إنما هو (بالنص، لا بالثبوت في الزمان الأول حتى يكون إستصحاباً، وهو ظاهر) ولا غبار عليه.

(وعلى الثاني): وهو غير الموقف مثل صلاة الزلزلة، فهو (أيضاً كذلك) أي: لا يكون من الاستصحاب في شيء (إن قلنا بافادة الأمر التكرار) لأن الواجب - مثلاً - ثابت في كل جزء من الوقت، فليس هو من استصحاب الحالة السابقة إلى الحالة اللاحقة (وإلا) أي: بأن لم نقل أن الأمر يفيد التكرار (فدمّة المكمل مشغولة حتى يأتي به في أي زمان كان) لفرض ان الأمر مطلق يشمل كل الأزمنة.

(و) من المعلوم: ان (نسبة أجزاء الزمان إليه) أي: إلى غير الموقف (نسبة واحدة في كل جزء منها، سواء قلنا بأنَّ الأمر للفور أم لا) فإذا عصى

والتوهّم : بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيق ، اشتباهٌ غير خفيٌ على المتأمّل . فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيءٍ .

ولا يمكن أن يقال : إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الاستصحاب فانّ هذا لم يقل به أحد ولا يجوز إجماعاً وكذا الكلام في النهي بل هو الأولى بعدم توهّم الاستصحاب فيه ،

مثلاً - ولم يصل صلاة الزلزلة في الآن الأول من حدوثها ، كان مأموراً بها في الآن الثاني والثالث وهكذا ، سواء قلنا بأنّ الأمر للفور كما قيل في صلاة الزلزلة من ان الأمر بها فور ففور أم لا ، وهذا ليس من الاستصحاب في شيءٍ .

(والتوهّم : بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيق) فيكون في الحالة الثانية من الاستصحاب (اشتباهٌ غير خفيٌ على المتأمّل) لأنّه إنّما يكون من قبيل الموقّت إذا كان على نحو تعدد المطلوب ، لا على نحو اتحاد المطلوب .

وعليه : (فهذا) أي : القسم الثاني وهو غير الموقّت إنّما هو (أيضاً) أي : كالقسم الأول وهو الموقّت (ليس من الاستصحاب في شيءٍ) لأن نفس الدليل يشمل جميع أجزاء الزمان .

هذا (ولا يمكن أن يقال : إثبات الحكم في القسم الأول) وهو الموقّت (فيما بعد وقته من الاستصحاب) لوضوح بطلانه (فإنّ هذا لم يقل به أحد ولا يجوز إجماعاً) إذ ليس من الصحيح استصحاب الوجوب - مثلاً - إلى ما بعد الوقت ، لفرض انه موقّت ، فإذا انتهى الوقت انتهى هو أيضاً .

(وكذا الكلام في النهي) فإنّ النهي كالأمر إذا تعلق بشيء فهو أيضاً بين موقّت ومطلق ، وفي كليهما لا يجري الاستصحاب (بل هو) أي : النهي يكون (ال الأولى بعدم توهّم الاستصحاب فيه) .

لأنّ مطلقه يفيد التكرار ، والتخيري أيضا كذلك .

فالأحكام التكليفية الخمسة المجردة عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب .

وأمّا الأحكام الوضعية ، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة - كالدلوك لوجوب الظهر ،

وإنّما يكون هو الأولى من الأمر بعدم هذا التوهم (لأنّ مطلقه) أي : مطلق النهي (يفيد التكرار) فإذا قال : لا تشرب الخمر كان معناه : لا تشرب الخمر في أية ساعة ، ففي الساعة الثانية لا تحتاج إلى استصحاب الحرمة ، بل الدليل بنفسه يدلّ على الحرمة .

هذا بالنسبة إلى الأقسام الأربع من الأحكام التكليفية (والتخيري أيضاً كذلك) أي : إن الحكم التخيري الدال على الاباحة وهو القسم الخامس من الأحكام على ما ذكره الفاضل التونسي هو أيضاً كالأحكام الأربع التكليفية ، لا يجري فيه الاستصحاب ، لا في موقفه ولا في مطلقه .

إذن : (فالآحكام التكليفية الخمسة المجردة عن الأحكام الوضعية) لا - الأحكام التكليفية التابعة للأحكام الوضعية (لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب) رأساً ، فلا مجال للاستصحاب في الأحكام التكليفية إطلاقاً ، لا في موقفها ولا في مطلقها .

(وأمّا الأحكام الوضعية) التي جعلها الفاضل المذكور سادس الأقسام فقد أشار إليها بقوله : (فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر) حيث قال سبحانه : « أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق

والكسوف لوجوب صلاته ، والزلزلة لصلاتها ، والإيجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستماعات في الملك والنكاح ، وفيه لحريم أم الزوجة ، والحيض والنفاس لحريم الصوم والصلاحة ، إلى غير ذلك - فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب : هل هي على الاطلاق ، كما في الإيجاب والقبول ، فإن سببيته على نحو خاص ، وهو الدوام إلى أن يتحقق المزيل ،

(الليل) (1) (والكسوف لوجوب صلاته) أي : سبباً لوجوب صلاة الكسوف .

(والزلزلة لصلاتها) أي : سبباً لوجوب صلاة الزلزلة .

(والإيجاب والقبول لاباحة التصرفات) بالنسبة إلى كل واحد مما انتقل إليه المال أو الثمن (والاستماعات في الملك والنكاح) وهذا من باب اللف والنشر المرتب .

(و) الإيجاب والقبول (فيه) أي : في النكاح (لحريم أم الزوجة) وسائر المحرمات بسبب المصاورة .

(والحيض والنفاس) اللذان هما سبب (لحريم الصوم والصلاحة ، إلى غير ذلك) من الأسباب المجنولة شرعاً للمسبيّات العبادية أو المعاملية .

وعليه : (فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب : هل هي على الاطلاق) حتى إذا حصل السبب حصل المسبب إلى الأبد ، وذلك (كما في الإيجاب والقبول ، فإن سببيته على نحو خاص ، وهو الدوام إلى أن يتحقق المزيل) فإذا تحقق المزيل - مثلاً - صارت البضاعة ملكاً للمشتري ، إلى أن يتحقق المزيل لملكه لها بيع أو هبة أو ما أشبه ذلك .

ص: 63

وكذا الزلزلة، أو في وقت معين، كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتاً للحكم، فإنّ السببية في هذه الأشياء على نحو آخر، فانّها أسباب للحكم في أوقات معينة، وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء،

(وكذا الزلزلة) التي هي سبب لصلاة الآيات على الدوام حيث قد ذكر الفقهاء ان صلاة الآيات تجب فوراً ففوراً.

(أو) سببية السبب هي (في وقت معين كالدلوك) فإنه سبب لوجوب صلاتي الظهر والعصر (ونحوه) أي : نحو الدلوك كالفجر سبباً لوجوب صلاة الصبح (مما لم يكن السبب وقتاً) فان الدلوك سبب لوجوب الظهر والعصر وليس وقتاً لهما ، وإنّما وقت هاتين الصالاتين ما بين الدلوك إلى المغرب .

(وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم) فان الكسوف سبب لوجوب الصلاة ، والحيض سبب لترك الصوم والصلاحة ونحو ذلك ، مع ان كل واحد وقت للواجب ، فالكسوف وقت لصلاة الآيات والحيض وقت لترك الصوم والصلاحة - مثلاً - .

وعليه : (فإنّ السببية في هذه الأشياء) من الدلوك والكسوف والحيض ونحوها (على نحو الأول الذي كان السبب فيه سبباً دائماً مثل : سببية العقد للملك الدائم ، وسببية الزلزلة لصلاة الآيات فوراً ففوراً وغير ذلك .

إذن : (فإنّها) أي : الأسباب الخاصة المذكورة : من الدلوك ونحوها (أسباب للحكم في أوقات معينة) والأوقات المعينة هي أوقات لمتعلق الحكم ، فإن الحكم هو الوجوب ، ومتعلق الحكم هي الصلاة - مثلاً - (وجميع ذلك) الذي ذكرناه من الأسباب (ليس من الاستصحاب في شيء) .

فإن ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر ، بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كلّ جزء نسبة واحدة ، وكذلك الكلام في الشرط والممانع .

فظهر مما ذكرناه : أن الاستصحاب المختلف فيها لا يكون إلا في الأحكام الوضعية ، أعني : الأسباب والشروط والممانع

وإنما لم يكن من الاستصحاب في شيء ، لأنّه كما قال : (فإن ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ، ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر) قبله حتى نسحب الحكم من الجزء السابق إلى الجزء اللاحق ، فيكون استصحاباً (بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كلّ جزء نسبة واحدة) فالسبب بنفسه يشمل الجميع من دون حاجة إلى الاستصحاب .

(وكذلك الكلام في الشرط والممانع) فكما لا يستصحب في السبب ، وكذلك لا يستصحب في الشرط والممانع ، لأنّ أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم بسبب الشرط ، أو الفاقد فيه الحكم بسبب الممانع ، ليست تابعةً للثبوت أو عدم الثبوت في جزء سابق من الزمان ، بل دليل الشرط والممانع يشمل كل الأزمنة .

إذن : (فظهر مما ذكرناه : أن الاستصحاب مختلف فيها) وتأنيث الضمير باعتبار قاعدة الاستصحاب (لا يكون إلا في الأحكام الوضعية) لا الأحكام التكليفية (أعني : الأسباب والشروط والممانع) وما أشبهها .

وحيث إن المصنف يستشكل على هذا الظهور فيما يأتي من قوله: ولا يخفى ما في هذا التفريع ، نوجل المناقشة فيه إلى ما يأتي إن شاء الله تعالى ، فلا حاجة هنا إلى التفصيل في كلام الفاضل التونسي وانه كيف ظهر من كلامه السابق ما فرّعه عليه ؟ .

للحكم الخمسة من حيث أنها كذلك ، ووقعه في الأحكام الخمسة إنما هو ببعيّتها .

وكما يقال في الماء الكرّ المتغيّر بالنجاسة إذا زال تغيّره من قبل نفسه ، فأنّه يجب الاجتناب عنه في الصلاة ، لوجوبه قبل زوال تغيّره ، فانّ مرجعه إلى أنّ النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيّره ، فكذلك يكون بعده .

وكيف كان : فالاستصحاب المختلف فيه إنما هو في الأحكام الوضعية المستبعة (للحكم الخمسة) التكليفيّة (من حيث أنها كذلك) أي : أحكاماً وضعية (ووقعه) أي : وقع الاستصحاب (في الأحكام الخمسة إنما هو ببعيّتها) أي : ببعيّة الأحكام التكليفيّة للحكم الوضعية ، فالاستصحاب أولاً وبالذات يقع في الأحكام الوضعية ، وبتبع الأحكام الوضعية يقع في الأحكام التكليفيّة .

(وكما يقال في الماء الكرّ المتغيّر بالنجاسة إذا زال تغيّره من قبل نفسه) وذلك عند الشك في انه هل بقي على النجاسة أو صار طاهراً بزوال التغيير ؟ (فأنّه يجب الاجتناب عنه في الصلاة) فلا يجوز للمكلف أن يصلّي والحال ان ثوبه أو بدنـه قد لاقى هذا الماء المتغيّر بالنجاسة بعد زوال تغيّره .

وإنما يجب الاجتناب عنه في الصلاة (لوجوبه) أي : وجوب الاجتناب (قبل زوال تغيّره) أي : تغيّر الماء ، فكما انه لا تصح الصلاة ببدنـ أو ثوب لاقى هذا الماء المتغيّر بالنجاسة في وقت تغيّره ، كذلك لا تجوز الصلاة ببدنـ أو ثوب لاقى هذا الماء المتغيّر بعد زوال تغيّره .

وعليه : (فإنّ مرجعه) أي مرجع هذا الاستصحاب (إلى أنّ النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيّره ، فكذلك يكون بعده) أي : بعد زوال تغيّره ، فالحكم التكليفي

ويقال في المتيّم : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة : إن صلاته كانت صحيحة قبل الوجдан . فكذا بعده أى : كان مكلّفاً ومأموراً بالصلاحة بتيمّمه قبله ، فكذا بعده ، فإنّ مرجعه إلى أنه كان متظهراً قبل وجдан الماء ، فكذا بعده ، والطهارة من الشروط .

فالحقُّ مع قطع النظر عن الروايات

وهو وجوب الاجتناب يستصحب فيه ، باعتبار أن هذا الحكم الذي هو الوجوب تابع للحكم الوضعي الذي هو النجاسة .

(و) كما (يقال في المتيّم : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة) وذلك عند الشك في انه هل بطل تيممه حتى تبطل صلاته ، أو لم يبطل تيممه حتى يمضي في صلاته ؟ فيقال : (إن صلاته كانت صحيحة قبل الوجدان) للماء (فكذا بعده) أى: بعد الوجدان له (أى : كان مكلّفاً ومأموراً بالصلاحة بتيمّمه قبله ، فكذا بعده) .

وعليه : (فإنّ مرجعه) أى : مرجع هذا الاستصحاب التكليفية أولاً وبالذات إلى الحكم الوضعي ، وبتبع الحكم الوضعي يجري الاستصحاب في الحكم التكليفية .

وبعبارة أخرى : ان مرجع هذا الاستصحاب (إلى أنه كان متظهراً قبل وجدان الماء، فكذا بعده ، و) من المعلوم : ان (الطهارة) من الحدث في الصلاة (من الشروط) وهو حكم وضعي ، كما ان النجاسة في الماء المتغير من الموضع وهو حكم وضعي ، وبتبع هذا الحكم الوضعي الذي هو التطهير يجب المضي في الصلاة الذي هو حكم تكليفي .

وعلى ما ذكرناه : من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية إلاّ تبعاً للأحكام الوضعية نقول : (فالحقُّ مع قطع النظر عن الروايات) الدالة على حجية

عدم حجية الاستصحاب ، لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت ، كما لا يخفى ، فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتًا في غير ذلك الوقت؟ .

فالذى يقتضيه النظر دون ملاحظة الروايات : أنه إذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكّلّف ، وإذا زال ذلك العلم بطرق الشك يتوقف عن الحكم بشبوب ذلك الحكم الثابت أولاً ، إلا أنّ الظاهر

الاستصحاب (عدم حجية الاستصحاب) وذلك (لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت ، لا يقتضي العلم ، بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت ، كما لا يخفى) على أحد .

وعليه : فإذا لم يجر الاستصحاب في الأحكام الوضعية من السبب والشرط والمانع (فكيف يكون الحكم المعلق عليه) من الأحكام الخمسة المعلقة على شرط أو سبب أو مانع (ثابتًا في غير ذلك الوقت؟) فإنه إذا لم يجر الاستصحاب في الأصل الذي هو الحكم الوضعي ، لا يجري في الفرع الذي هو الحكم التكليفي بطريق أولى .

إذن : (فالذى يقتضيه النظر دون ملاحظة الروايات : أنه إذا علم تتحقق العلامة الوضعية) من سبب أو شرط أو مانع (تعلق الحكم بالمكّلّف لأن الحكم التكليفي تابع للحكم الوضعي على ما عرفت (وإذا زال ذلك العلم) بالحكم الوضعي زوالاً (بطرق الشك) فيه ، فإنه حينئذ يتوقف عن الحكم بشبوب ذلك الحكم الثابت أولاً) ولا يجري فيه الاستصحاب .

هذا ما يقتضيه النظر بالنسبة إلى القاعدة الأولية في الاستصحاب .

واماً ما يقتضيه النظر مع ملاحظة الروايات ، فكمما قال : (إلا أنّ الظاهر

من الأخبار : أَنَّهُ إِذَا عْلِمَ بِوْجُودِ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ زَوَالَهُ » ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وفي كلامه أنظار يتوقف بيانها على ذِكر كُلّ فقرة هي مورد للنظر ، ثم توضيح النظر فيه بما يخطر في الذهن القاصر ، فنقول :

قوله أَوَّلًا : « والمضايقه بمنع أَنَّ الخطاب الوضعي ، داخل في الحكم الشرعي ، لا يضرُّ فيما نحن بصدده » .

فيه :

من الأخبار : أَنَّهُ إِذَا عْلِمَ بِوْجُودِ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ زَوَالَهُ (1) ، انتهى كلامه رفع مقامه) .

ولا يخفى : انا فسرنا كلامه ؛ حسب ظاهره مع قطع النظر عن إشكالات المصّنف عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

قال المصّنف : (وفي كلامه أنظار) أي : اشكالات (يتوقف بيانها) أي : بيان تلك الانظار (على ذِكر كُلّ فقرة هي مورد للنظر ، ثم توضيح النظر فيه بما يخطر في الذهن القاصر) حتى يتبيّن ان كلامه مضافا إلى انه لا يفيد التفصيل في مسألة الاستصحاب ، محل نظر في نفسه أيضا .

(فنقول :) ان من موارد النظر (قوله أَوَّلًا : « والمضايقه بمنع أَنَّ الخطاب الوضعي ، داخل في الحكم الشرعي ، لا يضرُّ فيما نحن بصدده ») هذا الكلام من الفاضل التونسي (فيه) أي : يرد عليه : ان هذه المضايقه تضر بالتفصيل الذي هو بصدده ، وحاصل هذا الایراد على ما يبيه الأوثق بتوضيح مَنْ هو ما يلي :

إن صدر كلام الفاضل التونسي وذيله مختلفان في المؤدى ، فمقتضى صدره :

ص: 69

1- الوفية : مخطوط .

أنّ المنع المذكور لا يضرّ فيما يلزم من تحقيقه الذي ذكره ، وهو : اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعية ، أعني : نفس السبب والشرط والمانع ، لا في التفصيل بين الأحكام الوضعية ، أعني : سببية السبب ، وشرطية الشرط والأحكام التكليفية .

كونه مفاصلاً بين الأحكام الوضعية وغيرها بتسليم صحة الاستصحاب في الأولى دون غيرها ، ومقتضى ذيله : كونه مفاصلاً بين متعلقات الأحكام الوضعية أعني : الأسباب والشروط والموانع ، فان الوضوء شرط والحدث مانع .

وعليه : فالوضوء والحدث متعلق الحكم الوضعي ، إذ الحكم الوضعي هو شرط ومانع وما أشبه ذلك ، وبين مطلق الأحكام وغير الأحكام ، بالتسليم للاستصحاب في الأولى دون غيرها .

هذا ومنع اضرار عدم دخول خطاب الوضع في الحكم الشرعي إنما يسلم على الثاني الذي هو مقتضى ذيل كلامه ، دون الأول الذي هو مقتضى صدر كلامه ، وذلك كما قال :

(أنّ المنع المذكور) أي : منع كون الخطاب الوضعي داخلاً في الحكم الشرعي إنما (لا يضرّ فيما يلزم من تحقيقه الذي ذكره) الفاضل التوبي في ذيل كلامه .

(وهو : اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعية أعني : نفس السبب والشرط والمانع) .

وأمام التفصيل الذي ذكره في صدر كلامه فإنه يضره المنع المذكور ، وذلك كما قال : (لا في التفصيل بين الأحكام الوضعية أعني : سببية السبب ، وشرطية الشرط) ومانعية المانع ، وجزئية الجزء وما أشبه ذلك (و) بين (الأحكام التكليفية) فان المنع المذكور يضره .

وكيف لا يضرّ في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكماً مستقلاً؟ وتسليم ، وتسليم أنه أمر اعتباري متزوج من التكليف تابع له حدوثاً وبقاءً؟ .

وهل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟ .

ولا يخفى : ان هناك شرطية الشرط ، وسببية السبب ، ومانعية المانع - مثلاً - وهناك ذات الشرط ، وذات السبب ، وذات المانع - مثلاً - ذات الشرط هو الوضوء ، وشرطية الشرط يعني : وصف الشرط وهو الشرطية ، بمعنى : كون الصلاة مشروطة بالوضوء ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأمثلة من الأحكام الوضعية والمنع لا يضر لو أراد ذات السبب ، ويضر لو أراد سببية السبب ، كما قال :

(وكيف لا- يضرّ في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكماً مستقلاً؟ وتسليم) وهذا عطف على منع يعني : وكيف لا يضر بالتفصيل (وتسليم أنه أمر اعتباري متزوج من التكليف تابع له) أي : للتكليف (حدوثاً وبقاءً؟) بحيث كلما حدث الحكم التكليفي حدث تبعاً له الحكم الوضعي ، وكلما بقي الحكم التكليفي بقي تبعاً له الحكم الوضعي؟ .

(و) عليه : فإنه (هل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟) الذي صرّح به الفاضل التونسي بقوله : ولا نضائق بمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي؟ .

وإنما لا يعقل التفصيل معه لأنّه إذا كان الوضع داخلاً في التكليف لا يمكن التفصيل بين الوضع والتكليف ، وذلك لأنّه كلّما كان تكليف كان الوضع ، وكلما لم يكن تكليف لم يكن وضع ، فإنه يكون من قبيل التفصيل بين الأعداد التي هي زوج وبين الزوجية ، معوضاً : إن الزوجية لا تكون إلاً تابعة للأعداد التي هي زوج .

ثم إنّه لا- بأس بصرف الكلام إلى بيان أنّ الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل كما اشتهر في السنة جماعة، أو لا ، وإنّما مرجعه إلى الحكم التكليفي ، فنقول :

المشهور كما في شرح الزبدة ، بل الذي استقرّ عليه رأي المحققين ، كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين : أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي وأنّ كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء . فمعنى قولنا : « إتلاف الصبي سبب لضمانه » : أنّه يجب عليه غرامة المثل والقيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف : من البلوغ والعقل واليسار وغيرها .

(ثم إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أنّ الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل الشارع (كما اشتهر في السنة جماعة، أو لا ، وإنّما مرجعه إلى الحكم التكليفي) فليس للشارع حكمان : حكم وضعي ، وحكم تكليفي ، وإنّما له حكم تكليفي يتبعه الوضع في بعض الأماكن ؟ .

(فنقول : المشهور كما في شرح الزبدة) للفاضل الجواد (بل الذي استقرّ عليه رأي المحققين ، كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين : أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي) التكليفي (وأنّ كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء) فهناك حكم تكليفي فقط يتبعه الوضع .

إذن : (فمعنى قولنا : « إتلاف الصبي سبب لضمانه » : أنّه يجب عليه غرامة المثل والقيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف : من البلوغ والعقل واليسار وغيرها) كالقدرة - مثلاً - إذ لا تكليف بغير المقدور ، وذلك كما إذا كان بعيدا لا يمكن

فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسى ر بقوله : « أَغْرِمْ مَا أَتَلَفَتَهُ فِي حَالٍ صِغَرَكَ » ، أُنْتَزَعَ مِنْ هَذَا الْخَطَابِ مَعْنَى يَعْبَرُ عَنْهُ : بِسَبِيلِ الْاِتَّالَفِ لِلضَّمَانِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ ضَامِنٌ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ الْغَرَامَةُ عِنْدَ اِجْتِمَاعِ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ ، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدٌ إِرْجَاعَ الْحُكْمِ الوضِيعِ إِلَى التَّكْلِيفِ الْمَنْجَزِ حَالَ اِسْتِنَادِ الْحُكْمِ الوضِيعِ إِلَى الشَّخْصِ ، حَتَّى يَدْفَعُ ذَلِكَ ، بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مِنْ غَفْلَةِ مَرَادِ النَّافِينِ ، مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَتَحَقَّقُ الْحُكْمُ الوضِيعُ فِي مَوْرِدٍ غَيْرِ قَابِلِ لِلْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ ، كَالصَّبِيِّ وَالنَّائِمِ وَشَبَهَهُمَا .

من الوصول إلى المالك .

وعليه : (فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسى ر) القادر (بقوله : « أَغْرِمْ مَا أَتَلَفَتَهُ فِي حَالٍ صِغَرَكَ ») الذي هو حكم تكليفـي (أُنْتَزَعَ مِنْ هَذَا الْخَطَابِ مَعْنَى يَعْبَرُ عَنْهُ : بِسَبِيلِ الْاِتَّالَفِ لِلضَّمَانِ) الذي هو الحكم الوضـيعـي (ويقال : إنـه ضـامـنـ، بـمـعـنىـ : أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـغـرـامـةـ عـنـدـ اـجـتمـاعـ شـرـائـطـ التـكـلـيفـ) لاـ بـمـعـنىـ : انهـ مـكـلـفـ فيـ حـالـ الصـغـرـ بـذـلـكـ .

هـذـاـ (ولـمـ يـدـعـ أـحـدـ إـرـجـاعـ الـحـكـمـ الـوضـيعـ إـلـىـ التـكـلـيفـ الـمـنـجـزـ) تـبـجـيزـاـ (حالـ اـسـتـنـادـ الـحـكـمـ الـوضـيعـ إـلـىـ الشـخـصـ) فـلـيـسـ معـناـهـ : انـ الصـبـيـ ضـامـنـ الـآنـ (حتـىـ يـدـفـعـ ذـلـكـ ، بماـ ذـكـرـهـ بـعـضـ مـنـ غـفـلـةـ مـرـادـ النـافـينـ) لـلـحـكـمـ الـوضـيعـيـ : (مـنـ أـنـهـ قـدـ يـتـحـقـقـ الـحـكـمـ الـوضـيعـيـ فـيـ مـوـرـدـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ كـالـصـبـيـ وـالـنـائـمـ وـشـبـهـهـمـاـ) كـالـمـجـنـونـ - مـثـلاـ .

والحاصلـ : انهـ لاـ يـقـالـ : انـ الـحـكـمـ الـوضـيعـ لوـ كـانـ تـابـعاـ لـلـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ لـزـمـ تـكـلـيفـ الصـبـيـ بـالـغـرـامـةـ ، لأنـهـ عـلـىـ الصـبـيـ الـوضـعـ ، فـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ الصـبـيـ الـوضـعـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ التـكـلـيفـ تـبـيـنـ انـ الـوضـعـ غـيـرـ التـكـلـيفـ .

وكذا الكلام في غير السبب فان شرطية الطهارة للصلوة ، ليست مجعلة بجعلٍ مغاير لانشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة .

وكذا مانعية النجاسة ليست إلاً منترزة من المنع عن الصلاة في النجس ، وكذا الجزئية منترزة من الأمر بالمركب .

لأنه يقال : ان الصبي عليه التكليف اذا بلغ ، ومن هذا التكليف المستقبلي ينتزع الوضع الحالى ، كما انه ينتزع المشروعية الفعلية من الشرط المتأخر ، فيقال ، مثلاً :

صحة الايجاب مشروط بالقبول المتأخر عن الايجاب ، وصحة الصيام بالنسبة للمستحاضنة مشروط بالغسل بعد دخول الليل ، إلى غير ذلك .

إذن : فالاستنطاع يمكن أن يكون من الأمر السابق ، ويمكن ان يكون من الأمر المقارن ، ويمكن ان يكون من الأمر اللاحق على ما يبنوه في مسألة الشرط المتأخر .

(وكذا الكلام في غير السبب) كالشرط - مثلاً - (فان شرطية الطهارة للصلوة ، ليست مجعلة بجعلٍ مغاير لانشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة) فان الشارع قال : تجب الصلاة حال الطهارة ، ومن هذا الحكم التكليفي انتزع الحكم الوضعي الذي هو عبارة عن شرطية الطهارة للصلوة .

(وكذا مانعية النجاسة) إذا كانت في بدن المصلي أو ثوبه فانها (ليست إلاً منترزة من المنع عن الصلاة في النجس) وذلك حيث قال الشارع : لا تصل في النجس ، فانتزع من هذا الحكم التكليفي مانعية النجاسة .

(وكذا الجزئية منترزة من الأمر بالمركب) فاذا قال الشارع : صل صلاة أولها التكبير وآخرها التسليم ، انتزع من هذا الأمر جزئية التكبير ، والتسليم ، وغيرهما من أجزاء الصلاة .

والعجب ممّن ادعى بدهاهة بطلان ما ذكرنا مع ما عرفت : من آنَّ المشهور والذى استقرَّ عليه رأى المحققين ، فقال قدس سره في شرحه على الواقية ، تعريضاً على السيد الصدر : وأمّا من زعم أنَّ الحكم الوضعي عينُ الحكم التكليفي ، على ما هو ظاهر قولهم : « إنَّ كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب الواجب عند حصول ذلك الشيء » ، فبطلانه غني عن البيان ، إذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له أدنى مُسْكَة ، والتكاليف المبنية على الوضع غير الوضع .

والكلام إنّما هو في نفس الوضع والجعل والتقرير .

هذا (والعجب ممّن ادعى بدهاهة بطلان ما ذكرنا) وهو المحقق الكاظمي ، فإنه ادعى بدهاهة بطلان كون الأحكام الوضعية تابعة للأحكام التكليفية ، وذلك (مع ما عرفت : من آنَّ المشهور والذى استقرَّ عليه رأى المحققين) فإنَّ ادعاءه هذا مثار للتعجب ، لأنَّه كيف يذهب المشهور والمحققون إلى ما هو بديهي البطلان طبعاً مع قطع النظر عن الأشكال الوارد على كلام هذا المحقق ؟ .

(قال قدس سره في شرحه على الواقية تعريضاً على السيد الصدر) الذي يرى الأحكام الوضعية تابعة للأحكام التكليفية : (وأمّا من زعم أنَّ الحكم الوضعي عينُ الحكم التكليفي ، على ما هو ظاهر قولهم : « إنَّ كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب الواجب عند حصول ذلك الشيء ») وكذلك بالنسبة إلى الشرط والممانع والجزء وغيرها (فبطلانه غني عن البيان) .

وإنّما يكون واضح البطلان (إذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له أدنى مُسْكَة) في عقله (و) ذلك لأنَّ (التكاليف المبنية على الوضع غير الوضع) فهما أمران : تكليف ووضع (والكلام إنّما هو في نفس الوضع والجعل والتقرير)

وبالجملة : فقول الشارع : « دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة ، والحيض مانع منها » ، خطاب وضعی وإن استتبع تکلیفها وهو ایجاب الصلاة عند الزوال ، وتحريمها عند الحیض كما أنّ قوله تعالى : « أقم الصلاة لِدُلوكِ الشمْسِ » و- قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم - : « دعی الصلاة أيام اقرائک » خطاب تکلیفی ، وإن استتبع وضعیا ، وهو کون الدلوك سببا والاقراء مانعا .

والحاصل : أنّ هناك أمرین متباینین ، کلّ منهما فرد للحكم ، فلا یغنى استبعاد أحدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه في عدد الأحكام » ، -----

لا في التکالیف المبنیة عليها .

(وبالجملة : فقول الشارع : « دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة ، والحيض مانع منها » ، خطاب وضعی وإن استتبع تکلیفها وهو) أي : ذلك التکلیف الذي تبع الحكم الوضعي : (ایجاب الصلاة عند الزوال ، وتحرمها عند الحیض) وبذلك تبین : ان الوضع شيء ، والتکلیف شيء آخر ، لا ان الوضع تابع للتکلیف .

(كما أنّ قوله تعالى : « أقم الصلاة لِدُلوكِ الشمْسِ » [\(1\)](#)) بالنسبة إلى سببیة الدلوك للصلاۃ (و) قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم : (« دعی الصلاة أيام اقرائک » [\(2\)](#)) أي : حیضك (خطاب تکلیفی ، وإن استتبع وضعیا ، وهو کون الدلوك سببا والاقراء مانعا) .

ثم قال رحمه الله : (والحاصل : أنّ هناك أمرین متباینین) لا ربط لأحدھما بالآخر ، إذ (کلّ منهما فرد للحكم) الذي حکم به الشارع (فلا یغنى استبعاد أحدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه في عدد الأحكام) [\(3\)](#)) فان تبعیة الوضع للتکلیف لا یمنع

ص: 76

-- سورة الاسراء : الآية 78 .

2- الكافی فروع : ج 3 ص 88 ح 1 ، تهذیب الاحکام : ج 1 ص 384 ب 19 ح 6 ، فقه القرآن : ج 2 ص 157 ، غوالی اللئالي : ج 2 ص 207 .

3- شرح الوافیة : مخطوط .

انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفي ووضعي بالنسبة إلى عبده ، لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا فاته إذا قال لعبدة : « أكرم زيدا إن جاءك » ، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنسائين وجعل أمررين ، أحدهما : وجوب إكرام زيد عند مجئه والآخر : كون مجئه سبباً لوجوب اكرامه ، أو أنّ الثاني مفهوم منزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله ولا إلى بيان مخالف لبيانه .

من ان يكون الوضع حكما كما ان التكليف هو حكم أيضاً .

(انتهى كلامه رفع مقامه) ولكن حيث ان المحقق المذكور جعل المغایرة بين التكليفي والوضعی بدیهیة ، أراد المصنف ان يمثل مثلاً ليظهر به بداهة عدم المغایرة ، وإنهما شيء واحد أحدهما تابع للآخر فقال :

(أقول : لو فرض) الفاضل التونسي (نفسه حاكما بحكم تكليفي ووضعی بالنسبة إلى عبده ، لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا) : من انه ليس هناك حكمان ، وإنما هو حكم واحد (فاته إذا قال لعبدة : « أكرم زيدا إن جاءك » ، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنسائين وجعل أمررين) على عبده وذلك على النحو التالي :

(أحدهما : وجوب إكرام زيد عند مجئه) وهو حكم تكليفي .

(والآخر : كون مجئه سبباً لوجوب اكرامه) وهو حكم وضعی ؟ .

(أو أنّ الثاني) : وهو كون مجئه سبباً لوجوب اكرامه (مفهوم منزع من الأول) وهو وجوب اكرام زيد عند مجئه ، بحيث (لا يحتاج) هذا الثاني (إلى جعل مغاير لجعله) الأول (ولا إلى بيان مخالف لبيانه) الأول ؟ .

ولهذا اشتهر في ألسنة الفقهاء سبيّة الدلوك ومانعية الحيض ، ولم يرد من الشارع إلّا إنشاء طلب الصلاة عند الأول وطلب تركها عند الثاني .

فإن أراد تبانيهما مفهوما فهو أظهر من أن يخفى ، كيف وهما محمولان مختلفا الموضوع ، وإن أراد كونهما مجعلين فالحالة على الوجدان لا البرهان ، وكذا لو أراد كونهما مجعلين بجعل واحد ،

(ولهذا) أي : لأن الثاني متزع من الأول ، وليس في مقابل الأول (اشتهر في ألسنة الفقهاء سبيّة الدلوك ومانعية الحيض ، و) الحال انه لم يرد من الشارع إلّا إنشاء طلب الصلاة عند الأول) أي : الدلوك (وطلب تركها عند الثاني) أي : الحيض ، مما يدل على انه حكم واحد وان السبيّة والمانعية للدلوك والحيض أمران متزعان من التكليف الواحد .

وعليه : (فإن أراد الفاضل التونسي (تبانيهما) أي : الحكم التكليفي والوضعي (مفهوما) بأن يكون لهذا مفهوم ولذاك مفهوم (فهو أظهر من أن يخفى) على أحد ، ولا معنى للاختلاف فيه .

أم (كيف) لا يكون مفهومهما مختلفا (وهما محمولان مختلفا الموضوع) فإنه يقال : الصلاة واجبة ، والدلوك سبب ، أو يقال : الصلاة واجبة ، والحيض مانع .

هذا (وإن أراد كونهما مجعلين بجعلين) بأن يكون للمولى جعل تكليفي ، وجعل وضعي (فالحالة على الوجدان لا البرهان) لأن الأمور الوجданية لا تدخل تحت البرهان ، مثل ضياء الشمس وحرارة النار .

(وكذا لو أراد كونهما مجعلين بجعل واحد) بأن يكون للمولى مجعلان : تكليف ووضع ، لكن لا بجعلين ، بل بجعل واحد ، فالحالة أيضا على الوجدان .

فإن الوجдан شاهد على أن السببية والمانعية في المثالين اعتباران متنزعان ، كالسببية والمشروطية والممنوعية ، مع أن قول الشارع : « دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة » ، ليس جعلاً للايجاب استبعادا ، كما ذكره ، بل هو إخبارٌ عن تحقق الوجوب عند الدلوك .

هذا كله ،

وعليه : فإذا كانت الحوالة في معرفتهما على الوجدان (فإن الوجدان شاهد على أن السببية) للدلوك (والمانعية) للحيض (في المثالين) الذين ذكرناهما للسبب والمانع (اعتباران متنزعان ، كالسببية والمشروطية والممنوعية) .

إذن : فالصلة مسببة عن الدلوك ، ومشروطة بالطهارة ، وممنوعة بالحيض ، وما ذلك إلا لإنشاء طلب الصلاة عند الدلوك ، أو مع الطهارة ، وإنشاء طلب تركها عند الحيض ، أو النفاس ، فهو شيء واحد له انتزاعات مختلفة مثل : ذات زيد الذي يطلق عليه : أبو عمرو ، وابن بكر ، وأخوه خالد ، وغيرها من سائر الانتزاعات ، وهكذا يكون الكلام في سائر الأمور المتنزعـة .

(مع أن قول الشارع : « دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة » ، ليس جعلاً للايجاب استبعادا) للوضع ، فإن الحكم الوضعي لا يستتبع الحكم التكليفي (كما ذكره) الفاضل التونسي في كتابه المتقدّم حيث قال : « إن الاستصحاب المختلف فيها لا يكون إلا في الأحكام الوضعية أعني : الأسباب والشروط والموانع للأحكام الخمسة من حيث أنها كذلك ، ووقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتعيينها » .

(بل هو إخبارٌ عن تتحقق الوجوب عند الدلوك) فكأن الشارع قال : أقم الصلاة ، واعلم ان هذه الصلاة يتحقق وجوبها عليك عند الدلوك .

(هذا كله) بيان لكون الحكم الوضعي تابعاً للحكم التكليفي وليس مقابلاً له .

مضافاً إلى أنه لا معنى لكون السببية مجعلولة فيما نحن فيه حتى يتكلّم أنه يجعل مستقل ، أو لا . فأنّا لا نعقل من جعل الدلوك سبباً للوجوب - خصوصاً عند من لا يرى كالأشاعرة ، الأحكام منوطة بالمصالح والمفاسد الموجودة في الأفعال - إلّا إنشاء الوجوب عند الدلوك .

وإلّا فالسببية القائمة بالدلوك ليست من لوازمه ذاته ، بأن يكون

(مضافاً إلى أنه لا معنى لكون السببية مجعلولة فيما نحن فيه) أي : ان السببية في باب دلوك الشمس لوجوب الصلاة - مثلاً - ليست مجعلولة أصلًا لا مستقلًا ولا تبعاً (حتى يتكلّم أنه يجعل مستقل ، أو لا) أي : ليس يجعل مستقل بل هو يجعل تبعي ؟ .

وعليه : (فأنّا لا نعقل من جعل الدلوك سبباً للوجوب - خصوصاً عند من لا يرى كالأشاعرة ، الأحكام منوطة بالمصالح والمفاسد الموجودة في الأفعال - إلّا إنشاء الوجوب عند الدلوك) .

وإنما قال : خصوصاً ، لأن الحسن والقبح عند الأشاعرة ما أمر الشارع به أو نهى عنه من دون أن يكون ذلك ناشئاً من مصلحة أو مفسدة كامنة في ذات الشيء ، وقيد الخصوصية حينئذ واضح ، لأنه لا نعلم سببية الدلوك إلّا من الأمر بالصلاحة عند تحقق الدلوك .

بخلافه على مذهب الإمامية والمعتزلة القائلين بالعدل ، وبالحسن والقبح العقليين ، إذ لم تتوهم أن يتوجه حينئذ : كون نفس المصلحة معنى السببية ، وكون نفس المفسدة معنى المانعة .

(وإلّا) بان لم نقل ان جعل الدلوك سبباً معناه : إنشاء الوجوب عند الدلوك (فالسببية القائمة بالدلوك ليست من لوازمه ذات الدلوك) (بأن يكون

فيه معنى يقتضي ايجاب الشارع فعلاً عند حصوله ، ولو كانت لم تكن مجعلولة من الشارع ولا نقلها أيضا صفة أوجدها الشارع فيه باعتبار الفصول المتنوعة ، ولا الخصوصيات المصنفة ، أو المشخصة .

فيه) أي : في الدلوك (معنى يقتضي ايجاب الشارع فعلاً عند حصوله) أي : حصول الدلوك ، فالدلوك وقت الواجب لا سبب الواجب .

إذن : فليست السببية حينئذ من لوازم ذات الدلوك (ولو كانت) أي : السببية من لوازم ذات الدلوك (لم تكن مجعلولة من الشارع) بل وجودها ذاتي بالتبع .

وربما يقرب هذا المعنى القول : بأن الدلوك ان كان ذاته سببا ، فلا معنى لجعله الشارع سببا شرعا ، فليس حكما وضعيما ، وإن لم يكن ذاته سببا ، فلا معنى لجعله الشارع سببا أيضا ، بعد ان كانت الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، ولا مصلحة في ذات الدلوك ، وإنما المصلحة هي في الصلاة في وقت الدلوك .

(و) كذلك (لا نقلها) أي : السببية للدلوك (أيضا صفة أوجدها الشارع فيه) بأن لم تكن السببية من ذات الدلوك ، وإنما السببية صفة أوجدها الشارع في الدلوك ، وذلك (باعتبار الفصول المتنوعة ، ولا) صفة باعتبار (الخصوصيات المصنفة ، أو المشخصة) فان السببية في الدلوك ليست بهذا المعنى .

هذا ، ولا يخفى : إنَّ الصفة قد تكون صفة منوعة كالناطق بالنسبة إلى الحيوان حيث تميز الجنس عن سائر الأنواع ، وقد تكون صفة مصنفة كالزنجي بالنسبة إلى الإنسان ، حيث تصنف النوع إلى زنجي وغير زنجي ، وقد تكون صفة مشخصة حيث تشخيص الفرد عن سائر الأفراد مثل : كونه ابن زيد ، وحفيد عمرو ، وولد في يوم كذا ، وفي ساعة كذا ، ومن المعلوم : أن السببية في الدلوك ليست أحد هذه الثلاثة .

هذا كله في السبب والشرط والممانع والجزء .

وأمام الصحة والفساد ، فهما في العبادات موافقة الفعل المأتى به للفعل المأمور به أو مخالفته له ، ومن المعلوم أن هاتين : الموافقة والمخلافة ليستا بجعل جاعل .

وأمام المعاملات فهما ترتّب الأثر عليها وعدمه فمراجع ذلك إلى سببية هذه المعاملة لأثراها وعدم سببية تلك .

(هذا كله) تمام الكلام (في السبب والشرط والممانع والجزء) حيث أثبت المصنف ان هذه الأمور ليست أحکاماً وضعية ، وإنما هي أمور منتزعة من التكليف بالمبني والمشروط والممنوع والمركب .

(وأمام الصحة والفساد) فقد ذكر جماعة من العلماء انهم أيضاً من الأحكام الوضعية ، وحيث لم يرتضى المصنف ذلك بدأ يمهّد للاجابة عنهمما بقوله : (فهما في العبادات) عبارة عن (موافقة الفعل المأتى به للفعل المأمور به) في الصحة (أو مخالفته له) في الفساد .

(ومن المعلوم : أن هاتين : الموافقة والمخلافة ليستا بجعل جاعل) بل هما أمران عقليان محضان منتزعان عن مطابقة المأتى به للماضي به أو عدم مطابقت له .

(وأمام) الصحة والفساد (في المعاملات) بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وما أشبه (فهما) أي : الصحة والفساد عبارة عن : (ترتّب الأثر عليها) أي : على المعاملات في الصحة (وعدمه) أي : عدم ترتّب الأثر في الفساد .

إذن : (فمراجع ذلك) أي : مرجع ترتّب الأثر (إلى سببية هذه المعاملة) الصديقة (لأثراها) مثل : نقل الملك (وعدم سببية تلك) المعاملة الفاسدة لأثراها .

وعليه : (فان لوحظت المعاملة سبباً لحكم تكليفي - كالبيع لاباحة التصرفات ،

فإن لوحظت المعاملة سبباً لحكم تكليفي - كالبيع لابحة التصرفات ، والنكاح لابحة الاستمتعات - فالكلام فيها يُعرف ممّا سبق في السببية وأخواتها .

وإن لوحظت سبباً لأمر آخر ، كسببية البيع للملكية ، والنكاح للزوجية ، والعتق للحرية ، وسببية الغسل للطهارة ، فهذه الأمور بنفسها ليست أحکاماً شرعية ، نعم الحكم بثبوتها شرعاً ،

والنكاح لابحة الاستمتعات - فالكلام فيها) أي : في المعاملة (يُعرف ممّا سبق في السببية وأخواتها) من المانعية والشرطية والجزئية ونحوها ، فمعنى سببية المعاملة للحكم التكليفي ، هو انتفاع الصحة والفساد من الحكم التكليفي على ما اختاره المصنف في باب السببية ونحوها .

(وإن لوحظت) المعاملة (سبباً لأمر آخر) غير الحكم التكليفي (سببية البيع للملكية ، والنكاح للزوجية ، والعتق للحرية ، وسببية الغسل للطهارة) وما أشبه ذلك (فهذه الأمور) من الملكية والزوجية والحرية والطهارة (بنفسها ليست أحکاماً شرعية) فان الحكم الشرعي هو عبارة : عن الأمر والنهي ، اما مثل الملكية والزوجية وما أشبه ذلك فانها أمور اعتبارية أو حقائق خارجية على ما سيأتي .

(نعم ، الحكم بثبوتها) أي : ثبوت الملكية والزوجية ونحوهما (شرعياً) ومعنى ان الحكم بثبوتها شرعاً هو : قول الشارع : بأن هنا تتحقق الملكية والزوجية والحرية - مثلاً - أو لم تتحقق الملكية والزوجية والحرية ، إلى غير ذلك .

والحاصل : إنَّ المعاملة ، اما سبب لحكم تكليفي ككون البيع سبباً لجواز التصرف ، واما سبب للملك ، فليس هناك حكم وضعي يتبعه الحكم التكليفي كما ذكره الفاضل التونسي ، وهذا لا كلام فيه ، وإنما الكلام في ان الملك ونحوه ما هو ؟ .

وحقائقها إما أمور اعتبارية منترزة من الأحكام التكليفية، كما يقال : الملكية كون الشيء بحث يجوز الانتفاع به وبعوضه ، والطهارة : كون الشيء بحث يجوز استعماله في الأكل والشرب ، تقىض النجاسة ؛

والجواب : انه لا - يخلو من ان يكون مجعلولاً ، أو انتزاعيا ، أو حقيقة واقعية ، وحيث منعنا كونه مجعلولاً لأنه ليس بحكم ، فلا بد وان يكون أحد الأمرين الباقيين :

فاما ان يكون أمرا انتزاعيا من جهة السبب والمسبب ، فإنه لما قال الشارع : أبحث لك التصرف بعد العقد ، انتزع من هذه الاباحة ، ان العقد سبب والملك مسبب .

واما حقيقة واقعية كشف عنها الشارع سببا ومسببا ، وذلك بأن يكون العقد مثلاً حاله كحال النار ، والملك - مثلاً - حاله كحال الاحتراق ، غير ان النار سببا والاحتراق مسببا نحش بهما ، اما كون العقد سببا والملك مسببا فلا نحش بهما ، وإنما كشف الشارع لنا عنهمما .

وإلى الأول أشار المصنف بقوله : (وحقائقها) أي : حقائق هذه الأمور من الملكية والزوجية والحرية والطهارة وما أشبه (إما أمور اعتبارية منترزة من الأحكام التكليفية) فإذا قال الشارع : أبحث لك التصرف بعد العقد ، انتزع من هذه الاباحة الأمر الاعتباري الذي هو الملك في عقد البيع ، وانتزع منها الأمر الاعتباري الذي هو الزوجية في عقد النكاح ، إلى غير ذلك .

(كما يقال : الملكية كون الشيء بحث يجوز الانتفاع به وبعوضه ، والطهارة : كون الشيء بحث يجوز استعماله في الأكل والشرب ، تقىض النجاسة) والعقد كون العبد بحث يجوز له التصرف في نفسه وماليه كسائر الأحرار ، وهكذا .

وإماً أمورٌ واقعية كشف عنها الشارع .

فأسبابها على الأول أسباب للتكليف ، فيصير سببية تلك الأسباب كأسبابها أموراً انتزاعية في الحقيقة ؛ وعلى الثاني يكون أسبابها كنفس المسبيبات أموراً واقعية مكشوفاً عنها ببيان الشارع ، وعلى التقديررين

وإلى الثاني أشار بقوله : (وإما) هي أي : الملكية والزوجية والحرية والطهارة وما أشبه (أمورٌ واقعية كشف عنها الشارع) بأن يكون حالها حال كشف الطيب عن الجرثومة التي توجب المرض .

وعليه : (فأسبابها) أي : أسباب هذه الأمور من الملكية والزوجية والطهارة وما أشبه (على الأول) أي : على أنها أمور اعتبارية (أسباب للتكليف) التي انتزعت منها هذه الأمور الاعتبارية ، فأولاً : كان التكليف ، وبعد ذلك : الأسباب والمسبيبات (فيصير سببية تلك الأسباب كأسبابها أموراً انتزاعية في الحقيقة) منتزعة من التكاليف .

مثلاً : اباحة التصرف للمشتري ينزع منها : ملكية المشتري للمثمن ، والبائع للثمن ، وسببية البيع للملكية ، وهكذا الكلام في الزوجية والحرية والطهارة ونحوها ، فهنا اباحة شرعية ، وسبب ومسبب منتزعان من تلك الاباحة .

(وعلى الثاني) : أي على أن الملكية والزوجية والطهارة ونحوها أمورٌ واقعية (يكون أسبابها كنفس المسبيبات أموراً واقعية مكشوفاً عنها ببيان الشارع) فلما قال الشارع : أبحث لك ، اكتشفنا من هذه الاباحة : ان العقد سبب حقيقي ، والملك مسبب حقيقي ، حال هذا السبب والمسبب حال النار والاحراق ، أو حال الجرثومة والمرض بالنسبة إلى كشف الطيب لهما .

(وعلى التقديررين) سواء تقدير كون الملكية والزوجية والطهارة ونحوها

فلا جعل في سببية هذه الأسباب .

وممّا ذكرنا تُعرفُ الحالُ في غير المعاملات من أسباب هذه الأمور كسببية الغليان في العصير للنجاسة ، وكالملاقة لها ،

أمورا اعتبارية أم أمورا واقعية (فلا جعل في سببية هذه الأسباب) لمسبياتها ، فالعقد مثلاً سبب للملك والزوجية ، لكن مسبيته لها غير مجعلة ، لأنها على الأول : انتزاع ، وعلى الثاني حقيقة .

ومن المعلوم : ان الحقائق الخارجية كالامور الانتزاعية ليست مجعلة بجعل شرعي ، وإنما الحقائق الخارجية أمور تكوينية ، فان الشارع لم يجعل النار سببا للاحراق بالجعل التشريعي ، كما لم يجعل الأربع زوجا بجعل تشريعي أيضا وإنما خلق الأربع ، والزوجية انتزعت منهما .

ومن كل ذلك تبيّن : ان ما قاله الفاضل التونسي من ان الأحكام الوضعية مجعلة في قبال الأحكام التكليفية ، وان الأحكام التكليفية منتزعة من الأحكام الوضعية غير تمام .

وإنما لم يكن تاما لأن الأحكام التكليفية هي المجعلة ، والأحكام الوضعية : اما منتزعه من الأحكام التكليفية كانتزاع الزوجية من الأربع ، وأما حقائق كشف عنها الأحكام التكليفية ، فيكون كما إذا قال الطبيب للمريض : اشرب الدواء الفلاني ، حيث يكتشف المريض من أمر الطبيب هذا : ان في بدنـه الجرثومة الفلانية التي سببت فيه المرض الفلانـي .

(وممّا ذكرنا) في أمر المعاملات (تُعرفُ الحالُ في غير المعاملات من أسباب هذه الأمور) المسببة - بالفتح - (كسببية الغليان في العصير للنجاسة ، وكالملاقة ،

لها) أي : للنجاسة ، فانـ الشيء إذا لاقـى النجـس تـنجـس .

والسيسي للرقية ، والتوكيل للحرّية ، والرضاع لانفساخ الزوجية ، وغير ذلك .

فافهم وتأمّل في المقام ، فانّه من مزال الأقدام .

قوله : « وعلى الأوّل يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبُه في كلّ جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر ، فالتمسّك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنصّ ، لا بثبوته في الزمان الأوّل حتى يكون استصحاباً » .

(والسيسي للرقية ، والتوكيل للحرّية) فان السيد إذا نكل بعده ، بأن قطع أذنه أو أنفه أو ما أشبه ذلك ، تحرّر العبد تلقائياً .

(والرضاع لانفساخ الزوجية) فان أم الزوجة إذا أرضعت ولد الزوجة انفسخ نكاح الزوجة عن زوجها لقاعدة : لا ينكح المرتضى في أولاد صاحب اللبن (وغير ذلك) مما اصطلح عليه الفقهاء بالأحكام الوضعية .

والحاصل : ان هذه الأمور ليست أحكاماً وضعية بل هي : اماً أمور اعتبارية منتزةة من التكاليف ، اوًّ أمور واقعية كشف عنها الشارع (فافهم وتأمّل في المقام ، فانّه من مزال الأقدام) حيث اشتباه الأمر الانتزاعي ، أو الحقيقة الخارجية بالحكم ، فليس هناك حكم ، وإنّما أمر انتزاعي أو حقيقة كشف عنها الشارع .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : « وعلى الأوّل) : أي : ما كان واجباً أو مندوياً مؤقاً (يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبُه في كلّ جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر) الوارد بالوجوب أو الندب (فالتمسّك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني) إنّما هو (بالنصّ) الذي يشمل في الزمان الأوّل والزمان الثاني (لا بثبوته في الزمان الأوّل حتى يكون استصحاباً) فلا يجري الاستصحاب في المؤقتات .

أقول : فيه أنّ الموقّت قد يتردّد وقته بين زمان وما بعده ، فيجري الاستصحاب .

وأورد عليه تارة : بأنّ الشك قد يكون في النسخ ، وأخرى : بأنّ الشك قد يحصل في التكليف ، كمن شك في وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحا للافطار ،

(أقول : فيه) : ان الأقسام في الموقنات ثلاثة :

الأول : ما يعرف فيه كل الوقت مثل : الفجر إلى الغروب بالنسبة إلى الصوم .

الثاني : ما يعرف فيه بعض الوقت من الأخير ، ولا يعرف أوله .

الثالث : ما يعرف فيه بعض الوقت عن الأول ، ولا يعرف آخره ، وهنا محل الاستصحاب كما قال : (أن الموقّت قد يتردّد وقته بين زمان وما بعده ، فيجري الاستصحاب) فيه ، وذلك لأن هذا القسم ليس هو من أقسام ما ذكره الفاضل التونسي حتى يشمله قوله : «فالتمسك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص ، لا بثبوته في الزمان الأول حتى يكون استصحابا» فلا مورد إذن للاستصحاب في الموقت .

(وأورد عليه) أي : أورد بعض على هذا الذي ذكره الفاضل التونسي هنا : من انه لا يجري الاستصحاب في الموقت بما يلي :

(تارة : بأنّ الشك قد يكون في النسخ) أي نشك في انه هل نسخ الحكم أو لم ينسخ ؟ فتحتاج إلى الاستصحاب في الآن الثاني .

(وأخرى : بأنّ الشك قد يحصل في) بقاء (التكليف) أي : نشك في انه هل الحكم باق أو ليس بباق ؟ ومن المعلوم : ان الشك في النسخ أيضا من هذا القبيل ، ومثال الشك في التكليف على ما قاله المصطفّ هو : (كمن شك في وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحا للافطار) أو غير مبيح له ،

وثلاثةً : بأنه قد يكون أول الوقت وآخره معلوما ، ولكنّه يشك في حدوث الآخر والغاية ، فيحتاج المجتهد في الحكم بالوجوب أو الندب أو الحكم بعدمها عند عروض ذلك الشك إلى دليل عقلي أو نصي غير ذلك الأمر .

هذا ، ولكنّ الانصاف : عدم ورود شيء من ذلك عليه .

أمّا الشك في النسخ : فهو خارجٌ عما نحن فيه ،

فإن المكّلّف هنا يعلم آخر الوقت وانه ساعة كذا - مثلاً - وإنّما يشك في انه هل حصل رافع يرفع الحكم في الأثناء ، أو لم يحصل رافع ؟ فنحتاج إلى الاستصحاب في الزمان الثاني .

(وثالثةً : بأنه قد يكون أول الوقت وآخره معلوما ، ولكنّه يشك في حدوث الآخر والغاية) من باب الشبهة الموضوعية ، وذلك بأن يعلم - مثلاً - ان الساعة الفلانية مغرب ، لكن في الهواء سحاب ولا - ساعة عنده ، فلا - يعلم هل صارت الساعة الفلانية أم لا - ؟ فهنا مورد الاستصحاب .

وعليه : (فيحتاج المجتهد في الحكم بالوجوب أو الندب ، أو الحكم بعدمها عند عروض ذلك الشك) في الموارد الثلاثة (إلى دليل عقلي أو نصي غير ذلك الأمر) الأول الوارد بالوجوب أو الندب ، فإذا كان دليلاً من نقل أو عقل فيه ، وإلاً فهو مورد للاستصحاب ، فالموارد الثلاثة إذن من موارد الاستصحاب في الموقف .

(هذا) هو تمام الایراد الذي أورده المستشّكل على الفاضل التونسي (ولكنّ الانصاف : عدم ورود شيء من ذلك) أي : عدم ورود هذه الاشكالات الثلاثة (عليه) أي : على الفاضل المذكور ، وذلك كما يلي :

(أمّا الشك في النسخ : فهو خارجٌ عما نحن فيه) فإن كلام الفاضل التونسي

لأنّ كلامه في الموقّت من حيث الشك في بعض أجزاء الوقت ، كما إذا شك في جزء مما بين الظهر والعصر في الحكم المستفاد من قوله : «إجلس في المسجد من الظهر إلى العصر». وهو الذي ادعى أنّ وجوبه في الجزء المشكوك ثابت بنفس الدليل .

وأمّا الشك في ثبوت هذا الحكم الموقّت لكلّ يوم أو نسخه في هذا اليوم ، فهو شكٌ لا من حيث توقيت الحكم ،

لا يشمل النسخ (لأنّ كلامه في الموقّت من حيث الشك في بعض أجزاء الوقت) والنسخ ليس من ذلك ، فليس كلامه فيه .

إذن : فكلامه إنّما هو فيما مثل له بقوله : (كما إذا شك في جزء مما بين الظهر والعصر في الحكم المستفاد من قوله : «إجلس في المسجد من الظهر إلى العصر») فان في مضي أربع ساعات بعد الظهر - مثلاً - يتحقق العصر بلا شك ، لكن بعد مضي ثلاثة ساعات هل يتحقق العصر أم لا ؟ فلا يعلم هل ان أمره بالجلوس في المسجد شامل إلى الساعة الثالثة أو الساعة الرابعة ؟ .

(وهو الذي ادعى) الفاضل التونسي : (أنّ وجوبه في الجزء) الثاني (المشكوك ، ثابت بنفس الدليل) الأول الوارد بالوجوب ، فليس هو من مورد الاستصحاب حتى يجري الاستصحاب فيه برأي الفاضل التونسي ، وان كان يأتي من المصنف الاشكال فيه .

وكيف كان : فان كلام الفاضل التونسي هو في توقيت الموقّت ، لا في نسخ الموقّت كما قال :

(وأمّا الشك في ثبوت هذا الحكم الموقّت لكلّ يوم) كأقم الصلاة فلا نسخ فيه (أو نسخه في هذا اليوم) من الغيبة (فهو شكٌ لا من حيث توقيت الحكم ،

بل من حيث نسخ الموقّت ، فانّ وقع الشك في النسخ الاصطلاحي لم يكن استصحاب عدمه من الاستصحاب المختلف فيه ، لأنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني لعموم الأمر الأول ، للأزمان ولو كان فهُمْ هذا العموم من استمرار طريقة الشارع ، بل كلّ شارع على إرادة دوام الحكم ما دامت تلك الشريعة ، لا من عموم لفظي زماني .

بل من حيث نسخ الموقّت) فالاشكال على الفاضل التونى بالشك في النسخ ، خروج عن كلامه ، لأن الموقّت غير المنسوخ ، والمنسوخ غير الموقّت .

وعليه : (فانّ وقع الشك في النسخ الاصطلاحي) وهو : ما كان الدال على الحكم المشكوك ظاهرا في الدوام والاستمرار ، ولكن نشك في النسخ لأمر خارجي (لم يكن استصحاب عدمه) أي : عدم النسخ (من الاستصحاب المختلف فيه) حتى يصححه بعض ويرفضه بعض .

وإنّما لم يكن من الاستصحاب المختلف فيه (لأنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني) هنا إنّما هو (لعموم الأمر الأول ، للأزمان) المتنالية أولاًً وثانياً وثالثاً وهكذا ، فلا مورد للاستصحاب هنا حتى (ولو كان فهم هذا العموم) للأزمان ناشئاً (من استمرار طريقة الشارع ، بل كلّ شارع) ومقنّ للقوانين (على إرادة دوام الحكم ما دامت تلك الشريعة) باقية (لا من عموم لفظي زماني) .

والحاصل : ان شمول الدليل للأزمنة المتأخرة إنّما هو بأحد وجهين : اما من جهة العموم اللفظي : من عموم أو اطلاق أو ما أشبه ذلك ، واما من جهة بناء العقلاء على استمرار الحكم ما لم يأت المولى بناسخ ، فليس هو على كل تقدير من باب الاستصحاب .

وكيف كان : فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال خصوص المخصوص في الأزمان ، كاستصحاب عدم التخصيص ، لدفع احتمال المخصوص في الأفراد واستصحاب عدم التقيد لدفع إرادة المقيد من المطلق .

والظاهر : أنّ مثل هذا ليس محلًّا لأنكاره ،

(وكيف كان) : فإنه سواء فهم العموم من اللفظ ، أم من غيره ، فالعموم هو الذي يدل على ثبوت الحكم في الزمان الثاني ، وحينئذ (فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال خصوص المخصوص في الأزمان) إنما يكون (كاستصحاب عدم التخصيص ، لدفع احتمال المخصوص في الأفراد) أي : يكون مثله في أنه ما دام لم نعلم به نحكم بالعموم .

مثلاً : إذا شككنا في أن زيداً هل خرج من أكرم العلماء خروجاً بسبب التخصيص ؟ نحكم بعموم أكرم العلماء لا كرام زيد ، كذلك إذا شككنا في أن زمان الغيبة هل خرج من عموم أقم الصلاة خروجاً بسبب النسخ ؟ نحكم بعموم أقم الصلاة لاقامة الصلاة فيه .

(و) أيضاً يكون مثل : (استصحاب عدم التقيد لدفع إرادة المقيد من المطلق) أي : يكون مثله في أنه ما دام لم نعلم بالتقيد نحكم بالاطلاق ، فكذلك إذا لم نعلم بالنسخ في زمان الغيبة نحكم بعموم الدليل له .

(والظاهر : أنّ مثل هذا) الذي ذكرناه : من ان الأصل عدم النسخ من جهة عموم اللفظ ، أو من جهة القرينة الخارجية (ليس محلًّا لأنكاره) أي : لأنكار الفاضل التونسي حتى يورد عليه المستشكل بقوله : بأن الشك قد يكون في النسخ .

إثباتاً للحكم في الزمن الثاني لوجوده في الأول ، بل لعموم دليله الأول ، كما لا يخفى .

وبالجملة : فقد صرّح هذا المفصل بأنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجري في التكليفيات ، ومثل هذا الاستصحاب ممّا عقد على اعتباره الاجماع ، بل الضرورة ، كما تقدّم في كلام المحدث الاسترابادي .

(و) إنّما لم يكن مثل هذا محلاً لأنكاره لأنّ امتداد الحكم في zaman الثاني في مورد الشك في النسخ (إثباتاً للحكم في الزمن الثاني لوجوده في الأول) حتى يكون من الاستصحاب (بل لعموم دليله الأول) الظاهر في الاستمرار (كما لا يخفى) على من أعطى المسألة حقها من التأمل .

(وبالجملة : فقد صرّح هذا المفصل) وهو الفاضل التونسي رحمه الله : (بأنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجري في التكليفيات) حيث قال فيما تقدّم من كلامه : فالأحكام التكليفية الخمسة المجردة عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب (و) من المعلوم : ان (مثل هذا الاستصحاب) أي : استصحاب عدم النسخ ليس من المختلف فيه ، بل (ممّا عقد على اعتباره الاجماع ، بل الضرورة ، كما تقدّم في كلام المحدث الاستрабادي) فلا يستشكل على الفاضل التونسي باشكال النسخ .

وبهذا ظهر : إنّ المصنّف أشكل على من أورد على الفاضل التونسي بثلاثة اشكالات :

الأول : ان كلام الفاضل التونسي في الموقف ، والشك في النسخ ليس منه .

الثاني : انه لا يجوز الاستصحاب في الأحكام التكليفية ، وهذا من الشك في الحكم التكليفي .

ولوفرض الشك في نسخ حكم لم يثبت له من دليله ولا من الخارج عموم زمانه ، فهو خارج عن النسخ الاصطلاحي داخل فيما ذكره ، من أن الأمر إذا لم يكن للتكرار - يكفي فيه المرة .

ولا وجہ للنقض به في مسألة الموقّت ، فتأمل .

الثالث انه ليس مثل استصحاب عدم النسخ الذي هو مما قام عليه الاجماع والضرورة ، وكلام الفاضل التونسي إنما هو فيما إذا لم يكن هناك إجماع أو ضرورة على الاستصحاب .

هذا (ولوفرض الشك في نسخ حكم لم يثبت له) أي : لذلك الحكم (من دليله ولا- من الخارج عموم زمانه) فيتوهم انه مورد الاستصحاب (فهو خارج عن النسخ الاصطلاحي) الذي هو عبارة عما إذا كان الدال على الحكم المشكوك ظاهرا في الدوام والاستمرار ، و (داخل فيما ذكره) الفاضل التونسي : (من أنّ الأمر إذا لم يكن للتكرار) ولم يكن له قرينة على التكرار (يكفي فيه المرة) .

إذن : فليس الاستصحاب في مثل هذا الخارج عن النسخ الاصطلاحي قطعا ، حتى يستشكل به على الفاضل التونسي (و) حينئذ (لا وجہ للنقض به في مسألة الموقّت) لمعارفه : من انه ليس بموقّت .

(فتأمل) ولعل أمر المصّنف بالتأمل إشارة إلى ان هذا الإيراد بالنقض وان لم يكن واردا على مسألة الموقّت ، إلا انه وارد على مسألة كون الأمر بالطبيعة أو التكرار ، لأنه على القول بالطبيعة إذا شك في نسخ الأمر المتعلق بالطبيعة ، فاثباته في زمان الشك ليس إلا بالاستصحاب ، فيكون نقضا على الفاضل التونسي في هذه الصورة .

وأمام الشك في تحقق المانع - كالمرض المبيح للإفطار ، والسفر الموجب له وللقصر ، والضرر المبيح لتناول المحرّمات - فهو الذي ذكره المفصل في آخر كلامه ، بجريان الاستصحاب في الحكم التكليفي تبعاً للحكم الوضعي ، فإنّ السلامة من المرض الذي يضرّ به الصوم شرطٌ في وجوبه ، وكذا الحضر وكذا الأمان من الضرر في ترك المحرّم .

فإذا شك في وجود شيء من ذلك استصحب الحالة السابقة له وجوداً وعدماً

(وأمام الشك في تتحقق المانع ، كالمرض المبيح للإفطار ، والسفر الموجب له) أي : للافطار بالنسبة إلى الصوم (وللقصر) بالنسبة إلى الصلاة (والضرر المبيح لتناول المحرّمات) وهذا هو ثاني الاشكالات التي أوردها المستشكل على الفاضل التونسي (فهو) أيضاً لا يستشكل به على الفاضل المذكور .

وإنما لا- يستشكل به عليه ، لأنّه هو (الذي ذكره المفصل) أي : الفاضل التونسي رحمه الله (في آخر كلامه ، بجريان الاستصحاب في الحكم التكليفي ، تبعاً للحكم الوضعي) فما قبله الفاضل التونسي من الاستصحاب لا يستشكل عليه بأنه كيف لا يستصحب فيه .

وعليه : (فإنّ السلامة من المرض الذي يضرّ به) أي : بصاحب المرض (الصوم) فإنّ السلامة منه (شرطٌ في وجوبه) أي : وجوب الصوم (وكذا الحضر) فإنه شرط لوجوب الصوم وتمامية الصلاة (وكذا الأمان من الضرر في ترك المحرّم) فإنه شرط في وجوب ترك تناول المحرّمات .

وعلى ذلك : (فإذا شك في وجود شيء من ذلك) أي : شك في أنه هل هناك مرض أو سفر أو ضرر (استصحب الحالة السابقة له وجوداً وعدماً) فإنّ كانت

ويتبعه بقاء الحكم التكليفي السابق ، بل يمكن أن يقال : بعدم جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي إلاّ مع قطع النظر عن استصحاب الحكم الوضعي في المقام .

مثلاً: إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلّف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرّر بالصوم ، فإذا شك في بقائها وحدوث المرض المذكور ، وأحراز الشرط أو عدم المانع

حالته السابقة ، المرض استصحاب المرض ، وان كانت حالته السابقة الصحة استصحاب الصحة ، وكذلك بالنسبة إلى الضرر واللآخر والحضر واللاحضر .

(ويتبعه) أي : يتبع الموضوع الذي هو المرض واللامرض ، والضرر واللآخر ، والحضر واللآخر بعد ان استصحاب (بقاء الحكم التكليفي السابق) من وجوب الصوم وعدمه - مثلاً - وهكذا بقية الأمثلة ، فلا يستشكل على الفاضل التونسي : بأن في هذه الموارد يجري الاستصحاب ، فكيف قلتم بأنه لا يجري ؟ وذلك لأنّ الفاضل التونسي إنما يجري الاستصحاب بالنسبة إلى هذه الموارد في الحكم الوضعي ، وتبعاً لبقاء الحكم الوضعي يبقى الحكم التكليفي السابق .

(بل يمكن أن يقال : بعدم جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي إلاّ مع قطع النظر عن استصحاب الحكم الوضعي في المقام) فالحق مع الفاضل التونسي الذي لا يجري الاستصحاب في الحكم التكليفي في هذه الموارد .

(مثلاً: إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلّف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرّر) المكلّف منه (ب) سبب (الصوم ، فإذا شك في بقائهما) أي : بقاء السلامة وعدم بقائهما (وحدوث المرض المذكور ، و) عدم حدوثه ، فله (أحراز الشرط) وهي السلامة (أو عدم المانع) وهو عدم المرض

بالاستصحاب ، أعني عن استصحاب المشروط . بل لم يبق مجريًّا له ، لأنَّ معنى استصحاب الشرط وعدم المانع : ترتيب آثار وجوده ، وهو : ثبوت المشروط مع فرض : وجود باقي العلل الناقصة .

وحيثُنَّدْ : فلا يبقى الشك في بقاء المشروط .

وبعبارة أخرى : الشك في بقاء المشروط مسببٌ عن الشك في بقاء الشرط ،

(بالاستصحاب) .

وعليه : فإذا استصحاب الشرط أو استصحاب عدم المانع (أعني عن استصحاب المشروط) الذي هو الحكم التكليفي (بل لم يبق مجريًّا له) أي : لاستصحاب المشروط .

وإنما لا يبقى مجريًّا لاستصحاب المشروط (لأنَّ معنى استصحاب الشرط وعدم المانع : ترتيب آثار وجود الشرط وعدم المانع (وهو : ثبوت المشروط) وذلك (مع فرض : وجود باقي العلل الناقصة) .

مثلاً : إذا شاء بالنسبة إلى وجوب الصوم في حدوث الضرر وعدمه ، فإنه إذا استصحاب عدم الضرر ، وكان باقي أسباب وجوب الصوم موجرداً ، مثل : العقل ، وعدم الاغماء ، وعدم الحيض ، وما أشبه ذلك ، أثرت العلة التامة أثراها في وجوب الصوم ، ولا حاجة حينئذ إلى استصحاب وجوب الصوم كما قال :

(وحيثُنَّدْ) أي : حين استصحاب الشرط وعدم المانع ، وكانت بقية العلل الناقصة موجودة (فلا يبقى الشك في بقاء المشروط) الذي هو وجوب الصوم حتى نحتاج فيه إلى استصحاب الوجوب .

(وبعبارة أخرى : الشك في بقاء المشروط مسببٌ عن الشك في بقاء الشرط)

والاستصحاب في الشرط وجوداً أو عدماً مبيّن لبقاء المشروع أو ارتفاعه، فلا يجري فيه الاستصحاب ، لا معارضنا لاستصحاب الشرط ، لأنّه مزيل له ولا معارضنا ، كما فيما نحن فيه . وسيوضح ذلك في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجية وفي بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء الله تعالى .

فإن الشك في أن الشرط باق أو ليس باق ، يجعلنا نشك في أن المشروع باق أو ليس باق (والاستصحاب في الشرط وجوداً أو عدماً) لأنّ كان الشرط موجوداً سابقاً فنستصحب وجوده ، أو معذوماً سابقاً فنستصحب عدمه (مبيّن لبقاء المشروع أو ارتفاعه) .

وعليه : فإذا استصحب بقاء السلام) من كان سالماً وشك في بقائها ، ثبت وجوب الصوم ، أو استصحب عدم بقائها ، لأنّه كان مريضاً فشك في بقاء المرض ثبت عدم وجوب الصوم ، فلا حاجة إلى الاستصحاب .

إذن : (فلا يجري فيه الاستصحاب لا معارضنا لاستصحاب الشرط ، لأنّه) أي : استصحاب الشرط سببي (مزيل له) .
المشروع المسببي (ولا معارضنا ، كما فيما نحن فيه) بأن نستصحب بقاء السلام ، ثم نستصحب وجوب الصوم .

والحاصل : إن الاستصحاب في الشك المسببي لا مجرى له إذا جرى الاستصحاب في الشك السببي على ما سبق الالامع اليه (وسيوضح ذلك في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجية) من الشبهة الموضوعية (وفي بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع) فإنه سنتكلم حول هذه المسألة في كلا الموضعين (إن شاء الله تعالى) .

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه : بما إذا كان الشك في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي ، فانه إن جرى معه استصحاب الوقت ، أغنى عن استصحاب الحكم التكليفي ، كما عرفت في الشرط ، فإنّ الوقت شرط أو سبب ، وإلاّ لم يجر استصحاب الحكم التكليفي ،

إذن : فالاشكال الثاني الذي أورده المستشكل على الفاضل التونسي بقوله : وأخرى بأن الشك قد يحصل في التكليف كمن شك في وجوب اتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحا للافطار ، هذا الاشكال لم يكن واردا على الفاضل التونسي .

(وممّا ذكرنا) من انه لاــ مجال للاستصحاب في الشك المسببي إذا جرى الاستصحاب في الشك السببي (يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه) أي : على الفاضل التونسي (بما إذا كان الشك في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي) من باب الشبهة الموضوعية .

مثلاً: إذا علمنا ان المغرب يتحقق في الساعة الفلانية ، لكننا شككنا في انه هل صارت الساعة المذكورة أم لا ؟ (فانه إن جرى معه استصحاب الوقت) الذي هو شرط أو سبب (أغنى عن استصحاب الحكم التكليفي) أي : عن استصحاب وجوب الصوم لما تقدم من انه من الشك السببي والمسببي ، وذلك (كما عرفت في الشرط) حيث تقدم : انه إذا جرى الاستصحاب في الشرط ، فلاــ يبقى مجال للاستصحاب في المشروع (فإنّ الوقت شرط أو سبب) للحكم التكليفي ، يعني: ان الصوم في المثال اما مشروع بوقت كذا ، او ان سببه وقت كذا .

(وإلاّ) بأن لم يجر الاستصحاب في الوقت (لم يجر استصحاب الحكم التكليفي) أي : وجوب استمرار الصوم أيضا .

لأنه كان متحققا بقيد ذلك الوقت ، فالصوم المقيد وجوبه بكونه في النهار لا ينفع استصحاب الوجوب في الزمان المشكوك كونه عن النهار .

وأصالة بقاء الحكم المقيد بالنهار في هذا الزمان لا يثبت كون هذا الزمان نهارا ، كما سيجيء توضيحه في نقى الأصول المثبتة إن شاء الله تعالى .

وإنما لا يجري استصحاب الحكم التكليفي لأنه من الشك في الموضوع ، ومع الشك في الموضوع لا يجري الاستصحاب في الحكم كما قال : (لأنه) أي : الحكم التكليفي كوجوب الصوم في المثال (كان متحققا بقيد ذلك الوقت) فإذا شكنا في تحقق ذلك الوقت شكنا في الشرط ، ومع الشك في الشرط لا يجري الاستصحاب في المشروط .

إذن : (فالصوم المقيد وجوبه بكونه في النهار ، لا ينفع استصحاب الوجوب في الزمان المشكوك كونه عن النهار) لأنه من قبيل الشك في المقتضي ، ومع الشك في المقتضي لا اعتبار بالاستصحاب على ما يراه المصنف .

(و) لا يقال نستصحب بقاء الحكم المقيد بالنهار ، فيثبت النهار ، وإذا ثبت النهار كان الصوم واجبا ، وهذا بمعنى : ان استصحاب الحكم يفيد بقاء الموضوع .

لأنه يقال : (أصالة بقاء الحكم المقيد بالنهار في هذا الزمان) المشكوك كونه من النهار ، وليس من النهار (لا يثبت كون هذا الزمان نهارا) لأنه مثبت ، ومثبتات الأصول ليست بحجة (كما سيجيئ توضيحه في نقى الأصول المثبتة إن شاء الله تعالى) وذلك اضافة إلى ما تقدم : من الالاماع إلى ان الاستصحاب إنما يكون حجة بالنسبة إلى الآثار الشرعية ، لا الآثار العقلية والعرفية والعادية .

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْاسْتِصْحَابِ تَبْجِزُ التَّكْلِيفَ سَابِقًا وَإِنْ كَانَ لِتَعْلِيقِهِ عَلَى أَمْرٍ حَاصِلٍ .

فيقال عرفاً : إذا ارتفع الاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج : إنّ الوجوب ارتفع ، فإذا شك في ارتفاعها يكون شكًا في ارتفاع الحكم المنجز وبقائه

(اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ) : وهذا استثناء من عدم جريان الاستصحاب لفقد الموضوع الذي هو الشرط هنا بما يكون حاصله : ان الاستصحاب يجري حتى وان علم فقد الشرط أو شك فيه ، وذلك كما قال : (أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْاسْتِصْحَابِ تَبْجِزُ التَّكْلِيفَ سَابِقًا وَإِنْ كَانَ) التنجز (لِتَعْلِيقِهِ) أي : لتعليق التكليف (على أمر حاصل) سابقا مشكوكا الآن (فيقال عرفاً : إذا ارتفع الاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج) - مثلاً - (إنّ الوجوب ارتفع ، فإذا شك في ارتفاعها) أي : ارتفاع الاستطاعة فإنه (يكون شكًا في ارتفاع الحكم المنجز وبقائه) أي : شكًا في الارتفاع والبقاء فيستصحب بقاوه .

والحاصل : ان الحكم إذا كان معلقا على شرط ، وكان الحكم متحققا لأجل وجود شرطه ، أو سببه ، أو عدم مانعه - مثلاً - فمع ارتفاع الشرط بعده وان لم يصدق ارتفاع الحكم ، وكذا مع الشك في ارتفاع الشرط بعده فإنه وان لم يصدق الشك في ارتفاع الحكم عند التحقيق - وذلك لتوقف صدق الارتفاع والبقاء والشك فيما على القطع ببقاء الموضوع مع قيوده المأخوذة فيه ، والمفروض : انا نعلم بارتفاع القيد أو شك فيه - إلاّ أن أهل العرف يتسامرون في ذلك ، فيطلقون ارتفاع الحكم عند ارتفاع شرطه بعد تحقق ذلك الحكم .

وإنما يطلقون ذلك زعمًا منهم بأن ارتفاع الشرط الذي هو من قيود الموضوع

وإن كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه ، لأن ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية ، إلا أن استصحاب وجود

من قبيل تبدل حالات الموضوع ، لا من قبيل تغيير نفس الموضوع ، فيحكمون بارتفاع وجوب الحج بعد تتحققه ، عند ارتفاع الاستطاعة يعني يرفعون ذلك الوجوب المعلق على تلك الاستطاعة بعد ارتفاعها وان كانت القضية التعليقية صادقة مع ارتفاع المعلق عليه ، لوضوح : عدم توقف صدق كون وجوب الحج معلقا على الاستطاعة على تحقق الاستطاعة في الخارج .

وعليه : فإذا صدق عرفا ارتفاع الحكم المعلق على شرط ، عند ارتفاع شرطه ، كما فيما نحن فيه من وجوب الصوم المعلق على تحقق كون الزمان نهارا ، وكذا إذا صدق الشك في ارتفاع الحكم عند الشك في ارتفاع شرطه ، فإنه يصح فيما نحن فيه استصحاب وجوب الصوم إلى زمان الشك حتى (وإن كان الحكم المعلق) وهو وجوب الصوم فيما نحن فيه (لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه) أي : بارتفاع الشرط حقيقة .

وإنما لا يرتفع بارتفاعه (لأن ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية) فان القضية التعليقية صادقة مع صدق التعليق ، سواء كان في الخارج أم لا ، وكاذبة مع كذب التعليق ، سواء كان في الخارج أم لا ؟ .

إذن : فالقول بأن الحج مشروط بالاستطاعة صادق ، وان لم يكن استطاعة في الخارج ، كما ان القول بأن الحج مشروط بكون الوقت شتاءً كاذب وان كان الوقت في أيام الحج شتاءً .

(إلا) وهذا الاستثناء جواب لقوله : اللهم إلا أن يقال (أن استصحاب وجود

ذلك الأمر المعلق عليه كافٍ في عدم جريان الاستصحاب المذكور ، فإنه حاكم عليه ، كما سمعنا .

نعم ، لو فرض في مقام عدم جريان الاستصحاب في الوقت - كما لو كان الوقت مردداً بين أمرين ، كذهب الحمرة واستئثار القرص - انحصر الأمر حينئذ في اجراء استصحاب التكليف ، فتأمل .

ذلك الأمر) وهو النهار (المعلق عليه) وجوب الصوم (كافٍ في عدم جريان الاستصحاب المذكور) أي : الاستصحاب التكليفي ، فلا يستصحب وجوب الصوم مع استصحاب وجود النهار .

وإنما يكون كافياً لأنه كما قال : (فإنه) أي : استصحاب الشرط (حاكم عليه) أي : على استصحاب الحكم (كما سمعنا) ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى : من ان الاستصحاب الحاكم مقدم على الاستصحاب المحكوم ، ولا - مجال للاستصحاب المحكوم مع وجود الاستصحاب الحاكم ، فإنه مع استصحاب الموضوع ، لا مجال لاستصحاب الحكم .

(نعم) يجري استصحاب الحكم ، فيما إذا لم يمكن اجراء استصحاب الموضوع ، كما (لو فرض في مقام عدم جريان الاستصحاب في الوقت) وذلك (كما لو كان الوقت مردداً بين أمرين كذهب الحمرة واستئثار القرص) بأن لم نعلم أن المراد من قوله سبحانه : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » [\(1\)](#) هو استئثار القرص أو ذهب الحمرة ؟ (انحصر الأمر حينئذ) أي : حين تردد الوقت (في اجراء استصحاب التكليف) لأنه لا حاكم على استصحاب التكليف .

(فتأمل) قال في الأوثق : « لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى منع جريان استصحاب

ص: 103

-- سورة البقرة : الآية 187 .

والحاصل : أن النقض عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك بقائه من جهة الشك في سببه ، أو شرطه ، أو مانعه ، غير متّجه ، لأنّ مجرى الاستصحاب في هذه الموارد أولاً وبالذات هو نفس السبب والشرط والممانع ويتبعه إبقاء الحكم التكليفي ولا يجوز اجراء الاستصحاب في الحكم التكليفي ابتداءً ،

الحكم هنا أيضاً ، لكون مرجع الشك هنا إلى الشك في شرطية الزمان المشكوك فيه في المأمور به وعدمها ، والمرجع عند الشك في الأجزاء والشرائط هي البرائة على مختار المصنف ، والاحتياط على قول آخر »[\(1\)](#)« .

(والحاصل) من اشكالنا على الابعاد الثالث الذي أورده المستشكل على الفاضل التونسي هو : (أن النقض عليه) أي : على الفاضل التونسي (بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك بقائه من جهة الشك في سببه ، أو شرطه ، أو مانعه ، غير متّجه) ذلك النقض .

وإنما لم يكن متّجهاً (لأنّ مجرى الاستصحاب في هذه الموارد أولاً وبالذات هو نفس السبب والشرط والممانع) وذلك لأن السبب والشرط وعدم الممانع من قبيل الموضوع والاستصحاب في الموضوع يمنع عن الاستصحاب في الحكم .

(و) عليه : فإذا جرى الاستصحاب في هذه الموارد (يتبعه) أي : يتبع الاستصحاب في هذه الموارد (إبقاء الحكم التكليفي) تلقائياً لأنه إذا تحقق الموضوع ، تتحقق الحكم ، سواء كان تتحقق الموضوع بالوجود أم بالاستصحاب .

هذا (ولا يجوز اجراء الاستصحاب في الحكم التكليفي ابتداءً) أي : من دون

ص: 104

- - أوثق الوسائل : ص 478 الصحة والفساد في العبادات والمعاملات في الامور الغير المجنولة .

إلاً إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعي .

قوله : «وعلى الثاني أيضاً كذلك إن قلنا بفادة الأمر التكرار ، إلى آخره» ، قد يكون التكرار مردداً بين وجهين ، كما إذا علمنا بأنه ليس بالتكرار الدائمي ، ولكن العدد المتكرر كان مردداً بين الزائد والناقص .

وهذا الإيراد

ملاحظة جريان الاستصحاب في الموضوع (إلاً إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعي) فإذا انتفى استصحاب الموضوع لجأنا إلى استصحاب الحكم ، وذلك على ما فيه من الأشكال الذي ذكرناه بقولنا : فتأمل .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : «وعلى الثاني) أي : غير الموقّت (أيضاً كذلك) أي : كالموقت من حيث شمول الدليل للزمان الثاني من دون حاجة إلى الاستصحاب ، وذلك (إن قلنا بفادة الأمر التكرار ، إلى آخره ») لأن معنى التكرار : هو أن يكون الدليل شاملًا للزمان الأول ، والزمان الثاني ، وهكذا .

فنقول : (قد يكون التكرار مردداً بين وجهين ، كما إذا علمنا بأنه ليس بالتكرار الدائمي ، ولكن العدد المتكرر كان مردداً بين الزائد والناقص) فإن ثبات الزائد بالتمسك بالأمر ، من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو غير جائز .

مثلاً : إذا علمنا بأن المولى يريد شيء مكرراً ، لكن لم نعلم هل أنه يريد عشر مرات أو عشرين مرة ؟ فإنه ليس هنا مجال لما ذكره الفاضل التونسي : من أن الأمر بنفسه شامل لكل الأفراد بلا حاجة إلى الاستصحاب ، وذلك لفرض : أن الأمر بنفسه لا يدل على أن المولى يريد الأفراد الزائدة عن العشرة أم لا ؟ .

(وهذا الإيراد) الذي ذكرناه على الفاضل التونسي : من أنه إذا كان الشك

لا يندفع بما ذكره قدس سره : من أنّ الحكم في التكرار كالأمر المؤقت، كما لا يخفى .

فالصواب أن تقول : إذا ثبت وجوب التكرار ، فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار ، لتردّده بين الزائد والناقص ولا يجري فيه الاستصحاب ، لأنّ كلّ واحد من المكرّر إن كان تكليفاً مستقلاً ، فالشك في الزائد شكٌ في التكليف المستقلّ ، وحكمه : النفي بأصلّة البرائة ، لا الإثبات بالاستصحاب ، كما لا يخفى .

وإن كان الزائد

في العدد المراد للمولى (لا يندفع بما ذكره قدس سره : من أنّ الحكم في التكرار كالأمر المؤقت ، كما لا يخفى) .

وإنّما لا يندفع بذلك ، لأنّه قد مضى في الأمر المؤقت أيضاً : بأنه إذا كان مردداً بين أمرين كذهب الحمرة واستثار القرص ، فإن الدليل لا يشمل أبعد الوقتين مثل : ذهب الحمرة الذي هو أبعد من استثار القرص بربع ساعة - مثلاً - .

إذن : (فالصواب أن تقول) بالنسبة إلى الوقت الثاني انه : (إذا ثبت وجوب التكرار ، فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة) أي : من جهة تردّده بين الزائد والناقص يكون (مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار) هل هو عشر مرات أو أكثر ؟ (لتردّده بين الزائد والناقص ولا يجري فيه الاستصحاب) .

وإنّما لا يجري فيه الاستصحاب (لأنّ كلّ واحد من المكرّر إن كان تكليفاً مستقلاً) بأن كانت هناك تكاليف متعددة (فالشك في الزائد شكٌ في التكليف المستقلّ ، وحكمه : النفي بأصلّة البرائة) لأنه من الشك في التكليف (لا الإثبات بالاستصحاب ، كما لا يخفى) على أحد .

هذا إن كان الزائد على تقدير وجوبه واجباً مستقلاً (و) أما (إن كان الزائد

على تقدير وجوبه جزءاً من المأمور به ، بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر ، من حيث أنه مركب واحد ، فمرجعه إلى الشك في جزئية الشيء للمأمور به وعدهما ، ولا يجري فيه الاستصحاب أيضا ، لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيته ، بل لابد من الرجوع إلى البرائة والاحتياط .

قوله : « إلا فدمة المكلف مشغولة حتى يأتي بها في أي زمان كان » .

قد يورد عليه النقض بما عرفت

على تقدير وجوبه جزءاً من المأمور به ، بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر ، من حيث أنه مركب واحد) أي : لم تكن هناك تكاليف مستقلة ، وإنما تكليف واحد يشتمل في أن أجزائه عشرة أو أكثر ؟ (فمرجعه إلى الشك في جزئية الشيء للمأمور به وعدهما) أي : عدم الجزئية بالنسبة إلى الزائد عن العشرة - مثلاً - (ولا يجري فيه الاستصحاب أيضا) .

وإنما لا يجري فيه الاستصحاب (لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء) المتيقنة كالعشرة في المثال (لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيته) أي : لا - يثبت وجوب الجزء الحادي عشر الذي نشتمل في أنه جزء أو ليس بجزء (بل لابد من الرجوع إلى البرائة) كما يقوله الأصوليون (والاحتياط) كما يقوله الأخباريون .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : « إلا) بأن لم نقل ان الأمر يفيد التكرار (فدمة المكلف مشغولة حتى يأتي بها في أي زمان كان ») .

فنقول : (قد يورد عليه) أي : على الفاضل التونسي هنا (النقض بما عرفت

ص: 107

حاله في العبارة الأولى .

ثم إله لو شك في كون الأمر للتكرار أو المرة كان الحكم ، كما ذكرنا ، في تردد التكرار بين الزائد والناقص .

وكذا لو أمر المولى بفعل له استمراً في الجملة ،

حاله) أي حال ايراد المصنف عليه هناك (في العبارة الأولى) من كلام الفاضل المذكور حيث ان الفاضل المذكور قبل قوله : « وإنّ » ، قال : بشمول الدليل للزمان الثاني ان قلنا بافاده الأمر التكرار .

وعليه : فالايراد الذي أورده المصنف هناك ، يرد هنا على هذه العبارة أيضا ، وهو : انه قد نعلم ان الأمر ليس للتكرار الدائمي ، لكن عدده مردّد بين الزائد والناقص ، وإثبات الزائد بنفس الدليل كما قاله الفاضل التونسي غير صحيح ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فيجري في الزائد البراءة لأن نفي التكرار في الجملة لا يستلزم نفي مطلق التكرار .

وكيف كان : فان هذا الايراد هنا - كما عرفت هناك - لا يندفع بما ذكره الفاضل التونسي هناك ، بل الجواب عنه هنا بما ذكره المصنف هناك أيضا حيث قال : فالصواب ان نقول : إذا ثبت وجوب التكرار ، فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار ولا يجري فيه الاستصحاب بل البراءة .

(ثم إله لو شك في كون الأمر للتكرار أو المرة) بأن لم نعلم هل المعنى اللغوي للأمر هذا ، أو ذاك ؟ (كان الحكم كما ذكرنا في تردد التكرار بين الزائد والناقص) من جريان البراءة عن الزائد على المرة هنا ، كجريان البراءة عن الزائد على الأقل هناك .

(وكذا لو أمر المولى بفعل له استمراً في الجملة) فلا يكتفى بفعله مرة ،

كالجلوس في المسجد ، ولم يعلم مقدار استمراره فان الشك بين الزائد والناقص يرجع مع فرض كون الزائد المشكوك واجباً مستقلاً على تقدير وجوبه إلى أصلية البرائة .

ومع فرض كونه جزءاً يرجع إلى مسألة الشك في الجزئية وعدمهما ، فان فيها البرائة أو وجوب الاحتياط .

قوله : « وتوهم : أن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق ، اشتباه غير خفي على المتأمل » .

ولما نعلم أيضاً بالاستمرار المطلق (كالجلوس في المسجد ، ولم يعلم مقدار استمراره) هل هو واجب إلى الظاهر أو إلى العصر ؟ .

وعليه : (فان الشك بين الزائد والناقص) في كلا المثالين (يرجع مع فرض كون الزائد المشكوك واجباً مستقلاً على تقدير وجوبه) أي : وجوب ذلك الزائد ، يرجع (إلى أصلية البرائة) فلا يجب الزائد .

(ومع فرض كونه جزءاً) بأن كان المجموع واجباً واحداً ، نشك بأن له عشرة أجزاء أو أكثر ؟ فانه (يرجع إلى مسألة الشك في الجزئية وعدمهما) أي : عدم الجزئية (فان فيها) أي : في مسألة الشك في الجزئية وعدمهها (البرائة) كما يقوله الأصوليون (أو وجوب الاحتياط) كما يقوله الخبراء .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي أيضاً : (قوله : « وتوهم : أن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق ، اشتباه غير خفي على المتأمل ») فان الفاضل التونسي لما قسم الأمر في صدر كلامه إلى الموقت وغير الموقت ، ثم سوّى في غير الموقت بين أن يكون الأمر بالفور أم لم يكن ، توجّه عليه إشكال توهم : بأن الأمر إذا كان للفور ، كان من قبيل الموقت ، فكيف جعلتموه من أقسام

الظاهر : أنه دفع اعتراض على التسوية في ثبوت الوجوب في كل جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور وعدمه ، ولا دخل له بمطلبه وهو عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري ، لأنّ كونه من قبيل الموقف المضيق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه .

غير الموقف مع انه لا يجوز أن يكون شيء واحد موقتا وغير موقت ؟ .

فأجاب عنه : بأنه اشتباه غير خفي على المتأمل ، وذلك لامكان أن يكون الفور من قبيل تعدد المطلوب ، فالشيء مطلوب في نفسه ، وفوريّته مطلوب ثان ، فيمكن استصحابه بعد الآن الأول ، بخلاف الموقف ، حيث لا حكم بعد وقته ، فلا يمكن استصحابه .

ولذا قال المصنف : (الظاهر : أنه دفع اعتراض على التسوية في ثبوت الوجوب في كل جزء من الوقت بنفس الأمر) تسوية (بين كونه للفور وعدمه) أي : عدم كونه للفور .

وتقريب الاعتراض هو : ان التسوية في الحكم بين كون الأمر للفور وعدمه غير صحيح ، لأن الأمر إذا كان للفور كان من قبيل الموقف ، فلا يكون توسيعة في وقت الفعل حتى يكون ثبوت الحكم في كل جزء من الوقت بنفس الأمر (ولا دخل له) أي : لهذا الدفع (بمطلبه) أي : مطلب الفاضل التونسي (وهو) أي : مطلبه : (عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري) .

وإنما لا دخل له بمطلبه (لأنّ كونه من قبيل الموقف المضيق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه) وذلك لأن الفاضل التونسي لا يرى جريان الاستصحاب ، لا في الفور ولا في الموقف ، وإنما أراد بيان ان الفور والموقف شيئاً لا شيء واحد

لأنَّ الفور المُنْزَل عند المُتَوَهِّم مُنْزَلَةَ الْمُوقَّت الْمُضَيِّق ، إِمَّا أَن يرَاد به المسارعة في أول أَزْمَنَة الامْكَان ، وَإِنْ لَم يسَارِع ففِي ثَانِيَها ، وَهَذَا ، وَإِمَّا أَن يرَاد به خصوص الزَّمَان الْأَوَّل ، فَإِذَا فَاتَ لَم يثْبُت بِالْأَمْر وَجُوبِ الْفَعْل فِي الْآن الثَّانِي لَا فُورًا وَلَا مُتَرَاحِيَا ، وَإِمَّا أَن يرَاد به ثبوته في الْآن الثَّانِي مُتَرَاحِيَا .

وعلى الأَوَّل : فَهُوَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِّنَ الْوَقْت

كما توهّمه المُتَوَهِّم ، وَذَلِك (لأنَّ الفور المُنْزَل عند المُتَوَهِّم مُنْزَلَةَ الْمُوقَّت الْمُضَيِّق) لِهِ ثَلَاث احْتِمَالات :

الأَوَّل : (إِمَّا أَن يرَاد به) أَيْ : بِالْفُور (المسارعة في أول أَزْمَنَة الامْكَان ، وَإِنْ لَم يسَارِع ففِي ثَانِيَها ، وَهَذَا) فَيَكُون فُورًا فُورًا .

الثَّانِي : (وَإِمَّا أَن يرَاد به خصوص الزَّمَان الْأَوَّل ، فَإِذَا فَاتَ لَم يثْبُت بِالْأَمْر وَجُوبِ الْفَعْل فِي الْآن الثَّانِي لَا فُورًا وَلَا مُتَرَاحِيَا) .

الثَّالِث : (وَإِمَّا أَن يرَاد به ثبوته في الْآن الثَّانِي مُتَرَاحِيَا) .

وَعَلَيْهِ : فَقَد يُرِيدُ الْمُولَى أَن يُسْقِي الْحَدِيقَةَ فِي السَّاعَة الْأُولَى ، فَإِنْ لَم يسَقِهَا ففِي السَّاعَة الثَّانِيَة ، وَهَذَا ، وَهَذَا مَا يُسَمِّي فُورًا فُورًا .

وَقَد يُرِيدُ أَن يُسْقِيَهَا فِي السَّاعَة الْأُولَى ، فَإِنْ لَم يسَقِهَا مَاتَ الشَّجَر ، فَلَا أَمْرٌ بِالسَّقِيرِ فِي السَّاعَة الثَّانِيَة .

وَقَد يُرِيدُ أَن يُسْقِيَهَا فِي السَّاعَة الْأُولَى ، فَإِنْ لَم يسَقِهَا سَقَاهَا مَتَى شَاءَ ، لَأَنَّهُ وَإِنْ ذَبَّ الشَّمْر بِعَدْمِ السَّقِيرِ فِي السَّاعَة الْأُولَى ، إِلَّا أَن الشَّجَرَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاء فَيُسْقِيَهَا مَتَى شَاءَ .

(وعلى الأَوَّل) وَهُوَ : أَن يُرِيدَهُ فُورًا فُورًا (فَهُوَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِّنَ الْوَقْت

من قبيل المضيق .

وعلى الثاني : فلا معنى للاستصحاب ببناء على ما سيدكره من أن الاستصحاب لم يقل به أحد فيما بعد الوقت .

وعلى الثالث يكون في الوقت الأول كالمضيق ، وفيما بعده كالأمر المطلق .

وقد ذكر بعض شرّاح الواقية : « أن دفع هذا التوهם لأجل استلزمـه الاحتياج إلى الاستصحاب لاثبات الوجوب في ما بعد الوقت الأول » .

من قبيل المضيق) فكما انه إذا ترك المضيق عوقب ، وإذا ترك الفور أيضا عوقب ، فكذلك إذا ترك فورا ففورا .

(وعلى الثاني : فلا تكليف في الآخر الثاني ، إذ لا (معنى للاستصحاب ببناء على ما سيدكره : من أن الاستصحاب لم يقل به أحد فيما بعد الوقت) الأول ، لأن المفروض : ان المولى يريد الشيء فورا ، فإذا فات الفور ، لا يريد بعده شيئا .

(وعلى الثالث) : وهو المركب من الفور أولاً والترابي ثانياً وثالثاً وهكذا ، فإنه (يكون في الوقت الأول كالمضيق ، وفيما بعده كالأمر المطلق) .

وعلى أي حال : فالفور له أقسام متفاوتة وليس كالمضيق على الاطلاق حتى يتساوى الفور والمضيق مطلقا .

هذا (وقد ذكر بعض شرّاح الواقية : « أن دفع هذا التوهم من الفاضل التونسي إنما هو (لأجل استلزمـه) أي : استلزمـه هذا التوهם الاحتياج إلى الاستصحاب) احتياجا (لاثبات الوجوب في ما بعد الوقت الأول » [\(1\)](#)) في الفور ، فرده الفاضل حتى يثبت قوله بعدم جريان الاستصحاب فيه ، مع انه على ما عرفت ليس كذلك .

ص: 112

1- شرح الواقية : مخطوط .

ولم أعرف له وجها .

قوله : « وكذا النهي » .

لا يخفى : أنه قدس سره لم يستوف أقسام الأمر ، لأنّ منها : ما يتربّد الأمر بين الموقّت بوقت ، فيرتفع الأمر بفواته ، وبين المطلق الذي يجوز امثاله بعد ذلك الوقت ،

وعليه : فالشارح قال : ان من يتوهّم تساوي الفور والمضيّق ، يستلزم عليه الاحتياج إلى الاستصحاب في الوقت الثاني ، فقال المصنّف في رده : (ولم أعرف له وجها) إذ كيف يستلزم الاستصحاب مع انه لا استصحاب في المضيّق ؟ فكيف يجري الاستصحاب في الفور الذي يراه المتوهّم مثل المضيّق ؟ .

والحاصل من كلام المصنّف هو : ان الفاضل التونسي رحمه الله بقوله : وتوهّم ان الأمر إذا كان الفور يكون من قبيل الموقّت المضيّق اشتباه غير خفي ، أراد به دفع توهّم غير مربوط بمطلبـه ، لا انه مربوط بمطلبـه كما قاله بعض الشرّاح .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : « وكذا النهي ») فان الفاضل التونسي بعد ان قسم الأمر إلى أقسام وأنكر جريان الاستصحاب فيها قال : وكذا الكلام في النهي ، بل هو الأولى بعدم توهّم الاستصحاب فيه ، لأن مطلقه يفيد التكرار ، وإذا كان مفيدا للتكرار فلا مجرّد للاستصحاب .

فنقول : (لا يخفى : أنه قدس سره لم يستوف أقسام الأمر) فشرع في النهي قبل استيفاء أقسام الأمر ، وقد كان عليه أن يستوفي أقسام الأمر أولاً ثم يبدأ بالنـهي .

وإنما لم يستوف أقسام الأمر (لأنّ منها : ما يتربّد الأمر بين الموقّت بوقت ، فيرتفع الأمر بفواته ، وبين المطلق الذي يجوز امثاله بعد ذلك الوقت) وهذا قسم لم يذكره الفاضل التونسي رحمـه الله .

كما إذا شكنا في أنّ الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلق ، فيجوز الاتيان به في كلّ جزء من النهار أو موقّت إلى الزوال ، وكذا وجوب الفطرة بالنسبة إلى يوم العيد ، فانّ الظاهر : أنه لا مانع من استصحاب الحكم التكليفي هنا ابتداءً .

قوله : « بل هو أولى ، لأنّ مطلقه ، إلى آخره » .

واما مثاله : فهو ما أشار اليه بقوله : (كما إذا شكنا في أنّ الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلق ، فيجوز الاتيان به في كلّ جزء من النهار) إلى المغرب (أو موقّت إلى الزوال) وليس مطلقاً فهل يجري فيه الاستصحاب بعد الزوال أو لا يجري ؟ .

(وكذا وجوب الفطرة بالنسبة إلى يوم العيد) إذا شكنا في ان وفيه إلى ما قبل صلاة العيد ، أو إلى الظهر ، أو إلى المغرب ، فهل يجري فيه الاستصحاب بعد الصلاة أم لا ؟ .

وعليه : (فانّ الظاهر : أنه لا مانع من استصحاب الحكم التكليفي هنا ابتداءً) أي : من دون استصحاب الحكم الوضعي ، فنستصحب استصحاب غسل الجمعة إلى الغروب ، وكذلك نستصحب وجوب الفطرة إلى الغروب .

وقال : ابتداءً ، يعني : لا تبعاً لاستصحاب الحكم الوضعي ، وكأنه بناءاً على المشهور : من المسامحة في موضوع الاستصحاب ، واما بناءاً على الدقة : فلا يجري الاستصحاب ، لأنّه من قبيل الشك في بقاء موضوع المستصحاب ، حيث ان المصنف بنى على عدم جريان الاستصحاب في ما كان الشك فيه من الشك في المقتضي .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : « بل هو أولى ، لأنّ مطلقه ، إلى آخره ») فان الفاضل التونسي قال : ان النهي أولى بعدم توهم الاستصحاب فيه

كأنه قدس سره، لم يلاحظ إلا الأوامر والنواهي اللغوية البينة المدلول، وإنما، فإذا قام الأجماع، أو دليل لفظي مجمل، على حرمة شيء في زمان ولم يعلم بقاوتها بعده، كحرمة الوطى للحائض المرددة بين اختصاصها بأيام رؤية الدم، فيرتفع بعد النقاء وشمولها لزمان بقاء حدث الحيض، فلا يرتفع إلا بالاغتسال،

من الأمر، لأن مطلقه يفيد التكرار، ومن المعلوم: أن الدليل شامل لكل أجزاء الزمان فلا مجال للاستصحاب أصلًا.

لكن يرد عليه: أن النواهي **اللبية** لا-إطلاق لها بالنسبة إلى الأزمنة المختلفة، فإذا شك في وجوب النهي في الزمان الثاني كان مجرى للاستصحاب، ولذلك قال: (كأنه قدس سره لم يلاحظ إلا الأوامر والنواهي اللغوية البينة المدلول) حتى جعل النهي واصحاً شموله لجميع الأزمنة.

(وإنما، فإذا قام الأجماع، أو دليل لفظي مجمل، على حرمة شيء في زمان ولم يعلم بقاوتها) أي بقاء تلك الحرمة (بعد) أي: بعد ذلك الزمان (كحرمة الوطى للحائض المرددة) تلك الحرمة (بين اختصاصها بأيام رؤية الدم، فيرتفع بعد النقاء) وإن لم تغسل، فيجوز وطتها في هذا الحال (وشمولها لزمان بقاء حدث الحيض، فلا يرتفع إلا بالاغتسال).

ولا يخفى: أن الاجمال هنا حدث من قوله سبحانه: «حتى يطهرن» (1) للشك في أنه هل يراد به الطهر من الخبث، أو الطهر من الحدث؟ فان الشك هنا موجود حتى وإن لم يكن قرابة التشديد.

وكيف كان: فإذا طهرت عن الخبث ولم تغسل بعد كان مجال استصحاب

ص: 115

وكحمة العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه بغير النار ، وحلية عصير الزبيب والتمر بعد غليانهما ، إلى غير ذلك مما لا يُحصى ، فلا مانع في ذلك كله من الاستصحاب .

قوله : «فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق ؟ إلى آخره ». -----

الحرمة واسعا .

(وكحمة العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه بغير النار) حيث نشك في انه هل بقيت الحرمة أم لا ؟ .

(وحلية عصير الزبيب والتمر بعد غليانهما) حيث نشك في انهمما بقيا حلالين ، أو ان الغليان سبب حرمتهمما ؟ .

(إلى غير ذلك مما لا يُحصى) أمثلة من النواهي اللبية التي يشك في دوام النهي وعدم دوامه .

وعليه : (فلا مانع في ذلك كله من الاستصحاب) للحكم السابق سواء الحرمة أم الحلية .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : «فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق ؟ إلى آخره ») فان الفاضل التونسي قال في بقية عبارته المتقدمة ما يلي :

كما في الإيجاب والقبول ، فان سببته على نحو خاص وهو : الدوام إلى ان يتتحقق المزيل وكذا الزلزلة ، او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا ، وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم ، فان السببية في هذه الأشياء على نحو آخر يعني : ليس على سبيل الدوام - فانها أسباب للحكم

الظاهر : أنّ مراده من سببية السبب تأثيره ، لا كونه سببا في الشرع ، وهو : الحكم الوضعي لأنّ هذا لا ينقسم إلى ما ذكره من الأقسام ، لكونه دائمًا في جميع الأسباب إلى أن ينسخ .

فإن أراد من النظر في كيفية سببية السبب : تحصيل مورد يشك في كيفية السببية ليكون موردا للاستصحاب في المسبب ، فهو منافٍ لما ذكره : من عدم جريان

في أوقات معينة - يعني : أوقات متعلق الحكم لا نفس الحكم - وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء .

فنقول : (الظاهر : أنّ مراده من سببية السبب تأثيره) لأنّه قد يكون هناك سبب ، لكنّه لا يؤثر لفقد شرط أو وجود مانع (لا كونه) أي : كون السبب (سببا في الشرع ، وهو : الحكم الوضعي) .

وإنما قلنا لا كونه سببا (لأنّ هذا) أي : كونه سببا (لا ينقسم إلى ما ذكره من الأقسام ، لكونه دائمًا في جميع الأسباب) مستمرا (إلى أن ينسخ) فإن النسخ هو الرافع للسبب ، وإلاً فبدون النسخ يبقى السبب سببا .

وعليه : (فإن أراد من النظر في كيفية سببية السبب : تحصيل مورد يشك في كيفية السببية) حتى لا يجري الاستصحاب في السببية ، بل (ليكون موردا للاستصحاب في المسبب) وذلك على ما سبق : من انه إذا أجرينا الاستصحاب في السببية لم يبق مجال للاستصحاب في المسبب ، لأن استصحاب السبب حاكم على الاستصحاب في المسبب .

وعليه : فإن أراد منه هذا المعنى (فهو منافٍ لما ذكره : من عدم جريان

الاستصحاب في التكليفيات إلاّ تبعاً لجريانه للوضعيات .

وإن أراد من ذلك نفي مورد يشك في كيفية سببية السبب ليجري الاستصحاب في المسبب فأنت خبير : بأنّ موارد الشك كثيرة ، فإنّ المسبيّة قد تردد بين الدائم والموقت ، كالخيار المسبب عن الغبن ، المتردد بين كونه دائمًا لولا المُسقط ، وبين كونه فوريًا ، وكالشفعة المرددة بين كونه مستمراً إلى الصبح لوعلم به ليلاً ، أم لا ،

الاستصحاب في التكليفيات إلاّ تبعاً لجريانه للوضعيات) لأنّه قد أجرى الاستصحاب هنا في المسبب وهو أمر تكليفي ، بدون أن يجري الاستصحاب في السبب الذي هو وضع .

(وإن أراد من ذلك) أي : من النظر في كيفية سببية السبب : (نفي مورد يشك في كيفية سببية السبب) حتى انه ليس لنا مورد يشك فيه (ليجري الاستصحاب في المسبب) فإنه يجاح : بأنه إذا لم يكن شك في السبب لم يكن شك في المسبب أيضًا ، فلا مجال حينئذ للاستصحاب في المسبب أيضًا .

وعليه : فإن أراد منه هذا المعنى (فأنت خبير : بأنّ موارد الشك كثيرة ، فإنّ المسبيّة قد تردد بين الدائم والموقت) فلا نعلم بأن المسبب دائم أو موقّت وذلك (كالخيار المسبب من الغبن ، المتردد) ذلك الخيار (بين كونه دائمًا لولا المُسقط ، وبين كونه فوريًا) وقال : لولا المُسقط ، لأنّه إذا حصل مُسقط فلا إشكال في انه لا خيار .

(وكالشفعة المرددة بين كونه مستمراً إلى الصبح لوعلم به) أي : بحقه في الشفعة (ليلاً ، أم لا) بل اللازم أن يأخذ بحقه في نفس الليلة ، فإذا تأخر عن الأخذ بحقه في الشفعة إلى الصباح سقطت الشفعة .

وهكذا ، والموقف قد يتزدّد بين وقتين ، كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاة المردّد وقتها بين الأخذ في الانجلاء ، وتمامه .

قوله : « وكذا الكلام في الشرط والمانع ، إلى آخره » .

لم أعرف المراد من الحاق الشرط والمانع بالسبب ، فان شيئاً من الأقسام المذكورة للسبب لا يجري في الشرط والمانع

(وهكذا) بالنسبة إلى سائر الأمثلة مما يكون الشك في المسبب مردداً بين الموقف وال دائم .

هذا (والموقف قد يتزدّد بين وقتين) فإنه وإن علمنا أنه ليس ب دائم وإنما هو موقت ، لكنّ نشك في أن الوقت طويل أو قصير (كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاة) للآيات (المردّد وقتها) أي : وقت تلك الصلاة بالنسبة إلى آخر الوقت (بين الأخذ في الانجلاء ، و) بين (تمامه) .

وعليه : فإذا كان آخر وقت الصلاة هو الانجلاء ، فإذا شرع الفرض في الانجلاء تمّ وقت الصلاة ، وإذا كان الوقت ممتداً إلى آخر الانجلاء ، فإن الصلاة تكون واجبة إلى آخر لحظة من الكسوف أو الخسوف .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : « وكذا الكلام في الشرط والمانع ، إلى آخره ») فإن الفاضل التونسي بعد أن ذكر السبب ذكر أن الكلام في الشرط والمانع هو كالكلام في السبب .

لكن المصنف قال : (لم أعرف المراد من الحاق الشرط والمانع بالسبب) وذلك لأنّه قسم السبب إلى دائم ومؤقت ، والموقف إلى ظرف وغير ظرف ، وهذه الأقسام لا تأتي في الشرط والمانع كما قال :

(فان شيئاً من الأقسام المذكورة للسبب لا يجري في الشرط والمانع)

وإن جرى كلّها أو بعضها في المانع إذا لوحظ كونه سبباً للعدم ، لكنّ المانع بهذا الاعتبار يدخلُ في السبب . وكذا عدم الشرط إذا لوحظ كونه سبباً لعدم الحكم .

وكذا ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله : «فَإِنْ ثَبُوتَ الْحُكْمُ، إِلَى آخِرِهِ» .

حتى (وإن جرى كلّها ، أو بعضها في المانع) وذلك (إذا لوحظ كونه سبباً للعدم) فإنه لا يصح إلحاقه بالسبب مع ذلك لأنّه حينئذ سبب ، والسبب يأتي فيه تلك الأقسام المذكورة كما قال : (لكنّ المانع بهذا الاعتبار) أي : باعتبار كونه سبباً للعدم (يدخلُ في السبب) فلا يكون مانعاً حينئذ .

(وكذا عدم الشرط إذا لوحظ كونه سبباً لعدم الحكم) فإنه يأتي فيه تلك الأقسام كما أنه يأتي عليه نفس الأشكال أيضاً من أنه يدخل في السبب فلا يكون شرطاً حينئذ .

لكن يمكن أن يقال : إن مراد الفاضل التونسي رحمه الله هو : ان الشرط قد يكون شرطاً للشيء مطلقاً ، وقد يكون شرطاً له موقتاً ، وكذلك المانع قد يكون مطلقاً وقد يكون موقتاً ، لا ان مراده ما أشار اليه المصنف .

ولذا ذكرنا هناك عند شرح عبارة الفاضل المذكور : انه كما لا يستصحب في السبب ، لا يستصحب في الشرط والمانع ، لأنّ أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم بسبب الشرط ، أو الفاقد فيه الحكم بسبب المانع ، ليس تابعاً للثبوت أو عدم الثبوت في جزء آخر سابق عليه .

(وكذا) قال المصنف : لم أعرف المراد من (ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله : «فَإِنْ ثَبُوتَ الْحُكْمُ، إِلَى آخِرِهِ») حيث قال : فان ثبوت

فإن الحاصل من النظر في كيفية شرطية الشرط أنه قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الاطلاق ، كالطهارة من الحدث الأصغر للمسّ ، ومن الأكبر للمكث في المساجد ، ومن الحيض للوطني ، ووجوب العبادة .

وقد يكون شرطاً له في حال دون حال ، كاشتراط الطهارة من الخبر في الصلاة مع التمكين لا مع عدمه .

وقد يكون حدوثه في زمان ما شرطاً لشيء ، فيبقى المشروط ولو بعد ارتفاع الشرط ، كالاستطاعة للحج .

الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ، ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر ، بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة .

وعليه : (فإن الحاصل من النظر في كيفية شرطية الشرط) هو انقسام الشرط ، لكن لا بالاعتبار الذي ذكره الفاضل التونسي في السبب ، بل بالاعتبار التالي كما قال :

أولاًً : (أنه قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الاطلاق ، كالطهارة من الحدث الأصغر للمسّ) أي مسّ كتابة القرآن (و) الطهارة (من) الحدث (الأ_ أكبر للمكث في المساجد ، و) الطهارة (من الحيض للوطني ، ووجوب العبادة) لأن المرأة إذا لم تظهر من الحيض لا يجوز لزوجها وطيفها ولا تجب العبادة عليها ، وكل ذلك يجري الاستصحاب في نفس الشرط دون الشرطية .

ثانياً : (وقد يكون شرطاً له في حال دون حال ، كاشتراط الطهارة من الخبر في الصلاة مع التمكين) من التطهير (لا مع عدمه) فإنه إذا لم يتمكن المصلي من التطهير صلى مع الخبر ، فلا يكون هناك اشتراط الطهارة من الخبر .

ثالثاً : (وقد يكون حدوثه في زمان ما) أي : حدوث الشرط في زمان ما (شرطاً لشيء ، فيبقى المشروط ولو بعد ارتفاع الشرط ، كالاستطاعة للحج) فإن الإنسان

وقد يكون تأثير الشرط بالنسبة إلى فعل دون فعل ، كالوضوء العُذري المؤثر فيما يُأتي به حال العذر .

فإذا شككنا في مسألة الحجّ في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعة ، فلا مانع من استصحابه .

إذا صار مستطيعاً في زمان ما ولم يحج ، وجب عليه الحج في السنوات القادمة وإن ذهبت استطاعته بعد ذلك .

رابعاً : (وقد يكون تأثير الشرط بالنسبة إلى فعل دون فعل ، كالوضوء العُذري المؤثر فيما يُ يأتي به حال العذر) وكذلك الغسل العذري ، فإن ما يأتي به من الأفعال المشروطة بالوضوء أو الغسل في حال العذر مع الوضوء أو الغسل العذريين صحيح ، دون ما يأتي به في غير هذه الحال ، إذ لو ارتفع العذر وجب الوضوء والغسل التام حتى يجوز الدخول في الصلاة ، ويصحّ الطواف ، وما أشبه ذلك .

وحيث كان الشرط كما عرفت على أقسام ، فإذا شككنا في أن الشرط في مكان هل هو من قبيل ما إذا ارتفع ارتفاع المشروط ، أو من قبيل ما إذا ارتفع لم يرتفع المشروط ؟ نستصلب المشرط ، لاحتمالنا بقاء وجوب المشرط ، وانه من قبيل الشرط الذي يكفي حدوثه في بقاء المشرط على وجوبه ولو بعد إنعدام الشرط .

أما مثاله ، فقد مثل لذلك المصنف بقوله : (فإذا شككنا في مسألة الحجّ في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعة) بأن لم نعلم هل الاستطاعة من قبيل الشرط المطلق حتى إذا ارتفع ارتفع وجوب الحج ، أو من قبيل الشرط الذي يكفي حدوثه في بقاء وجوب الحج ولو بعد ارتفاع الشرط (فلا مانع من استصحابه) أي :

وكذا لو شككنا في اختصاص الاشتراط بحال التمكّن من الشرط ، كما إذا ارتفع التمكّن من إزالة النجاسة في أثناء الوقت ، فانه لا مانع من استصحاب الوجوب .

استصحاب وجوب الحج حينئذ .

ومن ذلك ظهر : انه لا تهافت بين كلامي المصنف حيث قال تارة : ان الاستطاعة حدوثها في زمان ما شرط فييقى المشروع ولو بعد ارتفاع الشرط ، وقال أخرى : فإذا شككنا في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعة أي : بعد ارتفاع الشرط .

وإنما قلنا : لا تهافت ، لأن كلامه الأول في واقع شرط الاستطاعة المستفاد من الأدلة ، وكلامه الثاني على نحو القضية الفرضية بأن نفرض انه لم يستفاد من الأدلة بأن اشتراط الحج بالاستطاعة هل هو من قبيل الشرط المطلق كالطهارة بالنسبة إلى مس كتابة القرآن ، أو من قبيل الشرط الذي يكفي حدوثه في بقاء وجوب الحج ، فإنه حينئذ يستصحب وجوب الحج وان ارتفع الشرط الذي هو الاستطاعة ؟ .

(وكذا) لا مانع من الاستصحاب فيما (لو شككنا في) ان الاشتراط مطلق ، أو ان (اختصاص الاشتراط بحال التمكّن من الشرط ، كما إذا ارتفع التمكّن من إزالة النجاسة في أثناء الوقت ، فانه لا مانع من استصحاب الوجوب) .

مثلاً : إذا فرضنا انا لم نعلم هل ان إزالة الخبر شرط مطلق حتى إذا لم يتمكن المكلّف من إزالة الخبر عن بدنـه أو ثوبـه سقط وجوب الصلاة عنه ، أو انه شرط عند التمكـن فقط ، حتى إذا كان أول وقت قادرـا على الصلاة مع الإزالـة ، ثم وسط الوقت سقطـت قدرـته ، فانا نستصحـب وجوب الصلاـة إلى ما بعد وقت زوال القدرة .

وكذا لو شككنا في أن الشرط في إباحة الوطني الطهارة بمعنى : النقاء من الحيض أو ارتفاع حدث الحيض . وكذا لو شككنا في بقاء إباحة الصلاة أو المسّ بعد الوضوء العذريّ إذا كان فعل المشروط به بعد زوال العذر .

وبالجملة : فلا أجد كيفية شرطية الشرط مانعة عن إجراء الاستصحاب في المشروط بل قد يوجب إجرائه فيه .

(وكذا لو شككنا في أن الشرط في إباحة الوطني الطهارة بمعنى : النقاء من الحيض) ولو لم تغسل (أو ارتفاع حدث الحيض) بأن يجوز الوطني بعد اغتسالها ، فانا نستصحب إباحة الوطني التي كانت قبل الحيض ، حيث ان الشارع أباح الوطني مطلقا وأخرج من الإباحة حال الدم ، فإذا شككنا في الجواز وعدمه بعد تمام الدم قبل الغسل ، نستصحب الجواز السابق على الحيض .

هذا وقد يقال : هناك في تفسير هذه العبارة من المصّنف معنى آخر : وهو إستصحاب حرمة الوطني بعد النقاء قبل الغسل ، لكنه خلاف ظاهر العبارة .

(وكذا لو شككنا في بقاء إباحة الصلاة أو) إباحة (المسّ) لكتابة القرآن (بعد الوضوء العذريّ إذا كان فعل المشروط به) من الصلاة والمسّ (بعد زوال العذر) بأن توضأ - مثلاً - وضوء الجبيرة ، وبعد البرء أراد أن يصلح أو يمس كتابة القرآن بذلك الوضوء العذري ، فإنه يستصحب الإباحة السابقة .

(وبالجملة : فلا أجد كيفية شرطية الشرط مانعة عن إجراء الاستصحاب في المشروط) فإن الاستصحاب يجري في المشروط إذا شككنا في إن الشرط بكيفية مطلقة ، أو إن الشرط بكيفية خاصة على ما عرفت .

(بل قد يوجب إجرائه فيه) أي : في المشرط ، بمعنى : إن الشك في الكيفية يوجب إجراء الاستصحاب في المشرط ، ومعنى إيجابه هو : أن يكون دليل

قوله : « فظهر مما ذكرنا : أن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية ، أعني : الأسباب والشروط والموانع ».

لا يخفى ما في هذا التفريع ، فإنه لم يظهر من كلامه : جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية ، بمعنى نفس الأسباب والشروط ، ولا عدمه فيها بالمعنى المعروف .

الاستصحاب شاملاً لهذا المورد الذي يشك في كيفية شرطه بأنه هل هو شرط مطلق أو شرط ليس بمطلق .

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : « فظهر مما ذكرنا : أن الاستصحاب المخالف فيه) حيث يجريه جماعة ، ويمنعه جماعة (لا يجري إلا في الأحكام الوضعية ، أعني : الأسباب والشروط والموانع ») فقط .

فنقول أولاً : (لا يخفى ما في هذا التفريع ، فإنه لم يظهر من كلامه : جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية ، بمعنى نفس الأسباب والشروط ، ولا عدمه فيها بالمعنى المعروف) للاستصحاب ، ولذا قال الأوثق والأشترياني هنا واللفظ للأول ما حاصله :

ان قول الفاضل التونسي مركب من عقدي : الايجاب والسلب وهم : اعتبار الاستصحاب في متعلقات احكام الوضع ، وعدمه في غيرها ، وما يظهر من كلامه إلى قوله : فظهر مما ذكرنا هو : عدم اعتباره في احكام التكليفية ابتداء ، ولا في المسبيات ، وكذا في احكام الوضع .

وأمسا متعلقات احكام الوضع ، فلم يظهر من كلامه جريانه ولا عدمه فيه بالمعنى المعروف ، أعني : إثبات الشيء في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول ، فلا يصح التفريع حينئذ ، مع إن متعلقاتها إن كانت من الموضوعات

نعم، عدم الجريان أيضاً في المسبيّات أيضاً، لزعمه إنحصرها في المؤبد، والموقّت بوقت محدود معلوم.

فبقي أمران، أحدهما: نفس الحكم الوضعي، وهو: جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً، واللازم: عدم جريان الاستصحاب فيها،

الخارجية، فهي خارجة عن محل الكلام أعني: الأحكام الشرعية التي قسّمتها إلى ستة أقسام، وان كانت من الموضوعات الشرعية مثل الطهارة والنجاسة اللتين مثل بهما، فهي من قبيل المسبيّات التي صرّح بعدم جريان الاستصحاب فيها [\(1\)](#).

(نعم، علم) من كلام الفاضل التونسي (عدم الجريان أيضاً) للاستصحاب (في المسبيّات أيضاً، لزعمه إنحصرها) أي المسبيّات (في المؤبد، والموقّت بوقت محدود معلوم) وما كان مؤيّداً أو مؤقتاً كان الحكم فيه في الزمان الثاني بنفس الدليل بالاستصحاب.

ونقول ثانياً: (فبقي) مما لم يذكره الفاضل التونسي (أمران) على النحو التالي:

أحدهما: نفس الحكم الوضعي وهو: جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً) إذ قد تقدّم: إن هناك ذات الشرط كال موضوع، والشرطية وهو إشتراط الصلاة بال موضوع، وذات السبب كالدلوك، والسببية وهو سببية الدلوك لوجوب الصلاة حيث قال عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجّب الطهور والصلاحة» [\(2\)](#) وهكذا في ذات المانع، والمانعية (واللازم: عدم جريان الاستصحاب فيها) أي: في الشرطية

ص: 126

-- أوثق الوسائل: ص 479 جريان الاستصحاب في الأسباب والموانع والشروط .

-- تهذيب الأحكام: ج 2 ص 140 ب 23 ح 4 ، من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 33 ح 67 ، وسائل الشيعة: ج 1 ص 372 ب 4 ح 981 و ج 2 ص 203 ب 14 ح 1929 .

لعين ما ذكره في الأحكام التكليفية .

والثاني : نفس الأسباب والشروط .

ويرد عليه أنّ نفس السبب والشرط والممانع إن كان أمراً غير شرعي ، فظاهرُ كلامه - حيث جعل محلَّ الكلام في الاستصحاب المختلف فيه هي الأمور الشرعية - : خروجُ مثل هذا عنه ، كحياة زيد ورطوبة ثوبه ؛

والسببية والممانعة (لعين ما ذكره في الأحكام التكليفية) لأنّه من القسم الدائم حتى يجيء رافع ، وقد عرفت : إنه لا يستصحاب في الدائم ، فتتساوى الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية من جهة عدم جريان الاستصحاب حسب نظر الفاضل التونسي .

(والثاني : نفس الأسباب والشروط) كالدلوك والوضع .

(ويرد عليه) أي : على الفاضل التونسي فيما ذكره : من ان الاستصحاب المخالف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية أعني : الأسباب والشروط والموانع ، فيرد عليه بعد إشكاله الأول وهو ما ذكره بقوله : لا يخفى ما في هذا التفريع ، وإشكاله الثاني وهو ما ذكره بقوله : فبقي أمران ، إشكال ثالث وهو ما أشار إليه بقوله : (أنّ نفس السبب والشرط والممانع إن كان أمراً غير شرعي ، فظاهرُ كلامه - حيث جعل محلَّ الكلام في الاستصحاب المخالف فيه هي الأمور الشرعية - : خروجُ مثل هذا عنه ، كحياة زيد ورطوبة ثوبه) ولا يخفى : ان قوله : « حيث جعل محلَّ الكلام في الاستصحاب المخالف فيه هي الأمور الشرعية » جملة معتبرة بين المبدأ وهو قوله : « فظاهرُ كلامه » ، وبين الخبر وهو قوله : « خروجُ مثل هذا » .

قال الآشتياني رحمه الله : « الوجه في ظهور كلامه في اختصاص البحث

وإن كان أمراً شرعاً كالطهارة والنجاسة فلا يخفى : أنّ هذه الأمور الشرعية مسببة عن أسباب ، فان النجاسة التي مثل بها في الماء المتغير مسببة عن التغيير والطهارة التي مثل بها في مسألة المتيمم

بالاستصحاب في الحكم الشرعي على ما ذكره دام ظله شيئاً :

أحدهما : عنوان الاستصحاب في الأدلة العقلية ، فإنه يقتضي تخصيص الكلام بالاستصحاب في الحكم الشرعي .

ثانيهما : تخصيصه تقسيم المستصحب بالحكم الشرعي ، فلو كان المراد هو الأعم لجعل التقسيم أيضاً أعم من الحكم الشرعي .

وأيضاً كلاماً في الاستصحاب المختلف فيه وحجية الاستصحاب مما لا خلاف فيه عند الخبراء ، فالحكم بجريان الاستصحاب المختلف فيه في الشبهة الموضوعية مما لا معنى له ، إنتهي كلام الأشتباهي قدس سره .

أقول : فالمعنى : انه كما ان حياة زيد ورطوبة ثوبه خارج عن الاستصحاب ، كذلك يخرج عن الاستصحاب نفس السبب والشرط والمانع ، لأنها أمور غير شرعية .

(وإن كان) السبب والشرط والمانع (أمراً شرعاً كالطهارة والنجاسة) فإن الطهارة شرط في الصلاة ، والنجاسة مانعة عنها (فلا يخفى : أن هذه الأمور الشرعية مسببة عن أسباب) فتكون هذه الأمور الشرعية مسببات ، وقد منع سابقاً عن جريان الاستصحاب في المسبيبات ، فيلزم التهافت بين كلامي الفاضل المذكور .

وعليه : (فان النجاسة التي مثل بها في الماء المتغير) هذه النجاسة (مسببة عن التغيير) بالنجس (والطهارة التي مثل بها في مسألة المتيمم) فيما إذا وجد المتيمم

مسبّبة عن التيّم ، فالشك في بقائهما لا يكون إلا لشك في كيفية سببية السبب الموجب لإجراء الاستصحاب في المسبّب ، أعني : النجاست والطهارة ، وقد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب في المسبّب .

ودعوى : « أن الممنوع في كلامه جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسبّب عن الأسباب إلا تبعاً لجريانه في نفس الأسباب » .

ماءً في وسط الصلاة (مسبّبة عن التيّم) فإن التيّم سبب الطهارة ، كما ان التغيير سبب النجاست .

إذن : (فالشك في بقائهما) أي : في بقاء النجاست والطهارة (لا يكون إلا لشك في كيفية سببية السبب الموجب لإجراء الاستصحاب في المسبّب ، أعني : النجاست والطهارة) حيث لا نعلم هل ان التغيير سبب مطلق للنجاست حتى بعد زواله ، أو انه سبب ما دام التغيير موجوداً؟

وكذلك لا نعلم هل ان التيّم سبب لمطلق الطهارة حتى بعد وجдан الماء في أثناء الصلاة ، أو سبب ما دام لم يجد الماء؟ .

هذا (وقد سبق منه) أي : من الفاضل التونسي (المنع عن جريان الاستصحاب في المسبّب) فكيف يجري الاستصحاب في الطهارة والنجاست ، والحال إنهمما مسبيان عن التغيير والتيم؟ .

(ودعوى : « أن الممنوع في كلامه) إنّما هو (جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسبّب عن الأسباب) فإنه لا- يجري فيه الاستصحاب (إلا تبعاً لجريانه في نفس الأسباب ») دون الوضعي إذ ليس الممنوع جريان الاستصحاب في الحكم الوضعي إذا كان مسبباً كما نحن فيه من الطهارة والنجاست .

والحاصل : ان المصنف أشّكل على الفاضل التونسي : بأنه كيف يجري

مدفوعةً : بأن النجاسة ، كما حكاه المفصل عن الشهيد ليست إلا عبارة عن وجوب الاجتناب ، والتطهير الحاصل من التيمم ليس إلا إباحة الدخول في الصلاة المستلزمة لوجوب المضي فيها بعد الدخول ، فهما إعتباران متزعان من الحكم التكليفي .

الاستصحاب في الطهارة والنجاسة وهمما مسببان عن التيمم والتغيير مع ان الفاضل التونسي يقول : بأن الاستصحاب لا يجري في المسببات ؟

فإدعى المدّعي : عدم ورود هذا الاشكال على الفاضل التونسي ، وذلك لأنّه قال بعد عدم جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي ، إذا كان مسبباً ولم يقل بعدم جريانه في الحكم الوضعي إذا كان مسبباً ، والطهارة والنجاسة حكم وضعی مسبب ، فلا تناقض بين كلاميه .

هذه الدعوى (مدفوعةً : بأن) الطهارة والنجاسة حكمان تكليفيان لا حكمان وضعيان ، وذلك لأنّ (النجاسة كما حكاه المفصل) وهو الفاضل التونسي (عن الشهيد) الأول رحمة الله (ليست إلا عبارة عن وجوب الاجتناب) ووجوب الاجتناب حكم تكليفي (والتطهير الحاصل من التيمم ليس إلا إباحة الدخول في الصلاة المستلزمة) هذه الإباحة (لوجوب المضي فيها بعد الدخول) فإذا دخل في الصلاة بالتيمم ، ثم وجد الماء في الأثناء وجب عليه المضي فيما بقي من الصلاة ، ووجوب المضي في الصلاة حكم تكليفي .

وعلى هذا نقول في رد الفاضل التونسي : (فهما) أي : الطهارة والنجاسة (إعتباران متزعان من الحكم التكليفي) وهمما مسببان عنـه ، وقد عرفـتـ أنـ الفاضلـ التونسيـ لاـ يـوجـبـ الاستـصـحـابـ فيـ المـسـبـبـ الـذـيـ هوـ حـكـمـ تـكـلـيـفـيـ .

قوله : « ووّقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتبعيّتها ، إلى آخره ». .

قد عرفت وستعرف أيضاً : أنه لا خفاء في أن إستصحاب النجاسة لا يعقل لها معنى إلا ترتيب أثرها ، أعني : وجوب الاجتناب في الصلاة والأكل والشرب .

فليس هنا إستصحاب للحكم التكليفي ، لا إبتداء ولا تبعا ، وهذا كاستصحاب حياة زيد ، فإن حقيقة ذلك هو : الحكم بتحريم عقد

ومن موارد النظر في كلام الفاضل التونسي : (قوله : « ووّقوعه) أي : الاستصحاب (في الأحكام الخمسة) التكليفية (إنما هو بتابعتها) أي : بتبّعية الأحكام الوضعية (إلى آخره) .

فنقول : (قد عرفت وستعرف أيضاً : أنه لا - خفاء في أن إستصحاب النجاسة لا يعقل لها معنى إلا ترتيب أثرها) وترتيب الأثر (أعني : وجوب الاجتناب في الصلاة والأكل والشرب) وما أشبه ذلك .

إذن : فحاصل إشكال المصنف على الفاضل التونسي هو : إنه لا إستصحاب في الحكم التكليفي إطلاقا ، وذلك كما قال :

(فليس هنا إستصحاب للحكم التكليفي ، لا إبتداء) حتى نستصحاب حرمة الأكل والشرب ، وبطلان الصلاة ، وما أشبه ذلك (ولا تبعا) للحكم الوضعي ، بأن نستصحاب النجاسة ، وتبعا لاستصحاب النجاسة نستصحاب حرمة الأكل والشرب ، وبطلان الصلاة ، وما أشبه ذلك (و) إنما يكون (هذا كاستصحاب حياة زيد) الذي يترب عليه الأثر تلقائيا بلا إستصحاب في الأثر ، لا إستقلالاً ولا تبعا كما قال : (فإن حقيقة ذلك) أي : إستصحاب حياة زيد (هو : الحكم بتحريم عقد

زوجته والتصريف في ماله .

وليس هذا إستصحاباً لهذا التحرير ، بل التحقيق - كما سيجيء - عدم جواز إجراء الاستصحاب في الأحكام التي يستصحب موضوعاتها ، لأنّ إستصحاب وجوب الاجتناب - مثلاً - إن كان بمحاجة إستصحاب النجاسة ، فقد عرفت : أنه لا يقى بهذه الملاحظة شك في وجوب الاجتناب لما عرفت : من أنّ حقيقة حكم الشارع بإستصحاب النجاسة هو : حكمه بوجوب الاجتناب حتى يحصل اليقين بالطهارة .

زوجته والتصريف في ماله) وما أشبه ذلك (وليس هذا) أي : الحكم بتحريم عقد زوجته (إستصحاباً لهذا التحرير) وإنما يتربّ التحرير تلقائياً على إستصحاب حياته .

إلى هنا أثبت المصنف إنه لا يستصحب الحكم التكليفي إطلاقاً ، ثم ترّى عن ذلك وقال : ان دليل الاستصحاب لا يشمل إستصحاب الحكم التكليفي رأساً ، ولذلك قال : (بل التحقيق كما سيجيء : عدم جواز إجراء الاستصحاب في الأحكام التي يستصحب موضوعاتها) وعدم الجواز هنا يعني : عدم صحته عقلاً ولا نقاً ، فإنه لا يستصحب في المسبب ما دام يمكن الاستصحاب في السبب .

وإنما لا يجوز الاستصحاب في الحكم مع جريانه في الموضوع (لأنّ إستصحاب وجوب الاجتناب - مثلاً - إن كان بمحاجة إستصحاب النجاسة) بأن يستصحب وجوب الاجتناب تبعاً لاستصحاب النجاسة (فقد عرفت : أنه لا يقى بهذه الملاحظة شك في وجوب الاجتناب) وإذا لم يبق شك فيه فلا مجال لاستصحابه ، وذلك (لما عرفت : من أنّ حقيقة حكم الشارع بإستصحاب النجاسة هو : حكمه بوجوب الاجتناب حتى يحصل اليقين بالطهارة)

وإن كان مع قطع النظر عن إستصحابها ، فلا يجوز الاستصحاب ، لأنّ وجوب الاجتناب سابقاً عن الماء المذكور إنّما كان من حيث كونه نجساً ، لأنّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب ، فما لم يحرز الموضوع في حال الشك لم يجر الاستصحاب ، كما سيجيئ في مسألة إشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب .

ثم إنّما يجري هنا شبهة أخرى

فإن الأحكام الوضعية تتبع من الأحكام التكليفية لا أن التكليفية شيءٌ في قبال الوضعية حتى تستصحب مستقلة .

(وإن كان) إستصحاب وجوب الاجتناب (مع قطع النظر عن إستصحابها) أي: عن إستصحاب النجاسة (فلا يجوز الاستصحاب) .

وإنّما لا يجوز الاستصحاب (لأنّ وجوب الاجتناب سابقاً عن الماء المذكور) الذي كان متغيراً ثم زال تغييره من نفسه (إنّما كان من حيث كونه نجساً ، لأنّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب ، فما لم يحرز الموضوع في حال الشك) في إنه باقٍ على نجاسته بعد زوال التغيير أم لا (لم يجر الاستصحاب ، كما سيجيئ في مسألة إشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب) ان شاء الله تعالى .

وإنّما لم يجر الاستصحاب مع الشك في بقاء الموضوع ، لأن الاستصحاب معناه : إن الموضوع ثابت في حال اليقين والشك ، وإنّما نشك فيما يتربّى على الموضوع فنستصحبه ، فاللازم : بقاء الموضوع في الحالين ، وإلاّ كان من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر ، إنتهى مناقشة كلام الفاضل التونسي قدس سره .

(ثم إنّما يجري هنا) في باب إستصحاب الأحكام التكليفية (شبهة أخرى

في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية مطلقاً، وهي : أن الموضع للحكم التكليفي ليس إلاّ فعل المكلف .

ولا ريب أن الشارع ، بل كلّ حاكم

في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية مطلقاً) أي : سواء كانت أصلية أم تبعية ، وسواء كانت من التكاليف الالزامية أم غير الالزامية ، فإنه لا يجري الاستصحاب على ذلك في الأحكام التكليفية الخمسة إطلاقاً .

هذا وسيأتي من المصنف بعد صفحات ما يوجب عموم هذه الشبهة للأحكام الوضعية أيضاً فلا يجري الاستصحاب حينئذ مطلقاً ، لا في الأحكام التكليفية ولا في الأحكام الوضعية ، وتكون هذه الشبهة دليلاً للقائلين بنفي حجية الاستصحاب مطلقاً .

أما الشبهة ، فحاصلها هو : إن الموضع إن كان باقياً فالحكم باق تلقائياً ، لأن الموضع علة الحكم ، وكل ما كانت العلة كان المعلول ، وإن لم يكن باقياً فـلا حكم تلقائياً ، لأنـه بـذهاب العلة يذهب المعلول أيضاً ، فأـين محلـ الاستـصـحـابـ ؟.

وأما الجواب الذي يجيـبـ بهـ المـصنـفـ عنـ هـذـهـ الشـبـهـةـ ، فـحاـصـلـهـ هوـ : إنـ المـوضـعـ العـرـفـيـ باـقـ دونـ المـوضـعـ الدـقـيـ ، فـانـهـ لوـ كانـ المـوضـعـ الدـقـيـ باـقـياـ لـمـ يـكـنـ مـجـالـ لـلاـسـتـصـحـابـ ، كـماـ انـ المـوضـعـ العـرـفـيـ لـوـ كانـ زـائـلاـ لـمـ يـكـنـ مـجـالـ لـلاـسـتـصـحـابـ أـيـضاـ ، لـكـنـ إـذـاـ كانـ المـوضـعـ الدـقـيـ زـائـلاـ ، وـالـعـرـفـيـ باـقـياـ ، فـهـوـ مـجـالـ لـلاـسـتـصـحـابـ .

(و) عليه : فـانـ الشـبـهـةـ حـسـبـ بـيـانـ المـصـنـفـ (ـهـيـ : أـنـ المـوضـعـ لـلـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ لـيـسـ إـلـاـ فـعـلـ المـكـلـفـ)ـ لـأـنـ فـعـلـ المـكـلـفـ هـوـ مـعـرـضـ الـوـجـوبـ وـالـسـتـحـبابـ وـالـحـرـمـةـ وـالـكـرـاهـةـ وـالـابـاحـةـ (ـوـلـاـ رـيـبـ أـنـ الشـارـعـ ، بلـ كـلـ حـاـكمـ

إنما يلاحظ الموضوع بجميع مشخصاته التي لها دخل في ذلك الحكم ، ثم يحكم عليه .

وحيئنـدـ : فإذا أمر الشارع بفعل - كالجلوس في المسجد مثلاً - فـانـ كانـ المـوضـوعـ فيهـ هوـ مـطـلـقـ الـجـلوـسـ فـيـهـ غـيرـ المـقـيـدـ بشـيـءـ أـصـلـاًـ ،ـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ إـرـتـقـاعـ وـجـوبـهـ إـلـاـ بـالـاتـيـانـ بـهـ ،ـ إـذـ لـوـ إـرـتـقـعـ الـوـجـوبـ بـغـيـرـهـ كـانـ ذـلـكـ الرـافـعـ مـنـ قـيـودـ الـفـعـلـ وـكـانـ الـمـطـلـوبـ مـقـيـداـ بـعـدـ هـذـاـ القـيـدـ

إنما يلاحظ الموضوع بجميع مشخصاته التي لها) أي : تلك الشخصيات (دخل في ذلك الحكم ، ثم) انه إذا لاحظه بجميع مشخصاته (يحكم عليه) ، وإلا ، لزم إثبات المعلول مع علته الناقصة وهو محال .

هذا في عالم الثبوت (وحيئنـدـ) أي حين تمـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ عـالـمـ الثـبـوتـ تـقـوـلـ :ـ (ـ إـذـاـ أـمـرـ الشـارـعـ بـفـعـلـ -ـ كـالـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـثـلاًـ -ـ)ـ فـانـ مـوـضـوعـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ هـوـ الـجـلوـسـ يـتـصـورـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ :

أولاًـ :ـ (ـ فـانـ كـانـ المـوـضـوعـ فـيـهـ هوـ مـطـلـقـ الـجـلوـسـ فـيـهـ غـيرـ المـقـيـدـ بشـيـءـ أـصـلـاًـ)ـ لاـ بـقـيـدـ زـمـانـيـ كـالـجـلوـسـ إـلـىـ الـظـهـرـ -ـ مـثـلاًـ -ـ وـلـاـ بـقـيـدـ أحـوالـيـ كـالـسـلـامـةـ مـنـ الـمـرـضـ -ـ مـثـلاًـ -ـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ (ـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ إـرـتـقـاعـ وـجـوبـهـ)ـ أيـ :ـ وـجـوبـ الـجـلوـسـ (ـ إـلـاـ بـالـاتـيـانـ)ـ أيـ :ـ بـاتـيـانـ ذـلـكـ الـجـلوـسـ الـذـيـ أـمـرـ (ـ بـهـ)ـ الشـارـعـ .

وإنـماـ لاـ يـرـتـقـعـ وـجـوبـ الـجـلوـسـ إـلـاـ بـاتـيـانـهـ (ـ إـذـ لـوـ إـرـتـقـعـ الـوـجـوبـ بـغـيـرـهـ)ـ أيـ :ـ بـغـيـرـ الـاتـيـانـ مـنـ إـنـقـضـاءـ الـوقـتـ أـوـ فـقـدانـ السـلـامـةـ -ـ مـثـلاًـ -ـ (ـ كـانـ ذـلـكـ الـرـافـعـ مـنـ قـيـودـ الـفـعـلـ)ـ أيـ :ـ مـنـ قـيـودـ الـجـلوـسـ .

(ـ وـ)ـ عـلـيـهـ :ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـرـافـعـ غـيرـ الـاتـيـانـ بـهـ مـنـ قـيـودـ الـجـلوـسـ (ـ كـانـ الـفـعـلـ الـمـطـلـوبـ)ـ الـذـيـ هـوـ الـجـلوـسـ حـيـئـنـدـ (ـ مـقـيـداـ بـعـدـ هـذـاـ القـيـدـ)ـ أيـ :ـ مـقـيـداـ بـعـدـ

من أول الأمر ، والمفترض خلافه .

للمطالبة من أول الأمر . وإن كان الموضوع فيه هو الجلوس المقيد بقيد ، كان عدم ذلك القيد موجباً لانعدام الموضوع ، فعدم مطلوبيته ليس بارتفاع الطلب عنه ، بل

وحينئذٍ: فإذا شك في الزمان المتأخر في وجوب الجلوس يرجع الشك إلى الشك في كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيد

إنقضاء الوقت، أو عدم فقدان السلامة - مثلاً - (من أول الأمر) أي: من حين أمر المولى بالجلوس (والمفروض خلافه) أي: خلاف ذلك، فإن المولى لم يقيّد الجلوس لا بقييد زمانٍ، ولا بقييد أحوالٍ.

ثانياً : (وإن كان الموضوع فيه) أي : في حكم الشارع (هو الجلوس المقيد بقيد ، كان عدم ذلك القيد) وفقدانه (موجباً لانعدام الموضوع) إذ المطلوب هو المقيد حسب الفرض ، فإذا صار الظاهر إرتفع وجوب الجلوس ، أو إذا أصبح مريضاً إرتفع أيضاً وجوب الجلوس .

وعليه : (فعدم مطلوبته) أي : مطلوبة الجلوس بعد حصول الظهر أو بعد حدوث المرض (ليس بارتفاع الطلب عنه) أي : عن الجلوس الواجب (بل لم يكن) الجلوس (مطلوبا من أول الأمر) أي : من حين أمر المولى بالجلوس .

(وحيثـِ) أي : حين كان الموضوع من الأول يتصور على وجهـِين : اما مطلقاً أو مقيداً (فإذا شك في الزمان المتأخر) أي : الزمان الثاني (في وجوب الجلوس) حيث يراد إصحاب الوجوب ، فإنه (يرجع الشك إلى الشك في كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيد) بعدم حصول الظاهر ، أو بعدم حدوث المرض - مثلاً -

أو الفعل المعرّى عن هذا القيد ؟ .

ومن المعلوم : عدم جريان الاستصحاب هنا ، لأنّ معناه إثبات حكم كان متيقّناً لموضوع معين عند الشك في إرتفاعه عن ذلك الموضوع ، وهذا غير متحقق فيما نحن فيه .

وكذا الكلام في غير الوجوب من الأحكام الأربعـة الآخر لاشتراك الجميع في كون الموضوع لها هو فعل المكـلـف الملحوظ للحاكم ، خصوصاً الحـكـيم

(أو الفعل المـعـرـى عن هذا القـيـد ؟) .

وعليـه : فيـكون مـرـجـع الشـك فيـالـحـالـةـ الثـانـيـةـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ (وـمـنـ الـمـعـلـومـ :ـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـاستـصـحـابـ هـنـاـ)ـ أـيـ :ـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ وـذـلـكـ (ـ لـأـنـ مـعـناـهـ)ـ أـيـ :ـ مـعـنـىـ الـاسـتـصـحـابـ (ـ إـثـبـاثـ حـكـمـ)ـ كـالـوـجـوـبـ -ـ مـثـلاـ -ـ (ـ كـانـ مـتـيقـنـاـ لـمـوـضـوـعـ مـعـيـنـ)ـ كـالـجـلوـسـ -ـ مـثـلاـ -ـ (ـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ إـرـتـقـاعـهـ)ـ أـيـ :ـ إـرـتـقـاعـ ذـلـكـ حـكـمـ (ـ عـنـ ذـلـكـ الـمـوـضـوـعـ)ـ الـذـيـ هـوـ الـجـلوـسـ (ـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ)ـ .

وإنـماـ لـمـ يـكـنـ مـتـحـقـقاـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ لـأـنـ الـمـوـضـوـعـ وـهـوـ الـجـلوـسـ مـشـكـوـكـ مـنـ الـأـوـلـ فـلـاـ نـعـلـمـ هـلـ هـوـ الـجـلوـسـ الـمـطـلـقـ أـوـ الـمـقـيـدـ ؟ـ فـإـنـ كـانـ هـوـ الـمـطـلـقـ ،ـ كـانـ الدـلـلـ دـالـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ الزـمـانـ الثـانـيـ بـلـ حـاجـةـ لـلـاسـتـصـحـابـ ،ـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـمـقـيـدـ ،ـ إـرـتـقـاعـ الـحـكـمـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ تـلـقـائـاـ لـأـنـتـفـاءـ الـمـقـيـدـ بـاـنـتـفـاءـ قـيـدـهـ .

(وكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ غـيـرـ الـوـجـوـبـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـرـ)ـ التـكـلـيفـيـةـ (ـ لـاشـتـراكـ الـجـمـيعـ)ـ أـيـ :ـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ (ـ فـيـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـاـ هـوـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ الـمـلـحـوـظـ لـلـحـاكـمـ)ـ حـيـنـ حـكـمـهـ بـتـلـكـ الـأـحـكـامـ (ـ خـصـوصـاـ الـحـكـيمـ)ـ وـهـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ

بجمع مشخصاته ، خصوصا عند القائل بالتحسين والتقييم ، لمدخلية المشخصات في الحسن والقبح حتى الزمان .

وبه يندفع ما يقال : « إنّه كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفا للفعل ، بأن يقال : التبريد في زمان الصيف مطلوب ، فلا يجري الاستصحاب إذا شك في مطلوبيته في زمان آخر ، أمكن أن يقال : إن التبريد مطلوب في زمان الصيف على أن يكون الموضوع نفس التبريد والزمان قيدا للطلب ، وحينئذ فيجوز إستصحاب الطلب إذا شك في بقائه بعد الصيف ،

فإنه يلاحظه (بجمع مشخصاته) وذلك (خصوصا عند القائل بالتحسين والتقييم ، لمدخلية المشخصات في الحسن والقبح حتى الزمان)

وإنما قال : حتى الزمان لأن الشيء ربما يكون حسنا في زمان ويكون نفسه غير حسن في زمان آخر ، وكذا قد يكون الشيء قبيحا في زمان ويكون نفسه غير قبيح في زمان آخر .

(وبه) أي : بما ذكرناه : من إن كل قيد فهو راجع إلى القيد في الموضوع (يندفع ما يقال : « إنّه كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفا للفعل) حتى يكون الفعل مقيدا بالظرف ، وذلك (بأن يقال : التبريد في زمان الصيف مطلوب ، فلا يجري الاستصحاب إذا شك في مطلوبيته) أي التبريد (في زمان آخر) غير زمان الصيف وذلك للشك في الموضوع .

وعليه : فإنه كما أمكن أن يقال ذلك ، أيضا (أمكن أن يقال : إن التبريد مطلوب في زمان الصيف) فلا يكون الزمان قيدا للتبريد ، بل (على أن يكون الموضوع نفس التبريد والزمان قيدا للطلب ، وحينئذ) أي : حين كان الموضوع مجردا عن القيد وإنما كان الحكم هو المقيد (فيجوز إستصحاب الطلب إذا شك في بقائه بعد الصيف) .

إذ الموضوع باق على حاله في الحالتين » .

توضيح الاندفاع : أنّ القيد في الحقيقة راجع إلى الموضوع وتقيد الطلب به أحياناً في الكلام مسامحةٌ في التعبير ، كما لا يخفى ، فافهم .

وإنما يجوز الاستصحاب حينئذ لأنّه كما قال : (إذ الموضوع باق على حاله) وهو التبريد (في الحالتين) .

والحاصل : ان القيد قد يكون قياداً للموضوع فيتم فيه ما ذكرتم ، وقد يكون قياداً للحكم ، وهنا محل الاستصحاب ، إذ قد يكون المولى : التبريد في الصيف مطلوب ، فيكون الظرف قياداً للتبريد ، ولا مجال للاستصحاب بعد إسلام الصيف ، وقد يقول ، التبريد مطلوب في الصيف ، فيكون الظرف قياداً للحكم ، وهنا يصح الاستصحاب لمطلوبية التبريد بعد إسلام الصيف ، لأنّ الموضوع لم يكن مقيداً .

(توضيح الاندفاع : أنّ القيد في الحقيقة راجع إلى الموضوع) من غير فرق بين أن يكون في صورته قياداً للموضوع أو قياداً للحكم (وتقيد الطلب به) أي : بهذا القيد (أحياناً في الكلام مسامحةٌ في التعبير ، كما لا يخفى) فيكون الظرف : في الصيف على كلا الحالين قياداً للتبريد وان جاء في صورة : قياداً للتبريد ، وفي صورة : قياداً للمطلوب .

(فافهم) ولعله إشارة إلى ما ذكره الأوثق : من منع كون الشك في بقاء الحكم دائماً ناشئاً من الشك في بعض قيود موضوعه ، لوضوح : عدم كون عدم المانع إبتداءً ، أو إستداماً ، داخلاً في الموضوع لأنّه من قيود ثبوت المحمول على موضوعه في كل زمان ، فالموضوع عند العقل هو المقتضي للحكم لا إنّه

وبالجملة : فينحصر مجرى الاستصحاب في الأمور القابلة للاستمرار في موضوع ، وللارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه ، كالطهارة والحدث والنجاسة والملكية والزوجية والرطوبة والبيوسنة ونحو ذلك .

ومن ذلك يظهر : عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوضعي أيضا

علته التامة [\(1\)](#) .

هذا ، وقياس ما نحن فيه على الأحكام العقلية فاسد ، لأن عدم جريان الاستصحاب فيها إنما هو من جهة أن حكم العقل بشيء لا يعقل إلا بعد إحراز علته التامة ، فلا - يحصل الشك في حكمه في آن حتى يجري فيه الاستصحاب ، والعلة التامة غير معلومة غالبا في الأحكام الشرعية ، وقد عرفت : عدم ملازمة وجود الموضوع لوجود العلة التامة حتى يقال : ان العلم بيقائه كما هو الشرط في جريان الاستصحاب مستلزم للعلم بالعلة التامة .

(وبالجملة : ف) إنه بعد بيان الشبهة المتقدمة الدالة على انه لا يجري الاستصحاب في عامة الأحكام التكليفية الخمسة (ينحصر مجرى الاستصحاب في الأمور القابلة للاستمرار في موضوع ، وللارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه) بأن يكون هناك موضوع قابل للاستمرار وعدم الاستمرار (كالطهارة والحدث والنجلسة والملكية والزوجية والرطوبة والبيوسنة ونحو ذلك) من سائر الأحكام الوضعية .

(ومن ذلك) أي : من الشبهة المتقدمة التي أوردناها على جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي (يظهر : عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوضعي أيضا

ص: 140

1-- أوثق الوسائل : ص 480 الاستصحاب أو البناء على اليقين السابق .

إذا تعلق بفعل الشخص .

هذا ، والجواب عن ذلك : أنّ مبني الاستصحاب - خصوصاً إذا إستند فيه إلى الأخبار - على القضايا العرفية المتحققة في الزمان السابق التي ينتزعها العرفُ من الأدلة الشرعية ، فإنّهم لا يرتابون في أنه إذا ثبت تحريم فعل في زمان ، ثم شك

إذا تعلق بفعل الشخص) وذلك لنفس الشبهة المتقدمة ، وقد ذكر الفقيه الهمданى في حاشيته موضّحاً قيد : فعل الشخص ، في كلام المصنف عند قوله : «إذا تعلق بفعل الشخص» قائلاً : احترز بهذا عما لو كان متعلق الحكم الوضعي أمراً خارجياً ، كسببية الخسوف والكسوف لصلاتهما ، وشرطية القرص لوجوب قضائهما ، فإنه لا مانع في مثل هذه الموارد من إستصحاب الحكم الوضعي ، وأماماً إذا كان متعلّقه فعل المكّلّف كقوله : إذا أفترطت فكّر ، فینتّشى الكلام فيه كما تمشي في الأحكام التكليفية .

(هذا) تمام الكلام في الشبهة التي أوردناها على جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية وعلى قسم من الأحكام الوضعية .

(والجواب عن ذلك) هو كما قال : (أنّ مبني الاستصحاب - خصوصاً إذا إستند فيه إلى الأخبار - على القضايا العرفية المتحققة في الزمان السابق) فيستصحب ذلك الحكم الذي وضع على الموضوع العرفي في الزمان السابق إلى الزمان اللاحق والقضايا العرفية هي (التي ينتزعها العرفُ من الأدلة الشرعية) لأن العرف هم المخاطبون بهذه القضايا ، فإذا رأوا ان الموضوع عرفي كفى في جريان الاستصحاب فيه .

وعليه : (إنّهم لا يرتابون في أنه إذا ثبت تحريم فعل في زمان ، ثم شك

في بقائه بعده ، أن الشك في هذه المسألة في إستمرار الحرمة لهذا الفعل وإرتفاعها ، وإن كان مقتضى المدافة العقلية : كون الزمان قيدا لل فعل ، وكذلك الاباحة والكرامة والاستحباب .

نعم ، قد يتحقق في بعض الواجبات مورد لا يحكم العرف بكون الشك في الاستمرار ، مثلاً : إذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال ، ثم شككنا في الغد : أنه واجب اليوم عند الزوال ، فلا يحكمون باستصحاب ذلك ولا يبنون

في بقائه بعده) ولم يكن هناك دليل على البقاء ، أو على عدم البقاء ، فلا يرتابون في (أن الشك في هذه المسألة في إستمرار الحرمة لهذا الفعل وإرتفاعها) أي : إرتفاع الحرمة وهو مجرى الاستصحاب كما عرفت (وإن كان مقتضى المدافة العقلية : كون الزمان قيدا للفعل) لكن ذلك لا يضر بعد رؤية العرف الموضوع في الآن الثاني هو نفس الموضوع في الآن الأول .

(وكذلك) أي : كالحرمة المحتملة وجودها وعدمها في الزمان الثاني : (الاباحة والكرامة والاستحباب) والوجوب ، ولعل المصتنف لم يذكر الوجوب من جهة : ان كل حرام هو واجب الترك ، وكل واجب هو حرام الترك ، فذكره للحرام أغنى عن ذكر الوجوب ، وكيف كان فالعرف يحكم بقاء الموضوع .

(نعم ، قد يتحقق في بعض الواجبات مورد لا يحكم العرف بكون الشك في الاستمرار) وكذلك يكون الحال في الأحكام الأربعية الباقية .

(مثلاً : إذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال ، ثم شككنا في الغد : أنه واجب اليوم عند الزوال) أو ان الوجوب كان منحصرا في اليوم السابق (فلا يحكمون باستصحاب ذلك) الوجوب الذي كان في اليوم السابق (ولا يبنون

على كونه ممّا شك في إستمراره وإرتفاعه ، بل يحکمون في الغد بأساللة عدم الوجوب قبل الزوال .

أمّا لو ثبت ذلك مرارا ثمّ شك فيه بعد أيام ، فالظاهر حكمهم بأنّ هذا الحكم كان مستمرا وشك في إرتفاعه فيستصحب .

ومن هنا ترى الأصحاب يتمسّكون باستصحاب وجوب التمام عند الشك في حدوث التكليف بالقصر ،

على كونه ممّا شك في إستمراره وإرتفاعه ، بل يحکمون في الغد بأساللة عدم الوجوب قبل الزوال) .

مثلاً : إذا قال المولى : أذن في هذا اليوم ظهرا ، فأذن ، ففي غده يحتمل وجوب الأذان باعتبار الاستصحاب ، وإن الوجوب مستمر في كل يوم ظهرا ، ويحتمل عدم وجوبه ، باعتبار إن قبل الظهر لم يكن الأذان واجبا ، فيستصحب عدم الوجوب إلى الظهر ففي مثله لا يجرؤون الاستصحاب .

(أمّا لو ثبت ذلك) الوجوب عند الظهر (مرارا) بمعنى : انه ثبت وجوب الأذان في أيام متتالية (ثمّ شك فيه بعد أيام) بأنه هل يجب باعتبار إستصحاب الأيام السابقة ، أو لا يجب لأنّه كان الواجب خاصا بتلك الأيام ؟ (فالظاهر : حكمهم بأنّ هذا الحكم كان مستمرا وشك في إرتفاعه فيستصحب) بقاء ذلك الحكم وهو الوجوب دون ان يعترضه بحاله ما قبل الظهر ، فلا يعارضه القول : بان الأذان قبل الظهر لم يكن واجبا ، فعند الظهر ليس بواجب أيضا .

(ومن هنا) أي : من حيث إن التكرار يوجب الاستصحاب (ترى الأصحاب يتمسّكون باستصحاب وجوب التمام عند الشك في حدوث التكليف بالقصر) لأنّه قد تكرر التمام أياما .

وباستصحاب وجوب العبادة عند شك المرأة في حدوث الحيض ؛ لا من جهة أصالة عدم السفر الموجب للقصر ، وعدم الحيض المقتضي لوجوب العبادة حتى يحکم بوجوب التمام ، لأنّه من آثار عدم السفر الشرعي الموجب للفقر ، وبوجوب العبادة ، لأنّه من آثار عدم الحيض

؛

(وباستصحاب وجوب العبادة عند شك المرأة في حدوث الحيض) باعتبار تكرر وجوب العبادة عليها ، فعند الشك في إستمرار ذلك الوجوب عليها وعده ، تستصحب إستمرار الوجوب عليها .

بل إنّ هذا الأمر عرفي أيضا ، فإذا كان هناك شخص يأتي كل يوم صباحا لبيع الخبز أو اللبن أو ما أشبه ذلك ، فإنّهم يتظرونه كل يوم وإن شكوا في مجنيه وعدم مجنيه ، وليس كذلك حالهم فيما إذا كان هناك شخص جاء في يوم واحد وباع اللبن أو الخبز ، فإنّهم لا يتظرونه في اليوم الثاني .

وكيف كان : فالاستصحاب هنا إنّما هو من جهة ثبوت التمام ، وثبوت العبادة (لا من جهة أصالة عدم السفر الموجب) ذلك السفر (للقصر ، وعدم الحيض المقتضي) ذلك العدم (لوجوب العبادة) عليها (حتى يحکم بوجوب التمام) وبوجوب العبادة .

وقال : بوجوب التمام لا من جهة أصالة عدم السفر احترازا (لأنّه) أي : وجوب التمام يكون أيضا (من آثار عدم السفر الشرعي الموجب للفقر) فإنه إذا لم يكن سفر شرعي يوجب القصر ، يكون التمام واجبا .

(و) قال (بوجوب العبادة) لا من جهة عدم الحيض احترازا أيضا (لأنّه) أي : وجوب العبادة يكون أيضا (من آثار عدم الحيض) فإنه إذا لم يكن حيض ثبت وجوب العبادة .

ص: 144

بل من جهة كون التكليف بالاتمام وبالعبادة عند زوال كلّ يوم ، أمرا مستمرا عندهم وإن كان التكليف يتجدد يوما في يوم ، فهو في كلّ يوم مسبوق بالعدم ، فينبغي أن يرجع إلى استصحاب عدمه .

والحاصل : أن المعيار حكم العرف : بأن الشيء الفلاني كان مستمرا

وإنما قال المصنف : لا من جهة أصالة عدم السفر ، وعدم الحيض لأنه إذا حصل وجوب التمام ووجوب العبادة من جهة أصالة عدم السفر وأصالة عدم الحيض كان من الأصل المثبت ، إذ نفي الضد لاثبات ضده من الأصل المثبت .

مثلاً : إذا قال : الأصل عدم الحيض كان لازمه عقلاً : الحضر ، والتمام مرتب على الحضر ، وإذا قال : الأصل عدم الحيض كان لازمه عقلاً : الطهر ، والطهر يوجب العبادة .

(بل) إنما نقول بوجوب التمام ووجوب العبادة (من جهة كون التكليف بالاتمام وبالعبادة عند زوال كلّ يوم ، أمرا مستمرا عندهم) أي : عند العرف وإن لم يكن أمرا مستمرا دقة لتجدد يوما في يوم كما قال : (وإن كان التكليف يتجدد يوما في يوم ، فهو في كلّ يوم مسبوق بالعدم) .

وعليه : فإن التكليف بالنظر الدقي يتجدد يوما في يوم ، فيكون في كل يوم مسبوق بالعدم ، وإذا كان كذلك (فينبغي أن يرجع إلى استصحاب عدمه) أي : عدم التكليف لسبقه بالعدم (لا إلى استصحاب وجوده) أي : وجود التكليف ، ولكن قد عرفت : ان المعيار هو النظر العرفي ، والعرف هنا يرى إستمرار التكليف عند زوال كل يوم ، فيستصحب بقائه عند الشك في إنقطاعه .

والحاصل : أن المعيار حكم العرف : بأن الشيء الفلاني كان مستمرا

فارتفع وإنقطع ، وأنه مشكوك الانقطاع ، ولو لا ملاحظة هذا التخيّل العرفي ، لم يصدق على النسخ : أنه رفع للحكم الثابت ، أو لمثله ، فإن عدم التكليف - في وقت الصلاة - بالصلة إلى القبلة المنسوخة - دفع في الحقيقة للتوكيل لا رفع .

ونظير ذلك في غير الأحكام الشرعية ما سيجيء :

فارتفع وإنقطع ، وأنه مشكوك الانقطاع) فإذا شك العرف في إنقطاعه ولم يعلم إنقاضه ، يستصحب بقائه .

(و) عليه : فإنه (لو لا ملاحظة هذا التخيّل العرفي ، لم يصدق على النسخ : أنه رفع للحكم الثابت ، أو) بعبارة أدق : انه رفع (لمثله) أي : لمثل ذلك الحكم الثابت لا نفسه ، لأن الحكم الثابت في الأول هو غير الحكم في الآن الثاني دقة .

إذن : (فإن عدم التكليف - في وقت الصلاة - بالصلة إلى القبلة المنسوخة ، دفع في الحقيقة) والدقة العقلية (للتوكيل) لعدم وجود مقتضيه (لا رفع) للتوكيل ، لأنه كما عرفت في كل آن غيره في الآن الثاني دقة ، فيكون النسخ دفعا دقة وحقيقة ، لا رفعا .

وعليه : فإذا شك المسلم في أول الإسلام في ان القبلة هل تحولت إلى الكعبة أم لا ؟ فالاستمرار العرفي للصلة إلى بيت المقدس في كل وقت صلاة يتضمن بقاء الموضوع إلى حين الشك ، فإذا لم يستصحبه لأجل النسخ وصلى إلى الكعبة ، رأه العرف رفعا للحكم الثابت ، لا دفعا ، مما معناه : أن الموضوع العرفي باق ، بينما ان الدقة العقلية تقتضي عدم بقاء الموضوع .

(ونظير ذلك) التخيّل العرفي لوحدة الموضوع يكون (في غير الأحكام الشرعية) أيضا من الموضوعات التي لها أحكام ، وذلك على (ما سيجيء) :

من إجراء الاستصحاب في مثل الكريّة وعدهما ، وفي الأمور التدريجية المتتجددة شيئاً فشيئاً ، وفي مثل وجوب الناقص بعد تعذر بعض الأجزاء ، فيما لا يكون الموضوع فيه باقياً إلا بالمسامحة العرفية ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

من إجراء الاستصحاب في مثل الكريّة) أي : بأن كان الماء كرا ثم أخذ منه مقداراً ، فشك في أنه سقط عن الكريّة أم لا ؟ فإنه يستصحب كريته .

(و) كذا إجراء الاستصحاب في (عدمها) أي : عدم الكريّة ، وذلك فيما إذا لم يكن الماء كرا ، ثم صب عليه مقداراً من الماء فشك في أنه هل صار كرا أم لا ؟ فإنه يستصحب فيه عدم الكريّة .

إذن : فاحرّاز الموضوع في الكريّة وفي عدم الكريّة ، إنّما هو بالمسامحة العرفية لا بالدقة العقلية ، لأنّه بالدقة العقلية ، وتغيير الماء الأول إلى أنّه أقصى أو إلى أزيد .

(و) كذا إجراء الاستصحاب (في الأمور التدريجية المتتجددة شيئاً فشيئاً) من الزمان والزمانيات كالتكلّم - مثلاً - فإنّ العرف يرى وحدة الموضوع فيها تسامحاً .

(و) كذا (في مثل وجوب الناقص بعد تعذر بعض الأجزاء ، فيما لا يكون الموضوع فيه باقياً إلا بالمسامحة العرفية) كما إذا تعذر بعض أجزاء الصلاة حيث يستصحب الوجوب النفسي للبقية بعد تعذر بعض الأجزاء ، وذلك (كما سيجيء إن شاء الله تعالى) .

وبذلك كله تبيّن أن الشبهة التي أوردتها المصنف بقوله : بقي هنا شبهة أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية التي أوردتها المصنف بقوله : بقي هنا شبهة أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية مطلقاً

وجوابه يظهر بعد بيانه وتوضيح القول فيه ، فنقول : قد نسب جماعةٌ إلى الغزالى القول بحجية الاستصحاب وإنكارها في استصحاب حال الأجماع ، وظاهر ذلك كونه مفصلاً في المسألة .

وقد ذكر في النهاية مسألة الاستصحاب ، ونسب إلى جماعة ؛ منهم الغزالى حجيته ، ثم أطال الكلام في أدلة النافين والمثبتين ، ثم ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الأجماع

والوضعية في الجملة ، وذلك لأن الموضوع الدقى العقلى غير باق فلا يستصحب لانتفاء الموضوع ، هذه الشبهة غير واردة على ما عرفت .

(حجّة القول الثامن) : وهو التفصيل بين ما ثبت بالاجماع وغيره ، فلا يعتبر فيما ثبت بالاجماع ، ويعتبر فيما ثبت بغيره (وجوابه يظهر بعد بيانه وتوضيح القول فيه) وانه هل هناك قول بهذا التفصيل أو ليس هناك قول به ، فان المصنف يرى : انه لم يكن قول بهذا التفصيل ؟ .

وعليه : (فنقول : قد نسب جماعةٌ إلى الغزالى القول بحجية الاستصحاب) في الجملة (وإنكارها في استصحاب حال الأجماع) أي : انه لا يقول بالحجية في استصحاب حال الأجماع ، وإنما يقول بالحجية في غيره مما ثبت بسائر الأدلة (وظاهر ذلك) القول المنسوب إلى الغزالى : (كونه) أي : الغزالى (مفصلاً في المسألة) .

هذا (وقد ذكر في النهاية مسألة الاستصحاب ، ونسب إلى جماعة ؛ منهم الغزالى حجيته) في الجملة (ثم أطال الكلام في أدلة النافين والمثبتين ، ثم ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الأجماع) مما يدل على ان المسألة في النهاية

ومثّل له بالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، وبالخارج من غير السبيلين من المتظاهر . ونسب إلى الأكثر ، ومنهم الغزالى عدم حجّيته .

إلا أنّ الذي يظهر بالتدبّر في كلامه المحكى في النهاية ، هو : إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأسا وإن ثبت المستصحب بغير الاجماع من الأدلة المختصة دلالتها بالحال الأول المعلوم إنتفاءها في الحال الثاني ،

معتمدة تارة بالنسبة إلى غير الاجماع ، وتارة بالنسبة إلى الاجماع فقط .

(ومثّل له) أي : مثّل النهاية لاستصحاب حال الاجماع بمثالين :

الأول : (بالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة) حيث يشك في إنه هل يبقى على صلاته أو تبطل صلاته برؤية الماء ؟ .

الثاني : (وبالخارج من غير السبيلين من المتظاهر) حيث يشك في أنه هل بقي على تطهّره أو انتقض تطهّره بالحديث الخارج - مثلاً - من ثقبة في بطنه أو ظهره أو جنبه ؟ .

(و) كيف كان : فقد (نسب) العلامة في نهايةه (إلى الأكثر ، ومنهم الغزالى عدم حجّيته) أي : عدم حجّية استصحاب حال الاجماع مما يظهر من نهاية العلامة : ان الغزالى من القائلين بالتفصيل .

(إلا أنّ الذي يظهر بالتدبّر في كلامه) أي : كلام الغزالى (المحكى في النهاية ، هو : إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأسا) والمراد من الاستصحاب المتنازع فيه هو : مطلق الاستصحاب مقابل المتسالم عليه : من الاصول лингвistic ، فالغزالى لا يرى حجّية الاستصحاب إطلاقاً ، حتى (وإن ثبت المستصحب بغير الاجماع من الأدلة) الأخرى (المختصة دلالتها بالحال الأول ، المعلوم إنتفاءها) أي : إنتفاء دلالة تلك الأدلة (في الحال الثاني) .

وقد يعّبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الاجماع ، كما سترى في كلام الشهيد ، وإنما المُسْلِمُ عنده استصحاب عموم النص أو إطلاقه الخارج عن محل النزاع بل عن حقيقة الاستصحاب حقيقةً ، فمنشأ نسبة التفصيل إطلاق الغزالى الاستصحاب

إن قلت : ثبوت المستصاحب بالأدلة الأخرى غير الاجماع لا يعّبر عنه : باستصحاب حال الاجماع .

قلت : (وقد يعّبر عن جميع ذلك) الذي يثبت شرعا في الرمان الثاني تعويلاً على الرمان الأول : (باستصحاب حال الاجماع) فالغزالى لما ينفي استصحاب حال الاجماع ، معناه : إنه ينفي مطلق الاستصحاب الثابت بأى دليل كان من إجماع أو غيره (كما سترى في كلام الشهيد) الأول ذلك إن شاء الله تعالى .

(وإنما المُسْلِمُ عنده) أي : عند الغزالى من الاستصحاب هو : (استصحاب عموم النص أو إطلاقه) أي : ان عموم النص يشمل الحال الثاني ، أو ان إطلاق النص يشمل الحال الثاني (الخارج) مثل هذا الاستصحاب الذي هو في الأصول اللغوية (عن محل النزاع) لأنه لم ينزع أحد في حجية العموم والاطلاق بالنسبة إلى الآن الثاني .

(بل) هو خارج (عن حقيقة الاستصحاب حقيقة) لأنه عمل بالعموم والاطلاق لا بالاستصحاب ، فان الاستصحاب هو « إبقاء ما كان » من حيث انه كان سابقا ، « والإبقاء » فيما ذكر من عموم نص أو إطلاقه ، إنما هو من جهة وجود الدليل .

وعليه : (فمنشأ نسبة التفصيل) إلى الغزالى بين الاستصحاب الثابت بالاجماع فليس بحججة ، والثابت بغيره فحججة ، هو : (إطلاق الغزالى الاستصحاب

على إستصحاب عموم النص أو إطلاقه وتخصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الاجماع ، وإن صرّح في أثناء كلامه بالحاق غيره - مما يشبهه في إختصاص مدلوله بالحالة الأولى - به في منع جريان الاستصحاب فيما ثبت بهما ،

على إستصحاب عموم النص أو إطلاقه) الدال على إعتبار هذا الاستصحاب عنده (وتخصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الاجماع) .

إذن : فاطلاق الغزالي القول بالاستصحاب على إستصحاب العموم والاطلاق من جهة ، وتخصيص القول بانكار الاستصحاب باستصحاب حال الاجماع من جهة أخرى ، سبب نسبة هذا التفصيل إليه بينما الغزالي قصد من قوله بالاطلاق : خصوص الاستصحاب في الأصول اللغظية ، ومن قوله بـ تخصيص الانكار : مطلق الاستصحاب غير الأصول اللغظية .

وإنما قلنا : بأنّ قصد الغزالي كان ذلك ، لأنّه (وإن) كان ظاهر كلامه التفصيل المنسوب إليه ، إلاّ أنه قد (صرّح في أثناء كلامه بالحاق غيره) أي : غير حال الاجماع (مما يشبهه) أي : يشبه حال الاجماع شبهها (في إختصاص مدلوله بالحالة الأولى) فأحقه (به) أي : بحال الاجماع (في منع جريان الاستصحاب فيما ثبت بهما) في الآن الأول .

والحاصل : ان الغزالي منع استصحاب حال الاجماع ، ثم ذكر في أثناء كلامه : ان ما ثبت بغير الاجماع أيضا ملحق بما ثبت بالاجماع الحالا من جهة عدم حجية الاستصحاب فيه ، مما يكون نتيجته : ان الاستصحاب ليس بحججة عنده إطلاقا سواء كانت الحالة السابقة قد ثبتت بالاجماع أم بسائر الأدلة .

لكن قال في الأوثق : « ان ما استظهره المصنف من كلام الغزالي : من كونه نافيا

قال في الذكرى : بعد تقسيم حكم العقل غير المتوقف على الخطاب إلى خمسة أقسام ما يستقل به العقل ، كحسن العدل ، والتمسك بأصل البراءة ، وعدم الدليل دليل عدم ،

مطلاً وان كان متوجهها بناءً على ما جاء في كلامه المحكى في النهاية ، إلاّ ان محمد بن علي بن أحمد الجباعي العاملي قد حكى في شرحه على قواعد الشهيد ، عن الغزالى ، في كتابه المستصفى : التصريح بالتفصيل بين إستصحاب حال الاجماع وغيره »[\(1\)](#) .

ثم إن المصنف وعد أن يذكر كلام الشهيد قبل عدّة أسطر والآن وفي بعده قائلاً : (قال) الشهيد الأول (في الذكرى : بعد تقسيم حكم العقل غير المتوقف على الخطاب) الشرعي ، لأن العقل : قد يحكم بعد خطاب الشارع مثل : حكم العقل بوجوب الاطاعة بعد قول الشارع : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة »[\(2\)](#) وليس التقسيم في هذا .

وقد يحكم بدون ان يكون هناك خطاب من الشرع مثل : حسن العدل وقبح الظلم ، والتقسيم في هذا ، فقد قسمه (إلى خمسة أقسام) كالتالى :

الأول : (ما يستقل به العقل ، كحسن العدل) وقبح الظلم .

(و) الثاني : (التمسك بأصل البراءة) وذلك فيما إذا شك الإنسان بأنه هل هو مكلف أو بريء ؟ فالعقل يحكم بأنه بريء ما لم يثبت دليل يدل على وجوب شيء أو حرمته عليه .

(و) الثالث : (عدم الدليل دليل عدم) وهذا كما لا يخفى : قد يوافق البراءة

ص: 152

1-- أوثق الوسائل : ص 480 ما نسب الى الغزالى عدم حجية استصحاب حال الاجماع .

2-- سورة البقرة : الآية 43 و 83 و 110 .

والأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر .

« الخامس : أصالة بقاء ما كان ، ويسمى : إستصحاب حال الشرع وحال الأجماع في محل الخلاف ، مثاله المتيمم ، إلى آخره ،

وقد يخالفها .

(و) الرابع : (الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر) وذلك فيما إذا شك الإنسان في أنه هل يجب عليه الأقل أو الأكثر ، فاته يتمسك بالأقل إذ لا دليل على الأكثر .

« الخامس : أصالة بقاء ما كان ، ويسمى : إستصحاب حال الشرع وحال الأجماع)فهم إسمان لشيء واحد (في محل الخلاف) لا في مثل العمل بالعموم والاطلاق الذي لا خلاف في جريان الاستصحاب فيه ، بل هو خارج عن الاستصحاب المصطلح ، وإنما فيما لم يكن دليل يدل على وجود الحكم في الحال الثاني ولا على عدمه .

ولا يخفى : ان ما وعده المصنف من ذكر كلام الشهيد حيث قال قبل أسطر : وقد يعبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الأجماع هو هذه العبارة من الشهيد حيث قال : ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الأجماع ، فعمم الشهيد حال الأجماع على كل أقسام الأدلة .

وأما (مثاله) أي : مثال الاستصحاب المختلف فيه ، فهو : (المتيمم ، إلى آخره) أي : الذي تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء في الأناء ، فإنه إذا قلنا بالاستصحاب نستصحب التطهر فيجب إتمام الصلاة ، وإن لم نقل بالاستصحاب لا نستصحب التطهر فيجب تجديد الوضوء واستئناف الصلاة .

واختلف الأصحاب في حجيتها ، وهو مقرر في الأصول » ، انتهى .

ونحوه ما حكى عن الشهيد الثاني في مسألة : أنّ الخارج من غير السبيلين ناقض أم لا ، وفي مسألة المتيّم ، إلى آخره . وصاحب الحدائق في الدرر النجفية . بل استظهر هذا من كلّ من مثل لمحل النزاع بمسألة المتيّم ، كالمعتبر والمعالم وغيرهما .

ثم قال (وإنختلف الأصحاب في حجيتها) أي : في حجية القسم الخامس الذي هو الاستصحاب (وهو) أي : هذا الاختلاف في حجيتها (مقرر في الأصول » [\(1\)](#)) فلا داعي للتعريض له في كتاب الذكرى الذي هو كتاب فقهي (انتهى) كلام الشهيد قدس سره .

(ونحوه ما حكى عن الشهيد الثاني في مسألة : أنّ الخارج من غير السبيلين ناقض أم لا) ؟ فإنه ان قلنا بالاستصحاب لم يكن ناقضا ، وإن لم نقل بالاستصحاب يكون ناقضا (وفي مسألة المتيّم إلى آخره) كما عرفت .

(و) نحوه أيضاً ما حكى عن (صاحب الحدائق في الدرر النجفية) وغيره .

(بل استظهر هذا) أي : كون المراد من إستصحاب حال الاجماع هو : مطلق ما دل الدليل على وجود الحكم في الآن الأول ، من غير دلالة له على الآن الثاني استظهر (من كلّ من مثل لمحل النزاع) في حجية الاستصحاب وعدم حجيتها (بمسألة المتيّم) الذي وجد الماء في أثناء الصلاة (كالمعتبر والمعالم وغيرهما) .

ص: 154

1-- ذكرى الشيعة : ص 5 .

ولابد من نقل عبارة الغزالى المحكية في النهاية حتى يتضح حقيقة الحال ، قال الغزالى على ما حکاه في النهاية : « المستصحب إن أقر بأنه لم یقم دليلاً في المسألة ، بل قال : أنا نافٍ ، ولا دليل على النافي ، فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي ؛ وإن ظن إقامة الدليل فقد أخطأ ، فإنما يقول : إنما يستدام الحكم الذي دلّ الدليل على دوامه ،

هذا (ولابد من نقل عبارة الغزالى المحكية في النهاية حتى يتضح حقيقة الحال) ونرى هل انه يقول بنفي الاستصحاب مطلقا كما يستظمه المصنف من عبارته ، أو يقول بالتفصيل كما استظمه النهاية وغيرها ؟ .

(قال الغزالى على ما حکاه في النهاية) : ان (« المستصحب » بصيغة إسم الفاعل (إن أقر بأنه لم یقم دليلاً في المسألة) على حجية الاستصحاب معتبرا : بأن الاستصحاب ليس سوى إبقاء الحالة الأولى إلى الحالة الثانية ، وإبقاء ما كان ، ليس إثبات شيء جديد حتى يحتاج إلى دليل جديد (بل قال : أنا نافٍ) أي : ناف لانتفاض الحالة الأولى ومنكر لحدوث شيء جديد على خلاف الحالة السابقة (ولا دليل على النافي) لأن المثبت يحتاج إلى الدليل دون النافي .

وعليه : فان أقر وقال بأنه ناف (فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي) أيضا ، كما انه يجب الدليل على المثبت ، لأن هذا النافي يريد اثبات الحالة السابقة إلى الحالة اللاحقة .

(وإن ظن إقامة الدليل) على حجية الاستصحاب ، مثل الاستدلال : بان ما ثبت دام (فقد أخطأ ، فإنما يقول) في بيان خطائه : (إنما يستدام الحكم الذي دلّ الدليل على دوامه) وحيث ان الدليل الدال على الدوام : من النص والاجماع وغير ذلك لم يكن موجودا ، فلا وجه لاستصحاب الحالة السابقة إلى الحالة اللاحقة .

فإن كان لفظ الشارع فلابد من بيته ، فعله يدل على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين ، لا عند وجوده .

وإن دل بعمومها على دوامه عند العدم والوجود معا كان ذلك تمسكا بالعموم ، فيجب إظهار دليل التخصيص ،

وعليه : (فإن كان) ذلك الدليل الدال على الدوام هو : (لفظ الشارع ، فلابد من بيته) أي : بيان ذلك اللفظ الدال على جريان الحكم في الحالة اللاحقة حتى نعرفه (فعله) أي : ذلك اللفظ غير عام ، بل خاص (يدل على دوامها) أي : دوام الطهارة (عند عدم الخروج من غير السبيلين ، لا عند وجوده) أي : عند وجود الخروج من غير السبيلين أيضا .

والحاصل : إن الشارع الذي قال بأنه متظاهر ، لعل كلامه كان خاصا بما إذا لم يخرج شيء من غير السبيلين فلا يقول الشارع بأنه متظاهر .

(وإن) كان ذلك اللفظ عاما وقد (دل بعمومها على دوامه) أي : دوام التطهير (عند العدم) للخروج (والوجود) للخروج (معا) بأن كان لفظ الشارع يقول : انه متظاهر سواء خرج من غير السبيلين شيء أم لم يخرج (كان ذلك) الدوام لما بعد الخروج في الحالة الثانية (تمسقا بالعموم) لا بالاستصحاب ، وإذا كان تمسكا بالعموم (فيجب إظهار دليل التخصيص) لذلك العموم يعني : ان على من يريد خلاف ذلك العموم ويقول بأن الخارج من غير السبيلين ناقض الاستدلال عليه .

والحاصل : إن لفظ الشارع إن كان خاصا بالتطهير قبل الخروج ، كان من يريد تعديمه إلى ما بعد الخروج محتاجا إلى الدليل ، وإن كان لفظ الشارع عاما يعم التطهير قبل الخروج وبعد الخروج ، كان من يقول بعدم تطهيره بعد الخروج

وإن كان الأجماع ، فالاجماع إنما إنعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود .

ولو كان الأجماع شاملًا حال الوجود ، كان المخالف خارقا له ، كما أنّ المخالف في إنقطاع الصلاة عند هبوب

محاجا إلى الدليل ومعلوم : انه لا ربط للوجهين بالاستصحاب .

هذا إتمام الكلام في الدليل الأول وهو : بأن كان الدليل الدال على الدوام هو : لفظ الشارع .

(وإن كان) الدليل الدال على الدوام هو (الأجماع ، فالاجماع إنما إنعقد على دوام الصلاة عند العدم) أي : عند عدم وجود الماء للمتيم ، أو عدم خروج شيء من غير السبيلين للمنتظر (دون الوجود) أي : دون ما إذا وجد الماء أو خرج شيء من غير السبيلين ، فإنه لا يشمله الأجماع .

هذا (ولو كان الأجماع شاملًا حال الوجود) للماء ، أو حال الوجود للخروج أيضا ، بمعنى : ان الأجماع لو إنعقد على انه سواء وجد الماء أم لم يوجد ، خرج شيء أم لم يخرج ، فهو منتظر (كان المخالف) في دوام الصلاة الذي يقول : بأن وجود الماء ، أو الخروج يبطل التيم والتظاهر (خارقا له) أي : للإجماع لا للإستصحاب ، وهذا الوجهان كالوجهين السابقين لا ربط لهما بالاستصحاب أيضا .

إذن : فالدليل في الصورة الأولى كان هو النص لا- الاستصحاب ، والدليل في هذه الصورة وهي الصورة الثانية : كان هو الأجماع لا الاستصحاب .

وعليه : فالمخالف في دوام الصلاة الذي يقول ببطلانها فيما نحن فيه خارق للإجماع (كما أنّ المخالف في إنقطاع الصلاة) الذي يقول ببطلانها (عند هبوب

الرياح ، وطلع الشمس ، خارق للاجتماع ، لأن الاجتماع لم ينعقد مشروطاً بعد المهبوب ، وانعقد مشروطاً بعد الخروج وعدم الماء ، فإذا وجد فلا إجماع ،

الرياح ، وطلع الشمس ، خارق للاجتماع) لا للاستصحاب أيضاً .

وإنما يكون المخالف في دوام الصلاة عند وجود الماء أو الخروج خارقاً للاجتماع إذا كان الاجتماع شاملًا لحال الوجود والعدم كما فرض في مثال المتييم والمتطهر ، ويكون المخالف في إنقطاع الصلاة عند المهبوب والطلوع خارقاً للاجتماع إذا كان الاجتماع مختصاً بحال عدم المهبوب والطلوع كما فرض في مثال المهبوب والطلوع ، بينما الاجتماع في المثالين ليس كذلك حقيقة ، وذلك (لأن الاجتماع لم ينعقد) على دوام الصلاة (مشروطاً بعد المهبوب ، و) عدم الطلوع ، بل إنعقد مطلقاً يشمل حال الوجود والعدم في مثال المهبوب والطلوع ، كما لم ينعقد الاجتماع على دوام الصلاة مطلقاً في مثال المتييم والمتطهر ، بل (انعقد مشروطاً بعد الخروج) من غير السبيلين في المتطهر (وعدم الماء) في أثناء الصلاة للمتيم (فإذا وجد) الماء أو الخروج (فلا إجماع) على بقاء التطهر والتيم بعده .

والحاصل : انه لا اجماع يدل على بقاء التطهر والتيم في الحالة الثانية .

هذا تمام الكلام في الدليل الثاني وهو : بأن كان الدليل الاجتماع .

واما الدليل بأن نقيس حالة ما بعد وجдан الماء ، وما بعد الخروج من غير السبيلين ، على حالة ما قبل الوجدان وما قبل الخروج ، فكما انه يكون ما قبلهما متظهاً ، فكذلك يكون ما بعدهما متظهاً أيضاً .

فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعنة جامعة ، فاما أن يستصحب الاجماع عند إنتفاء الجامع فهو محال ، وهذا كما أنّ العقل دلّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع ، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع ، وكذا هنا : إنعقد الاجماع بشرط العدم ، فانتفي الاجماع عند الوجود .

وهنا دقة ، وهو : أنّ كلّ دليل يضادّ نفس الخلاف ، فلا يمكن إستصحابه مع الخلاف ، والاجماع يضاده نفس الخلاف ، إذ لا إجماع مع الخلاف ،

(ف) نجيب عن القياس : بأن القياس في الأزمان كالقياس في الأفراد باطل ، إضافة انه قياس مع الفارق ، إذ (يجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعنة جامعة) بين الوجود والعدم من وحدة مناط ، والشبه (فاما أن يستصحب الاجماع عند إنتفاء الجامع) كما فيما نحن فيه (فهو محال) لوضوح : ان الاجماع قد إنعقد على حال العدم ، فلا يقاس عليه حال الوجود ، لأنّه لا إجماع فيه .

(وهذا كما أنّ العقل دلّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع ، فلا يبقى له) أي : للعقل (دلالة مع وجود دليل السمع) فلا يقاس ما فيه بيان بما ليس فيه بيان (وكذا هنا : إنعقد الاجماع بشرط العدم) أي : عدم وجdan الماء وعدم الخروج من غير السبيلين (فانتفي الاجماع عند الوجود) لهما .

(وهنا دقة) يلزم ملاحظتها (وهو : أنّ كلّ دليل يضادّ نفس الخلاف ، فلا يمكن إستصحابه مع الخلاف) فيما إذا كانت الحالة الثانية خلاف الحالة الأولى (والاجماع يضاده نفس الخلاف ، إذ لا إجماع مع الخلاف) .

بخلاف العموم والنصّ ودليل العقل ، فانّ الخلاف لا يضاده ، فانّ المخالف مقرّ بأنّ العموم بصيغته تشمل لمحل الخلاف ، فانّ قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام : « لا صيام لمن لا يُبيت الصيام من الليل » ، شامل بصيغته صوم رمضان ، مع خلاف الخصم فيه ،

إذن : فالاجماع إنما قام على التطهـر قبل وجـدان الماء ، وقبل الخروج من غير السـبيلين ، اما بعدهـما فلا إجماع ، بل فيـه خـلاف ، ومع وجود الخـلاف لاـ يكون هـناك إـجماع (بـخلاف العمـوم والنـصّ وـدـليل العـقل ، فـانـ الخـلاف لاـ يـضـادـه) أيـ : إذا كان خـلاف فيـ المسـأـلة لمـ يكن ذلكـ الخـلاف ضـارـاـ بالـعمـوم ، أوـ ضـارـاـ بـالـنـصـ ، أوـ ضـارـاـ بــدـليلـ العـقلـ .

أوـ الفـرقـ بـيـنـ العمـومـ والنـصـ وـاضـحـ ، فـانـ النـصـ نـصـ فـيـ مـفـادـهـ ، بـيـنـماـ العمـومـ ظـاهـرـ فـيـ مـفـادـهـ .

وعـلـيهـ : (فـانـ المـخـالـفـ) أيـ : الـذـيـ لاـ يـقـولـ بـأـنـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ كـالـحـالـةـ الـأـولـيـ ، أوـ الـذـيـ لاـ يـقـولـ بـأـنـ الـفـردـ الثـانـيـ كـالـفـردـ الـأـولـ (مـقـرـ بـأـنـ العمـومـ ، بـصـيـغـتـهـ تـشـمـلـ لـمـحـلـ الخـلـافـ) فـالـخـلـافـ هـنـاكـ فـيـ الـلـفـظـ لـاـ يـضـادـ العمـومـ والنـصـ وـدـليلـ العـقلـ ، بـيـنـماـ الخـلـافـ هـنـاكـ فـيـ الـاجـمـاعـ يـضـادـ كـوـنـهـ مـجـمـعاـ عـلـيـهـ .

وعـلـيهـ : (فـانـ قولـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ) « لاـ صـيـامـ لـمـنـ لـاـ يـبـيـتـ الصـيـامـ مـنـ اللـيلـ » (1) إـذاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الحـكـمـ هـلـ يـشـمـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـضاـ ، أوـ لـاـ يـشـمـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ؟ـ فـانـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ لـاـ يـضـرـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـأـنـهـ (ـشـامـلـ بـصـيـغـتـهـ صـومـ رـمـضـانـ مـعـ خـلـافـ الخـصمـ فـيـهـ)ـ أيـ :ـ فـيـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـأـنـهـ

صـ: 160

1-- غـوـالـيـ اللـثـالـيـ : جـ3ـ صـ132ـ حـ5ـ .

فيقول : أسلم شمول الصيغة ، لكنني أخصّصه بدليل ، فعليه الدليل .

وهذا ، المخالف لا يسلم شمول الاجماع لمحل الخلاف ، لاستحالة الاجماع ، وعدم إستحالة شمول الصيغة مع الخلاف ، فهذه دقيقة يجب التنبيه لها .

هل يلزم فيه بيتوة الصيام من الليل أم لا ؟ .

والحاصل : إنهم اختلفوا في أنه هل يلزم في شهر رمضان أن ينوي الصيام من الليل ، أو لا يلزم ؟ بينما الكل اتفقا على أنه يلزم في غير شهر رمضان أن ينوي الصيام من الليل ، فاختلافهم في شهر رمضان لا يضر بشمول الدليل لشهر رمضان كما يشمل غير شهر رمضان أيضا .

وعليه : (فيقول) الخصم الذي يقول بعدم لزوم تبييت النية من الليل في شهر رمضان : (أسلم شمول الصيغة) المذكورة في النبوي لشهر رمضان أيضا (لكنني أخصّصه بدليل) خارجي فأقول لأجل ذلك الدليل المخصص : انه لا يلزم تبييت النية من الليل في شهر رمضان .

إذن : (فعليه الدليل) أي : على هذا الخصم المنكر للزوم تبييت النية من الليل المسلّم شمول الصيغة له أن يأتي بالدليل المخصص لهذا العام النبوي .

(و) لكن (هذا المخالف) للاجماع (لا-يسلم شمول الاجماع لمحل الخلاف) فالاختلاف والاجماع في طرفي نقىض ، وذلك (لاستحالة الاجماع) في محل الخلاف (وعدم إستحالة شمول الصيغة) المذكورة في النبوي (مع الخلاف) بين الفقهاء في الحكم .

إذن : (فهذه دقيقة يجب التنبيه لها) فإن النص يمكن ان يختلف فيه ، اما مع وجود الاجماع فلا يمكن الاختلاف .

ثم قال فان قيل : الاجماع يحرّم الخلاف ، فكيف يرتفع بالخلاف ؟ .

ثم أجاب : بأنّ هذا الخلاف غير محرّم بالاجماع ، ولم يكن المخالف خارقاً للاجماع ، لأنّ الاجماع إنما إنعقد على حالة العدم ، لا على حالة الوجود ، فمن الحق الوجود بالعدم ، فعليه الدليل .

لا يقال دليل صحة الشروع دالٌ على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع ، لأنّا نقول : ذلك الدليل ليس هو الاجماع ، لأنّه مشروط بالعدم

(ثم قال) الغزالى : (فان قيل : الاجماع يحرّم الخلاف ، فكيف يرتفع بالخلاف ؟) أي : انه إذا كان هناك إجماع رفع ذلك الاجماع للخلاف ، وأنتم تقولون : ان الخلاف يرفع الاجماع فكيف يكون ذلك ؟ .

(ثم أجاب : بأنّ هذا الخلاف) منهم في ان الحالة الثانية هل هي كالحالة الأولى أم لا ؟ (غير محرّم بالاجماع ، ولم يكن المخالف خارقاً للاجماع ، لأنّ الاجماع إنما إنعقد على حالة العدم) فقط يعني : على التظاهر قبل وجдан الماء ، وقبل الخروج من غير السبيلين (لا على حالة الوجود) لهما .

وعليه : (فمن الحق) حالة (الوجود بالعدم ، فعليه الدليل) من نص ، أو إجماع ، أو ما أشبه ذلك ، والكل غير موجود .

(لا يقال) : الدليل على التظاهر بعد وجدان الماء ، وبعد الخروج من غير السبيلين موجود وهو : (دليل صحة الشروع) وهذا الدليل بنفسه (دالٌ على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع) وذلك لأنّ أحكام الشرع باقية إلى ان يدل الدليل على نقص تلك الأحكام .

(لأنّا نقول : ذلك الدليل) الدال على الدوام (ليس هو الاجماع ، لأنّه) أي : لأنّ الاجماع على دوام الصلاة (مشروط بالعدم) أي : بعدم وجدان الماء ، وعدم

فلا يكون دليلاً عند العدم ، وإن كان نصاً فيئه حتى نظر هل يتناول حال الوجود أم لا .

لا- يقال لم ينكروا على من يقول : الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع ، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه ، بل الثبوت هو المحتاج ، كما إذا ثبت موت زيد ، أو بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب .

لأنّا نقول : هذا وهم باطلٌ ، لأنّ كلّ ما ثبت

الخروج من غير السبيلين (فلا يكون) الاجماع إذن (دليلاً عند العدم) أي : عند عدم الشرط وذلك بوجдан الماء ، أو الخروج من غير السبيلين .

هذا (إن كان) الدليل الدال على التظاهر بعد وجدان الماء ، وبعد الخروج من غير السبيلين (نصا ، فيئه حتى نظر هل يتناول حال الوجود) للماء ، أو الخروج من غير السبيلين (أم لا) يتناوله ؟ .

(لا يقال) : مقتضى القاعدة : ان التظاهر متى ما وجد دام حتى يقطع بخلافه ، ووجدان الماء أو الخروج من غير السبيلين لا يوجب القطع بخلاف التظاهر ، بل يوجب الشك ، ومع الشك يستصحب التظاهر ، وذلك لأنّ الأصوليين (لم ينكروا على من يقول : الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع ، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه ، بل الثبوت) أي : ثبوت الخلاف (هو المحتاج) إلى الدليل .

(كما إذا ثبت موت زيد ، أو بناء دار ، كان دوامه بنفسه) فيبقى مستمراً (لا بسبب) ولا بدليل ، فلا تحتاج إلى سبب ودليل يدل على دوام موته وعمارة داره ، بل دوامه بنفسه .

لا يقال ذلك (لأنّا نقول : هذا وهم باطلٌ) فليس كل ما ثبت دام (لأنّ كلّ ما ثبت

جاز دوامه وعدمه ، فلابد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت .

ولولا- دليل العادة على أن الميت لا يحيى ، والدار لا ينهدم إلا بهادم ، أو طول زمان ، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته ، كما لو أخبر عن قعود الأمير ، وأكله ، ودخوله الدار ، ولم يدل العادة على دوام هذه الأحوال ، فاتاً لانقضى بدوامها .

وكذا خبر الشارع عن دوام الصلاة مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده ، فيفترق في دوامها

جاز دوامه ، و) جاز (عدمه) أي : عدم دوامه (فلابد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت) .

وأما مثالهم بموت زيد وبقاء داره فهو غير صحيح لما أشار إليه بقوله :

(ولولا دليل العادة على أن الميت لا يحيى ، والدار لا ينهدم إلا بهادم ، أو طول زمان) كمائة سنة - مثلاً - (لما عرفنا دوامه) أي : دوام الموت ودوام الدار (بمجرد ثبوته) في الآن الأول .

وأما الدليل على ان كلما ثبت دام غير صحيح ، فهو ما ذكره بقوله : (كما لو أخبر عن قعود الأمير ، وأكله ، ودخوله الدار ، ولم يدل العادة على دوام هذه الأحوال ، فاتاً لانقضى بدوامها) وما نحن فيه من قبيل قعود الأمير ونحوه ، لا من قبيل موت زيد ونحوه كما قال : (وكذا خبر الشارع عن دوام الصلاة مع عدم الماء) حيث قد تيمم ودخل في الصلاة فإنه (ليس خبرا عن دوامها مع وجوده) أي مع وجود الماء وحصوله في الأثناء .

إذن : (فيفترق في دوامها) أي : في دوام الصلاة بعد وجدان الماء في أثناء

إلى دليل آخر»، إنتهى.

ولا يخفى: أن كثيرا من كلماته خصوصا قوله: أخيرا، «خبر الشارع عن دوامها» صريح في أن هذا الحكم غير مختص بالاجماع، بل يشمل كل دليل يدل على قضية مهملة من حيث الزمان بحيث يقطع بانحصر مدلوله الفعلي في الزمان الأول.

الصلة (إلى دليل آخر) (1) غير دليل أصل التيمم (إنتهى) كلام الغزالى.

هذا (ولا يخفى: أن كثيرا من كلماته خصوصا قوله: أخيرا، «خبر الشارع عن دوامها») أي: عن دوم الصلة مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده، فيفترى في دوامها إلى دليل آخر، فان قوله هذا (صريح في أن هذا الحكم) أي: عدم الحكم في الآن الثاني بما حكم به في الآن الأول (غير مختص بالاجماع).

وعليه: فقد ظهر انه لا يلزم في عدم حجية الاستصحاب، ان يكون دليل الحكم في الآن الأول هو الاجماع (بل يشمل كل دليل) إجماعا كان أم غير إجماع (يدل على قضية مهملة من حيث الزمان).

إذن: فالدليل لو كان مهملاً وساكتا من حيث الزمان بأن لم يدل على انه هل هو في الزمان الأول فقط، أو في جميع الأزمنة؟ يعني ما لم يكن (بحيث يقطع بانحصر مدلوله الفعلي) أي: مدلول ذلك لادليل (في الزمان الأول) ولا بحث يقطع بشمول مدلوله للزمان الثاني، وإنما هو ساكت عن ذلك، فهذا الدليل الساكت سواء كان إجماعا أم غير إجماع من نص وغير نص، فهو عند الغزالى ليس بحججة مما يدل على انه ينفي حجية الاستصحاب مطلقا، لا انه يقول.

ص: 165

-- المستصفى: ج 1 ص 129 مع تفاوت يسير.

والعجب من شارح المختصر ، حيث اَنَّه نسب القول بحجية الاستصحاب إلى جماعة ، منهم الغزالى ، ثم قال : « ولا فرق عند من يرى صحة الاستدلال به بين اَن يكون الثابت به نفياً أصلياً كما يقال فيما اختلف كونه نصباً : اَنَّ الزكاة لم تكن واجبة عليه ، والأصل البقاء ؛ أو حكماً شرعاً ، مثل : قول الشافعى في الخارج من غير السبيلين اَنَّه كان قبل خروج الخارج منه متطهراً إجماعاً ، والأصل البقاء حتى يثبت معارضٌ والأصل عدمُه » ، انتهى .

هذا (والعجب من) العضدي (شارح المختصر) لابن الحاجر (حيث اَنَّه نسب القول بحجية الاستصحاب إلى جماعة ، منهم الغزالى ، ثم قال : « ولا فرق عند من يرى صحة الاستدلال به) أي : بالاستصحاب (بين اَن يكون الثابت به) أي : بالاستصحاب إما (نفياً أصلياً) أي : البراءة (كما يقال فيما اختلف كونه نصباً : اَنَّ الزكاة لم تكن واجبة عليه ، والأصل البقاء) أي : بقاء عدم الوجوب .

(أو حكماً شرعاً) إيجابياً (مثل : قول الشافعى في الخارج من غير السبيلين؛ اَنَّه كان قبل خروج الخارج منه) أي : من المكْلَف (متطهراً إجماعاً ، والأصل البقاء) أي : بقاء التطهير (حتى يثبت معارضٌ) أي : يثبت المخرج عن أصل التطهير (الأصل عدمُه)⁽¹⁾ أي : عدم المعارض .

(انتهى) كلام شارح المختصر وهو - كما رأيت - قد نسب القول بحجية الاستصحاب إلى الغزالى مع ان الغزالى منكر للاستصحاب - على ما عرفت عنه - ولذلك تعجب المصطفى من كلام شارح المختصر ، لأنَّه قال ما ينافق كلام

ص: 166

1-- شرح مختصر الأصول : ج 2 ص 284 .

ولا يخفى : أنّ المثال الثاني ممّا نسب إلى الغزالى : إنكار الاستصحاب فيه ، كما عرفت من النهاية ، ومن عبارة الغزالى المحكمة عنه فيها .

ثم إنّ السيد صدر الدين جمع في شرح الواقفية « بين قوله الغزالى تارة : بأنّ قوله بحجية الاستصحاب ليس مبنياً على ما جعله القوم دليلاً من حصول الظن ، بل هو مبني على دلالة الروايات عليها ، والروايات لا تدلّ على حجية استصحاب حال الإجماع ؛

الغزالى ، والتناقض هو ما أشار إليه بقوله : (ولا - يخفى : أنّ المثال الثاني) وهو الخارج من غير السبيلين (ممّا نسب إلى الغزالى : إنكار الاستصحاب فيه ، كما عرفت من النهاية ، ومن عبارة الغزالى المحكمة عنه فيها) ومع إنكاره كيف يلائم ما أسنده إليه شارح المختصر من القول بحجيته ؟ .

(ثم إنّ السيد صدر الدين جمع في شرح الواقفية) للفاضل التونسي (« بين قوله الغزالى) وهما : عدم اعتبار استصحاب حال الاجماع ، وإعتبار حال سائر الأدلة فقد جمع بينهما بما يلي :

(تارة : بأنّ قوله بحجية الاستصحاب ليس مبنياً على ما جعله القوم دليلاً من حصول الظن) وإلا ، بأنّ كان الدليل على الحجية هو حصول الظن ، لزم عدم الفرق فيه بين أن يكون حصول الظن من الاجماع أو من غير الاجماع من سائر الأدلة .

قال : (بل هو مبني على دلالة الروايات عليها) أي : على حجية الاستصحاب (والروايات لا تدلّ على حجية استصحاب حال الإجماع) بل على حجية استصحاب النص وما أشبه ، فالروايات هي الفارق ، لدلالتها على حجية الاستصحاب في غير الاجماع ، وعدم دلالتها على حجية الاستصحاب في الاجماع .

وأخرى : بأنّ غرضه من دلالة الدليل على الدوام : كونه بحيث لو علم أو ظن وجود المدلول في الزمان الثاني أو الحالة الثانية لأجل موجب لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا ، والاجماع ليس كذلك ، لأنّه يضاد الخلاف ، فكيف يدل على كون المختلف فيه مُجتمع عليه ؟ كما يرشد إليه قوله : « والاجماع يضاده نفسُ الخلاف ، إذ لا- إجماع مع الخلاف ، بخلاف النص ، والعموم ، ودليل العقل ، فإنَّ الخلاف لا يضاده » .

ويكون غرضه من قوله : « فلابد لدوامه من سبب » ، الرد على من إدعى أنَّ علة الدوام هو مجرد تحقق الشيء

(وأخرى : بأنّ غرضه) أي : الغزالي (من دلالة الدليل على الدوام : كونه بحيث لو علم أو ظن وجود المدلول في الزمان الثاني أو الحالة الثانية لأجل موجب) أي : لأجل قرينة خارجية توجب العلم أو الظن بذلك (لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا) وهذا إنما هو في غير الاجماع ، كالنص وما أشبه ، أما الاجماع فحمله على الدوام غير ممكن كما قال : (والاجماع ليس كذلك) أي : لا يمكن حمله على الدوام (لأنَّه يضاد الخلاف ، فكيف يدل) الاجماع (على كون المختلف فيه) وهو الآن الثاني (مُجتمع عليه ؟) .

والحاصل : إن الاجماع لا يمكن إستصحابه ، بخلاف سائر الأدلة (كما يرشد إليه قوله : « والاجماع يضاده نفسُ الخلاف ، إذ لا إجماع مع الخلاف ، بخلاف النص ، والعموم ، ودليل العقل ، فإنَّ الخلاف لا يضاده ») لامكان أن يكون الدليل شاملًا لكلا الحالين حتى وإن كان أحدهما مجتمع عليه والآخر غير مجمع عليه .

(و) حينئذٍ : (يكون غرضه) أي : الغزالي (من قوله : « فلابد لدوامه من سبب » ، الرد على من إدعى أنَّ علة الدوام هو مجرد تتحقق الشيء

في الواقع ، وأنّ الاذعان به يحصل بمجرد العلم بالتحقق ، فردّ عليه بأنه ليس الأمر كذلك ، وأنّ الاذعان والظنّ بالبقاء لابدّ له من أمر أيضاً ، كعادة ، أو أمارة ، أو غيرهما » ، انتهى .

في الواقع ، و) الرد على من إدعى : (أنّ الاذعان به) أي : بالدوام (يحصل بمجرد العلم بالتحقق ، فردّ عليه) بما يلي :

أولاًً : (بأنّه ليس الأمر كذلك) فان علة الدوام ليس هو مجرد التحقق والثبوت في الواقع .

ثانياً : (وأنّ الاذعان والظنّ بالبقاء) علماً بأنّ الظنّ تفسير للاذعان ، أو هو أعم من الاذعان ، لأنّ الاذعان هو الدرجة الرفيعة من الظنّ ، والظنّ يشمل حتى الدرجة الخفيفة من الرجحان ، فإنه (لابدّ له من أمر أيضاً) .

وعليه : فكما ان البقاء يحتاج إلى علة ، كذلك الاذعان والظنّ بالبقاء يحتاج إلى قرينة ودليل ، حتى يظنّ الانسان بأن الشيء السابق باق .

وان شئت قلت : ان البقاء يحتاج إلى العلة في مقام الثبوت ، والاذعان يحتاج إلى الاعتراف بالبقاء في مرحلة الاثبات (كعادة ، أو أمارة ، أو غيرهما ») مثل قابلية

الشيء إلى انه إذا ثبت بقى .

(انتهى) كلام السيد الصدر في شرح الوافية .

هذا ، ولا يخفى : ان السيد الصدر لما قال في توجيهه الثاني : بكفاية قابلية الدوام للدليل في القول ببقاء الحكم الأول إلى الزمان الثاني ، كان كلامه هذا معرضاً لأن يستشكل عليه : بان هذا التوجيه يضاد ما قاله الغزالى : بأنه لابد من وجود سبب للدوام ، وذلك لوضوح ان قابلية الدليل للسببية غير وجود السبب .

فأجاب السيد الصدر : بأن غرض الغزالى من هذا الكلام هو : الرد على

أقول : أمّا الوجه الأوّل ، فهو كما ترى ، فإنّ التمسّك بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصة الذين هم الأصل في تدوينها في كتبهم ، فضلاً عن العامة .

وأمّا الوجه الثاني : ففيه : أنّ منشأ العجب من تناقض قوله حيث إنّ ما ذكره في استصحاب حال الاجماع : من إختصاص

من زعم ان علّة الدوام هو مجرد التتحقق من غير إحتياج إلى أمر آخر ، فإن الحكم لا يدوم إلا إذا كانت قابلية الدوام موجودة فيه ، وهذه القابلية موجودة في الأدلة وليس موجودة في الاجماع ، إذ الاجماع دليل لتي لا يظهر منه القابلية للبقاء في الآن الثاني .

وإلى هذا الاشكال والجواب ، أشار السيد الصدر فيما مرّ من قوله : ويكون غرض الغزالى من قوله : فلا بد لدوامه من سبب .

(أقول : أمّا الوجه الأوّل) من توجيه السيد الصدر لكتاب الغزالى : (فهو كما ترى) أي : غير تام .

وإنّما لم يكن تاما ، لأنّه كما قال : (فإنّ التمسّك) للاستصحاب (بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصة الذين هم الأصل في تدوينها في كتبهم) فإنّهم وان دوّنوها في كتبهم المتقدّمة ، إلاّ ان التمسّك بها للاستصحاب إنّما هو في المتأخرین (فضلاً عن العامة) حيث إنّهم لم يستدلوا بالأخبار إطلاقاً .

هذا بالإضافة إلى انه لو فرضنا ان بناء المتقدمين في حجية الاستصحاب كان على الروايات ، فإنه يرد عليه ان الروايات لا تكون هي الفارق بين الاجماع تشمل الاجماع وغير الاجماع على حد سواء ، فمن أين ان الروايات هي الفارق بينهما ؟ .

(وأمّا الوجه الثاني : ففيه : أنّ منشأ العجب) إنّما هو (من تناقض قوله) أي : قوله الغزالى (حيث إنّ ما ذكره في استصحاب حال الاجماع : من إختصاص

دليل الحكم بالحالة الأولى بعينه ، موجودٌ في بعض صور استصحاب حال غير الاجماع - فانه إذا ورد النص على وجه يكون ساكتا بالنسبة إلى ما بعد الحالة الأولى - كما إذا ورد : أن الماء ينجز بالتغيير مع فرض : عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيير - فان وجود هذا الدليل بوصف كونه دليلاً مقطوع العدم في الحالة الثانية ، كما في الاجماع .

وأماماً قوله « وغرضه من دلالة الدليل على الدوام : كونه بحيث لو علم أو ظن بوجود المدلول

دليل الحكم بالحالة الأولى) دون الحالة الثانية فلا يستصحب إلى الحالة الثانية هو (بعينه ، موجودٌ في بعض صور استصحاب حال غير الاجماع) من النص وما أشبهه .

ثم أشار إلى بيان بعض تلك الصور بقوله : (فانه إذا ورد النص على وجه يكون ساكتا بالنسبة إلى ما بعد الحالة الأولى) وذلك (كما إذا ورد : أن الماء ينجز بالتغيير مع فرض : عدم إشعار فيه) أي : في النص (بحكم ما بعد زوال التغيير) فان هذا الدليل حاله حال الاجماع كما قال : (فان وجود هذا الدليل بوصف كونه دليلاً) على الحكم (مقطوع العدم في الحالة الثانية ، كما في الاجماع) حيث ان الاجماع أيضاً مقطوع العدم في الحالة الثانية .

إذن : فما هو الفارق بين هذا الدليل وبين الاجماع ، حتى يقول الغزالى : بأن الاجماع لا يستصحب إلى الحالة الثانية بخلاف الدليل حيث يستصحب إلى الحالة الثانية ؟ وهذا الاشكال لم يجب عنه السيد صدر الدين في وجيهه الثاني .

(وأماماً قوله) أي : قول السيد صدر الدين في شرح الوافية : (« وغرضه) أي : الغزالى (من دلالة الدليل على الدوام : كونه بحيث لو علم أو ظن بوجود المدلول

في الآن الثاني ، إلى آخر ما ذكره » .

ففيه : أنه إذا علم لدليل ، أو ظن لأمراء ، بوجود مظنون هذا الدليل الساكت ، أعني : النجاسة في المثال المذكور ، فامكان حمل هذا الدليل على الدوام ، إن أريد به إمكان كونه دليلاً على الدوام ، فهو من نوع ، لامتناع دلالته على ذلك ، لأن دلالة اللفظ لابد له من سبب وإقتضاء ، والمفروض عدمه .

وإن أريد : إمكان كونه مرادا في الواقع من الدليل ،

في الآن الثاني ، إلى آخر ما ذكره ») السيد صدر الدين من قوله : أو الحالة الثانية لأجل موجب ، لكن حمل الدليل على الدوام ممكنا ، والاجماع ليس كذلك لأنه يضاد الخلاف (ففيه) ما يلي :

إن الإمكان الذي ذكره السيد في قوله : «لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا» غير مستقيم ، وذلك (أنه إذا علم لدليل ، أو ظن لأمراء ، بوجود مظنون هذا الدليل الساكت) عن الحالة الثانية (أعني : النجاسة في المثال المذكور) وهو مثال : تغير الماء ثم زوال تغيره من قبل نفسه ، حيث لا يعلم في هذه الحالة بأنه هل يستصحب النجاسة فيه أم لا ؟ فإن هذا الامكان غير تمام بأي معنى من المعنيين الآتيين أخذنا الامكان ، وذلك كما قال :

(فامكان حمل هذا الدليل على الدوام) في قوله : لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا (إن أريد به إمكان كونه دليلاً على الدوام ، فهو من نوع ، لامتناع دلالته على ذلك) أي : على الدوام (لأن دلالة اللفظ لابد له من سبب وإقتضاء ، والمفروض عدمه) إذ دليل النجاسة ساكت عن الحالة الثانية التي هي زوال التغير من قبل نفسه .

(وإن أريد : إمكان كونه) أي : الدوام (مرادا في الواقع من الدليل) بأن كان

وإن لم يكن الدليل مفيدة له ، ففيه مع اختصاصه بالاجماع ، عند العامة الذي هو نفس مستند الحكم ، لا كاشف عن مستنته الرابع إلى النصّ وجريان مثله في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير ،

الشارع أراد النجاسة في الحالة الثانية أيضاً ، إلاً أن الدليل الذي ذكره خاص بالحالة الأولى كما قال : (وإن لم يكن الدليل مفيدة له) أي : الدوام لفرض ان الدليل ساكت عن الحالة الثانية (فيه) ثلات إشكالات :

الاشكال الأول : هو ما أشار إليه بقوله : (مع اختصاصه) أي : الامكان على المعنى الثاني (بالاجماع عند العامة الذي هو نفس مستند الحكم) عندهم (لا كاشف عن مستنته الرابع إلى النصّ) كما هو عندنا .

والحاصل : ان العامة يرون نفس الاجماع بما هو إجماع دليلاً ، والخاصة يروننه دليلاً لأنّه كاشف عن الدليل وعن قول المقصوم عليه السلام لا بما هو دليل ، وبناءً على هذا الفارق ، فالخلاف يضاد الاجماع عند العامة ، ولا يضاده عند الخاصة ، لأن الاجماع عند الخاصة يكون كقول المقصوم عليه السلام وقول المقصوم حجة وان كان الحكم مختلفاً في بين الفقهاء .

وعليه : فإذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء في الحالة الثانية ، فلا يمكن ان يكون إجماع عند الخاصة ، ويمكن ان يكون إجماع عند الخاصة .

إذن : فالدليل المكشوف عن الاجماع عند الخاصة ، يمكن ان يكون دالاً على الدوام ، لكنه لا يمكن ان يكون دالاً على الدوام عند العامة ، لما عرفت : من ان الاجماع يضاد الخلاف ، والمفروض وجود الخلاف في الحالة الثانية .

الاشكال الثاني : هو ما أشار إليه المصيّف بقوله : (وجريان مثله) أي : مثل الاشكال الذي ذكرناه في الاجماع (في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير)

فانه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الدليل على الدوام - لأنّ هذا المقدار من الفرق لا يؤثر فيما ذكره الغزالى في نفي استصحاب حال الاجماع ، لأنّ مناط نفيه لذلك - كما عرفت من تمثيله بموت زيد وبناء داره - إحتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أマرة .

أيضا ، فانه كما لا يمكن استصحاب الحكم الذي كان مجمعا عليه في الآن الأول ، كذلك لا يمكن استصحاب الحكم الذي كان ثابتا بفعل المعصوم عليه السلام أو تقريره في الآن الأول .

وعليه : (فانه لو ثبت دوام الحكم) من الدليل الخارجى للحالة الثانية (لم يمكن حمل الدليل على الدوام) لأن الاجماع والفعل والتقرير ، كلها لا يمكن إمتدادها إلى الحالة الثانية .

وأما الاشكال الثالث من إشكالات المصنف فهو : (أنّ هذا المقدار من الفرق) بين الاجماع وغيره (لا يؤثر فيما ذكره الغزالى في نفي استصحاب حال الاجماع) وإثبات الاستصحاب في غير حال الاجماع من سائر الأدلة .

وإنما لا يكون هذا المقدار من الفرق مؤثرا في نفي استصحاب حال الاجماع (لأنّ مناط نفيه لذلك) أي : لاستصحاب حال الاجماع (كما عرفت من تمثيله بموت زيد وبناء داره) حيث ان الاستصحاب ثابت في موت زيد ، لأنه لا نتحمل حياته بعد الموت ، وثبتت في كون داره باقية ، لأنه لا نتحمل إنها في زمان قليل هو : (إحتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أマرة) تدل على بقائه .

إذن : فالغزالى إنما يقول بجريان الاستصحاب في الآن الثاني إذا كان دليلا أو أماره على البقاء في الآن الثاني ، كما في موت زيد وبناء داره ، حيث الدليل والأماره قائمة على بقائهما ، لا إنه يقول بجريان الاستصحاب في الآن الثاني مطلقا

هذا، وعلى كل حال : فلو فرض كون الغزالى مفصلاً في المسألة بين ثبوت المستصحب بالاجماع وثبوته بغيره ، فيظهر ردّه مما ظهر من تضاعيف ما تقدم : من أن أدلة الاثبات لا يفرق فيها بين الاجماع وغيره خصوصا ما كان نظير الاجماع في السكوت عن حكم الحالة الثانية

ولو من دون دليل أو أマارة .

وعليه : فإذا ثبت الحكم في الآن الأول بالاجماع ، وكان هناك دليل أو أマارة على بقاء ذلك الحكم في الآن الثاني ، أجرى الغزالى في الآن الثاني الاستصحاب أيضا لمكان ذلك الدليل أو تلك الأمارة .

إذن : فلا يكون ما ذكره السيد الصدر لتوجيهه كلام الغزالى حيث فسّر إمكان الدوام بكون الدوام مرادا في الواقع في محله ، لأن الامكان وحده لا يفيد ، وإنما يفيد إذا كان هناك دليل أو أマارة عليه .

(هذا) تمام الكلام في الرد على توجيه السيد الصدر للتناقض الواقع بين كلامي الغزالى .

(وعلى كل حال : فلو فرض كون الغزالى مفصلاً في المسألة بين ثبوت المستصحب بالاجماع) فلا يجري فيه الاستصحاب (وثبوته بغيره) من سائر الأدلة ، فيجري فيه الاستصحاب ، فإذا سلمنا إنه من المفصلين ، فتفصيله هذا مردود ولا وجه له وذلك كما قال : (فيظهر ردّه) أي ردّ هذا التفصيل (مما ظهر من تضاعيف ما تقدم : من أن أدلة الاثبات) للاستصحاب (لا يفرق فيها بين الاجماع وغيره) من سائر الأدلة ، فيلزم القول بجريان الاستصحاب فيما معا ، أو عدم جريان الاستصحاب فيما معا (خصوصا ما كان نظير الاجماع في السكوت عن حكم الحالة الثانية) ونظير الاجماع هو ما تقدم : من تقرير المعمصوم عليه السلام

خصوصا إذا علم عدم إرادة الدوام منه في الواقع ، كال فعل والتقرير ، وأدلة النفي كذلك لا يفرق فيها بينهما أيضا .

نعم ، قد يفرق بينهما :

وفعله ، وذلك (خصوصا إذا علم عدم إرادة الدوام منه) أي : من غير الاجماع (في الواقع كال فعل والتقرير) .

إذن : فالدليل إذا لوحظ بالنسبة إلى الحالة الثانية ، إنقسم على أربعة أقسام :

الأول : ما يكون دالاً على ثبوت الحكم في الحالة الثانية بالعموم أو الاطلاق .

الثاني : ما يكون دالاً على عدم ثبوته في الحالة الثانية ونفيه عنها ، سواءً كان بالمفهوم أم بالمنطق .

الثالث : ما يكون مجملًا بالنسبة إلى دلالته على ثبوت الحكم في الحالة الثانية بمعنى إحتمال إرادته منه وإن لم يكن الدليل دالاً عليه دلالة قطعية .

الرابع : ما يكون مهملاً بالنسبة إلى ثبوت الحكم في الحالة الثانية وساكتا عنه ، بحيث لو علم ثبوت الحكم في الحالة الثانية لم يعقل إرادته عن نفس الدليل ، بل لابد من إرادته من دليل آخر ، فيدل على ثبوت الحكم في الواقع ، لا كونه مرادا من الدليل الأول ، كما في القسم الثالث .

هذا كله تمام الكلام في حال الاجماع وغيره بالنسبة إلى أدلة الإثبات ، حيث قلنا : أنه لا فرق في تلك الأدلة بين الاجماع وغيره .

(و) أما بالنسبة إلى (أدلة النفي) فهي (كذلك لا يفرق فيها بينهما) أي : بين الاجماع وغيره (أيضا) أي : كما لم يفرق بينهما في أدلة الإثبات .

(نعم ، قد يفرق بينهما) أي : بين الأدلة اللغوية وبين الاجماع ونحوه من الفعل والتقرير بما يلي :

بأن الموضع في النص مبين يمكن العلم بتحققه وعدم تتحققه في الآن اللاحق .

كما إذا قال : الماء إذا تغير نجس ، فإن الماء موضوع ، والتغيير قيد للنجاسة ، فإذا زال التغيير أمكن استصحاب النجاسة للماء ، وإذا قال : الماء المتغير نجس ، فظاهره : ثبوت النجاسة للماء المتلبّس بالتغيير ، فإذا زال التغيير لم يمكن الاستصحاب ، لأن الموضع هو المتلبّس بالتغيير وهو غير موجود .

كما إذا قال : الكلب نجس ، فإنه لا يمكن استصحاب النجاسة بعد إستحالته ملحا .

أولاًً : (بأن الموضع في النص مبين يمكن العلم بتحققه وعدم تتحققه) أي : تحقق الموضع ، وعدم تحقق الموضع بسبب الاستصحاب (في الآن اللاحق) والنص المبين هو : (كما إذا قال : الماء إذا تغير نجس ، فإن الماء موضوع ، والتغيير قيد للنجاسة) لأنه قد قيد الماء قوله : إذا تغير (فإذا زال التغيير أمكن استصحاب

النجاسة للماء) الذي هو الموضع .

(و) أما (إذا قال : الماء المتغير نجس) بأن جعل التغيير صفة للماء لا شرطا له

(فظاهره : ثبوت النجاسة للماء المتلبّس بالتغيير ، فإذا زال التغيير لم يمكن الاستصحاب) .

وإنما لا يمكن الاستصحاب (لأن الموضع هو المتلبّس بالتغيير وهو غير موجود) في الحالة الثانية عند زوال التغيير .

وعليه : فيكون حال قوله : الماء المتغير نجس (كما إذا قال : الكلب نجس ، فإنه لا يمكن استصحاب النجاسة بعد إستحالته ملحا) لزوال الموضع الذي هو

فإذا فرضنا إنعقد الاجماع على نجاسة الماء المتصرف بالتغيير ، فالاجماع أمر لبّي ليس فيه تعرضٌ لبيان كون الماء موضوعا ، والتغيير قيدا للنجاسة أو أنّ الموضوع هو المتلبّس بوصف التغيير .

وكذلك إذا إنعقد الاجماع على جواز تقليد المجتهد في حال حياته ثم مات ، فأنه لا يتعين الموضوع حتى يحرز عند إرادة الاستصحاب .

عبارة عن الكلب بسبب تحوله إلى الملح .

ثانيا : بأن الموضوع في الاجماع ليس مبيّنا (فإذا فرضنا إنعقد الاجماع على نجاسة الماء المتصرف بالتغيير ، فالاجماع أمر لبّي) والأمر лбّي (ليس فيه تعرضٌ لبيان كون الماء موضوعا ، والتغيير قيدا للنجاسة) حتى يكون حاله حال قوله : الماء إذا تغير تنجس ، فإذا زال تغييره أمكن استصحاب النجاسة فيه (أو أنّ الموضوع هو المتلبّس بوصف التغيير) حتى يكون حاله حال قوله : الماء المتغيّر نجس ، فإذا زال تغييره لم يمكن الاستصحاب فيه .

(وكذلك إذا إنعقد الاجماع على جواز تقليد المجتهد في حال حياته ، ثم مات) فإنه لا يمكن استصحابه ، لأنّا لا نعلم هل الموضوع هو مطلق المجتهد حتى إذا مات لم ينتف الموضوع ، لأن مطلق المجتهد يشمل كونه حيا أو ميتا ، أو الموضوع هو : المجتهد الحي حتى إذا مات انتفى الموضوع ، لأن المجتهد المتلبّس بوصف الحياة لا يشمل كونه ميتا ؟ وحيث لم نعلم الموضوع في الدليل الليبي الذي هو الاجماع ، فلا يمكن الاستصحاب فيه .

إذن : (فأنه لا - يتعين الموضوع) في الدليل الليبي الذي هو الاجماع (حتى يحرز عند إرادة الاستصحاب) بقاء الموضوع فيه فلا يمكن استصحابه ، وذلك لما عرفت : من أنه لابد من إحراز الموضوع حتى يجري الاستصحاب .

لكن هذا الكلام جار في جميع الأدلة غير اللفظية .

مع ما سيجيء وتقديم : من أنّ تعين الموضوع في الاستصحاب بالعرف ، لا بالمداقّة ولا بمراجعة الأدلة الشرعية ، فيكفي في دفع الفرق المذكور ، فتراهم يُجرون الاستصحاب فيما لا يساعد دليل المستصحب على بقاء الموضوع فيه في الزمان اللاحق ، كما سيجيء في مسألة إشتراط بقاء الموضوع إن شاء الله .

(لكن هذا الكلام) وهو : كون الاجماع أمراً لبياً ، فلا يتعين فيه الموضوع حتى يمكن احرازه عند الاستصحاب ، ليس في محله ، لانه يرد عليه ما يلي :

أولاًً : انه (جار في جميع الأدلة غير اللفظية) كالفعل والتقرير ، فلا خصوصية لهذا الكلام بالاجماع .

ثانياً : (مع ما سيجيء وتقديم : من أنّ تعين الموضوع في الاستصحاب) انما هو (بالعرف ، لا بالمداقّة) العقلية (ولا بمراجعة) ما اخذ موضوعاً في (الأدلة الشرعية) .

وعليه : فإذا عرفنا الموضوع العرفي للحكم المجمع عليه ، جاز استصحابه بلا حاجة إلى الدقة العقلية ، ولا معرفة اللفظ الشرعي ، فيكون حال الاجماع حال غيره في جواز الاستصحاب .

إذن : (فيكفي) كون الموضوع عرفياً (في دفع الفرق المذكور) بين الاجماع وغيره (فتراهم) أي : العرف (يُجرون الاستصحاب فيما لا يساعد دليل المستصحب على بقاء الموضوع فيه في الزمان اللاحق) بلا فرق منهم بين الاجماع وغيره (كما سيجيء في مسألة إشتراط بقاء الموضوع) وإحراز بقائه عرفاً في جواز الاستصحاب (إن شاء الله) تعالى .

حجّة القول التاسع :

وهو التفصيل بين ما ثبت بإستمرار المستصحب وإحتياجه في الارتفاع إلى الرافع وبين غيره - ما يظهر من آخر كلام المحقق في المعارض، كما تقدّم في نقل الأقوال ، حيث قال : « والذى نختاره أن ننظر في دليل ذلك الحكم ، فان كان يقتضيه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم ، كعقد النكاح ، فإنه يوجب حلّ الوطى مطلقاً ،

والمحصل من ذلك كله : ان الغزالي ليس مفرقاً بين الاجماع وبين غيره في الاستصحاب ، ولو فرض انه مفرق فلا دليل له عليه ، وإنما يلزم القول بعدم الفرق بين الاجماع وبين غير الاجماع ، في جواز الاستصحاب ، أو في نفي الاستصحاب .

(حجّة القول التاسع : وهو التفصيل بين ما ثبت بإستمرار المستصحب وإحتياجه في الارتفاع إلى الرافع) فيستصحب (وبين غيره) وهو الشك في المقتضي فلا يستصحب ، فحجته هو : (ما يظهر من آخر كلام المحقق في المعارض كما تقدّم في نقل الأقوال ، حيث قال :) المحقق هناك ما يلي :

(« والذى نختاره أن ننظر في دليل ذلك الحكم) الذي نريد إستصحابه (فان كان يقتضيه مطلقاً) كالبيع ونحوه حيث لم نعلم هل انه بطل بسبب وقوع بعض المبطلات المشكوكه في إبطالها للبيع ، أم لا ؟ (وجوب الحكم باستمرار الحكم) الذي كان في الآن الأول ، فنستصحبه إلى الآن الثاني .

مثلاً : (كعقد النكاح ، فإنه يوجب حلّ الوطى مطلقاً) أي : من دون تقييده

فإذا وجد الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، فالمستدل على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال : « حلّ الوطى ثابت قبل النطق بها فكذا بعده » ، كان صحيحا فإن المقتضي للتحليل - وهو العقد - إقتصاصه مطلقا ولا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتناء ، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى .

لا يقال : إن المقتضي هو العقد ، ولم يثبت أنه باق .

« لأنّا نقول :

بشيء ، فقد قال سبحانه : « نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتى شئتم » (١) ونحو ذلك من الأدلة المطلقة لحل الوطى سبب النكاح .

وعليه : (فإذا وجد الخلاف) بين العلماء (في الألفاظ التي يقع بها الطلاق) مثل لفظ خلية ، وبرية ، ونحوهما مما كان من باب الشبهة الحكمية (فالمستدل على أنّ الطلاق لا يقع بها) أي : بهذه الألفاظ (لو قال : « حلّ الوطى ثابت قبل النطق بها) أي : بهذه الألفاظ (فكذا بعده ») أي : بعد النطق بها (كان) إستدلاله (صحيحا) .

وإنما كان إستدلاله صحيحا لأنه كما قال : (فإن المقتضي للتحليل - وهو العقد - إقتصاصه مطلقا) أي : سواء جرت هذه الألفاظ أم لم تجر (ولا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتناء) المطلق (فيثبت الحكم) بحل الوطى (عملاً بالمقتضى) الذي هو النكاح .

(لا يقال : إن المقتضي لحل الوطى (هو العقد) بمعنى : العلاقة الزوجية (ولم يثبت أنه باق) بعد جريان هذه الألفاظ ، فيكون الشك فيه من الشك في المقتضي .

(« لأنّا نقول) : بل المقتضي لحل الوطى هو اللفظ لا العلاقة الزوجية ،

ص: 181

وقوع العقد إقتضى حلّ الوطى لا مقيدا ، فيلزم دوام الحل ، نظرا إلى وقوع المقتضى لا دوامه ، فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع . فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه ، لم يكن ذلك عملاً بغير دليل ؛ وإن كان يعني أمرا آخر وراء هذا ، فنحن مضربون عنه » ، انتهى .

ومع (وقوع) لفظ (العقد ، إقتضى حلّ الوطى) إقتضاء مطلقا (لا مقيدا) بعدم هذه الألفاظ المشكوكة .

وعليه : (فيلزم دوام الحل ، نظرا إلى وقوع المقتضى) وهو وقوع لفظ العقد (لا - دوامه) أي : لا نظرا إلى دوام المقتضى حتى يقال : لم يثبت انه باق بعد هذه الألفاظ ، فيكون من الشك في المقتضي .

إذن : فإننا لا ندعى دوام الحل حتى يقال : لو كنا نعلم دوام الحل لم نحتاج إلى الاستصحاب ، ولا ندعى دوام المقتضى حتى يقال : لم يثبت انه باق بعد هذه الألفاظ ، وإنما نقول المقتضى قد وجد ولم نعلم بارتقاعه ، فاللازم القول بيقانه (فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع) وثبتوت الرافع إنما هو بالألفاظ الطلاق المعروفة لا بهذه الألفاظ .

وعليه : (فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه) : من شمول إطلاق الدليل للآن الثاني ، ويقول في ذلك : بأنه عمل من غير دليل ، فنقول له : بأنه (لم يكن ذلك عملاً بغير دليل) وإنما لدليل وهو الاطلاق .

(وإن كان يعني أمرا آخر وراء هذا ، فنحن مضربون عنه » [\(1\)](#)) ولا نقول به .

(انتهى) كلام المحقق في المعارج .

ص: 182

وحاصل هذا الاستدلال يرجع إلى : كفاية وجود المقتضي ، وعدم العلم بالرافع لوجود المقتضي .

وفيه : أنّ الحكم بوجود الشيء لا يكون إلاّ مع العلم بوجود علّته التامة التي من أجزائها عدم الرافع ، فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقق العلة التامة ، إلاّ أن يثبت التعبّد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به ، وهو عين الكلام في إعتبار الاستصحاب .

(وحاصل هذا الاستدلال يرجع إلى : كفاية وجود المقتضي ، وعدم العلم بالرافع لوجود المقتضي) فما دام لا نعلم بأن هناك رافعاً للمقتضي نحكم ببقاء المقتضي .

(وفيه : أنّ الحكم بوجود الشيء لا يكون إلاّ مع العلم بوجود علّته التامة التي من أجزائها عدم الرافع) وذلك بأن نعلم بأن المقتضي موجود وبأن الرافع مفقود أيضاً ، فعلمنا بوجود المقتضي وحده لا يكفي لأن نقول ببقاء المعلول .

إذن : (فعدم العلم به) أي : بعدم الرافع الذي هو جزء العلة (يوجب عدم العلم بتحقق العلة التامة) فلا نتمكن من الحكم ببقاء المعلول (إلاّ أن يثبت التعبّد من الشارع بالحكم بالعدم) أي : الحكم بعدم الرافع (عند عدم العلم به) وذلك بأن يقول الشارع : إذا علمت بوجود المقتضي ولم تعلم بوجود الرافع ، فاحكم ببقاء الحكم الذي هو المعلول لذلك المقتضي .

(وهو) أي : ثبوت هذا التعبّد من الشارع ، وعدم ثبوته (عين الكلام في إعتبار الاستصحاب) أي : أول الكلام ، فلا يمكن ان يتخدذه المحقق دليلاً على حجية الاستصحاب .

وال الأولى : الاستدلال له بما يستظهرناه من الروايات السابقة - بعد نقلها - من أنّ النقض : رفع الأمر المستمر في نفسه ، وقطع الشيء المتصل كذلك ، فلابد أن يكون متعلقه ما يكون له إستمرار وإتصال وليس ذلك نفس اليقين ، لانتقاده بغير اختيار المكلف ، فلا يقع في حيز التحرير ، ولا أحكام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف ، لارتفاعها بارتفاعها قطعا .

(و) عليه : فإن (الأولى : الاستدلال له) أي : للقول التاسع وهو التفصيل بين الشك في الرافع فيجري فيه الاستصحاب ، وبين الشك في المقتضى فلا يجري فيه الاستصحاب إن يكون (بما يستظهرناه من الروايات السابقة بعد نقلها) أي : بعد نقل تلك الروايات ، فإنّ الظرف متعلق بالاستظهار يعني : نقلها الروايات أولاً ، ثم يستظهرنا منها ذلك المعنى .

أما ما استظهره منها فهو كما قال : (من أنّ النقض : رفع الأمر المستمر في نفسه ، وقطع الشيء المتصل كذلك) أي في نفسه (لابد أن يكون متعلقه) أي : متعلق القطع أيضا (ما يكون له إستمرار وإتصال) في نفسه .

هذا (وليس ذلك) الشيء المستمر والمتصل (نفس اليقين ، لانتقاده) أي : لانتقاد اليقين (بغير اختيار المكلف) عند الشك ، فإن اليقين يتقدّم تلقائيا (فلا يقع في حيز التحرير) حتى يقول الشارع : لا تنقض اليقين .

(ولا أحكام اليقين من حيث هو) أي : اليقين (وصف من الأوصاف) النفسية ، كما تقدّم فيما إذا نذر التصدق في كل يوم بدرهم ما دام كونه متيقنا ببقاء ولده ، فإنه إذا شك في بقائه ذهب صفتة النفسية وذهب معها وجوب التصدق .

وإنما قال : لا أحكام اليقين (لارتفاعها) أي : إرتفاع تلك الأحكام (بارتفاعها) أي : بارتفاع اليقين الذي هو صفة نفسية (قطعا) لتبدل بالشك .

بل المراد به ، بدلالة الاقضاء ، الأحكام الثابتة للمتيقّن بواسطة اليقين ، لأنّ نقض اليقين بعد إرتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا .

فحينئذ : لابد أن يكون أحكام المتيقّن كنفسه ممّا يكون مستمراً لولا الناقض .

(بل المراد به) أي : ب المتعلقة لا تُنقض (بدلالة الاقضاء) وقد تقدّم معنى دلالة الاقضاء ، وهو : ما يتوقف صدق الكلام ، أو صحته عليه ، إذ لو لا هذا المعنى الذي نذكره لقوله عليه السلام : لا تُنقض اليقين ، لكن الكلام اما غير صحيح ، واما غير صادق ، وكلاهما غير معقول في كلام العقلاه العاديين فكيف بكلامهم صلوات الله عليهم أجمعين ؟ .

إذن : فالمراد هو : عدم نقض (الأحكام الثابتة للمتيقّن بواسطة اليقين) فإنه إذا تيقن بالوضوء ، فالوضوء متعلق اليقين ، فهو المتيقّن ولهاذا الوضوء الذي هو المتيقّن أحكام مثل : دخول الصلاة ، وصحة الطواف ، ومسّ كتابة القرآن ، وما أشبه ذلك .

وإنّما يكون المراد منه : الأحكام الثابتة للمتيقّن (لأنّ نقض اليقين بعد إرتفاعه) من نفسه بسبب الشك وزوال الصفة النفسية عن الإنسان (لا يعقل له) أي : للنهي عن نقضه (معنى سوى هذا) الذي ذكرناه : من ان المراد منه هو : عدم نقض الأحكام الثابتة للمتيقّن .

(فحينئذ) أي : حين أراد من قوله : لا تُنقض اليقين : لا تُنقض الأحكام الثابتة للمتيقّن (لابد أن يكون أحكام المتيقّن كنفسه) أي : كنفس اليقين (ممّا يكون مستمراً) في نفسه (لولا الناقض) .

وإلاّ لم يصدق عليه النقض ، فإنّ الطهارة في المثال أمر مستمر لولا الناقض ،

هذا ، ولكن لابد من التأمل في أن هذا المعنى جاري في المستصحب العدمي أم لا ، ولا يبعد تحققه ، فتأمل .

ثم إن نسبة القول المذكور إلى المحقق ،

بينما عند الشك في المقتضي لا يكون الأمر هكذا ، فيختص دليل الاستصحاب بما إذا كان الشك في الراجع .

(هذا ، ولكن لابد من التأمل في أن هذا المعنى) الذي ذكرناه للنقض ولزوم ان يكون متعلقه أيضا وهو المتيقن أمرا مستحکما يقتضي الاستمرار مما يخصّص الاستصحاب بالشك في الواقع ، هذا المعنى هل هو (جاري في المستصحب العدمي أم لا) حيث يظهر : ان العدم ليس أمرا مستحکما حتى يصدق عليه النقض ؟ (و) لكن (لا يبعد تتحققه) أي : تحقق المعنى المذكور وجريانه في العدديات أيضا ، وذلك من جهة ان عدم العلة علة للعدم وهي مستمرة .

(فتأمل) ولعله إشارة إلى ان الشك في العدمي يرجع إلى الشك في علته ، وانها هل تقتضي البقاء إلى زمن الشك أم لا ؟ فيكون الشك في المقتضي ولا يجري فيه الاستصحاب .

أو لعله إشارة إلى التأمل في أصل المطلب وهو : ان قوله عليه السلام : لا تقضى اليقين مطلقا يشمل الشك في المقتضي والشك في الراجع عرفا ، والعرف هو المحكم في أمثال هذه الأمور ، لأنهم هم الذين القى إليهم الكلام ، فالقول بالتفصيل بين الاستصحاب في الشك في الراجع فيجري ، والشك في المقتضي فلا يجري ، خلاف ظاهر الدليل .

(ثم إن نسبة القول المذكور) من التفصيل بين الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب فيه ، والشك في الراجع فيجري فيه الاستصحاب (إلى المحقق ،

مبنيٍ على أنّ مراده من دليل الحكم في كلامه بقرينة تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور : هو المقتضي ،

مبنيٍ على أنّ مراده من دليل الحكم في كلامه (المتقدم حيث قال : والذي نختاره ان ننظر في دليل الحكم ، وذلك (بقرينة تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور : هو المقتضي) للحكم ، لا عموم النص أو إطلاقه .

وإلاـــ قطع النظر عن تمثيل المحقق بعقد النكاح الدال على انه أراد من دليل الحكم : المقتضي للحكم ، لكان الظاهر : انه أراد من دليل الحكم : عموم النص أو إطلاقه - مثلاًـــ الشامل للحكم في الزمان الثاني بنفسه ، لا بالاستصحاب ، فيكون المحقق على ذلك من المنكرين للاستصحاب مطلقاً ، سواء كان الشك في المقتضي أم في الرافع ، لكن تمثيله بالنكاح نفى عنه هذا الاحتمال .

والحاصل : ان في كلام المحقق نوع إجمال ، لأن قوله : والذي نختاره ان ننظر في دليل ذلك الحكم إلى آخره ظاهر في معندين :

أولاًً : ربما يظهر منه : انه من المفصلين بين إستصحاب عموم النص وغيره ، باعتبار الاستصحاب في الأول دون الثاني ، وهذا هو الذي فهمه صاحب المعالم ، فيكون المحقق على هذا المعنى من النافين مطلقاً ، لخروج إستصحاب عموم النص عن محل النزاع ، بل لخروجه من حقيقة الاستصحاب ، كما صرّح به المصنف في مواضع متعددة .

ثانياً : وربما يظهر منه بقرينة تمثيله بعقد النكاح : انه من المفصلين في الاستصحاب بين ما إذا كان الشك في الرافع فحجة ، وبين ما إذا كان الشك في المقتضي فليس بحجة ، وهذا هو الذي فهمه المصنف ، فيكون المحقق على هذا المعنى من القائلين بالتفصيل الذي هو مختار المصنف أيضاً .

وعلى أن يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعية الشيء ، إما لدلالة دليله المذكور على ذلك ،

وعليه : فنسبة هذا التفصيل ، إلى المحقق مبني على المعنى الثاني الذي فهمه المصنف (وعلى أن يكون حكم الشك في وجود الرافع) مساويا مع (حكم الشك في رافعية الشيء) الموجود .

مثلاً : قد نشك في انه هل أجري ما هو مبطل للنكاح أم لا ؟ وهذا شك في وجود الرافع ، وقد نعلم انه أجرى شيئا ، لكن لا نعلم هل ان هذا الذي أجراه مبطل للنكاح أم لا ؟ وهذا شك في رافعية الموجود .

وإنما قال المصنف : وعلى ان يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعية الموجود ، لأنه أراد إثبات ان المحقق يقول بحجية الاستصحاب عند الشك في وجود الرافع مع ان مثال المحقق هو الشك في رافعية الموجود .

وعليه : فإذا أراد المصنف إثبات ان المحقق مفصل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع ، فيلزم عليه إثبات ما يلي :

أولاًً : ان مراده من دليل الحكم هو المقتضي للحكم .

ثانياً : ان يكون الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الموجود عنده متساوين من حيث جريان الاستصحاب فيهما .

اما إثبات ان مراده من دليل الحكم هو : المقتضي ، فبقرينة تمثيله بعقد النكاح .

واما إثبات ان الأمرين متساويان عنده من حيث الاستصحاب فيما قال :

(إما لدلالة دليله المذكور على ذلك) أي : على التسوية ، لأن دليل المحقق كما يجري في الشك في رافعية الموجود - على ما مثل له - يجري في الشك في وجود الرافع أيضا فهما متساويان .

وإما لعدم القول بالاثبات في الشك في الرافعية ، والانكار في الشك في وجود الرافع وإن كان العكس موجودا ، كما سيعجيء من المحقق السبزواري .

لكن في كلا الوجهين نظر :

أما الأول ، فلامكان الفرق في الدليل الذي ذكره ، لأنّ مرجع ما ذكره في الاستدلال إلى جعل المقتضي والرافع من قبيل العام والمخصوص .

فإذا ثبت عموم المقتضي - وهو عقد النكاح لحلّ الوطى في جميع

(وإما لعدم) القول بالفصل بين (القول بالاثبات) للاستصحاب (في الشك في الرافعية ، والانكار) للاستصحاب (في الشك في وجود الرافع) .

وعليه : فكل من قال بالاستصحاب في الشك في رافعية الموجود ، قال بالاستصحاب في الشك في وجود الرافع (وإن كان) التفصيل في (العكس موجودا) بين الأقوال ، فان هناك من يقول باثبات الاستصحاب في الشك في وجود الرافع ، وبنكاره في الشك في رافعية الموجود (كما سيعجيء) هذا التفصيل (من المحقق السبزواري) قدس سره .

(لكن في كلا الوجهين) المذكورين للدلالة على ان حكم الشك في وجود الرافع هو حكم الشك في رافعية الموجود (نظر :) على ما يلي :

(أما الأول) : وهو ما ذكره بقوله : «اما لدلالة دليله المذكور على ذلك يعني : على التسوية (فلامكان الفرق في الدليل الذي ذكره) المحقق للتساوي بينهما من وحدة المناط ، وذلك (لأنّ مرجع ما ذكره في الاستدلال) إنّما هو (إلى جعل المقتضي والرافع من قبيل العام والمخصوص) .

وعليه : (فإذا ثبت عموم المقتضي - وهو عقد النكاح لحلّ الوطى في جميع

الأوقات - فلا يجوز رفع اليد عنه بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيلة لقيد النكاح ، إذ من المعلوم أن العموم لا يرفع اليد عنه بمجرد الشك في التخصيص .

الأوقات -) والأزمان (فلا يجوز رفع اليد عنه) أي : عن مقتضى عقد النكاح (بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيلة لقيد النكاح) أو غير مزيلة له مثل : خلية وبرية .

وإنما لا يجوز رفع اليد عنه (إذ من المعلوم أن العموم لا يرفع اليد عنه بمجرد الشك في التخصيص) وذلك لأن الشك في المخصص على ثلاثة أقسام :

الأول : الشك في أصل المخصص وذلك بالشك في انه هل وجد المخصص أم لا ؟ .

الثاني : الشك في مخصوصية الموجود وذلك بأن علم بوجود شيء ، لكن شك في ان هذا الشيء هل هو مخصوص للعام أم لا ؟ .

الثالث : الشك في مصدق المخصوص بعد العلم بتخصيص العام ، وذلك كما لو قال المولى : اكرم العلماء ثم قال : ولا تكرم الفساق منهم ، فشك في ان زيدا العالم هل هو فاسق أم لا ؟ .

اما في القسمين الأولين فيلزم العمل بالعام ، وذلك للشك في التخصيص ، فيكون ظهور العام محكما .

واما في القسم الثالث ، وهو العلم بتخصيص والشك في مصداقه خارجا ، فيلزم الرجوع في إزالة الشبهة إلى الأدلة الخارجية مثل : إستصحاب عدالة زيد أو فسقه أو ما أشبه ذلك .

وعلى هذا : فإذا فرضنا كون المقتضي والمانع نظير العام والخاص ، وذلك

أماً لو ثبت تخصيص العام - وهو المقتضي لحلّ الوطى ، أعني : عقد النكاح - بمحضه ، وهو اللفظ الذي إنفق على كونه مزيلاً لقيد النكاح ، فإذا شك في تتحققه وعدهمه ، فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ إذ الشك ليس في طرق التخصيص على العام ، بل في وجود ما خصّ العام به يقينا ، فيحتاج إثبات عدمه المتمم للتمسك بالعام إلى إجراء الاستصحاب ،

بأن كان المقتضي نظير العام ، والمانع نظير الخاص ، فلابد أن يكون المقتضي مؤثرا مع الشك في مانعية الموجود ، لا مع الشك في وجود المانع .

(أماً لو ثبت تخصيص العام - و) ذلك العام هنا (هو المقتضي لحلّ الوطى) وفسر المصنف المقتضي بقوله : (أعني : عقد النكاح -) لو ثبت تخصيصه (بمحضه ، و) ذلك المخصوص (هو اللفظ الذي إنفق على كونه مزيلاً لقيد النكاح) مثل : طالق (إذا شك في تتحققه) أي : تحقق ذلك المخصوص بأن كان الشك في تتحقق الرافع (وعدهمه ، فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ) أي : حين كان الشك في تتحقق الرافع .

وإنما يمكن منع التمسك بالعموم عند الشك في تتحقق الرافع (إذا الشك ليس في طرق التخصيص على العام ، بل في وجود ما خصّ العام به يقينا) فيكون التمسك بالعام النفي المخصوص من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وعليه : (فيحتاج إثبات عدمه) أي : عدم وجود المخصوص (المتمم) ذلك العدم (للتمسك بالعام) لأن التمسك بالعام يحتاج إلى رفع المانع حتى يؤثر المقتضي أثره ، فيحتاج حينئذ لإثبات عدمه (إلى إجراء الاستصحاب) .

والحاصل : إن العام موجود ، فإذا إنضم إليه دليل يدل على عدم وجود المخصوص الرافع لأثر العام ، أثر العام أثره ، وإثبات عدم وجود المخصوص الرافع ،

بخلاف ما لو شك في أصل التخصيص، فإن العام يكفي لاثبات حكمه في مورد الشك.

وبالجملة : فالفرق بينهما : أن الشك في قبيل الشك في تخصيص العام زائدا على ما علم تخصيصه ، نظير ما إذا ثبت تخصيص العلامة في : «أكرم العلماء» بمرتكبي الكبائر وشك في تخصيصه بمرتكب الصغائر ، فإنه يجب التمسك بالعموم .

يحتاج إلى إجراء الاستصحاب.

وهذا لما عرفت (بخلاف ما لو شك في أصل التخصيص) بمثيل خلية وبرية حيث يشك في إنها هل خصّت العام أم لا؟ (فإن العام يكفي لاثبات حكمه في مورد الشك) إذ ليس التمسك بالعام هنا من التمسك به في الشبهة المصداقية.

وإنما يكفي العام هنا لاثبات حكمه في مورد الشك لوضوح : ان أصلالة الحقيقة في العام قاضية بأن حكم مورد الشك هو حكم سائر أفراد العام داخل في العام ، فيجب العمل بالعام في المورد المشكوك ، فان أصلالة الحقيقة في العام عين عموم العام لكل الأفراد ، سواء شككنا بأنه خرج أم لا ؟ .

(وبالجملة : فالفرق بينهما) أي : بين الشك في رافعية الموجود ، والشك في وجود الرافع هو : (أن الشك في الرافعية) للوجود (من قبيل الشك في تخصيص العام زاندا على ما علم تخصيصه) به .

وعليه : فيكون (نظير ما إذا ثبت تخصيص العلماء في : «أكرم العلماء» بمرتكبي الكبائر) بأن قال المولى : أكرم العلماء ولا تكرم العصاة (وشك في تخصيصه بمرتكب الصغار) زائداً على تخصيصه بمرتكبي الكبائر (فإنه يجب التمسك بالعموم) لما ذكرناه : من أصلحة الحقيقة ، فلا نكرم مرتكبي الكبائر ،

والشك في وجود الرافع شك في وجود ما خصّ العam به يقينا ، نظير ما إذا علم تخصيصه بمرتكبي الكبائر وشك في تحقق الارتكاب وعدمه ، فاته لولا إحراز عدم الارتكاب بأصلالة العدم التي مرجعها إلى الاستصحاب المختلف فيه لم ينفع العam في إيجاب إكرام ذلك المشكوك .

ويجب علينا إكرام مرتكبي الصغار من العلماء أيضا .

(والشك في وجود الرافع) إنما هو (شك في وجود ما خصّ العam به يقينا) فتحتاج في نفيه إلى أصلالة العدم .

وعليه : فيكون (نظير ما إذا علم تخصيصه بمرتكبي الكبائر وشك في تتحقق الارتكاب وعدمه) في عالم كزير ، حيث لا نعلم هل انه إرتكب الكبيرة أم لا ؟ (فاته لولا إحراز عدم الارتكاب بأصلالة العدم التي مرجعها) أي : مرجع هذه الأصلالة (إلى الاستصحاب المختلف فيه) والممتاز عليه (لم ينفع العam في إيجاب إكرام ذلك) الفرد (المشكوك) في انه هل إرتكب المعصية أم لا ؟ .

والحاصل : ان ما ذكرناه - عن الشيخ - قبل أسطر : من ان نسبة التفصيل بين المقتضي والرافع إلى المحقق ، مبني على ان يكون حكم الشك في وجود الرافع هو حكم الشك في رافعية الموجود ، وذلك بأن لم يكن فرق بينهما ، فإن هذا الذي ذكرناه هناك غير صحيح .

وإنما لم يكن صحيحا لأنّا قد ذكرنا بعد ذلك عند قولنا : وبالجملة ذكرنا : ان بينهما فرقا ، وذلك لأن كلام المحقق إنما هو في رافعية الموجود في مثل : لفظ خلية وبرية ، لا في وجود الرافع ، وقد عرفت بعد توضيح الفرق بينهما : انه لا تساوي بينهما حتى يكون المحقق ممن يقول بأن الشك إذا كان في الرافع ، فهو مجرى الاستصحاب .

هذا ، ولكن يمكن أن يقال : إنّ مبني كلام المحقق قدس سره لـمَا كان على وجود المقتضي حال الشك وكفاية ذلك في الحكم بالمقتضى ، فلا فرق في كون الشك في وجود الرافع ، أو رافعية الموجود .

والفرق بين الشك في الخروج والشك في تتحقق

(هذا ، ولكن يمكن أن يقال) في عدم الفرق بين الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الموجود ، حتى يتم عليه كون المحقق مفصلاً بين الشك في المقتضي والشك في الرافع ما يلي :

(إنّ مبني كلام المحقق قدس سره لـمَا كان على وجود المقتضي) للحكم بدليل تمثيله بعقد النكاح الموجب إجراء لفظه لحل الوطى مطلقاً ، فإذا شك في إرتفاع الحل بمثل لفظ خلية وبرية وعدم إرتفاعه بها ، فالمقتضى للحل وهو اللفظ قد وجد ولم نعلم بارتفاعه ، فنحكم بوجوده (حال الشك) أيضاً (وكفاية ذلك) أي : وجود المقتضى يكون كافياً (في الحكم بالمقتضى) - بالفتح - .

وعليه : (فلا فرق في كون الشك في وجود الرافع ، أو رافعية الموجود) .

إن قلت : انكم ذكرتم الفرق بين ما لو شك في انه هل وجد المخصّص أم لا ، حيث يعمل بالعام ؟ وبين ما لو شك في ان الذي وجد هل كان مخصّصاً أم لا حيث لا يعمل بالعام ؟ ثم قسمتم ذلك بما نحن فيه : من انه لو شك في ان الزوج هل طلق أم لا فيتمسك ببقاء الزوجية لمكان العام ؟ ولو شك في ان اللفظ الذي أجراه هل كان من ألفاظ الطلاق أم لا ، فلا يتمسك ببقاء الزوجية ، لأن العام لا يشمله إلا بالاستصحاب ونحوه ؟ .

قلت : (والفرق بين الشك في الخروج) أي : وجود الرافع (والشك في تتحقق

الخارج في مثال العموم والخصوص من جهة إحراز المقتضي للحكم بالعموم ظاهرا في المثال الأول من جهة أصالة الحقيقة ، وعدم إحرازه في الثاني لعدم جريان ذلك الأصل ،

الخارج) أي : رافعية الموجود (في مثال العموم والخصوص) هو كما إذا قال المولى اكرم العلماء ولا تكرم الفساق ، فانه قد يكون الشك في التخصيص كالشك في ان الفساق هل يشمل مرتكبي الصغائر أم لا ؟ فنعمل بالعام في مرتكب الصغيرة .

وقد يكون الشك في المصدق بعد العلم بالتخصيص كالشك في ان زيدا العالم هل هو فاسق أم لا ؟ فلا يتمسك بالعام إلا باستصحاب عدم فسق زيد أو نحو الاستصحاب .

وعليه : فهذا الفرق بين الشك في الخروج ، والشك في تحقق الخارج إنما هو (من جهة إحراز المقتضي للحكم بالعموم ظاهرا في المثال الأول) وهو : الشك في الخروج فإن إحراز المقتضي فيه إنما هو (من جهة أصالة الحقيقة) في العام الشامل لهذا الفرد المشكوك الخروج من جهة الشك في الرافع .

(وعدم إحرازه) أي : عدم إحراز المقتضي للحكم بالعموم (في) المثال (الثاني) وهو : الشك في تتحقق الخارج ، فان عدم إحرازه إنما هو (عدم جريان ذلك الأصل) فيه .

إذن : فأصالة الحقيقة إنما تنفي خروج الفرد المشكوك الخروج ، وهو الشك في وجود الرافع ، ولا تنفي خروج الفرد الخارج وهو الشك في رافعية الوجود ، وذلك لأن أصالة الحقيقة لا ربط لها بتعيين المصدق الخارجي ، بل هي لتعيين إرادة المتكلم فقط .

ل لا لاحراز المقتضي لنفس الحكم ، وهو وجوب الاقرام في الأول دون الثاني ، فظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين المثالين .

وأماماً دعوى عدم الفصل بين الشكين على الوجه المذكور فهو مما لم يثبت .

وعليه : فالفرق بين المثالين إنما هو من جهة : احراز المقتضي للحكم بالعموم في المثال الأول ، وعدم احرازه في المثال الثاني (لا لاحراز) أي : لا من جهة احراز (المقتضي لنفس الحكم وهو) أي : نفس الحكم : (وجوب الاقرام في الأول) وهو الشك في الخروج يعني : في وجود الرافع (دون الثاني) وهو الشك في تحقق الخارج يعني : في رافعية الموجود .

وإنما قال : لا لاحراز لأن المقتضي لنفس الحكم موجود في الثاني أيضا .

إذن : (فظهر الفرق بين ما نحن فيه) وهو : الشك في رافعية الموجود وجود الرافع حيث قد تبين إنهما متساويان من جهة وجود المقتضي في كل منهما حال الشك (وبين المثالين) في العام والخاص أو هما : الشك في الخروج وجود الخارج حيث قد عرفت وجود الفرق بينهما من جهة جريان أصالة الحقيقة في المثال الأول يعني في الشك في الخروج ، وعدم جريانها في المثال الثاني يعني : في الشك في وجود الخارج .

وعليه : فلا يقاس ما نحن فيه من قسمي المقتضي بمثالي العام والخاص .

(وأماماً) عدم التفريق بينهما لأجل (دعوى عدم الفصل بين الشكين) : الشك في رافعية الموجود ، وجود الرافع (على الوجه المذكور) في كلام المصنف (فهو مما لم يثبت) عند المصنف شيئاً عنه ، وذلك على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

هذا ، ولا يخفى : ان قوله : واما دعوى ، عطف على قوله : اما الأول ، فان المصنف قبل عدة صفحات قال : على ان يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعية الشيء ، اما لدلالة دليله المذكور على ذلك ، واما لعدم القول بالاثبات في الشك في الرافعية والانكار في الشك في وجود الرافع ، ثم قال : لكن في كلا الوجهين نظر : اما الأول : فلامكان الفرق في الدليل الذي ذكره ، إلى آخره ، ثم قال هنا : واما دعوى .

إذن : فقوله هنا : واما دعوى بمنزلة قوله : واما الثاني .

ثم ان الأوثق قال في توضيح قول المصنف : فهو مما لم يثبت ، ما يلي :

«اما لعدم الاحاطة بجميع أقوال المسألة ، واما لوجود القول بالفصل مثل : القول باعتبار الاستصحاب في الأحكام الشرعية دون الأمور الخارجية ، لكون الشك في وجود المانع من قبيل الثاني ، لعدم تتحققه في الأحكام سوى إستصحاب عدم النسخ الخارج من محل النزاع ، وفي مانعية الشيء الموجود من قبيل الأول .

واما لأن المسألة أصلية ولا يعتد بدعوى الاجماع فيها .

واما لأن عدم الفصل والاجماع المركب إنما يعتبران مع ضم إجماع بسيط إليهما ، وهو في المقام غير ثابت » (1) ، إنتهى كلام الأوثق .

(نعم) وهذا رجوع من المصنف إلى القول : بأن المحقق يسوّي بين الشك في وجود الرافع ، وبين الشك في رافعية الموجود ، وذلك بعد قوله قبل عدة أسطر : وفي كلا الوجهين نظر ، حيث هناك فرق بين وجود الرافع وبين رافعية الموجود ،

ص: 197

1-- أوثق الوسائل : ص 483 القول التاسع ، التفصيل المنسوب إلى المحقق .

يمكن أن يقال : أنّ المحقق قدس سره لم يتعرّض لحكم الشك في وجود الرافع ، لأنّ ما كان من الشبهة الحكمية من هذا القبيل ليس إلا النسخ ، وإجراء الاستصحاب فيه إجماعي ، بل ضروري ، كما تقدّم .

وأمّا الشبهة الموضوعية ، فقد تقدّم خروجها في كلام القدماء عن معقد مسألة الاستصحاب المعدود في أدلة الأحكام .

فالتكلّم فيها إنّما يقعُ تبعاً للشبهة الحكمية

فتدركه هنا بقوله :

نعم (يمكن أن يقال : أنّ المحقق قدس سره لم يتعرّض لحكم الشك في وجود الرافع) متعبداً ، بل تكلّم في رافعة الموجود مثل التلفظ : بخلية وبرية ونحوهما .

وإنّما لم يتعرّض لحكم الشك في وجود الرافع (لأنّ ما كان من الشبهة الحكمية من هذا القبيل) أي : من قبيل وجود الرافع ، فهو (ليس إلا النسخ ، وإجراء الاستصحاب فيه) أي : في عدم النسخ (إجماعي ، بل ضروري كما تقدّم) فلم يحتاج المحقق حينئذ إلى البحث والتكلّم فيه .

(وأمّا الشبهة الموضوعية) كالبلد على ساحل البحر (فقد تقدّم خروجها في كلام القدماء عن معقد مسألة الاستصحاب المعدود في أدلة الأحكام) لأن القدماء كانوا بقصد إثبات أو نفي ان الاستصحاب هل يثبت الحكم أم لا ؟ أمّا الشبهة الموضوعية ، فليست مربوطة بالحكم إبتدأءاً .

وعليه : (فالتكلّم فيها) أي : في الشبهة الموضوعية (إنّما يقع تبعاً للشبهة الحكمية) فمن قال بجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ، يقول بجريانه في الشبهة الموضوعية ، ومن لا يقول بجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ، لا يقول بجريانه في الشبهة الموضوعية .

ومن باب تمثيل جريان الاستصحاب في الأحكام وعدم جريانه بالاستصحاب في الموضوعات الخارجية .

فترى المنكرين يمثلون

(و) حينئذ يكون تكلمهم في الشبهة الموضوعية (من باب تمثيل جريان الاستصحاب في الأحكام وعدم جريانه) في الأحكام ، فان تمثيلهم لذلك يكون (بالاستصحاب في الموضوعات الخارجية) .

والحاصل : انه لما كان كلام القدماء في الاستصحاب المعدود من أدلة الأحكام ، فالتكلم في الشبهة الموضوعية يقع تبعاً للشبهة الحكمية ، فيكون تمثيلهم بالشبهة الموضوعية من باب مجرد المثال .

إذن : فالكلام في الشبهة الموضوعية إنما هو تمثيل المثبت لجريان الاستصحاب في الأحكام بالاستصحاب في الموضوعات الخارجية ، وتمثيل المنكر لعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية أيضاً بالاستصحاب في الموضوعات الخارجية ، فالمنكرون يمثلون بالبلد الواقع على ساحل البحر وهو من الموضوعات ، والمثبتون يمثلون بزيد الغائب عن أهله وهو أيضاً من الموضوعات .

وكيف كان : فقول المصنف في بيان المحقق يسوّي بين الشك في وجود الرافع وبين رافعة الموجود حيث قال : ومن باب تمثيل جريان الاستصحاب في الأحكام و عدمه ، إما هو بيان لقوله : فالتكلم فيها إنما يقع تبعاً للشبهة الحكمية وإما هو بيان لوجه آخر .

وعليه : (فترى المنكرين) للاستصحاب في الأحكام (يمثلون)

بما إذا غبنا عن بلد في ساحل البحر لم يجر العادة ببقائه ، فإنه لا يحكم ببقاءه بمجرد إحتماله ، والمتبتين بما إذا غاب زيد عن أهله وماله ،
فإنه يحرم التصرف فيهما بمجرد إحتمال الموت .

ثم إن ظاهر عبارة المحقق

للاستصحاب (بما إذا غبنا عن بلد في ساحل البحر لم يجر العادة ببقائه) مدة مد IDEA (فإنه لا يحكم ببقاءه بمجرد إحتماله) أي : إحتمال
البقاء .

(و) ترى (المتبتين) للاستصحاب في الأحكام يمثلون للاستصحاب (بما إذا غاب زيد عن أهله وماله) مدة يشك معها في موته (فإنه
يحرم التصرف فيهما) من الزواج بزوجته ، وتقسيم ماله إرثا (بمجرد إحتمال الموت) .

وبهذا كله تبيّن : ان المحقق لا يفرق بين الشك في وجود الرافع ، والشك في رافعية الموجود ، وان عدم ذكره للشك في وجود الرافع ليس
لأنه يفرق بين الشكين وإنما هو لأن الشك في وجود الرافع بين مقطوع الاستصحاب كما في النسخ ، وبين ما هو خارج عن كلام القدماء
كالشبهة الموضوعية .

(ثم) انه لا فرق في جريان الاستصحاب في الزمان الثاني ، بين ما كان الحكم أبداً وشك في نقضه برافعية الموجود ، كما تلفظ بخلية وبرية
ونحوهما بعد إجراء لفظ النكاح ، وبين ما كان الحكم موقتاً وشك في إنه قبل إنتهاء الوقت إرتفع أو لم يرتفع ، كما لو تمّض في أثناء شهر
رمضان بما لم يعلم هل سقط عنه وجوب الصوم أم لا ؟ فيستصحب الحكم السابق في الصورتين .

إذن : فليس كلام المحقق في الشك في رافعية الموجود خاصاً بالحكم الأبدى، بل يشمل الموقت أيضاً .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف حيث قال : (إن ظاهر عبارة المحقق)

وإن أوهم إختصاص مورد كلامه بصورة دلالة المقتضي على تأييد الحكم ، فلا يشمل ما لو كان الحكم موقتا ، حتى جعل بعضُ هذا من وجوه الفرق بين قول المحقق والمختار بعد ما ذكر وجوهاً أخر ضعيفةً غير فارقة ، لكن مقتضى دليله شموله لذلك إذا كان الشك في رافعية شيء للحكم قبل مجيء الوقت .

من قوله: يقتضيه مطلقا (وإن أوهم إختصاص مورد كلامه بصورة دلالة المقتضي على تأييد الحكم) وذلك بجريان الاستصحاب في هذه الصورة فقط (فلا يشمل) كلامه على ذلك (ما لو كان الحكم موقتا) إلاّ انه ليس كذلك على ما عرفت .

ثم إن أيهام إختصاص كلامه بالمؤبد كان بدرجة (حتى جعل بعض) كصاحب الفصول (هذا) الاختصاص بالمؤبد وعدم شمول كلامه للموقف (من وجوه الفرق بين قول المحقق والمختار) أي : ما إختاره المصنف من كونه أعم من التأييد والموقف (بعد ما ذكر وجوهاً أخر ضعيفة غير فارقة) بين قول المحقق وبين المختار .

(لكن مقتضى دليله) أي : دليل المحقق (شموله) أي : شمول كلامه (لذلك) أي : لما كان الحكم موقتا أيضا (إذا كان الشك في رافعية شيء للحكم قبل مجيء الوقت) أي : قبل إنتهاء الوقت ، كما ذكرناه من مثال الصوم .

قال في الفصول : فاعلم ان ما إختاره المحقق رحمه الله في الاستصحاب وان كان قريبا إلى مقالتنا ، إلاّ انه يفارقها من وجوه :

الأول : انه لم يتعرض لحكم الاستصحاب في غير الحكم الشرعي وإنما ذكر التفصيل المذكور في الحكم الشرعي جريا للكلام على مقتضى المقام .

ما حكى عن المحقق السبزواري في الذخيرة ، فأنه إستدلّ على نجاسة الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الاطلاق بمخازجه مع المضاف النجس بالاستصحاب ،

الثاني : انه يعبر في سبب الحكم ان يكون مقتضيا لبقاءه ما لم يمنع عنه مانع ، ليصح ان يكون دليلاً على البقاء عند الشك ، ونحن إنما اعتبرنا ذلك ليكون مورد الاستصحاب مشمولاً لأنباء الباب .

الثالث : ان أدلة الاستصحاب عنده مختلفة على حسب اختلاف أسباب الحكم ، قضية ذلك ان لا يكون الاستصحاب حجة في مؤدّاه ، واما على ما إنخراطناه فقاعدة الاستصحاب مستندة إلى دليل عام ، وهي حجة على الحكم بالبقاء في مواردها الخاصة .

الرابع : انه اعتبر في الاستصحاب ان لا يكون الدليل الذي يقتضيه موقتا ، وهذا إنما يعتبر عندنا فيما إذا كان الشك في تعين الوقت مفهوما أو مصداقا دون غيره ، إنتهى .

(حجّة القول العاشر) وهو حجّة الاستصحاب فيما لو كان الشك في وجود الرافع فقط ، لا في الشك في المقتضي ، ولا في سائر أقسام الرافع وهو : (ما حكى عن المحقق السبزواري في الذخيرة ، فأنه إستدلّ على نجاسة الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الاطلاق بمخازجه مع المضاف النجس) إستدل على نجاسته (بالاستصحاب) لنجاسة المضاف .

مثالاً : إذا كان من الماء المطلق ، ثم زال إطلاقه وصار مضافا بسبب مزجه بمضاف نجس فهل يتتجس ذلك الكثير أم لا ؟ احتمالان :

ثم ردّه بأنّ إستمرار الحكم تابع لدلالة الدليل ، والاجماع إنما دلّ على النجاسة قبل الممازجة .

ثم قال : لا يقال : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة : « ليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك أبداً ، ولكن تنتقضه بيقينٍ آخر » ،
يدل على إستمرار

الأول : انه يتتجس ، لاستصحاب نجاسة المضاف حيث انه كان نجسا ولم نعلم زوال نجاسته بهذا الامتزاج ، وحيث صار المائان ماءً واحدا ، فلا يمكن ان يكون له حكمان بعضه ظاهر وبعضه نجس ، فالكل نجس .

الثاني : ما ذكره بقوله : (ثم ردّه) أي : ردّ هذا الاستصحاب لنجاسة المضاف ، وذلك (بأنّ إستمرار الحكم) السابق بالنجاسة إلى الزمان اللاحق (تابع لدلالة الدليل) عليه (والاجماع) الذي هو الدليل في المقام (إنما دلّ على النجاسة) أي : نجاسة الماء المضاف (قبل الممازجة) بالكر ، ولم يدل على النجاسة بعد الممازجة بالكر ، فالماء ظاهر ، لأنّا لا نعلم بنجاسة الكر الذي كان مطلقا ثم سلب عنه الاطلاق ، فنقول بطهارتة ، وحيث صار المائان ماءً واحدا ، فلا يمكن ان يكون له حكمان بعضه ظاهر وبعضه نجس ، فالكل ظاهر .

(ثم قال : لا يقال : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة : « ليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك أبداً) [\(1\)](#) على ما في صحيحه زرارة الثانية (ولكن تنتقضه بيقينٍ آخر) [\(2\)](#) على ما في صحيحته الاولى (يدل على إستمرار

ص: 203

-1 - تهذيب الأحكام : ج 1 ص 421 ب 21 ح 8 ، الاستبصار : ج 1 ص 183 ب 109 ح 13 ، علل الشرائع : ج 2 ص 59 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 482 ب 24 ح 4236 .

-2 - تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع .

لأنّا نقول : التحقيق أنّ الحكم الشرعي الذي تعلّق به اليقين إما أن يكون مستمراً ، بمعنى : أنّ له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره ، أم لا ، وعلى الأوّل فالشك في رفعه يكون على أقسام .

ثم ذكر الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الشيء من جهة إجمال معنى ذلك الشيء

أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع) فاللازم على ذلك ان نستصحب نجاسة المضاف النجس ، وإذا استصحبنا نجاسته كان معناه : ان كل الماء صار نجساً .

(لأنّا نقول) : ليس هذا مورد إستصحاب نجاسة المضاف ، لأن الدليل لا يشمل مثل هذا الاستصحاب ، فان (التحقيق أنّ الحكم الشرعي الذي تعلّق به اليقين) يكون على أحد وجهين : (إما أن يكون مستمراً) ذلك الحكم الشرعي (بمعنى : أنّ له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره) وذلك بأن يكون الشك في الرافع لا في المقتضي ، وإلاّ فإنّ الدليل دال على إستمرار ذلك الحكم .

(أم لا) بأن لم يكن له دليل يدل على إستمراره ، وذلك بأن يكون الشك في المقتضي .

(وعلى الأوّل) وهو ما كان للحكم الشرعي دليل يدل على إستمراره (فالشك في رفعه) أي : رفع الحكم الشرعي (يكون على أقسام أربعة (ثم ذكر) الأقسام بقوله : أوّلاً : (الشك في وجود الرافع) وذلك كما إذا لم يعلم المتظرر بأنه أحدث أم لا ؟ .

ثانياً : (والشك في رافعية الشيء من جهة إجمال معنى ذلك الشيء) الذي باعتبار إجماله حصل الشك في رافعية هذا الشيء ، كما لو دلّ الدليل على ان قطع عضو المسلم حرام ، ثم دلّ دليل آخر على ان السرقة رافع لهذا الحكم ، ثم شك

والشك في كون الشيء مصداقاً للرافع المبين مفهوماً، والشك في كون الشيء رافعاً مستقلاً.

ثم قال: «إن الخبر المذكور إنما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك، وذلك إنما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربع دون غيره

في أن الأخذ من الكيس رافع للحكم أم لا، من جهة إجمال معنى السرقة، وان الأخذ من الكيس سرقة أو ليس بسرقة، وهذا القسم يكون من الشك في المفهوم.

ثالثاً: (والشك في كون الشيء مصداقاً للرافع المبين مفهوماً) أي: إن مفهوم الرافع مبين وإنما الشك في أن هذا المصدق الخارجي هل هو من ذلك المفهوم أو ليس من ذلك المفهوم؟ كما إذا كان مفهوم البول الناقض لل موضوع واضحًا، وإنما شك في أن الذي خرج منه هل هو بول أو مذى؟ .

رابعاً: (والشك في كون الشيء رافعاً مستقلاً) كما إذا علم أن لفظ طالق رافع لأحكام عقد النكاح، لكن شك في أن الألفاظ المختلفة فيها مثل: خلية وبرية، هل هي رافعة لأحكام عقد النكاح أم لا؟ .

ثم لا يخفى: أن هذا التقسيم الرباعي يكون هكذا: فان الشك قد يكون في وجود الرافع، وقد يكون في رافعة الموجود، ثم ان الشك في رافعة الموجود: قد يكون من جهة الشبهة المفهومية، وقد يكون من جهة الشبهة المصداقية، فهذه ثلاثة أقسام، والرابع: هو الشك بين الأقل والأكثر، فالاقل مثل طالق فناقض قطعاً، والأكثر مثل خلية فيشك في انه ناقض أم لا؟ .

(ثم قال: «إن الخبر المذكور) الذي ينهى فيه عن نقض اليقين بالشك (إنما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك . وذلك إنما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربع) وهو: الشك في وجود الرافع (دون غيره) من الأقسام الآخر.

لأنّ غيره ، لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعا ، لم يكن النقض بالشك ، بل إنّما يحصل النقض باليقين بوجود ما شك في كونه رافعا أو باليقين بوجود ما يشك في إستمرار الحكم معه ، لا بالشك ، فإنّ الشك في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض ، وإنّما يعقل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه ،

وإنّما يعقل في القسم الأول دون غيره (لأنّ غيره ، لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعا ، لم يكن النقض بالشك ، بل إنّما يحصل النقض باليقين بوجود ما) أي : بوجود لفظ خلية مثلاً الذي تلفظه ثم (شك في كونه رافعا) أم لا ، لفظ خلية متيقن الوجود .

(أو) يحصل النقض (باليقين بوجود ما يشك في إستمرار الحكم معه) أي : مع لفظ خلية - مثلاً - بعد التلفظ به وهو أيضاً متيقن الوجود .

إذن : فالنقض في غير القسم الأول من أقسام الشك في رفع الحكم الشرعي يكون نقضاً لليقين (لا) انه يكون نقضاً لليقين (بالشك .)

وإنّما لا يكون نقضاً لليقين بالشك في غير القسم الأول ، لأنّه كما قال (إنّ الشك في تلك الصور) الثلاثة غير القسم الأول (كان حاصلاً من قبل) أي : من قبل اليقين بحصول مثل لفظ خلية ، أو من قبل اليقين المنقوص بمثل لفظ خلية .

هذا (ولم يكن بسببه) أي : بسبب هذا الشك في رافعية الموجود (نقض) لليقين في صورة الثلاثة (وإنّما يعقل النقض) في الصور الثلاثة للشك في رافعية الموجود (حين اليقين بوجود ما) أي : لفظ خلية بعد التلفظ به حيث (يشك في كونه) أي : هذا اللفظ مثل : خلية (رافعا للحكم بسببه) أم لا ؟ .

وعليه : فإنّ الشك في الصور الثلاثة ، كان حاصلاً قبل اليقين بوجود الشيء

لأن الشيء إنما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها ، فلا يكون في تلك الصور نقض اليقين بالشك ، وإنما يكون ذلك في صورة خاصة دون غيرها » ،

المشكوك رفعه ، فلا- يستند نقض اليقين إليه ، لامتناع حصول اليقين مع وجود العلة التامة لعدم اليقين ، وإنما يعقل نقض اليقين حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً بسبب اليقين بوجوده لا بسبب الشك .

وعلى ذلك : فإن الشيء يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها إذا كانت مركبة ، واليقين بالوجود هو الجزء الأخير للعلة التامة للنقض ، فلا يكون في الصور الثلاث نقض اليقين بالشك بل باليقين ، وإنما يكون نقض اليقين بالشك في صورة واحدة وهو : الشك في وجود الرافع ، فإنه يحصل به .

هذا ما ذكره بعض المحسنين توضيحاً لكلام المصنف حيث قال : (لأن الشيء إنما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها) واليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً في الصور الثلاث جزء آخر للعلة التامة للنقض فيها (فلا يكون في تلك الصور نقض اليقين بالشك) بل نقض اليقين باليقين .

مثلاً : هبوب الرياح العواصف فإنه يقال : ان علة السقوط هبوب الرياح العواصف ، وإذا كانت العلة التامة لسقوطه مجموع أمور : من ونه لقدمه ، وصب الماء عليه ، وضرره بالمغول ، فإنه يقال : ان علة سقوطه هو ضرره بالمغول .

إذن : فنقض اليقين في الصور الثلاث لم يكن بالشك بل باليقين (وإنما يكون ذلك) أي : نقض اليقين بالشك (في صورة خاصة) وهي : الصورة الأولى يعني : الشك في وجود الرافع (دون غيرها) [\(1\)](#) من الصور الثلاث الأخيرة التي هي :

ص: 207

انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : ظاهره : تسلیم صدق النقض في صورة الشك في إستمرار الحكم فيما عدا القسم الأول ، وإنما المانع عدم صدق النقض بالشك فيها

ويرد عليه : أولاً ،

الشك في رافعية الموجود .

(انتهى كلامه رفع مقامه) وحاصله : أنا إذا حكمنا بنجاسة الكثیر في مثال الممازجة السابق ، كان من نقض اليقين باليقين ، لا نقض اليقين بالشك ، لأن المتيقن هو بنجاسة المضاف قبل الممازجة ، أمّا بعد الممازجة فلا نعلم بـنجاسته ، فـان الناقض لـنجاسته لا يكون الشك ، بل هو اليقين بالممازجة .

وان شئت قلت : المضاف النجس يبقى نجساً إذا شك في أنه هل إمتزج بشيء أم لا ؟ والحال أنا نعلم بأنه إمتزج بالكثير المضاف ، فإذا قلنا ببقاء نجاسته ، كان من نقض اليقين بـنجاسة بـاليقين بالممازجة ، والرواية إنما تقول : لا تنقض اليقين بالشك بالممازجة ، لا أنها تقول : لا تنقض اليقين بـاليقين بالممازجة .

(أقول : ظاهره : تسلیم صدق النقض في صورة الشك في إستمرار الحكم فيما عدا القسم الأول) لأنه قال : لأن غير القسم الأول لو نقض الحكم بـوجود الأمر الذي شك في كونه رافعاً ، لم يكن النقض بالشك ، بل إنما يحصل النقض بـاليقين .

إذن : فهو يسلّم صدق النقض في الصور الثلاث (وإنما المانع) عنده رحمه الله : (عدم صدق النقض بالشك فيها) أي : في هذه الصور الثلاث وان النقض عنده فيها بـاليقين .

(ويرد عليه : أولاً) : ان كلام السبزواري خلاف ظاهر الرواية ، لأنه جعل الشك واليقين فيها تقديريين ، بينما ظاهر الرواية إنهما فعليان ، فإذا كانا فعليين شملت

أن الشك واليقين قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيدة بكونها قبل حدوث ما يشك في كونه رافعاً وبكونها بعده ، فيتعلق اليقين بالأولى والشك بالثانية ، واليقين والشك بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان واحد ، سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء أو بعد ، فهذا الشك كان حاصلاً من قبل ، كما أنّ اليقين باق من بعد ،

الرواية جميع الصور الأربع ، أمّا إذا كانا تقديريّين فلم تشمل الرواية إلّا الصورة الأولى يعني : الشك في وجود الرافع فقط .
وإلى هذا المعنى أشار المصنف قائلاً : (أن الشك واليقين قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيدة) تلك الطهارة (بكونها قبل حدوث ما) أي : شيء مشتبه (يشك في كونه رافعاً) لتلك الطهارة .

(و) قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيدة (بكونها بعده) أي : بعد حدوث ما يشك في كونه رافعاً .
والحاصل : الطهارة المقيدة بكونها قبل حدوث ما يشك في رافعيته ، والطهارة المقيدة بكونها بعد حدوث ما يشك في رافعيته (فيتعلق اليقين بالأولى) أي : بالطهارة المقيدة قبل الحدوث (والشك بالثانية) أي بالطهارة المقيدة بعد الحدوث (و) من المعلوم : إن (اليقين والشك بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان واحد) فان الطهارة قبل حدوث ما يشك في كونه رافعاً لها متيقنة في أيّ زمان لوحظ ، وبعد مشكوكه في أيّ زمان لوحظ (سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء) المشكوك كونه رافعاً (أو بعد) حدوثه .

وعليه : (فهذا الشك) التقديري (كان حاصلاً من قبل) أي : قبل حدوث ما يشك في كونه رافعاً (كما أنّ اليقين) التقديري (باق من بعد)
أي : بعد حدوث

وقد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة المطلقة .

وهما بهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد ، بل الشك متأخر عن اليقين .

ولا ريب أن المراد باليقين والشك في قوله عليه السلام في صدر الصحيحه المذكورة : « لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت » ، وغيرها من أخبار الاستصحاب ، هو اليقين والشك

ما يشك في كونه رافعا .

مثلاً : الشك التقديرى في الطهارة حاصل قبل حدوث الامداء ، كما ان اليقين التقديرى بالطهارة حاصل بعد حدوث الامداء ، فالملطف ان يقول : أنا قبل الامداء متيقن الطهارة ، وانا بعد الامداء مشكوك الطهارة ، وهذا اليقين والشك كلاهما يكونان قبل الامداء كما يكونان بعد الامداء أيضا .

(وقد يلاحظان) : الشك واليقين (بالنسبة إلى الطهارة المطلقة) أي : الطهارة الفعلية من غير تقييد بما ذكر (وهو بهذا الاعتبار) أي : اعتبار الفعلية والاطلاق (لا يجتمعان في زمان واحد ، بل الشك متأخر عن اليقين) .

مثلاً : قول المكلف : اني فعلاً متيقن بالطهارة ، لا يجتمع مع قوله : اني فعلاً شاك في الطهارة ، لأن اليقين بالطهارة والشك في الطهارة مما لا يجتمعان في زمان واحد .

هذا (ولا ريب أن المراد باليقين والشك في قوله عليه السلام في صدر الصحيحه المذكورة : « لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت [\(1\)](#) ، وغيرها من أخبار الاستصحاب) التي ذكر فيها اليقين والشك (هو اليقين والشك) الفعليان

ص: 210

- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 421 ب 21 ح 8 ، الاستبصار : ج 1 ص 183 ب 109 ح 13 ، علل الشرائع : ج 2 ص 59 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 482 ب 24 ح 4236 .

المتعلّقان بشيء واحد ، أعني : الطهارة المطلقة .

وحيثـٰ : فالنــقض المنــهي عنــه هو نــقض اليــقين بالــطهارة بــهذا الشــك المــتأخر المــتعلــق بــنفس ما تــعلــق بــه اليــقين .

(المتعلّقان بشيء واحد ، أعني : الطهارة المطلقة) لا المتعلّقان بشــيئين : الطهارة المقــيــدة بــقــبــل المــذــي ، والــطــهــارــة المقــيــدة بــعــد المــذــي .

مضافاً إلى أن الطهارة المطلقة فعلية ، والــطــهــارــة المقــيــدة تــقــدــيرــية ، وقد عــرــفــتــ : ان ظــاهــرــ الروــاــيــة هو : الفــعــلــيــة لا التــقــدــيرــيــة .

(وحيــندــ) أي : حينــ كانــ اليــقــينــ والــشــكــ مــتــعــلــقــيــنــ بشــيــءــ وــاحــدــ أــعــنيــ : الطــهــارــةــ المــطــلــقــةــ (ــفــالــنــقــضــ الــمــنــهــيــ عــنــهــ)ــ فــيــ الرــوــاــيــةــ (ــهــوــنــقــضــ اليــقــينــ بــالــطــهــارــةــ)ــ نــقــضاــ (ــبــهــذــاــ الشــكــ المــتــأــخــرــ)ــ عــنــ اليــقــينــ ، وــكــذــلــكــ (ــالــمــتــعــلــقــ بــنــفــســ ما تــعــلــقــ بــهــ اليــقــينــ)ــ فــقــولــهــ : المــتــأــخــرــ ، وــكــذــاــ المــتــعــلــقــ صــفــةــ لــلــشــكــ .

.

وعــلــيــهــ : فالــمــفــروــضــ فــيــ الرــوــاــيــةــ هوــ طــهــارــةــ الــمــاءــ الــكــثــيرــ الــذــيــ إــنــقلــبــ مــضــافــاــ بــالــمــمــازــجــةــ كــمــاــ فــيــ الــمــثــالــ ، وــاــمــاــ الــمــفــروــضــ فــيــ كــلــامــ الــمــحــقــقــ الســبــزــوــارــيــ فــهــوــ نــجــاســتــهــ .

ثم إنّ حاصل ما أورده المصــفــى على الســبــزــوــارــيــ بــلــفــظــ الــأــوــثــقــ هوــ ماــ يــلــيــ :

انــإــجــتمــاعــ اليــقــينــ والــشــكــ فــيــ زــمانــ وــاحــدــ إــنــمــاــ هوــ فــيــمــاــ كــانــ مــتــعــلــقــهــمــاــ مــقــيــدــيــنــ ، وــوــحــيــنــدــ يــكــونــ الشــكــ فــيــ زــمانــ اليــقــينــ بــهــ تــقــدــيرــيــاــ مــعــلــقاــ عــلــىــ وجودــ ماــ يــشــكــ فــيــ رــافــعــيــتــهــ ، إــذــ لــاــ نــعــلــمــ بــالــشــكــ الــفــعــلــيــ قــبــلــ وــجــودــ ماــ عــلــقــ عــلــيــهــ ، وــاــمــاــ إــذــاــ كــانــ مــتــعــلــقــهــمــاــ مــطــلــقــيــنــ كــالــطــهــارــةــ المــطــلــقــةــ ، فــلــاــ يــعــقــلــ حــصــولــ الشــكــ الــفــعــلــيــ فــيــ حــينــ اليــقــينــ بــهــ .

ثم قالــ الــأــوــثــقــ : نــعــمــ ، إــســتــظــهــرــ صــاحــبــ الــفــصــولــ كــوــنــ الــمــرــادــ بــالــيــقــينــ والــشــكــ هوــ الــفــعــلــيــانــ منــ لــفــظــهــمــاــ ، وــإــســتــظــهــرــ المــصــنــفــ منــ قــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ : لأنــكــ كــنــتــ عــلــىــ يــقــينــ

فشككت ، لأن ظاهره : اعتبار تعلق الشك بنفس ما تعلق به اليقين ، لا بشيء آخر ، وهو لا يتم إلا باعتبار كون الشك فعليا متاخرا عن اليقين ، وكل وجه (1) .

وهنا لا بأس بنقل عبارة الفقيه الهمданى في بيان ما أورده المصنف أولاً على المحقق السبزوارى ، ليتضح ايراد المصنف أكثر فأكثر .

قال قدس سره : توضيحة : ان اليقين والشك لا يعقل ان يتعلقا بشيء واحد في زمان واحد ، فلابد من إختلاف : اما في متعلق اليقين والشك ، او في زمان نفس الوصفين ، كما في قاعدة اليقين والشك على ما تسمعه في محله .

وستعرف : ان متعلق اليقين والشك في باب الاستصحاب مختلف ، فان متعلق اليقين - مثلاً - : عدالة زيد يوم الجمعة ، او طهارته قبل خروج المذى ، او مضي زمان يشك في خروج ناقض منه ، ومتصل الشك : عدالته يوم السبت ، وطهارته بعد خروج المذى ، او بعد مضي زمان يزول يقينه بالبقاء .

فحينئذ : ان لوحظ الزمان قيدا في متعلقهما ، إجتماع الوصفان في زمان ، لصحة كون هذا المتوضيئما لم يخرج منه بول أو مذى متظهرا يقينا ، وبعد خروج البول محدث يقينا ، وعند خروج المذى مشكوك الطهارة .

ومن الواضح : ان أدلة الاستصحاب لا تعم مواردتها بهذه الملاحظة ، وإنما تعمّها بعد فرض : وحدة متعلق اليقين والشك ، وعدمأخذ الزمان قيادا فيه ، بمعنى : ملاحظته من حيث هو ، وبهذه الملاحظة يمتنع ان يتصل به اليقين والشك في زمان واحد .

فما دام متيقنا بطهارة زيد إمتنع ان يشك فيها ، فهو قبل خروج المذى منه

ص: 212

- - أوثق الوسائل : ص 484 الاستصحاب أو البناء على اليقين السابق .

وأماماً وجود الشيء المشكوك الرافعية ، فهو يوصف الشك في كونه رافعاً الحاصل من قبل ، سبب لهذا الشك .

فإن كل شك لابد له من سبب متيقن الوجود ، حتى الشك في وجود الرافع ،

كان على يقين من طهارته ، وبعد خروجه صار شاكاً فيها ، وهذا الشك لم يكن حاصلاً من قبل كان شكاً تقديرياً متعلقاً بخروج المذى .

ثم قال الفقيه الهمданى : والأولى ان يقال في تقرير الايراد : بأن الشك الذي كان حاصلاً من قبل ، هو الشك في الحكم الشرعي الكلى ، وهو : ان المذى هل هو ناقض في الشريعة أم لا ؟ وهذا الشك ليس له حالة سابقة معلومة حتى يجري فيه الاستصحاب ، والشك في بقاء طهارته بعد خروج المذى منه شك في حكم شرعى جزئي ، نشأ ذلك من الجهل بالحكم الكلى ، وهذا الشك المتعلق بطهارته المتيقنة يمتنع إجتماعه مع اليقين بها .

إذن : فما زعمه المحقق المزبور نظير المناقشة المتقدمة عند توجيهه مذهب المحقق رحمة الله ناشئ من الخلط بين المفاهيم الكلية ومصاديقها .

هذا كل الكلام في المراد من الشك واليقين ردًا على السبزواري فيما كان الشك في وجود الرافع (وأماماً وجود الشيء المشكوك الرافعية) للحكم كالمذى (فهو يوصف الشك في كونه رافعاً ، الحاصل) ذلك الشك التقديرى (من قبل) خروج المذى فهو (سبب لهذا الشك) الفعلى الحاصل بعد خروج المذى (فإن كل شك لابد له من سبب متيقن الوجود ، حتى الشك في وجود الرافع) لوضوح : ان كل شيء محتاج إلى سبب .

فوجود الشيء المشكوك في رافعيته جزءٌ آخرٌ للعلة التامة للشك المتأخر الناقض ، لا للنقض .

وثانياً : أنَّ رفع اليد عن أحكام اليقين عند الشك في بقائه وإرتفاعه ، لا يُعقل إلا أن يكون مسبباً عن نفس الشك ، لأنَّ التوقف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق ، أو العمل بالأصول المخالفة له لا يكون إلا لأجل الشك .

غاية الأمر : كون الشيء المشكوك كونه رافعاً منشأ للشك .

والفرق بين الوجهين

وعليه : (فوجود الشيء المشكوك في رافعيته جزءٌ آخرٌ للعلة التامة) الموجب (للشك المتأخر) أي : الشك الفعلي (الناقض ، لا) ان وجود الشيء المشكوك علة (للنقض) كما يدعى السبزواري ، فان الشك في رافعيته الحاصل قبل وجوده جزءٌ للعلة التامة للشك المتأخر الناقض ، ووجوده جزءٌ آخر لها ، فالشك هو الناقض لليقين ، لا اليقين .

(وثانياً : أنَّ النقض بمعنى : (رفع اليد عن أحكام اليقين عند الشك في بقائه) أي : في بقاء المتيقن (وإرتفاعه ، لا يُعقل إلا أن يكون مسبباً عن نفس الشك) الفعلي المتأخر .

وإنما لا يعقل النقض إلا أن يكون مسبباً عن نفس الشك المتأخر (لأنَّ التوقف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق ، أو العمل بالأصول المخالفة له) أي : للحكم السابق (لا يكون إلا لأجل الشك) وإن لم يكن معنى للتوقف .

(غاية الأمر : كون الشيء المشكوك كونه رافعاً للحكم كالمندي هو الذي كان هنا (منشأ للشك) وسبباً له .

هذا (والفرق بين الوجهين) أي : بين ما ذكره المصنف فيما أورده

أنّ الأول ناظر إلى عدم الواقع والثاني إلى عدم الامكان .

وثالثاً : سلّمنا أنّ النقض في هذه الصور ليس بالشك ،

على السبزواري أولاً ، وما أورده عليه ثانياً هو : (أنّ الأول ناظر إلى عدم الواقع باليقين ، بل بالشك) (والثاني إلى عدم الامكان) أي : عدم إمكان وقوع النقض باليقين ، بل بالشك لعدم تعقله .

إذن : فمراجع هذا الإيراد وسابقه إنّما هو إلى : ان النقض فيما عدا الصورة الأولى من صور الشك في الرافع ، لم يكن نقضاً باليقين - كما ادّعاه المحقق السبزواري - بل نقضاً بالشك ، غير انّهما يفترقان فيما يلي :

الأول يقول : ان النقض لم يقع بسبب اليقين ، بل بسبب الشك .

الثاني يقول : ان النقض لا يمكن ان يقع بسبب اليقين ، بل بسبب الشك قطعاً ، لعدم تعقله .

وحاصله : بلفظ الأوثق : « ان المراد من نقض اليقين بالشك في الأخبار : رفع اليد عن الآثار المرتبة في حال اليقين بترتيب آثار الشك : من التوقف ، أو العمل بأصلالة البرائة ، أو الاستغلال ، بحسب الموارد ، ولا - ريب : ان النقض في صورة الشك في مانعية ما يشاك في مانعيته كالمذى ، إنّما هو بهذا الاعتبار ، ولا يعقل حينئذ كون النقض فيها مستند إلى اليقين بوجود ما يشاك في ما نعيّنه لعدم كون التوقف أو العمل بالأصول من آثار اليقين بوجوده ، بل من آثار الشك في بقاء المتيقن السابق » [\(1\)](#) .

(وثالثاً : سلّمنا أنّ النقض في هذه الصور) الثالث (ليس بالشك) أي :

ص: 215

1- -- أوثق الوسائل : ص 484 الاستصحاب أو البناء على اليقين السابق .

لکنّه ليس نقضنا باليقين بالخلاف .

ولا يخفى : أنّ ظاهر ما ذكره في ذيل الصحّيحة : « ولكن تنتقضه بيقين آخر » ، حصر الناقض للبيقين السابق بالبيقين بخلافه ، وحرمة النقض بغيره شكّا كان أم يقينا ، بوجود ما شك في كونه رافعا .

الآن ترى أنه لو قيل في صورة الشك في وجود الرافع أن النقض بما هو متيقن من سبب الشك لا بنفسه

ان اليقين في هذه الصور لم ينقض بالشك (لكنه ليس تقضى باليقين بالخلاف) فإنه لم يكن يقين بالخلاف حتى يرفع اليقين السابق .

إذن : فاليدين اللاحق بخلاف اليدين السابق ، اما غير اليدين اللاحق سواء كان ذلك الغير شكا أم كان يقينا ولكنه لم يكن بالخلاف ، لم يرفع اليدين السابق .

(ألا ترى) وهذا إيراد رابع في بيان أنه لا يعتبر في النقض منشأ الشك ، المنشأ الذي هو يقيني ، وإنما يعتبر نفس الشك كما قال :

(أَنَّهُ لَوْقِيلٌ فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي وُجُودِ الرَّافِعِ) وَهِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى مِنَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ: (أَنَّ النَّفْضَ) فِيهَا (بِمَا هُوَ مُتَيقِنٌ مِنْ سَبَبِ الشَّكِّ) أَيْ: أَنْ مُنْشَأُ الشَّكِّ فِيهَا كَالْمَذِي الْمُتَحَقِّقُ الْوُجُودُ، هُوَ النَّاقِضُ لِلْحَالَةِ السَّابِقَةِ (لَا بِنَفْسِهِ) أَيْ:

216:

¹- تهذيب الأحكام: ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة: ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

لا يُسمع .

وبالجملة : فهذا القول ضعيف في الغاية ، بل يمكن دعوى الاجماع المركب ، بل البسيط على خلافه .

وقد يتوهم

لا بنفس الشك فانه لو قيل هذا (لا يُسمع) منه .

وعليه : فانه كما لو قيل بأن سبب الشك ، السبب الذي هو يقيني ، يرفع اليقين السابق ، لم يكن صحيحاً في الصورة الأولى يعني : صورة الشك في وجود الرافع ، فكذلك لم يكن صحيحاً هذا الكلام الذي ادعاه المحقق السبزواري في الصور الثلاث الباقية أيضاً .

(وبالجملة) وهذا إيراد خامس (فهذا القول) الذي ذكره السبزواري في الفرق بين الصورة الأولى وبين الصور الثلاث من صور الشك في الرافع (ضعيف في الغاية ، بل يمكن دعوى الاجماع المركب ، بل البسيط على خلافه) .

أما الاجماع المركب : فان من قال باعتبار الاستصحاب في الشك في وجود الرافع ، قال باعتبار الاستصحاب في الشك في رافعية الموجود ، وكل من نفاه في الصورة الثانية نفاه في الصورة الأولى أيضاً ، فالفصل بينهما باعتباره في الصورة الأولى ، وعدم اعتباره في الصورة الثانية خرق للاجماع المركب .

بل يمكن دعوى الاجماع البسيط على خلافه وذلك بتقريب : ان الاستصحاب المختلف فيه هو غير صورة الشك في الرافع ، فالشك في الرافع خارج عن محل النزاع ، مجمع على اعتبار الاستصحاب فيه ، فالقول بعدم الاستصحاب في بعض صوره خرق للاجماع البسيط .

(وقد يتوهم) والمتوهم - على ما قيل - هو السيد إبراهيم القزويني صاحب

أنّ مورد صحيحة زرارة الأولى مما أنكر المحقق المذكور الاستصحاب فيه ، لأنّ السؤال فيها عن الخفقة والخفقتين من تقضهما لل موضوع .

وفيه : ما لا يخفي : فان حكم الخفقة والخففتين قد علم من قوله عليه السلام : « قد تناه العين ولا ينام القلب والأذن » ، وإنما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم ، مثل : تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم ،

الضوابط في الأصول حيث قال : (أنّ مورد صحيحة زرارة الأولى) [\(1\)](#) هو (مما أنكر المحقق المذكور الاستصحاب فيه) أي : ان المحقق السبزواري قد أنكر الاستصحاب في مورد صحيحة زرارة في جملة ما أنكره من موارد الاستصحاب .

ثم عَلَم صاحب الضوابط إنكار المحقق السبزواري للاستصحاب في مورد الصريحة بقوله : (لأنّ السؤال فيها عن الخفقة والخففتين) يعرضان المتوضئ ، فسئل الإمام عليه السلام (من تقضهما لل موضوع) ومعلوم : ان الشك في تقضهما شك في كون الشيء الموجود وهو : الخفقة والخففتان هل هو مصدق للرافع المبين مفهوما وهو النوم أم لا ؟ والمتحقق لا يرى الاستصحاب فيه ، بل ينكره .

(وفيه) : أي : في هذا التوهم (ما لا يخفي : فان حكم الخفقة والخففتين قد علم من قوله عليه السلام : « قد تناه العين ولا ينام القلب والأذن » [\(2\)](#)) .

إذن : فليس السؤال عن الخفقة والخففتين (وإنما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم مثل : تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم) فان الراوي سأله الإمام عليه السلام عن مثل هذا النوم بأنه هل يبطل الموضوع أم لا ؟ .

ص: 218

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

فأجاب بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله عليه السلام : « لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإنما فاته على يقين ، الخ » نعم ، يمكن أن يلزم المحقق المذكور ، كما ذكرنا سابقا ، بأن الشك في أصل النوم في مورد الرواية ، مسبب عن وجود ما يوجب الشك في تحقق النوم ، فالنقض به ، لا بالشك ، فتأمل .

(فأجاب) عليه السلام : (بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله عليه السلام : « لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك) النوم (أمر بيّن ، وإنما) بأن لم يجيء أمر بيّن على أنه قد نام فلا يبطل وضوئه (فاته على يقين ، الخ ») من وضوئه .

(نعم ، يمكن أن يلزم المحقق المذكور) لكن لا بما ذكره المتهوّم ، بل (كما ذكرنا سابقا) عند قولنا : ألا ترى (بأن الشك في أصل النوم في مورد الرواية ، مسبب عن وجود ما يوجب الشك في تتحقق النوم) وهو الخفقة والخفقتان فصار من الشك في رافعية الموجود . وعليه : (فالنقض به) أي : بما يوجب الشك (لا بالشك) نفسه (فتأمل) .

قال في الأوثق : « لعل الأمر بالتأمل ، إشارة إلى قول المحقق السبزواري : لكون النقض - فيما عدا صورة الشك في وجود المانع - باليقين بوجود ما يشك في مانعيته ، لا بالشك مبني على أنه لو كان بالشك لم يكن الشك مجتمعا مع اليقين في زمان واحد ، وهذا المبني مفقود على زعمه في صورة الشك في وجود المانع ، لتأخر الشك فيها عن اليقين كما أشار إليه بقوله : فإن الشك في تلك الصور يعني : ما عدا صورة الشك في وجود المانع ، كان حاصلاً من قبل إلى آخره ، فلا يصح الزام المحقق المذكور به » [\(1\)](#) .

ص: 219

-- أوثق الوسائل : ص 485 ما أفاده المحقق الخوانساري من التفصيل .

ما ذكره المحقق الخوانساري قدس سره في شرح الدروس ، قال عند قول الشهيد قدس سره : « ويجزىء ذو الجهات الثلاث » ما لفظه :

« حجّة القول بعدم الاجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار ، والحجر الواحد لا يسمى بذلك ، وباستصحاب حكم النجاسة حتى يعلم لها مطهّر شرعي ، وبدون الثلاثة لا يعلم المطهّر الشرعي .

وحسنة ابن المغيرة

(حجّة القول الحادي عشر) وهو القول : بأن المستصحب ان كان مما ثبت إستمراره فشك في وجود الغاية الرافعة لا رافعية الموجود ، أو شك في مصدق الغاية الرافعة لا مفهومها ، فالاستصحاب حجة فيهما ، وبين غيرهما ، فليس الاستصحاب حجة فيه .

وعليه : فحجّة هذا القول هو : (ما ذكره المحقق الخوانساري قدس سره في شرح الدروس قال عند قول الشهيد قدس سره) في كتاب الدروس : (« ويجزىء ذو الجهات الثلاث ») من الحجر عند الاستجاء ، فلا يلزم ان يكون ثلاثة أحجار (ما لفظه) كالتالي :

(حجّة القول بعدم الاجزاء) في الاستجاء ، بذى الجهات الثلاث أمور :

الأول : (الروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار ، والحجر الواحد لا يسمى بذلك) أي : لا يسمى بثلاثة أحجار .

الثاني : (وباستصحاب حكم النجاسة) في المحل ، للعلم بنجاسته (حتى يعلم لها مطهّر شرعي ، وبدون) الأحجار (الثلاثة لا يعلم المطهّر الشرعي) .

الثالث : (وحسنة ابن المغيرة) حيث فيها بعد السؤال عن انه هل للاستجاء

وموئّلة ابن يعقوب لا يُخرجان عن الأصل ، لعدم صحة سندهما ، خصوصاً مع معارضتهما بالروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار ، وأصل البرائة بعد ثبوت النجاسة ووجوب إزالتها ، لا يبقى بحاله » ،

حدّ؟ فقال عليه السلام : لا ، حتى ينقى ما ثمت [\(1\)](#) .

(و) كذا (موئّلة ابن يعقوب) فان فيها بعد السؤال عن الوضوء الذي فرضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائب ؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغائب [\(2\)](#) .

وهاتان الروايتان لا إشكال في أعمّيتما مما دل على المسح بثلاثة أحجار ، فيشملان المسح بحجر ذي ثلاث جهات .

لكن هاتين الروايتين (لا يُخرجان عن الأصل) أي : عن أصل النجاسة لما يلي :

أولاًً : (لعدم صحة سندهما) .

ثانياً : (خصوصاً مع معارضتهما بالروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار) [\(3\)](#) فان تلك الروايات صريحة في لزوم التعدد بأن يكون هناك أحجار ثلاثة ، فلا يكفي الواحد ذو الجهات الثلاث .

(و) ان قلت : الأصل هو البرائة عن خصوصية الثلاثة .

قلت : (أصل البرائة بعد ثبوت النجاسة ووجوب إزالتها ، لا يبقى بحاله) لأن الاستصحاب حاكم على البرائة ، فلا مورد لأصل البرائة هنا بعد العلم بالاشغال .

ص: 221

-1- انظر وسائل الشيعة : ج 1 ص 322 ب 13 ح 849 وج 3 ص 439 ب 25 ح 4102 .

-2- انظر وسائل الشيعة : ج 1 ص 316 ب 9 ح 833 وص 294 ب 18 ح 771 وص 294 ب 18 ح 772 «بالمعني» .

-3- انظر وسائل الشيعة : ج 1 ص 349 ب 3 ح 924 وج 925 .

إلى أن قال ، بعد منع حجّية الاستصحاب .

« إعلم أنّ القوم ذكروا : أنّ الاستصحاب : إثبات حكم في زمان ، لوجوده في زمان سابق عليه ، وهو ينقسم إلى قسمين ، باعتبار الحكم المأخذ فيه ، إلى شرعي وغيره .

فالأول : مثل ما إذا ثبت نجاسة ثوب أو بدن في زمان ، فيقولون بعد ذلك : يجب الحكم بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفعها .

والثاني : مثل ما إذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ، ففي ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف .

فذهب بعضهم إلى حجّيته بقسميها ، وذهب

(إلى أن قال ، بعد منع حجّية الاستصحاب) أي : استصحاب النجاسة بعد مسح الموضع بالحجر ذي الجهات الثلاث : (« إعلم أنّ القوم ذكروا : أنّ الاستصحاب : إثبات حكم في زمان ، لوجوده في زمان سابق عليه) وهو عبارة أخرى عن إبقاء ما كان ، ثم قال : (وهو ينقسم إلى قسمين ، باعتبار الحكم المأخذ فيه) أي : في الاستصحاب (إلى شرعي وغيره) أي : غير شرعي .

(فال الأول : مثل ما إذا ثبت نجاسة ثوب أو بدن في زمان ، فيقولون بعد ذلك : يجب الحكم بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفع النجاسة سواء كان علماً وجداً أم علمًا شرعاً كقيام البينة ونحو البينة .

(والثاني :) وهو غير الشرعي (مثل ، ما إذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ، ففي ما بعد ذلك الزمان) أي : في الزمان الثاني (يجب الحكم ببرطوبته ما لم يعلم الجفاف) وأثره أنه إذا كان قد لاقى النجس فقد تتجسس هذا الثوب .

(ذهب بعضهم إلى حجّيته بقسميها) : الشرعي وغير الشرعي (وذهب

بعضهم إلى حجّية القسم الأول .

وإستدلّ كلّ من الفريقين بدلائل مذكورة في محلّها ، كلّها قاصرة عن إفادة المرام ، كما يظهر بالتأمّل فيها ، ولم ت تعرض لذكرها هنا ، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب ، فنقول :

« إنّ الاستصحاب بهذا المعنى لا حجّية فيه أصلًاً بكلّ قسميه ، إذ لا دليل عليه تامًا ، لا عقلاً ولا نقاً . »

نعم ، الظاهر : حجّية الاستصحاب بمعنى آخر : وهو

بعضهم إلى حجّية القسم الأول) من الاستصحاب وهو : الشرعي فقط (وإستدلّ كلّ من الفريقين بدلائل مذكورة في محلّها) من الأصول لكنها (كلّها قاصرة عن إفادة المرام ، كما يظهر بالتأمّل فيها) أي : في تلك الأدلة .

ثم قال المحقق الخوانساري : (ولم تعرض لذكرها هنا ، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب) وهو : باب الاستصحاب (فنقول : « إنّ الاستصحاب بهذا المعنى) أي : بمعنى « إبقاء ما كان » (لا حجّية فيه أصلًاً ، بكلّ قسميه) الشرعي وغير الشرعي .

وإنّما لا حجّية فيه (إذ لا دليل عليه) دليلاً (تامًا ، لا عقلاً ولا نقاً) فالعقل والنّقل قاصران عن الدلالة عليه .

(نعم ، الظاهر : حجّية الاستصحاب بمعنى آخر) غير معنى الحكم بالثبوت في الزمان الثاني وذلك إتكالاً على ثبوته في الزمان الأول ، فإنه بهذا المعنى ليس بحجة مطلقاً ، سواء كان الشك في بقائه من حيث المقتضي ، أم من حيث الرافع .

بل هو حجة بمعنى آخر (وهو) أي : ذلك المعنى الآخر يتم بوجود دليل شرعي يدل على الاستمرار مما معناه : إن لا يكون الشك في المقتضي

أن يكون دليل شرعي ، على أن الحكم الفلاني بعد تتحققه ثابت إلى زمان حدوث حال كذا أو وقت كذا ، مثلاً ، معين في الواقع بلا إشتراطه بشيء .

فحينئذ : إذا حصل ذلك الحكم ، فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده .

والدليل على حجيته أمران :

بل في الرافع ، يعني : (أن يكون دليل شرعي ، على أن الحكم الفلاني بعد تتحققه ثابت إلى زمان حدوث حال كذا) كالحكم بأن الحج - مثلاً - واجب إلى حدوث حالة الصد عن الحج ، فالمقتضى موجود إلى ان يحصل الرافع .

(أو وقت كذا) كالحكم بوجوب الصوم (مثلاً) إلى حدوث المغرب الشرعي ، فان المقتضى موجود حتى يحصل الرافع .

هذا ، وان ذلك الزمان الذي قال بثبوت الحكم إليه بعد تتحققه لوجود مقتضيه فيه (معين في الواقع) وان لم يكن معيناً عندنا بان لم نعلم هل المغرب يتحقق بعد ساعة أو ساعتين أو صد العدّ لنا عن الحج يتحقق بعد مسافة فرسخ أو فرسخين ، وذلك (بلا إشتراطه) أي إشتراط الحكم المتحقق (بشيء) .

وعليه : (فحينئذ : إذا حصل ذلك الحكم ، فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له) من حصول الصد في المثال الأول ، والغروب في المثال الثاني (ولا يحكم بنفيه) أي : بنفي ذلك الحكم الشرعي (بمجرد الشك في وجوده) أي : في وجود المزيل .

هذا (والدليل على حجيته) أي : حجية الاستصحاب بالمعنى الآخر الذي يستظهر المحقق الخوانساري حجيته (أمران) كما يلي :

أحدهما : أنّ هذا الحكم إما وضعبي ، أو إقتصائي ، أو تخيري . ولمّا كان الأول عند التحقيق يرجع إليهما فينحصر في الآخرين ، وعلى التقديرين فيثبت ما ادعيناه .

أما على الأول ، فلأنّه إذا كان أمر أو نهي بفعل إلى غاية معينة - مثلاً - فعند الشك في حدوث تلك الغاية لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل

(أحدهما : أنّ هذا الحكم إما وضعبي ، أو إقتصائي ، أو تخيري) فالحكم الوضعي عبارة عمّا سوى الأحكام الخمسة : من الجزئية والشرطية والمانعية وما أشبه ذلك ، والحكم الإقتصائي عبارة عن الأحكام الأربعة : الوجوب والاستحباب والكراهة والحرمة ، والحكم التخيري عبارة عن الاباحة .

(ولمّا كان الأول) وهو الحكم الوضعي (عند التحقيق يرجع إليهما) أي : إلى الآخرين : الإقتصائي والتخيري ، لأن الحكم الوضعي ليس بشيء غير الأمر والنهي على ما تقدّم تحقيقه من المصنف (فينحصر) الحكم (في الآخرين) : الإقتصائي والتخيري مما يشملان الأحكام الخمسة .

(وعلى التقديرين) : الإقتصائي والتخيري (فيثبت ما ادعيناه) من حجية الاستصحاب بهذا المعنى الذي ذكرناه ، وهو : كون الدليل الشرعي الدال على الحكم ، هو بنفسه يدل على الاستمرار والدوام .

(أما على الأول) وهو الإقتصائي : (فلأنّه إذا كان أمر أو نهي بفعل إلى غاية معينة - مثلاً - فعند الشك في حدوث تلك الغاية) بأن شك المكلّف في وجوب نفقة زوجته ، أو حليّة وطتها - مثلاً - للشك في أنه هل حصلت الغاية الرافعه للزوجية بقوله : خلية وبرية أم لا ؟ فيجب الامتثال حتى يحرز الغاية الرافعه .

وعليه :凡ه (لو لم يمثل التكليف المذكور) من النفقة - مثلاً - (لم يحصل

الظن بالامثال والخروج عن العهدة، وما لم يحصل الظن لم يحصل الامثال .

فلا بد من بقاء التكليف حال الشك أيضا ، وهو المطلوب .

وأماما على الثاني ، فالأمر أظهر ، كما لا يخفى .

وثانيهما ما ورد في الروايات : من أن اليقين

الظن) الذي هو حجة سواء كان ظنا نوعيا كالخبر الواحد ، أم ظنا مطلقا عند من يقول بالانسداد ، فإنه ما لم يتمثل التكليف لم يحصل له الظن (بالامثال والخروج عن العهدة ، وما لم يحصل الظن) بالامثال (لم يحصل الامثال) فإنه لا يخرج عن عهدة التكليف إلا بأمثاله وهو واضح .

وعليه : (فلا بد من بقاء التكليف حال الشك أيضا) كما هو باق حال العلم (وهو المطلوب) أي : إثبات ان ذلك الحكم باق إلى حال الشك هو مطلوب المحقق الخوانساري ومراده من حجية الاستصحاب بالمعنى الآخر .

(وأماما على الثاني) : وهو كون الحكم تخيريا (فالأمر أظهر) بالنسبة إليه من الحكم الاقضائي (كما لا يخفى) فان الحكم التخيري باق حال الشك أيضا ، لأن رفعه يحتاج إلى دليل يدل على الحكم الاقضائي في هذا الجانب أو ذلك الجانب ، وما لم يكن دليل على رفعه يستمر ذلك الحكم التخيري ، فبقاء الحكم حال الشك هو مطلوب المحقق الخوانساري من حجية الاستصحاب بالمعنى الآخر .

(وثانيهما) أي : ثاني الدليلين على حجية الاستصحاب بالمعنى الآخر الذي يستظهره المحقق الخوانساري هو : (ما ورد في الروايات : من أن اليقين

لا يُنقض بالشك .

فإن قلت : هذا كما يدلّ على المعنى الذي ذكرته ، كذلك يدلّ على المعنى الذي ذكره القوم ، لأنّه إذا حصل اليقين في زمان ، فلا ينبغي أن يُنقض في زمان آخر بالشك نظراً إلى الروايات ، وهو بعينه ما ذكروه .

قلت :

لا يُنقض بالشك) (1) فاللازم إستمرار اليقين السابق حتى نعلم بخلاف ذلك اليقين .

(فإن قلت : هذا) أي : ما ذكر في الروايات من عدم نقض اليقين بالشك (كما يدلّ على المعنى الذي ذكرته) في الاستصحاب من كونه خاصاً بالشك في الرافع (كذلك يدلّ على المعنى الذي ذكره القوم) في باب الاستصحاب من كونه أعم من الشك في الرافع والمقتضي ، فالروايات دالة على ما ذكره الأصحاب أيضاً لا على ما ذكرته فقط .

وإنّما يدلّ على ما ذكره القوم أيضاً (لأنّه إذا حصل اليقين في زمان ، فلا ينبغي أن يُنقض في زمان آخر بالشك) سواء كان الشك في المقتضي أم في الرافع ، وذلك (نظراً إلى الروايات ، و) هذا المعنى المستفاد من الروايات للاستصحاب (هو بعينه ما ذكروه) فلماذا الفرق بين الأمرين ؟ .

(قلت) : هناك فرق بين ما ذكرته أنا وما ذكره القوم ، فالذي ذكرته أنا هو : لزوم دلالة الدليل الشرعي على الحكم في الزمان الثاني حتى يمكن القول بوجود الحكم فيه ، بينما القوم لا يستطردون ذلك كما قال :

ص: 227

1-- راجع تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 و ص 421 ب 21 ح 8 ، الاستبصار : ج 1 ص 183 ب 109 ح 13 ، علل الشرائع : ج 2 ص 59 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 وج 3 ص 482 ب 24 ح 4236 .

الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض ، والمراد بالتعارض : أن يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك .

وفيما ذكروه ليس كذلك ، لأن اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك ، وهو ظاهر .

فان قلت : هل الشك في كون الشيء مزيلاً للحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل أو لا ؟ .

(الظاهر : أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك : أنه عند التعارض) بين اليقين والشك يلزم أن (لا- ينقض) اليقين بالشك (والمراد بالتعارض : أن يكون شيء) أي : دليل (يوجب اليقين ، لولا الشك) وهذا هو على ما ذكرناه .

(وفيما ذكروه) من الشك في المقتضي (ليس كذلك) حيث انهم لم يشترطوا دلالة الدليل على الحكم في الزمان الثاني (لأن اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله) أي : حصول اليقين به (في زمان آخر) أي : في الزمان الثاني (لولا عروض الشك وهو ظاهر) وواضح .

(فان قلت : هل الشك في كون الشيء مزيلاً للحكم مع العلم بوجوده) بأن يكون الشك في مزيل الموجود ، كالمنفي إذا خرج منه قطعا ، لكننا لا نعلم هل انه يزيل الطهارة أم لا ؟ (كالشك في وجود المزيل) كالبول الذي نعلم بأنه مزيل لكننا لا نعلم هل وجد أو لم يوجد ؟) أو لا ؟) بأن لم يكن حكم الشكين حكما واحدا ؟ .

والحاصل: هل إنكم ترون صحة الاستصحاب في كليهما، أو في أحدهما فقط ؟ .

قلت : فيه تفصيل ، لأنّه إن ثبت بالدليل أنّ ذلك الحكم مستمر إلى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر ، فحينئذ لا يُنقض اليقين بالشك .

وأمّا إذا لم يثبت ذلك ، بل ثبت أنّ ذلك الحكم مستمر في الجملة ، ومزيله الشيء الفلاني ، وشككنا في أنّ الشيء الآخر مزيله أم لا ؟ .

(قلت) : نحن لا نسلم إطلاق الاستصحاب ، بل نقول : (فيه تفصيل ، لأنّه إن ثبت بالدليل أنّ ذلك الحكم مستمر إلى غاية معينة في الواقع) بأنّ كان عند الله سبحانه - مثلاً - إنّ خروج البول هو الذي يرفع الطهارة في الواقع ، لا المذى وما أشبهه (ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء) كالماء المائل إلى الحمرة الخارج منه (وشككنا في صدقها على شيء آخر) بأنّ كان الشك في المصدق الخارجي : كالماء غير المائل إلى الحمرة الخارج منه وإن احتملنا أنه من الجبائل والعروق الصغار التي في المجرى ونحوه .

(فحينئذٍ) أي : حين كان الشك في المصدق (لا يُنقض اليقين بالشك) بل يجري الاستصحاب ، فإذا خرج منه ذلك الماء غير المائل إلى الحمرة نقول ببقاء طهارته .

(وأمّا إذا لم يثبت ذلك) أي : لم يثبت أنّ الحكم مستمر إلى غاية معينة (بل ثبت أنّ ذلك الحكم مستمر في الجملة ، ومزيله الشيء الفلاني ، وشككنا في أنّ الشيء الآخر مزيله أم لا ؟) كما إذا ثبت أنّ خيار الغبن ثابت في الجملة ، وعلمنا أن

مزيله الرضا بالعقد قطعاً ، وشككنا في أن طول الزمان من الصباح إلى المساء - مثلاً - مزيل للخيار أم لا ؟ .

فحينئذٍ : لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبت إستمراره ، إذ الدليل الأول غير جار فيه ، لعدم ثبوت حكم العقل في هذه الصورة ، خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم .

والدليل الثاني ، الحق أنه لا يخلو عن إجمال ، وغاية ما يسلّم منها ثبوت الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما وإن كان فيه

(فحينئذٍ : لا ظهور في عدم نقض الحكم) وبقاء الخيار إلى الليل (وثبت إستمراره) أي : إستمرار الحكم كالخيار في المثال إلى الليل .

وإنما لا دليل عليه (إذ الدليل الأول) الدال على ثبوت الخيار في الجملة (غير جار فيه) أي : في الزمان الثاني ، وذلك (لعدم ثبوت حكم العقل) بجريانه (في هذه الصورة) الذي دل دليل الحكم فيها على الشبهة في الجملة .

(خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم) وهنا التكليف السابق المشكوك بقائه لا نعلم باستمراره ، فإذا لم نؤد ذلك التكليف في الآن الثاني لم نؤخذ عليه ، لأن أصل البراءة ، ورفع ما لا يعلمون ، ونحوه يكون جاريا فيه .

هذا بعض الكلام في الدليل الأول للسائلين بالاستصحاب في الأعم من الراجح والمقتضي .

(والدليل الثاني) لهم وهو : ما دل في الروايات : من ان اليقين لا ينقض بالشك : ف (الحق أنه لا يخلو عن إجمال) والمجمل لا يمكن الاستدلال به .

هذا (وغاية ما يسلّم منها) أي : من الروايات : (ثبوت الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما) وهما : الشك في وجود المزيل ، وكون الموجود مزيلاً من باب الشبهة المصداقية (وإن كان فيه) أي : في ثبوت الحكم في هاتين الصورتين

أيضا بعض المناقشات ، لكنه لا يخلو عن التأييد للدليل الأول ، فتأمل .

فإن قلت : الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وأنت منعه ، الظاهر : أنه من قبيل ما اعترفت به ، لأن حكم النجاسة ثابتٌ ما لم يحصل مطهّر شرعياً إجماعاً .

وهنا لم يحصل الظن المعتبر شرعاً بوجود المطهّر ،

بالروايات (أيضا بعض المناقشات) لأن بعضها منعوا دلالة الروايات على الاستصحاب .

وكيف كان : فإنه وإن كان في ثبوت الحكم في هاتين الصورتين بالروايات بعض المناقشات من النافين للاستصحاب (لكنه لا يخلو عن التأييد للدليل الأول) الذي ذكرناه لحجية الاستصحاب بالمعنى الآخر وهو : أن يكون التكليف عند الشك في الغاية الرافعية باقياً ، « ولا تنقض » يؤيده .

(فتأمل) ولعله إشارة إلى أنه لو قلنا بعدم دلالة الروايات على الصورتين المذكورتين بقيت الروايات بلا مورد ، وهذا ما لا يقول به أحد .

(فإن قلت : الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه) وهوبقاء النجاسة بعد المسح بالحجر الواحد ذي الجهات الثلاث في باب الاستنجاء (وأنك منعه) أي : منعت هذا الاستصحاب (الظاهر : أنه من قبيل ما اعترفت به) أي : من قبيل الشبهة المصداقية التي إعترفت بجريان الاستصحاب فيها .

وإنما هو من قبيل ما اعترفت بالاستصحاب فيه (لأن حكم النجاسة ثابتٌ) في محل النجوا (ما لم يحصل مطهّر شرعياً إجماعاً ، وهنا لم يحصل الظن المعتبر شرعاً بوجود المطهّر) بعد كون الحجر واحداً .

لأنّ حسنة ابن المغيرة، وموثّقة ابن يعقوب ليستا حجة شرعية، خصوصاً مع معارضتهما بالروايات المتقدّمة، فغاية الأمر حصول الشك بوجود المطهّر، وهو « لا ينقض اليقين » .

قلت : كونه من قبيل الثاني ممنوع ، إذ لا دليل على أن النجاسة باقية ما لم يحصل مطهّر شرعي .

وما ذكر من الاجماع غير معلوم ، لأنّ غاية ما أجمعوا عليه : أن التغوط إذا حصل لا يصح الصلاة بدون الماء والتمسّح رأسا

وإنّما لم يحصل الظن المعتبر بالمطهّر (لأنّ حسنة ابن المغيرة [\(1\)](#) ، وموثّقة ابن يعقوب [\(2\)](#) ليستا حجة شرعية) وان دلتا على كفاية مطلق المزيل الصادق بالحجر الواحد ذي الجهات الثلاث (خصوصاً مع معارضتهما بالروايات المتقدّمة) الدالة على لزوم ان يكون هناك ثلاثة أحجار [\(3\)](#) .

إذن : (فغاية الأمر حصول الشك بوجود المطهّر) فيما إذا إستعمل الحجر الواحد (وهو) أي : الشك في المطهّر (« لا ينقض اليقين ») بنجاسة المحل .

(قلت : كونه) أي : كون ما نحن فيه (من قبيل الثاني) وهو الشك المصداقى (ممنوع ، إذ لا دليل على أن النجاسة باقية ما لم يحصل مطهّر شرعي) لاحتمال ان يكون زوال العين بنفسه مطهّرا كما قال به السيد المرتضى وغيره .

هذا (وما ذكر من الاجماع) على بقاء النجاسة ما لم يحصل مطهّر شرعي (غير معلوم ، لأنّ غاية ما أجمعوا عليه : أن التغوط إذا حصل لا يصح الصلاة

ص: 232

1-- وسائل الشيعة : ج 1 ص 322 ب 13 ح 849 وج 3 ص 439 ب 25 ح 4102 .

2-- وسائل الشيعة : ج 1 ص 316 ب 9 ح 833 وص 294 ب 18 ح 771 و 772 .

3-- وسائل الشيعة : ج 1 ص 349 ب 3 ح 924 وج 925 .

لا بالثلاثة ولا بُشُّعب الحجر الواحد .

فهذا الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا ، قد يعتبره الشارع مطهراً فلا يكون من قبيل ما ذكرنا .

فإن قلت : هب أنه ليس داخلاً في الاستصحاب المذكور ، لكن نقول : قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع .

وهو مردّ بين المسح بثلاثة أحجار ، أو الأعمّ منه ومن المسح بجهات حجر واحد ، فما لم يأت بالأول لم يحصل اليقين

بدون الماء والتمسح رأساً) يعني : (لا بالثلاثة) أي : بالأحجار الثلاثة (ولا بُشُّعب الحجر الواحد) أي : بالحجر ذي الجهات الثلاث .

وعليه : (فهذا الاجماع لا يستلزم الاجماع) المدعى (على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا ، قد يعتبره الشارع مطهراً) وإذا لم يستلزم ذلك (فلا - يكون) ما نحن فيه وهو المسح بالحجر الواحد ذي الجهات (من قبيل ما ذكرنا) من الشبهة المصداقية حتى يجري فيه الاستصحاب .

(فان قلت : هب أنه ليس داخلاً في الاستصحاب المذكور ، لكن نقول :) يلزم المسح بالأحجار الثلاثة ، ولا يكفي الحجر الواحد ذو الجهات الثلاث ، فإنه (قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع) والشيء مفهمي لا مصداقي (وهو مردّ بين المسح بثلاثة أحجار ، أو الأعمّ منه ومن المسح بجهات حجر واحد) .

وعليه : (فما لم يأت بالأول) وهو المسح بثلاثة أحجار (لم يحصل اليقين

بـالـمـتـشـال، وـالـخـرـوجـعـنـالـعـهـدـةـ، فـيـكـونـالـإـتـيـانـبـهـوـاجـبـاـ.

قللت : نمنع الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظر المكلّف بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحقّ العقاب ، بل الاجماع على أنّ ترك الأمرين معاً سبب لاستحقاق العقاب ، فيجب أن لا يتركهما .

بـالـاـمـتـشـالـ، وـ) لـاــ(ـالـخـرـوـجـ عـنـ الـعـهـدـةـ،ـفـيـكـونـ الـاـتـيـانـ بـهـ)ـأـيـ:ـبـالـأـولـ مـنـ الـمـسـحـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ (ـوـاجـبـاـ)ـ وـحـيـنـذـ،ـفـلـمـ يـثـبـتـ مـاـ كـنـتمـ
بـصـدـدـهـ:ـمـنـ كـفـاـيـةـ الـمـسـحـ بـالـحـجـرـ ذـيـ الـجـهـاتـ الـثـلـاثـ.

(قلت : نمنع الاجماع على) العقد الايجابي وهو : (وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظر المكلّف) حتى يلزم الاتيان بشيء يوجب اليقين بالبراءة (بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب) من المولى .

(بل الاجتماع على) العقد السلبي وهو (أن ترك الأمرين) : الأحجار الثلاثة ، والحجر ذي الجهات الثلاث (معاً سبب لاستحقاق العقاب ، فيجب أن لا يتركهما) معاً .

آخره هو ما يلي: **ومنه يظهر: ان الفرق بين الــاعتراض الأول في قوله : فان قلت : الاستصحاب إلى آخره ، والاعتراض الثاني في قوله : فان قلت : هب ، إلى آخره هو ما يلي:**

إن الاعتراض الأول مبناه : دعوى الاجماع على بقاء النجاسة وعدم إرتفاعها إلا برافع شرعي ، فما دام لم يثبت وجود الرافع يجب الحكم ببيقائها ، للاستصحاب بالمعنى الذي ذكره المحقق المذكور ، بينما الاعتراض الثاني مبناه : دعوى الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع على المتغوط مع قطع النظر عن بقاء النجاسة وعدمها ، ومع قطع النظر عن الاستصحاب ، ومقتضاه : تحصيل الجزم بفراغ الذمة لقاعدة الاشتغال .

والجواب : إن المقام من البرأة ، فالواجب : أحد الأمرين ، وقد أتي به حيث

والحاصل : أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى وجوب شيءٍ معيّنٍ - مثلاً - معلوم عندنا أو ثبوت حكم إلى غاية معينة عندنا ، فلابد من الحكم بلزم تحصيل اليقين أو الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامثال ، ولا يكفي الشك في وجوده ، في إرتفاع ذلك الحكم .

وكذا إذا ورد نصٌّ أو إجماع - على وجوب شيءٍ معيّنٍ في الواقع مردّد

مسح بالحجر ذي الجهات الثلاث .

(والحاصل) من ذلك كله (أَنَّهُ) أي : ان الحكم من جهة انه متى يستمر ، ومتى لا يستمر ، فيما إذا لم يكن مغبياً بغایة ، وفيما إذا كان مغبياً بغایة وصار الشك في نفس الغاية ، أو صار الشك قبل الغاية شكا من جهة عروض أمر يحتمل إنتهاء الحكم بذلك العارض ، فانه يكون على أربعة أقسام :

الأول : (إذا ورد نصٌّ أو إجماع على وجوب شيءٍ معيّنٍ - مثلاً - معلوم عندنا) كما إذا ورد وجوب التطهير بالماء عند خروج البول .

الثاني : (أو ثبوت حكم إلى غاية معينة عندنا) كما اذا وجب الصيام إلى المغرب الشرعي .

وعليه : فإذا كان المورد من هذين القسمين (فلابد من الحكم بلزم تحصيل اليقين أو الظن) المعتبر (بوجود ذلك الشيء المعلوم) عندنا أو الغاية المعينة عندنا ، وذلك (حتى يتحقق الامثال) .

هذا (ولا يكفي الشك في وجوده) أي : وجود ذلك الشيء المعلوم عندنا ، أو الغاية المعينة عندنا (في إرتفاع ذلك الحكم) الواجب علينا ما لم نعلم أو نظن ظناً معتبراً بوجود ذلك الشيء المعلوم ، أو تتحقق تلك الغاية المعينة عندنا .

الثالث : (وكذا إذا ورد نصٌّ أو إجماع على وجوب شيءٍ معيّنٍ في الواقع مردّد

في نظرنا بين أمور ، ويعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء ؛ أو على ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء ، ويعلم أيضا عدم إشتراطه بالعلم - مثلاً - يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المرددة في نظرنا وبقاء ذلك

في نظرنا بين أمور) كما إذا ورد وجوب إكرام الوالدين لكنه كان مردداً عندنا بين خدمتهم فعلاً ، أو صلتهم مالاً (ويعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم) منا (بذلك الشيء) أي : بأن أراد الشارع العنوان منا ، فيلزم إحراز العنوان بما يحصله .

وعليه : فإذا كان التكليف - كما في المثال - غير مشروط بالعلم وتردد بين متبينين - مثلاً - وجب علينا الاتيان بهما لاحراز الواقع ، بينما إذا كان مشروطاً بالعلم ولم يحصل العلم لنا ، فلا يجب علينا الاتيان بالأمر المردّد ، لأن فقد الشرط يوجب فقد المنشروط .

الرابع : (أو على ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء ، ويعلم أيضا عدم إشتراطه بالعلم - مثلاً -) أو ما يقوم مقام العلم ، كما إذا قال المولى : إبق في الدار إلى ان تقراء سورة كذا ، وترددت السورة بين يس والرحمن ، حيث يجب عليه الأمان :

الأول : البقاء في الدار .

الثاني : قرائة السورة ، وحيث كانت السورة مرددة بين سورتين ، وجب الاتيان بهما من باب العلم الاجمالي .

وعليه : فهنا (يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المرددة في نظرنا وبقاء ذلك

الحكم إلى حصول تلك الأشياء أيضا ، ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف ، وكذا حصول شيء واحد في إرتفاع الحكم

وسواء في ذلك : كون الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولاً عندنا أو أشياء ، كذلك أو غاية معينة مجهولة عندنا أو غaiات كذلك ،

الحكم) المعيّن (إلى حصول تلك الأشياء أيضا) فيكون الواجب كما قلنا : شيئاً :

الأول : البقاء في الدار .

الثاني قرائة السورتين .

ولذا قال أيضا : (ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها) أي : من تلك الأمور المرددة كونها غاية (في سقوط التكليف) وذلك لمكان العلم الاجمالي الذي عرفته .

(وكذا) لا يكفي (حصول شيء واحد) دون كل الأشياء (في إرتفاع الحكم) المعيّن .

(و) هذا الحكم جار فيما نحن فيه بلا فرق بين ان يكون هذا الواجب المعيّن ، المردّد عندنا ، شيئاً واحداً في الواقع ، أو أشياء متعددة ، ولا بين ان تكون الغاية المردّد عندنا غاية واحدة في الواقع ، أو غaiات متعددة كما قال :

(سواء في ذلك : كون الواجب) المعيّن (شيئاً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا أو أشياء ، كذلك) أي : معينة في الواقع مجهولة عندنا وهذا من جهة المعيّن (أو غاية معينة مجهولة عندنا أو غaiات كذلك) أي : معينة في الواقع مجهولة عندنا ، وهذا من جهة الغاية ، فانه لا فرق في الحكم بين وحدتهما ومتعددتها .

وكذا لا فرق في الحكم المذكور بين وجود قدر مشترك بين تلك الأشياء

وسواء أيضاً تحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات وتبانها بالكلية .

وأماماً إذا لم يكن الأمر كذلك ، بل ورود نص مثلاً : على أن الواجب الشيء الفلاني ، ونص آخر : على أن ذلك الواجب شيء آخر ، أو ذهب بعض الأمة إلى وجوب شيء ، وبعض آخر إلى وجوب شيء آخر ، فالظاهر من النص والاجماع في الصورتين

والغايات ، وبين عدم وجوده كما قال : (وسواء أيضاً تتحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات) بأن كان بين الأشياء المردّد بينها الواجب ، أو الغايات المردّد بينها الغاية عموم من وجه (أو تبانها بالكلية) .

هذا (وأماماً إذا لم يكن الأمر كذلك) أي : بأن لم يكن من الأقسام الأربع التي ذكرناها ، والتي كانت عبارة عما يلي :

1 - ورود نص أو إجماع على وجوب حكم معين معلوم عندنا .

2 - أو غاية معينة معلومة عندنا .

3 - ورود نص أو إجماع على وجوب حكم مردّد عندنا .

4 - أو غاية مرددة عندنا .

(بل) كان قسماً خامساً ، مثل (ورود نص مثلاً : على أن الواجب الشيء الفلاني ، ونص آخر : على أن ذلك الواجب شيء آخر) بأن كان بين الواجبين المحتملين بتباين وتعارض ، كالظهور وال الجمعة في يوم الجمعة (أو ذهب بعض الأمة إلى وجوب شيء ، وبعض آخر إلى وجوب شيء آخر) كما لوقام الاجماع المركب في مثال الظهور وال الجمعة حيث لم نعلم الواجب منهما .

(فالظاهر من النص والاجماع في الصورتين) هاتين : صورة ورود نصين

أن ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب .

فحينئذ : لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق به الامثال ، بل الظاهر : الاكتفاء بواحد منهما ، سواء إشتركا في أمر ألم تبأينا كلية ، وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الكلّي إلى الغاية .

متخالفين ، أو صورة وجود إجماع مركب من ذهاب الأمة إلى قولين متخالفين هو : (أن ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب) لا ترك أحدهما ، فاللازم ان يأتي بأحدهما .

(فحينئذ : لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق به الامثال) لأن الامثال يتحقق باتيان أحدهما ، وهذا يشير إلى ان المحقق المذكور لا يرى وجوب الاتيان بأطراف العلم الاجمالي ، وكلــمه هذا ينافي كلامه السابق الظاهر منه : وجوب الاتيان بأطراف العلم الاجمالي .

وعلى أي حال : فإنه قال : (بل الظاهر : الاكتفاء بواحد منهما ، سواء إشتركا في أمر) كمثال الظهر وال الجمعة في يوم الجمعة (ألم تبأينا كلية) كما في التصدق والصلة عند رؤية الهلال - مثلاً - .

(وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الكلّي إلى الغاية) إذ الدليل الذي ذكرناه لا فرق فيه بين الحكم الكلّي والحكم الجزئي .

هذا ، وكان المحقق المذكور أراد بما ذكره من قوله : والحاصل ، بيان ان الاستصحاب يجري في وجود الشك في الرافع ، أو الشك في رافعية الموجود إذا كان الشك من باب الشبهة المفهومية ، ولا يجري إذا كان الموجود مشكوكا الرافعية باعتبار كون الرافع مرددا من جهة المصدق ، أو كان الموجود مشكوكا كونه رافعا مستقلا آخر .

هذا مجمل القول في هذا المقام ، وعليك التأمل في خصوصيات الموارد وإستبطان أحكامها عن هذا الأصل ورعايتها جميع ما يجب رعياته عند تعارض المتعارضات ، والله الهادي إلى سواء الطريق » ، إنتهى كلامه رفع مقامه .

وحكى عنه السيد الصدر في شرح الوافية حاشية أخرى له عند قول الشهيد « ويحرم إستعمال الماء النجس والمشتبه ، إلى آخره » ، ما لفظه : « وتوضيح الكلام : أن الاستصحاب لا دليل على حججته عقلاً ،

هذا ما فهمناه من عبارته قدس سره وهو - كما رأيت - غير ما فهمه المصطف منه ، كما إنما لم نعرف مراده في أصل مطلبـه ، ولا في كيفية أخذـه النـتيجة من هذا المـطلب ، ولعل ذلك لـسقط في العـبارة .

وعلى أي حال : فإن (هذا مجمل القول في هذا المقام ، وعليك التأمل في خصوصيات الموارد وإستبطان أحكامها عن هذا الأصل ورعايتها جميع ما يجب رعياته عند تعارض المتعارضات ، والله الهادي إلى سواء الطريق) (1) ، إنتهى كلامه رفع مقامه) وزيد في علو درجاته .

(وحكى عنه السيد الصدر في شرح الوافية حاشية أخرى له) على شرحه للدروس (عند قول الشهيد) الأول : (« ويحرم إستعمال الماء النجس والمشتبه ، إلى آخره ») والمردود بالمشتبه هو : المردود بين إناثين مع العلم الاجمالي بأن أحدهما نجس .

قال (ما لفظه : « وتوضيح الكلام : أن الاستصحاب لا دليل على حججته عقلاً ،

ص: 240

1- -- مشارق الشموس في شرح الدروس : ص 75 - 77 .

وما تمسّكوا لها ضعيفٌ، وغاية ما تمسّكوا فيها بما ورد في بعض الروايات الصحيحة : « أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُنْقُضُ بِالشُّكُوكِ » ، وعلى تقدير تسلیم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الأصل وعدم منعها ، بناء على أنّ هذا الحكم الظاهر أنه من الأصول ، ويشكل التمسك بالخبر في الأصول ، إن سلّم التمسك به في الفروع ، نقول : أولاً : إِنَّه لَا يُظْهِرُ شَمْوُلَهُ لِلأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ ، مثل رطوبة الثوب ونحوها ، إذ يبعد أن يكون مرادهم

وما تمسّكوا لها ضعيفٌ ، وغاية ما تمسّكوا فيها) أي : في حجية الاستصحاب إنما هو (بما ورد في بعض الروايات الصحيحة : « أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُنْقُضُ بِالشُّكُوكِ ») كما عرفت ورود هذا النص في جملة من الروايات [\(1\)](#) .

هذا (وعلى تقدیر تسلیم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الأصل) وهو حجية الاستصحاب (وعدم منع صحة الاحتجاج بالخبر في مثله ، فان المنع فيه إنما يكون (بناء على أنّ هذا الحكم الظاهر) في الاستصحاب (أنه من الأصول) حيث يترب عليه فروع كثيرة من أول الفقه إلى آخره ، وإذا كان من الأصول فلا يثبت بالخبر كما قال : (و) من المعلوم : انه (يشكل التمسك بالخبر في الأصول ، إن سلّم التمسك به في الفروع) فان التمسك بالخبر في الفروع أيضا محل نظر ، كما عن السيد المرتضى وابن إدريس وجماعة آخرين فكيف به في الأصول ؟ .

وكيف كان : فإنه على فرض تسلیم صحة الاحتجاج بالخبر لمثل الاستصحاب (نقول : أولاً : إِنَّه لَا يُظْهِرُ شَمْوُلَهُ لِلأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ) التي ليست من الأحكام الشرعية (مثل رطوبة الثوب ونحوها) كحياة زيد وما أشبه ذلك .

وإنما لا يظهر شموله لها (إذ يبعد أن يكون مرادهم) أي: مراد

ص: 241

بيان الحكم في مثل هذه الأمور التي ليست أحكاما شرعية ، وإن أمكن أن يصير منشأة لحكم شرعي ، وهذا ما يقال : من أن الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبرة به .

ثم بعد تخصيصه بالأحكام الشرعية فنقول : الأمر على وجهين أحدهما أن يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال يعلم من الخارج أن زوال تلك الحالة لا يستلزم زوال ذلك الحكم ، والآخر أن يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك .

المعصومين عليهم السلام (بيان الحكم في مثل هذه الأمور التي ليست أحكاما شرعية ، وإن أمكن أن يصير منشأة لحكم شرعي) كما عرفت : من ان بقاء رطوبة الثوب يوجب تنجسه إذا لاقى المنتجس ، وبقاء حياة الزوج يوجب نفقة زوجته .

(وهذا) هو معنى (ما يقال : من أن الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبرة به) لما مرّ : من ان شأنهم عليهم السلام هو : بيان الأحكام لا بيان الموضوعات .

(ثم بعد تخصيصه) أي : تخصيص الخبر الدال على الاستصحاب (بالأحكام الشرعية) دون الأمور الخارجية (فنقول : الأمر على وجهين) كما يلي :

(أحدهما) : الشك في الراجح وهو : (أن يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال يعلم من الخارج أن زوال تلك الحالة لا يستلزم زوال ذلك الحكم) ويأتي ان شاء الله تعالى مثاله في كلامه قريبا .

(والآخر) : الشك في المقتضي وهو : (أن يثبت) حكم شرعي في مورد خاص (باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك) أي : لا يعلم من الخارج ان زوال تلك الحالة مما يستلزم زوال ذلك الحكم أو لا يستلزم له ؟ .

مثال الأول: إن ثبت نجاسة ثوب باعتبار ملاقاته للبول ، فاته علم من إجماع أو ضرورة : أن النجاسة لا تزول بزوال الملاقة .

ومثال الثاني : ما نحن فيه ، فاته ثبت وجوب الاجتناب عن الاناء باعتبار أنه شيء يعلم وقوع النجاسة فيه بعينه وكل شيء كذلك يجب الاجتناب عنه ولم يعلم بدليل من الخارج : أن زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلومية بعينه لا دخل له في زوال ذلك الحكم .

(مثال الأول: إن ثبت نجاسة ثوب باعتبار ملاقاته للبول، فإنه علم من إجماع أو ضرورة: أن النجاسة لا تزول بزوال الملاقة) بل إن مقتضى الروايات الدالة على بقاء النجاسة هو بقائها إلى أن يأتي المطهّر.

(ومثال الثاني : ما نحن فيه) من الاناء المشتبه (فانه ثبت وجوب الاجتناب عن الاناء باعتبار انه شيء يعلم وقوع النجاسة فيه بعينه) أي : هو كما إذا علمنا بأن النجاسة وقعت في هذا الاناء الخاص (وكل شيء كذلك) أي : علم بعينه انه نجس (يجب الاجتناب عنه) .

والحاصل : ان العلم بالنجاسة في ابناء خاص بعينه موجب للاجتناب عنه قطعاً (ولم يعلم بدليل من الخارج : أن زوال ذلك الوصف) : العلم بعينه (الذى يحصل باعتبار زوال المعلومية بعينه) أي : يحصل بما إذا لم يعلم بان النجاسة وقعت في هذا الابناء أو ذاك الابناء ،凡 انه لم يعلم من زوال الوصف انه (لا دخل له في زوال ذلك الحكم) المترتب على ذلك الوصف .

وإنما لا يعلم بـ زوال الوصف لا دخل له في زوال الحكم ، لاحتمال ان الشارع إنما أوجب الاجتناب عن النجاسة المعلومة ، ولم يوجب الاجتناب عن النجاسة المشكوكه بين كونها في هذا الاناء أو في ذاك الاناء حيث انه يكون

وعلى هذا شمول الخبر للقسم الأول ظاهرٌ، فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه، وأمّا القسم الثاني : فالتمسك فيه مشكل .

فإن قلت : بعد ما علم في القسم الأول ، أنه لا يزول الحكم بزوال الوصف ، فأيُّ حاجة إلى التمسك بالاستصحاب ، وأيَّ فائدة فيما ورد في الأخبار : من أنَّ اليقين لا يُنقض بالشك ؟ .

من الشك في المقتضي .

مثلاً : إذا وقعت نجاسة في إناء ثم إشتبه ذلك الاناء بناء آخر ممّا زال بسببه وصف العلم التفصيلي، فهل النجاسة بعد هذا الاشتباه مقتضى للبقاء أو ليس لها مقتضى للبقاء؟ ولذا يكون الشك في النجاسة بعد الاشتباه من باب الشك في المقتضي .

(وعلى هذا) الذي ذكرناه : من ان الأمر في الاستصحاب على قسمين ، فإن (شمول الخبر) الدال على الاستصحاب (للقسم الأول) وهو : الشك في الرافع (ظاهرٌ ، فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه) فإذا كان شيء نجسا ، ثم شككنا في زوال النجاسة نستصحب بقائهما .

(وأمّا القسم الثاني : فالتمسك فيه) بالاستصحاب (مشكل) فلا نتمكن ان نستصحب وجوب الاجتناب عن الاناء الذي إشتبه بإناء ظاهر بعد إشتباهه ، لأنَّه كما عرفت من الشك في المقتضي .

(فإن قلت : بعد ما علم في القسم الأول ، أنه لا يزول الحكم) بالنجاسة مثلاً (بزوال الوصف) أي : وصف الملاقة للنجس بل لابد من التطهير ، ومعه (أيُّ حاجة إلى التمسك بالاستصحاب ؟ وأيَّ فائدة فيما ورد في الأخبار : من أنَّ اليقين لا يُنقض بالشك ؟) فإنه مع فرض دوام الحكم بالنجاسة - مثلاً - حتى يأتي

قلت : القسم الأول على وجهين :

أحدُهما أن يثبت أن الحكم أعني : النجاسة بعد الملاقة ، حاصلٌ ما لم يرد عليه الماء على الوجه المعتبر ، وحينئذ فائدته أنّ عند حصول الشك في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسة ، والآخر أن يعلم ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف ، لكن لم يعلم أنه ثابت دائماً ، أو في بعض الأوقات إلى غاية معينة محدودة أم لا .

التطهير ، لا حاجة إلى الاستصحاب العقلي ، ولا إلى الاستصحاب الشرعي .

(قلت : القسم الأول على وجهين) بالنحو التالي :

(أحدُهما) : الشك في وجود الرافع وهو : (أن يثبت أن الحكم أعني : النجاسة بعد الملاقة حاصل ما لم يرد عليه الماء على الوجه المعتبر) في التطهير (وحيثني) يكون (فائدة) أي : فائدة الاستصحاب العقلي والشرعى في هذا القسم وهو الشك في وجود الرافع : (أنّ عند حصول الشك في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسة) وهذا من الشبهة الموضوعية .

(والآخر) وهو الشك في رافعية الموجود بأن حصل شيء ، لكن لم يعلم هل انه رافع أو ليس برافع ؟ وهذا من الشبهة الحكمية بمعنى : (أن يعلم ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف ، لكن لم يعلم أنه ثابت دائماً ، أو في بعض الأوقات إلى غاية معينة محدودة أم لا) ؟ فإذا تجست اليد - مثلاً - باللمسة مع الدم ، ثم زال وصف الملاقة عن اليد ، وزال عنها جرم الدم وعينه أيضاً ، ولم يعلم هل ان النجاسة باقية دائماً إلى حصول التطهير بالماء ، أو انه يطهر بشيء آخر كزوال عين الدم - مثلاً - ؟ فالمستصحب هنا بقاء النجاسة إلى ان يطهر بالماء كما قال :

ص: 245

وفائدته أنه إذا ثبت الحكم في الجملة ، فيستصحب إلى أن يعلم المزيل .

ثم لا يخفى : أن الفرق الذي ذكرنا من إثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكلٌ مع إنضمام أن الظهور في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول

(وفائدته) : أي : فائدة الاستصحاب في هذا القسم الذي هو من الشبهة الحكمية والشك في رافعية الموجود هو : (أنه إذا ثبت الحكم في الجملة ، فيستصحب إلى أن يعلم المزيل) وهو التطهير بالماء على ما في المثال المذكور .

(ثم لا يخفى : أن الفرق الذي ذكرنا) يكون حاصله : ان الاستصحاب يجري مع الشك في وجود الغاية ، لا مع الشك في غائية الموجود : كالشك في ان المذى غاية للظهور أم لا ؟ فالفرق المذكور : (من إثبات مثل هذا) الأصل وهو : الاستصحاب في الشبهة الحكمية (بمجرد الخبر مشكلٌ) وذلك لما يلي :

أولاًً : لأن الشبهة حكمية ، والشبهة الحكمية لا تثبت بالخبر الواحد ، لأن الشبهة الحكمية مسألة أصولية ، وخبر : « لا تقض اليقين بالشك » (1) ليس ظاهرا في الشبهة الحكمية .

لا يخفى : ان قوله : «ان الفرق الذي ذكرناه» خبره سيأتي بعد أسطر ، وذلك عند قوله : «كأنه يصير قريبا» .

ثانياً : (مع إنضمام) أي : بأن ينضم إلى ما ذكرناه : من ان إثبات مثل هذا الأصل بمجرد الخبر مشكل ، ان ينضم إليه : (أن الظهور في القسم الثاني) وهو الشك في رافعية الموجود (لم يبلغ مبلغه في القسم الأول) الذي هو الشك في وجود الرافع ، وذلك لأن ظاهر الأخبار هو القسم الأول فقط .

ص: 246

1- الكافي فروع : ج3 ص351 ح3 ، تهذيب الاحكام : ج2 ص186 ب23 ح41 ، الاستبصار : ج1 ص373 ب216 ح3 ، وسائل الشيعة : ج8 ص217 ب10 ح10462 .

وأنّ اليقين لا يُنقض بالشك - قد يقال إنّ ظاهره : أن يكون اليقين حاصلاً لولا الشك باعتبار دليل دالٌ على الحكم ، في غير صورة ما شاك فيه .

إذ لفرض عدم الدليل عليه لكان نقض اليقين حقيقة باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم ، لا الشك كأنّه يصير قريبا ،

(و) إنّما لم يبلغ ظهور الأخبار في القسم الثاني مبلغها في القسم الأول ، لأنّه كما قال : (أنّ اليقين لا يُنقض بالشك - قد يقال) بالنسبة إليه : (إنّ ظاهره : أن يكون اليقين حاصلاً) أي : مستمر (لولا الشك) فانه لولا الشك لكان اظهر « لا يُنقض » كون اليقين مستمرا (ب) سبب (اعتبار دليل دالٌ على الحكم ، في غير صورة ما شاك فيه) .

وإنّما يكون اليقين مستمرا بسبب اعتبار الدليل (إذ لفرض عدم الدليل عليه) أي : على الاستمرار (لكان نقض اليقين حقيقة ب) سبب (اعتبار عدم الدليل الذي هو) أي : عدم الدليل (دليل العدم ، لا) بسبب اعتبار (الشك) .

إذن : فالفرق الذي ذكرناه بين القسمين من الاستصحاب (كأنّه يصير قريبا) بمعونة هذين الأمرين الذين ذكرهما بقوله : ان إثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكل ، وقوله : مع إنضمام ان الظهور في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول .

وحاصل كلامه بلفظ بعض المحسنين هو ما يلي :

ان الفرق الذي ذكرناه في الأحكام الشرعية بعد إخراج الأمور الخارجية فرقا بين الشك من جهة الرافع ، ومن جهة المقتضي ، باشباث دلالة ، الخبر على اعتبار الاستصحاب في القسم الأول ، وان التمسك به في القسم الثاني مشكل إذا ضممنا إليه : ان ظهور الخبر في القسم الثاني دون ظهوره في القسم الأول ، وإنضمام

ومع ذلك ينبغي رعاية الاحتياط في كل من القسمين ، بل في الأمور الخارجية أيضا » ، انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : لقد أجاد فيما أفاد وجاء بما فوق المراد ،

ما يقال : من ان اليقين لا ينقض بالشك ظاهره : ان اليقين كان حاصلاً لولا الشك بدلالة الدليل الحال عليه ، فلا يشمل الشك في المقتضى ، لأن الفرق المذكور يصير قريباً بالاعتبار .

(ومع ذلك) الذي فصّلناه في الاستصحاب من تفصيلين : تفصيل بين المقتضي والرافع ، وتفصيل بين الشك في وجود الرافع ورافقه الموجود (ينبغي رعاية الاحتياط في كل من القسمين) الذين ذكرهما قوله : أحدهما : ان يثبت حكم شرعي باعتبار حال يعلم زوال الحكم بزوالها ، والآخر : ان يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك .

(بل) ينبغي عليه الاحتياط (في الأمور الخارجية أيضاً) (1) ، انتهى كلامه رفع مقامه) وزيد في علو درجاته .

(أقول : لقد أجاد فيما أفاد وجاء بما فوق المراد) قال الأشتباهي : أي أجاد في فهم اختصاص دلالة الروايات بالشك في الرافع ، وعدم شمولها للشك في المقتضي ، إلا أنه ما أجاد في تخصيصها ببعض أقسام الشك في الرافع ، كما مستشفى عليه إن شاء الله ، هذا كله بناء على كون الغاية من قبيل الرافع أو ملحقة به حكماً ، وإنما أجاد في التفصيل المذكور أصلاً ، إلا أنه قد عرفت : ان الغاية وإن لم تكن من الرافع موضوعاً ، إلا أنها ملحقة به في الحكم .

أقول : وإنما قال المصنف بالنسبة إلى كلام المحقق الخوانساري : بأنه جاء

ص: 248

1- - شرح الوافيـة : مخطوط .

إلا أنّ في كلامه موقع للتأمّل ، فلنذكر موقعه ونشير إلى وجهه فنقول :

قوله : « وبعضهم ذهب إلى حجيته في القسم الأول » .

ظاهره كتصريح ما تقدّم منه في حاشيته الأخرى وجود القائل بحجّية الاستصحاب في الأحكام الشرعية الجزئية : كطهارة مثل الثوب ، والكلّية : نجاسة المتغيّر بعد زوال التغيّر ؛ وعدم الحجّية في الأمور الخارجية : كرطوبة الثوب ، وحياة زيد .

وفيه نظرٌ ، يعرف بالتتابع في كلمات القائلين بحجّية الاستصحاب وعدمهما ، والنظر في أدلةّهم .

بما فوق المراد ، لأن مراد المصنّف هو : التفصيل بين الاستصحاب في المقتضي فلا-يجري ، وبين الاستصحاب في الرافع فيجري ، والخوانساري أضاف إلى ذلك موضوع الشك في الغاية وغيره مما عرفت .

ثم قال المصنّف : (إلا أنّ في كلامه موقع للتأمّل ، فلنذكر موقعه ونشير إلى وجهه) أي : وجه التأمّل (فنقول : قوله : « وبعضهم ذهب إلى حجيته) أي : حجّية الاستصحاب (في القسم الأول)) أي : في الأحكام الشرعية الجزئية مثل : ما إذا ثبت نجاسة ثوب أو بدن في زمان ، فيحكمون بعد ذلك بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفعها ، فإن (ظاهره) أي : ظاهر قول المحقق الخوانساري هذا (تصريح ما تقدّم منه في حاشيته الأخرى) هو : (وجود القائل بحجّية الاستصحاب في الأحكام الشرعية الجزئية : كطهارة مثل الثوب ، والكلّية : نجاسة المتغيّر بعد زوال التغيّر ، وعدم الحجّية في الأمور الخارجية : كرطوبة الثوب ، وحياة زيد) - مثلاً - .

(وفيه نظرٌ) لعدم وجود مثل هذا القائل ، وذلك (يعرف بالتتابع في كلمات القائلين بحجّية الاستصحاب وعدمهما ، والنظر في أدلةّهم) فإنه لا يظهر

مع أنّ ما ذكره في الحاشية الأخيرة دليلاً لعدم الجريان في الموضع جار في الحكم الجزائري ، فإنّ بيان وصول النجاسة إلى هذا الثوب الخاص واقعاً وعدم وصولها ، وبيان نجاسته المسبيبة عن هذا الوصول وعدمها لعدم الوصول ، كلاهما خارج عن شأن الشارع .

من كلماتهم وأدلةهم مثل : هذا التفصيل المذكور .

لكن قال الأوثق : لا يخفى ان إنكار وجود قائل بهذا القول ، لا يناسب عدّه من جملة أقوال المسألة وجعلها به أحد عشر قولًا ، كما صنعه المصنف عند تعدادها ، فالأولى ترك هذا القول في جملتها وجعلها عشرة كاملة [\(1\)](#) .

أقول : لعل المصنف عدّ هذا التفصيل هناك قولًا حادي عشر باعتبار إستفادته من كلام المحقق الخوانياري ، ولكن هنا حيث انه بنفسه لم يوجد هذا القول في كلمات الفقهاء والأصوليين الذين تتبع كلماتهم تنظر فيه .

هذا (مع أنّ ما ذكره في الحاشية الأخيرة دليلاً لعدم الجريان في الموضع) حيث قال : نقول ، أولاً : انه لا يظهر شموله للأمور الخارجية مثل : رطوبة الثوب ونحوها ، إذ يبعد ان يكون مرادهم عليهم السلام بيان الحكم في مثل هذه الأمور التي ليست أحكاما شرعية ، فإن ما ذكره دليلاً لعدم جريان الاستصحاب في الموضع (جار في الحكم الجزائري) أيضاً .

وإنما يجري ذلك الدليل في الحكم الجزائري أيضاً لأنّه كما قال : (فإنّ بيان وصول النجاسة إلى هذا الثوب الخاص واقعاً وعدم وصولها) إلى الثوب (وبيان نجاسته المسبيبة عن هذا الوصول وعدمها) أي : عدم النجاسة (لعدم الوصول ، كلاهما خارج عن شأن الشارع) .

ص: 250

1- - أوثق الوسائل : ص486 ما أفاده المحقق الخوانياري من التفصيل .

كما أنّ بيان طهارة الثوب المذكور ظاهراً، وبيان عدم وصول النجاسة إليه ظاهراً الراجع في الحقيقة إلى الحكم بالطهارة ظاهراً، ليس إلاّ شأن الشارع، كما تبهنا عليه فيما تقدّم .

وإنّما يكون خارجاً عن شأن الشارع، لأنّ شأن الشارع هو: بيان الأحكام الكلية الشرعية، لا الأحكام غير الشرعية ولا الأحكام الشرعية الجزئية، وقد روي عنهم عليه السلام إنهم قالوا: علينا الأصول وعليكم التفريع [\(1\)](#) .

(كما أنّ بيان طهارة الثوب المذكور ظاهراً، وبيان عدم وصول النجاسة إليه ظاهراً) إذ قد يقول الشارع: الثوب ظاهر، وقد يقول: النجاسة لم تصل إليه، فبيان عدم وصول النجاسة (الراجح في الحقيقة إلى الحكم بالطهارة) ليس أمراً خارجياً، بل كما قال: يرجع إلى بيان الحكم وهو الطهارة لكن (ظاهراً) وهو (ليس إلاّ شأن الشارع، كما تبهنا عليه فيما تقدّم) .

والحاصل: أنا لو سألنا من الشارع هل وصلت النجاسة إلى الثوب أم لا؟ أو سأله منه هل هو ظاهر أم لا؟ أجاب: بأنه لا ربط له بهذين، لأنّ الأول أمر خارجي يستطرق فيه باب العرف، والثاني: أمر جزئي وقد أشار إلى كليّة وعلية الكليات لا الجزئيات.

أمّا لو سأله عن الشيء الجزئي المشكوك طهارته ونجاسته بعد أن كان ظاهراً: ما حكمه الظاهري؟ وكذا لو سأله عن الشيء كان رطباً، ثم وقع على أرض نجسة وشككتنا في طهارته ونجاسته؛ ما هو حكمه الظاهري؟ أجاب الشارع عن كلام المسؤولين: بلزوم الاستصحاب .

وعلى أيّ حال: فالالأولان ليسا من شأن الشارع، بينما التاليان من شأنه، بإطلاق

ص: 251

-- راجع وسائل الشيعة: ج 27 ص 61 ب ح 33201 وص 62 ب ح 33202 .

قوله : « والظاهر حجّية الاستصحاب بمعنى آخر ، إلى آخره » ، وجّه مغایرة ما ذكره لما ذكره المشهور ، هو : أنّ الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجود السابق ، كما هو ظاهر قوله : « لوجوده في زمان سابق عليه » .

وصرّح قول شيخنا البهائي إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول . وليس الأمر كذلك على طريقة شارح الدروس .

قوله قدس سره : « إنّ الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت

قول المحقق الخوانساري بأنّهما ليسا من شأن الشارع محل تأمل .

ومن موقع التأمل في كلام المحقق الخوانساري (قوله : « والظاهر حجّية الاستصحاب بمعنى آخر ، إلى آخره ») فان (وجّه مغایرة ما ذكره) المحقق الخوانساري (لما ذكره المشهور) من معنى الاستصحاب (هو : أنّ الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجود السابق ، كما هو ظاهر قوله) أي : قول المحقق الخوانساري عند بيان قول المشهور في بقاء الشيء بأنه (« لوجوده في زمان سابق عليه ») ، وصرّح قول شيخنا البهائي (في معنى الاستصحاب : من انه (إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول) وهكذا غيرهما ممن ذكر الاستصحاب .

هذا (وليس الأمر كذلك على طريقة شارح الدروس) أي : المحقق الخوانساري ، فإن إعتماده في الاستصحاب إنما هو على دليل الحكم ، فيكون الاستصحاب تابعاً للدليل ضيقاً وسِعَةً ، ولذا كان الاستصحاب عند المحقق الخوانساري غير الاستصحاب عند المشهور .

ومن موقع التأمل في كلامه (قوله قدس سره : « إنّ الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت

إلى حدوث حال كذا أو وقت كذا ، إلى آخره » .

أقول : بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصور على وجهين :

الأول : أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعاً واحداً تعلق به الحكم الواحد ، لأن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى وقت الزوال فعلاً واحداً تعلق به أحد الأحكام الخمسة ، ومن أمثلته الامساك المستمر إلى الليل ، حيث أنه ملحوظ فعلاً واحداً تعلق به الوجوب ، أو الندب ، أو غيرهما من أحكام الصوم .

إلى حدوث حال كذا أو وقت كذا ، إلى آخره » .

(أقول) : وخلاصة ما ذكره المصنف هنا في شرح هذا الكلام هو إعراض على المحقق الخوانياري في تمسكه بقاعدة الاستغال أو البراءة في إثبات اعتبار الاستصحاب ، فإن (بقاء الحكم إلى زمان كذا) أو إلى حدوث حال كذا (يتصور على وجهين) بالنحو التالي :

الوجه (الأول) : أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعاً واحداً تعلق به الحكم الواحد فالموضوع واحد والحكم واحد ويسمى بالكل المجموعي (أن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى وقت الزوال فعلاً واحداً تعلق به أحد الأحكام الخمسة) من الوجوب فيما إذا كان بقائه واجباً في المسجد ، أو الحرجة فيما إذا كان جنباً ، إلى غير ذلك .

(ومن أمثلته) أي : أمثلة الموضوع الواحد والحكم الواحد (الامساك) في الصوم (المستمر إلى الليل ، حيث أنه ملحوظ فعلاً واحداً تعلق به الوجوب ، أو الندب ، أو غيرهما من أحكام الصوم) فإن الصوم قد يكون حراماً كما هو واضح ، أو مكرروها بمعنى : قلة الشواب أو الحزارة ، كما قاله الآخوند ، إلى غير ذلك .

الثاني : أن يلاحظ الفعل في كلّ جزء يسعه من الزمان المغبّي موضوعاً مستقلاً تعلق به حكمُ فيحدث في المقام أحکام متعددة لموضوعات متعددة ، ومن أمثلته : وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوال ، فانّ صوم كل يوم إلى إنقضاء الشهر فعل مستقل تعلق به حكم مستقل .

أما الأول ، فالحكم التكليفي : إما أمر ، وإما نهي وإما تخير :

فإن كان أمراً ، كان اللازم عند الشك في وجود الغاية ما ذكره :

الوجه (الثاني) : أن يلاحظ الفعل في كلّ جزء يسعه (من الزمان المغبّي موضوعاً مستقلاً تعلق به حكم) ولا يعني بذلك كل جزء جزء ، وإنما الأجزاء التي تعتبرها الشارع أجزاء (فيحدث في المقام أحکام متعددة لموضوعات متعددة) ويسمى بالكل الأفرادي .

(ومن أمثلته : وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوال) ويرى بصيغة المجهول (فإنّ صوم كل يوم إلى إنقضاء الشهر فعل مستقل تعلق به حكم مستقل) فهنا موضوعات متعددة لأحكام متعددة .

(أما الأول) : وهو ان يلاحظ الفعل إلى زمان كذا أو حال كذا موضوعاً واحداً تعلق به حكم واحد (فالحكم التكليفي : إما أمر ، وإما نهي وإنما تخير) فالأمر : هو الذي يمنع من النقيض ، والنهي : هو الذي يمنع من النقيض أيضاً ، والتخير : إنما يكون بين الفعل والترك بلا إرzaam في أحد الجانبين ، فيشمل التخير الأحكام الثلاثة التي لا تقتضي إرzaam ، سواء كان في أحد الجانبين ترجيح كالاستحبab والكرابه ، أم لم يكن كالاباحه .

وعليه : (فإن كان أمراً ، كان اللازم عند الشك في وجود الغاية ما ذكره :

من وجوب الاتيان بالفعل تحصيلاً لليقين بالبرائة من التكليف المعلوم ، لكن يجب تقييده بما إذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغاية ، كما إذا وجب الجلوس في المسجد إلى الزوال ووجب الخروج منه من الزوال إلى الغروب ، فان وجوب الاحتياط للتکلیف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتکلیف بالخروج بعد الزوال .

فلا بد من الرجوع في وجوب الجلوس - عند الشك في الزوال - إلى أصل آخر غير الاحتياط ، مثل : أصالة عدم الزوال أو عدم الخروج عن عهدة التکلیف بالجلوس

من وجوب الاتيان بالفعل تحصيلاً لليقين بالبرائة من التكليف المعلوم) لأنه من الشك في المكلّف به بعد علمه بالتکلیف (لكن يجب تقييده بما إذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغاية) حتى يتعارض التکلیفان : قبل الغاية وبعد الغاية .

أما مثاله فهو : (كما إذا وجب الجلوس في المسجد إلى الزوال ووجب الخروج منه من الزوال إلى الغروب ، فان وجوب الاحتياط للتکلیف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتکلیف بالخروج بعد الزوال) فلا مجال للاحتجاط المستلزم للجلوس ، أو الاحتياط المستلزم لعدم الجلوس .

وعليه : فحيث يتعارض الاحتياطان (فلا بد من الرجوع في وجوب الجلوس - عند الشك في الزوال - إلى أصل آخر غير الاحتياط ، مثل : أصالة عدم الزوال) وهو أصل موضوعي حيث انه إذا أجرينا أصالة عدم تحقق الزوال يتبعه وجوب الجلوس لتحقيق الحكم بتحقق موضوعه .

(أو) مثل أصالة : (عدم الخروج عن عهدة التکلیف بالجلوس) وهو أصل

أو عدم حدوث التكليف بالخروج ، أو غير ذلك .

وإن كان نهيا ، كما إذا حرم الامساك المحدود بالغاية المذكورة أو الجلوس المذكور ، فإن قلنا بتحريم الاستعمال ، كما هو الظاهر ، كان المتيقن التحرير قبل الشك في وجود الغاية .

وأما الحرمة بعده

حكمي حيث انه كان مكلفا بالجلوس ، فإذا خرج قبل علمه باتيانه بالتكليف كاماً ، كان الأصل عدم خروجه عن عهدة التكليف .

(أو) مثل أصالة : (عدم حدوث التكليف بالخروج ، أو غير ذلك) من سائر الأصول الحكمية الأخرى مثل أصالة : عدم إنقلاب التكليف وما أشبهه .

(وان كان نهيا) أي : ان كان الحكم التكليفي المتعلق بالفعل المعني إلى زمان كذا أو حال كذا ، والذي فرضنا كونه موضوعا واحدا تعلق به حكم واحد نهيا (كما إذا حرم الامساك المحدود بالغاية المذكورة) أي : المستمر إلى الليل مثل : ما إذا كان الصوم حراما في يوم العيد .

(أو الجلوس المذكور) بأن كان الجلوس في المسجد إلى الزوال حراما .

وعليه : (فإن قلنا بتحريم الاستعمال) بالامساك أو الجلوس المحرم (كما هو الظاهر) من النهي ، فإنه إذا قال المولى : لا تضم يوم الفطر ، كان معناه : ان إشغالك بالصوم حرام ، فإنه ليس المحقق للحرام هو فقط الامساك التام من الفجر إلى الغروب بل الاستعمال بالامساك متحقق للحرام أيضا ، ففي هذه الصورة (كان المتيقن) هو : (التحرير قبل الشك في وجود الغاية) للامساك أو الجلوس .

إذن : فالامساك - مثلاً - إنما يحرم في هذه الصورة ما دام لم يشك في وجود الغاية وإنه هل صار المغرب أم لا ؟ (وأما الحرمة بعده) أي : حرمة الامساك

فلا يثبت بما ذكر في الأمر ، بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور ، وإنّ فالاصل : الاباحة في صورة الشك ، وإن قلنا : إنّه لا يتحقق الحرام ، ولا إستحقاق العقاب إلاّ بعد تمام الامساك والجلوس المذكورين ، فيرجع إلى مقتضى أصالة عدم إستحقاق العقاب وعدم تحقق المعصية ، ولا دخل له

- مثلاً - بعد حدوث الشك في وجود الغاية وانه هل صار المغرب أم لا؟ (فلا يثبت بما ذكر) المحقق الخواساري (في الأمر) من الاحتياط إعتماداً على دليل الحكم .

وإنّما لا يكون الحكم هنا كما ذكره من الحكم هناك في الأمر ، إذ لا دليل هنا على الحرمة (بل يحتاج) إثبات الحرمة بعد الشك (إلى الاستصحاب المشهور) وهو سحب الحالة السابقة إلى الحالة اللاحقة (وإلاّ) بأن لم يكن إستصحاب (فالاصل : الاباحة في صورة الشك) إذ لا دليل على الحرمة ، ولا إستصحاب حتى تثبت الحرمة .

هذا (وإن قلنا : إنّه لا يتحقق الحرام ، ولا إستحقاق العقاب) بصرف الاشتغال (إلاّ بعد تمام الامساك والجلوس المذكورين) إلى الغاية ، وهذا المعنى - كما هو المعلوم - ليس ظاهراً من النهي ، لكن قد يكون مورداً قصد المولى ، كما لو أراد الظالم أن يأخذ مالاً من عبد المولى إذا كان العبد من الصباح إلى الليل في الدار ، فنهاه المولى عن الكون في الدار بين الحدين ، فان الحرام يتحقق بتمام الكون لا بالشروع في الكون .

وعليه : ففي هذا الفرض إذا شك في وجود الغاية (فيرجع إلى مقتضى أصالة عدم إستحقاق العقاب وعدم تحقق المعصية ، ولا دخل له) أي : لهذا الفرض

بما ذكره في الأمر .

وإن كان تخيرا ، فالأصل فيه وإن إقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغاية للفعل عند الشك فيها ، إلا أنه قد يكون حكم ما بعد الغاية تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط .

كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر ، مع تنجّز وجوب الامساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه ، فانّ الظاهر لزوم الكف من الأكل عند الشك .

(بما ذكره) المحقق الخوانساري (في الأمر) من الاحتياط إعتمادا على دليل الحكم ، وذلك لأن هنا محل إستصحاب عدم الاستحقاق أيضا ، وهو الذي ذكره المشهور لا ما ذكره المحقق الخوانساري .

(وإن كان تخيرا) بالمعنى الأعم الشامل للاباحة والكرابة والاستحباب (فالأصل فيه وإن إقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغاية للفعل المخّير فيه (عند الشك فيها) أي : في الغاية (إلا أنه قد يكون حكم ما بعد الغاية تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط) .

ففي هذه الصورة لا مجال للاستصحاب كما لا مجال للبراءة التي حكم بها المحقق الخوانساري هنا إعتمادا على دليل الحكم ، بل الحكم هنا هو وجوب الاحتياط .

أمّا مثاله فقد أشار إليه بقوله : (كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر ، مع تنجّز وجوب الامساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه) الجار والمجرور متعلق بتنجز (فانّ الظاهر) في مثل هذا المثال (لزوم الكف من الأكل) وسائر المفطرات (عند الشك) في انه هل طلع الفجر أم لا ؟ .

وإنّما يجب الاحتياط هنا لا إستصحاب جواز الأكل ونحوه ، لأنّ الاحتياط

هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقضائي أو التخييري أمرا واحدا مستمرا .

وأمام الثاني ، وهو ما لوحظ فيه الفعل أمورا متعددة ، كل واحد منها متصل بذلك الحكم غير مربوط بالآخر . فان كان أمرا أو نهيا ، فأصالة الاباحة والبرائة قاضية بعدم الوجوب والحرمة في زمان الشك ،

هو طريق العقلاء في أمثال هذه الأمور ، كما سبق ذلك في مثال ما إذا لم يعلم هل ان ماله بلغ النصاب في الركوة أم لا ؟ أو هل زاد ماله عن مؤنة السنة في الخمس أم لا ؟ أو هل انه يستطيع مالاً ، أو بدننا ، أو طريقا في الحج أم لا ؟ إلى غيرها من الأمثلة .

(هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكم عليه بالحكم الاقضائي) وهو الشامل للوجوب والتحريم (أو التخييري) وهو الشامل للأحكام الثلاثة الآخر (أمرا واحدا مستمرا) وهو الكل المجموعي الذي ذكره المصنف قبل قليل بقوله : الأول : أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعا واحدا تعلق به الحكم الواحد .

(وأمام الثاني وهو) الكل الأفرادي الذي ذكره المصنف بقوله : الثاني ان يلاحظ الفعل في كل جزء يسعه من الزمان المعني موضوعا مستقلأً ، يعني : (ما لوحظ فيه الفعل أمورا متعددة كل واحد منها متصل بذلك الحكم غير مربوط بالآخر) أي : بأن كان هناك إطاعات ومعاصي متعددة ، كمن يصوم بعض أيام شهر رمضان ولا يصوم بعضها الآخر .

وعلى هذا الثاني : (فان كان أمرا أو نهيا) مما فيه الاقضاء المانع من النهي (فأصالة الاباحة والبرائة قاضية بعدم الوجوب والحرمة في زمان الشك) فاذا شك في ان هذا اليوم أيضا محكم بالحكم الاقضائي أم لا ، وجوبا أو تحريما ،

وكذلك أصل الاباحة في الحكم التخييري إلا إذا كان الحكم فيما بعد الغاية تكليفا منجزا يجب الاحتياط فيه .

فعلم مما ذكرنا : أن ما ذكره من الوجه الأول الرابع إلى وجوب تحصيل الامثال لا يجري إلا في قليل من الصور المتصورة في المسألة .

ومع ذلك فلا يخفى : أن إثبات الحكم في زمان الشك ، بقاعدة الاحتياط

فهو من الشك في التكليف ، والأصل البراءة في مثل هذا الشك .

(وكذلك) حال (أصل الاباحة في الحكم التخييري) فان الأصل بالنسبة إلى الفرد المشكوك في انه مستحب أو مكروه أو مباح هو : البراءة .

ثم ان الفرق بين البراءة والاباحة هو : ان الاباحة حكم واقعي بالتخدير ، اما البراءة فهو حكم ظاهري به .

(إلا إذا كان الحكم فيما) أي : في الحكم التخييري المباح (بعد الغاية تكليفا منجزا ، يجب الاحتياط فيه) مثل : كون الصيام في أيام ذي الحجة مستحبا إلى اليوم الأضحى ، حيث يحرم الصوم فيه ، فإذا شك في صدوره يوم الأضحى أم لا ، فاللازم الاحتياط لما ذكرناه : من انه طريق الطاعة .

إذن : (فعلم مما ذكرنا : أن ما ذكره) المحقق الخوئي : (من الوجه الأول الرابع إلى وجوب تحصيل الامثال) قد ورد عليه ما يلي :

أولاً : انه (لا يجري إلا في قليل من الصور المتصورة في المسألة) على ما عرفت .

ثانياً : (ومع ذلك) أي : مع ورود الاريد الأول عليه ، يرد عليه إيراد ثان وهو ما أشار إليه بقوله : (فلا يخفى : أن إثبات الحكم في زمان الشك ، بقاعدة الاحتياط

كما في الاقضائي، أو قاعدة الاباحة والبرائة كما في الحكم التخييري، ليس قولهً بالاستصحاب المختلف فيه أصلًا، لأنّ مرجعه إلى أنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل يدلّ عليه ولو كان أصلة الاحتياط أو البرائة، وهذا عين إنكار الاستصحاب، لأنّ المنكر يرجع إلى أصول آخر.

فلا حاجة إلى تطويل الكلام وتغييرُ أسلوب كلام المنكرين في هذا المقام.

كما في الاقضائي، أو قاعدة الاباحة والبرائة كما في الحكم التخييري، ليس قولهً بالاستصحاب المخالف فيه أصلًا، لأنّ مرجعه إلى أنّ إثبات الحكم في زمان الشك بقاعدة الاحتياط في الاقضائي، والبرائة في التخييري إنّما هو (إلى أنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل يدلّ عليه) أي: يدل على الإثبات.

وإنّما كان هذا مرجعه، لأنّ إثبات الحكم بقاعدة الاحتياط صغرى جزئية، والصغرى الجزئية يلزم أن تكون داخلة تحت كبرى كلية، والكبرى الكلية في هذا المقام هو: ما ذكره بقوله: يحتاج إلى دليل يدل عليه.

وعليه: فاثبات الحكم يحتاج إلى دليل يدل عليه (ولو كان) ذلك الدليل (أصلة الاحتياط) كما في الاقضائي (أو البرائة) كما في اللاقضائي (وهذا عين إنكار الاستصحاب، لأنّ المنكر يرجع إلى أصول آخر) غير الاستصحاب، وأنتم أيضا رجعتم إلى أصول آخر غير الاستصحاب من الاحتياط والبرائة.

إذن: (فلا حاجة إلى تطويل الكلام) في الاستصحاب (وتغييرُ أسلوب كلام المنكرين في هذا المقام).

والحاصل: انه كان من اللازم على المحقق الخوانساري ان ينكر الاستصحاب رأسا لا ان يقول: اني قاتل بالاستصحاب بمعنى آخر، الذي هو خلاف

في توجيهه ما ذكره من أنّ الأَمر في الحكم التخييري أظهر ، ولعلّ الوجه فيه : أنّ الحكم بالتخدير في زمان الشك في وجود الغاية مطابق لأصلّة الإبادة الثابتة بالعقل والنقل .

كما أنّ الحكم بالبقاء في الحكم الاقضائي ، كان مطابقاً لأصلّة الاحتياط الثابتة في المقام بالعقل والنقل .

المعنى المشهور .

(بقي الكلام في توجيهه ما ذكره) المحقق الخوانساري : (من أنّ الأَمر في الحكم التخييري أظهر) من الحكم الاقضائي .

أقول : (ولعلّ الوجه فيه) أي : في أطهريته : (أنّ الحكم بالتخدير في زمان الشك في وجود الغاية) أي : فيما إذا شككنا بأنّ غاية التخيير تحققت أم لا (مطابق لأصلّة الإبادة الثابتة بالعقل والنقل) فانا إذا شككنا ان التخيير إرتفع أم لا ، كان العقل والنقل متطابقين على وجوب التخيير ، حيث لا علم بحكم إقضائي .

(كما أنّ الحكم بالبقاء) أي : ببقاء الوجوب أو الحرمة (في الحكم الاقضائي ، كان مطابقاً لأصلّة الاحتياط الثابتة في المقام بالعقل والنقل) أيضاً .

قال في الأوثق : إنّ غاية ما ذكره المصنف هو : إثبات التسوية لا الأطهريّة ، اللهم إلاّ أن يقال : إن القول بأصلّة البراءة عند الشك في وجود الغاية ، أو مصداقها الخارجي ، المندرجين في الشبهات الموضوعية فيما كان الشك فيه في المكلف به غير الالزامي ، أظهر من القول بوجوب الاحتياط فيما كان الشك فيه في المكلف به الالزامي ، وذلك لمخالفة جماعة من الأصوليين في الثاني ، بخلاف

وقد وجّه المحقق القمي قدس سره إلّا حاكم التخيير بالاقتضائي بأنّ مقتضى التخيير إلى غاية وجوب الاعتقاد بشبوته في كلّ جزء مما قبل الغاية ، ولا يحصل اليقين بالبرائة من التكليف

الأول لعدم الخلاف فيه حتى من الخبراء [\(1\)](#).

ثم انه إنّما كان الاحتياط في الحكم الاقتضائي مطابقاً للعقل والنقل ، لأنّ اللازم العمل حسب الاقتضاء الوجبي أو التحريري من باب المقدمة العلمية ، والمقدمة العلمية ممّا تظافر العقل والنقل على وجوبها .

هذا (وقد وجّه المحقق القمي قدس سره) عبارة المحقق الخوانساري قدس سره : «ان الأمر في الحكم التخييري أظهر» بما لا يخلو من تكلّف ، وذلك لأنّ كلمة : «أظهر» ، في نسخة المحقق القمي كانت مصحّحة بكلمة : «كذلك» ، فتصوّر القمي بسببها ان مراد الخوانساري هو : انه كما يجب الاحتياط في الحكم الالزامي كذلك يجب الاحتياط في الحكم التخييري ، وحيث انه لا يجب الاحتياط في الحكم التخييري إضطر المحقق القمي إلى تقسيم وجوب الاحتياط بوجوب الاعتقاد بالحكم التخييري .

وكيف كان : فالمحقق القمي وجّه عبارة المحقق الخوانساري بقوله ما يلي :

ان (إلّا حاكم) المحقق الخوانساري (الحكم التخييري بالاقتضائي) حيث قال : «ان الأمر في الحكم التخييري كذلك» وجّهه (بأنّ مقتضى التخيير إلى غاية) معينة هو : (وجوب الاعتقاد بشبوته) أي : ثبوت التخيير من باب اليمان بما جاء به الشارع (في كلّ جزء مما قبل الغاية ، ولا يحصل اليقين بالبرائة من التكليف

ص: 263

1-- أوثق الوسائل : ص 487 توجيه كلام المحقق الخوانساري .

باعتقاد التخيير عند الشك في حدوث الغاية ، إلا بالحكم بالاباحة و إعتقادها في هذا الزمان أيضا .

وفيه : أَنْ أُرِيدُ وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتًا إلى الغاية المعينة ، فهذا الاعتقاد موجود ولو بعد القطع بتحقق الغاية فضلاً عن صورة الشك فيه ، فانَّ هذا إعتقاد بالحكم الشرعي الكلّي ، ووجوبه غير مغبى بغایة ، فانَّ الغاية غاية للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد .

باعتقاد التخيير) قوله : « باعتقاد » متعلق بالتكليف (عند الشك في حدوث الغاية ، إلا بالحكم بالاباحة و إعتقادها) أي إعتقاد الاباحة (في هذا الزمان أيضا) كالزمان السابق .

وعليه : فيكون حاصل توجيه المحقق القمي لكلام المحقق الخوانساري هو : انه كما يلزم الاحتياط في الزمان الثاني في الأحكام الاقتصائية ، كذلك يلزم الاحتياط بوجوب الاعتقاد بالتخدير في الزمان الثاني في الأحكام التخميرية .

(وفيه : أَنْ أُرِيدُ وجوب الاعتقاد) بأن يعتقد بالحكم الكلّي ، فاللازم على المكلّف الاعتقاد (بكون الحكم المذكور ثابتًا إلى الغاية المعينة) فان كان المراد من وجوب الاعتقاد هذا المعنى (فهذا الاعتقاد موجود) ولازم (ولو بعد القطع بتحقق الغاية فضلاً عن صورة الشك فيه) أي : في تحقق الغاية ، فإنه يلزم الاعتقاد بصحة أحكام الله تعالى قبل فعليّة الحكم ، ومع فعليّة الحكم ، وبعد فعليّة الحكم ، فلا خصوصية لحالة الشك كما قال :

(فانَّ هذا إعتقاد بالحكم الشرعي الكلّي ، ووجوبه) أي : وجوب هذا الاعتقاد (غير مغبى بغایة ، فانَّ الغاية غاية للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد) والمعتقد هو : التخيير ، فان التخيير يدوم إلى الغاية ، وأمّا الاعتقاد بالحكم الكلّي الالهي فواجب

وإن أُريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري في كلّ جزء من الزمان الذي يكون في الواقع ممّا قبل الغاية وإن لم يكن معلوماً عندنا ، ففيه : أنّ وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأولى

قبل الشك ، ومع الشك ، وبعد الشك .

(وإن أُريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري في كلّ جزء من الزمان الذي يكون في الواقع ممّا قبل الغاية) بأن يجب الاعتقاد بالحكم التخييري في كل جزء جزء من زمان التخيير حتى (وإن لم يكن معلوماً عندنا) ذلك الجزء الواقعي ، لعدم علمنا بأنه متى تتحقق الغاية - مثلاً - .

هذا ، ولا- يخفى الفرق بين المعنيين ، فان الفرق بين قوله الأول : إن أُريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ، وقوله الثاني : وإن أُريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري ، هو : ان الأول : عبارة عن الاعتقاد باستمرار التخيير إلى الغاية ، والثاني : عبارة عن الاعتقاد بالتخيير في كل جزء جزء ، فمثلاً مثلاً : الصوم بين الحدين ، والصوم في كل جزء جزء .

والحاصل : إنّ اللازم من وجوب الاعتقاد على المعنى الثاني هو : الاعتقاد بالتخيير في زمان الشك ، فإذا جاء زمان الشك : بان مضى من ليل شهر رمضان خمس ساعات - مثلاً - فشك في انه هل طلع الفجر أم لا ؟ فيكون شاكا في انه هل هو مخير في ان يأكل ويشرب أم ليس بمخير لاحتمال طلوع الفجر ؟ فاللازم على المكلف ان يعتقد بأن الشارع خيره بين الأكل وعدم الأكل في هذا الزمان الذي هو زمان الشك .

وعليه : فان كان المراد من وجوب الاعتقاد المعنى الثاني (ففيه : أن وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأولى

أو غيره ، ممنوع جدًا .

بل الكلام في جوازه ، لأنّه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر ، الذي ثبت فيما بعد الغاية واقعا وإن لم يكن معلوما ، بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشك في الموضوع ، كما لا يخفى .

ولعل هذا الموجّه قدس سره ، قد وجد عبارة شرح الدروس في نسخته ، كما وجدته في بعض نسخ شرح الوافية ، وأمّا على الثاني : فالأمر كذلك ،

أو غيره ، ممنوع جدًا) أي : ممنوع أن يقال : انه يجب ان يعتقد بالتخير بعد ما مضى من الليل خمس ساعات ، والحال انه لا يعلم هل بقي الليل أو صار الفجر ؟ .

(بل الكلام في جوازه) فإن المحقق القمي يقول : بوجوب الاعتقاد ، ونحن نقول : بل الكلام في انه هل يجوز هذا الاعتقاد أم لا ؟ .

وإنّما يكون الكلام في جوازه (لأنّه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر ، الذي ثبت فيما بعد الغاية واقعا) فانه بعد تحقق الغاية لا تخير ، بل يجب عليه الامساك (وإن لم يكن) حصول الغاية (معلوما) عنده لفرض انه شاك في انه هل حصلت الغاية أم لا ؟ .

هذا (بل لا يعقل وجوب الاعتقاد) الذي ذكره المحقق القمي (مع الشك في الموضوع) وانه هل تحققت الغاية أم لا ؟ (كما لا يخفى) وذلك لأن المحمول تابع للموضوع ، فإذا لم يحرز الموضوع لا يعقل الحمل عليه والاعتقاد به .

(ولعل هذا الموجّه) وهو المحقق القمي (قدس سره ، قد وجد عبارة شرح الدروس في نسخته ، كما وجدته في بعض نسخ شرح الوافية) مصحّحًا بالعبارة التالية : (وأمّا على الثاني : فالأمر كذلك) وهذا التصحيح في عبارة : « كذلك » سبب

كما لا يخفى ، لكنّي راجعت في بعض نسخ شرح الدروس فوجدت لفظ : «أظهر» بدل «كذلك» وحينئذ ظاهره : مقابلة وجه الحكم بالبقاء في التخيير ، بوجه الحكم بالبقاء في الاقتضاء فلا وجه لارجاع أحدهما بالآخر .

والعجب من بعض المعاصرين ، حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين ، ونسبة إلى المحقق الخوانساري ،

هذا التوجيه من المحقق القمي (كما لا يخفى) .

أقول : (لكنّي راجعت في بعض نسخ شرح الدروس فوجدت لفظ : «أظهر» بدل) لفظ : («كذلك») المصحّح .

(و حينئذ) أي : حين كان الصحيح من لفظ الخوانساري هو كلمة : «أظهر» ، لا كلمة : «كذلك» (ظاهره : مقابلة وجه الحكم بالبقاء في التخيير ، بوجه الحكم بالبقاء في الاقتضاء) فيكون معنى عبارة الخوانساري : ان الحكم الاقضائي يبقى ، كما يبقى الحكم التخييري ، بل بقاء التخييري في مورد التخيير أظهر من بقاء الاقضائي في مورد الاقضائي ، وقد عرفت وجه الأظهريّة في كلام الأوثق .

وعليه : (فلا وجه لارجاع أحدهما) وهو الحكم في التخييري (بالآخر) أي : بالحكم في الاقضائي وإيجاب الاحتياط فيما معا ، كما فعله المحقق القمي حيث إضطر لأجله إلى ذلك التوجيه المزبور .

هذا (والعجب من بعض المعاصرين) وهو صاحب الفصول (حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين ، ونسبة إلى المحقق الخوانساري) مع ان التوجيه كما عرفت إنّما هو للقوانين موجّها به كلام المحقق الخوانساري وليس للخوانساري نفسه .

وعليه : فان صاحب الفصول نسب التوجيه المذكور للقوانين إلى المحقق

قال : « حجّةُ المحقق الخوانساري أمران : الأخبار ، وأصالة الاشتغال » ، ثم أخذ في إجراء أصالة الاشتغال في الحكم التخييري بما ووجهه في القوانين ، ثم أخذ في الطعن عليه وأنت خبير بـأنّ الطعن في التوجيه ، لاـ في حجة المحقق. بل لاـ طعن في التوجيه أيضاً ، لأنّ غلط النسخة أرجأه إليه .

هذا ، وقد أورد عليه السيد الشارح بجريان ما ذكره من قاعدة وجوب تحصيل الامثال في إستصحاب القوم

الخوانساري ثم علق عليه (قال : « حجّةُ المحقق الخوانساري) في إلحاقي الحكم التخييري بالاقضائي ، (أمران : الأخبار ، وأصالة الاشتغال » ، ثم أخذ) صاحب الفصول (في إجراء أصالة الاشتغال في الحكم التخييري) وانه كيف يمكن القول بأصل الاشتغال مع كون الحكم تخييرياً؟ فوجّه ذلك (بما ووجهه في القوانين) بأن مقتضى التخيير إلى غاية : وجوب الاعتقاد بثبوته في كل جزء مما قبل الغاية (ثم أخذ) صاحب الفصول (في الطعن عليه) أي : على ما احتاج به المحقق الخوانساري .

ثم قال المصتف بعد ذلك : (وأنت خبير بـأنّ الطعن) إنّما هو (في التوجيه) الذي ذكره المحقق القمي (لاـ في حجة المحقق) الخوانساري الذي إحتاج به (بل لاـ طعن في التوجيه أيضاً ، لأنّ غلط النسخة أرجأه) أي : أرجأ المحقق القمي (إليه) أي : إلى ذلك التوجيه .

(هذا ، وقد أورد عليه) أي : على المحقق الخوانساري (السيد الشارح) للوافية ، وهو السيد الصدر (بجريان ما ذكره) المحقق الخوانساري : (من قاعدة وجوب تحصيل الامثال) لقاعدة الاشتغال (في إستصحاب القوم) القائلين بالاستصحاب عند الشك في المقتضي أيضاً ومعه كيف ينكر المحقق

قال : « بيانه : أَنَا كَمَا نَجَّمْتُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضَهَا بِتَحْقِيقِ الْحَكْمِ فِي قَطْعَةِ مِنَ الزَّمَانِ .

ونشك أيضاً حين القطع في تتحققه في زمان يكون حدوث الغاية فيه وعدمه متساوين عندنا ، فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلاّ فيه ، ونشك حين القطع في تتحققه في زمان متصل بذلك الزمان لاحتمال وجود رافع لجزء من أجزاء علة الوجود ،

الخوانساري إستصحاب القوم ؟ .

(قال) السيد الصدر : (« بيانه : أَنَا كَمَا نَجَّمْتُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضَهَا) المحقق الخوانساري من الشك في الرافع (بتحقق الحكم) من الدليل (في قطعة من الزمان ، ونشك أيضاً حين القطع في تتحققه) أي : نشك في تتحقق ذلك الحكم السابق (في زمان يكون حدوث الغاية فيه وعدمه متساوين عندنا) لاحتمال ان يراد من الدليل : وجود الحكم في زمان الشك ، وان يراد عدم وجوده ، فكذلك نجزم في صورة الشك في المقتضي .

وعليه : فانا كما نجزم بتحقق الحكم في الزمان الثاني إذا كان الشك في الرافع (فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلاّ فيه ، ونشك حين القطع في تتحققه) أي : يُشك في تتحقق ذلك الحكم السابق (في زمان متصل بذلك الزمان) لأنـه من الشك في المقتضي (لاحتمال وجود رافع لجزء من أجزاء علة الوجود) بمعنى : ان المقتضي كان خاصا ، لا ان له إمتدادا .

والحاصل : ان الشك في المقتضي الذي ذكر القوم انه مجرى الاستصحاب ، هو مثل الشك في الرافع الذي ذكر المحقق الخوانساري انه مجرى الاستصحاب ، فلماذا يجري المحقق الخوانساري الاستصحاب في الشك في الرافع دون

وكما أنّ في الصورة الأولى يكون الدليل محتملاً لأن يراد منه وجود الحكم في زمان الشك ، وأن يراد عدم وجوده ، فكذلك الدليل في الصورة التي فرضناها ، وحينئذٍ فنقول : لو لم يمثل المكلّف لم يحصل الظنّ بالامثال ، إلى آخر ما ذكره » ، انتهى .

أقول : وهذا الإيراد ساقط عن المحقق ، لعدم جريان قاعدة الاستغلال في غير الصورة التي فرضها المحقق .

الشك في المقتضي ؟ .

(وكما أنّ في الصورة الأولى) وهي صورة الشك في الراجح (يكون الدليل محتملاً، لأن يراد منه وجود الحكم في زمان الشك ، وأن يراد عدم وجوده ، فكذلك الدليل في الصورة التي فرضناها) وهي الصورة الثانية : صورة الشك في المقتضي ، أشار إليها قبل قليل بقوله : فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلاّ فيه .

(و حينئذٍ) أي : حين كانت الصورة الثانية مثل الصورة الأولى في جريان الاستصحاب (فنقول : لو لم يمثل المكلّف) في الزمان الثاني ، وذلك لامتداد الحكم السابق إلى زمان الشك (لم يحصل الظنّ بالامثال ، إلى آخر ما ذكره) (1) السيد الصدر هناك (انتهى) ما أردنا من نقل كلام السيد الصدر هنا .

(أقول : وهذا الإيراد) من السيد الصدر (ساقط عن المحقق) الخوانساري ، وذلك (لعدم جريان قاعدة الاستغلال في غير الصورة التي فرضها المحقق) الخوانساري ، فان في غير تلك الصورة وهي صورة الشك في المقتضي تجري البرائة لا الاستغلال .

ص: 270

1-- شرح الوافية : مخطوط .

مثالاً : إذا ثبت وجوب الصوم في الجملة وشككنا في أنّ غايته سقوط القرص ، أو ميل الحمرة المشرقية ؟ فاللازم حينئذ ، على ما صرّح به المحقق المذكور في عدّة مواضع من كلماته : الرجوعُ في نفي الزائد - وهو وجوب الامساك بعد سقوط القرص - إلى أصلالة البرائة لعدم ثبوت التكليف بامساك أزيد من المقدار المعلوم ، فيرجع إلى مسألة الشك في الجزئية .

فلا- يمكن أن يقال : إنّه لو لم يمتثل التكليف لم يحصل الظنّ بالامثال ، لأنّه إن أريد : إمتثال التكليف المعلوم ، فقد حصل قطعاً ، وإن أريد :

(مثلاً : إذا ثبت وجوب الصوم في الجملة وشككنا في أنّ غايته سقوط القرص ، أو ميل الحمرة المشرقية ؟ فاللازم حينئذ) أي : حين كون الشك في ان الغاية هذا أو ذاك (على ما صرّح به المحقق المذكور في عدّة مواضع من كلماته : الرجوعُ في نفي الزائد - وهو وجوب الامساك بعد سقوط القرص - إلى أصلالة البرائة) لا الاشتغال .

وإنّما يرجع فيه إلى البرائة (لعدم ثبوت التكليف بامساك أزيد من المقدار المعلوم) والمقدار المعلوم هنا هو : من الفجر إلى سقوط القرص (فيرجع إلى مسألة الشك في الجزئية) حيث لا نعلم هل ان هذا المقدار من الزمان المتوسط بين سقوط القرص إلى ميل الحمرة جزء الصوم أم لا ؟ فيجري فيه البرائة .

وعليه : (فلا- يمكن أن يقال : إنّه لو لم يمتثل التكليف) في هذا المقدار من الزمان المتوسط بين سقوط القرص إلى ميل الحمرة (لم يحصل الظنّ بالامثال) .

وإنّما لا- يمكن ان يقال ذلك (لأنّه إن أريد : إمتثال التكليف المعلوم ، فقد حصل قطعاً) لأن علمه لم يكن أكثر مما بين الفجر وسقوط القرص (وإن أريد :

إمثالت التكليف المحمّل ، فتحصيله غير لازم .

وهذا بخلاف فرض المحقق ، فإن التكليف بالامساك إلى السقوط على القول به ، أو ميل الحمرة على القول الآخر ، معلوم مبین ، وإنما الشك في الاتيان به عند الشك في حدوث الغاية ، فالفرق بين مورد إستصحابه ومورد إستصحاب القوم كالفرق بين الشك في إتيان الجزء المعلوم الجزئية والشك في جزئية شيء ، وقد تقرر في محله : جريان أصلالة الاحتياط في الأول دون الثاني

إمثالت التكليف المحمّل ، فتحصيله غير لازم) لأنّه من الشك في التكليف ، والشك في التكليف مجرّى البراءة .

ثم قال المصنف : (وهذا بخلاف فرض المحقق) الخوانساري من الشك في الرافع (فإن التكليف بالامساك إلى السقوط على القول به ، أو ميل الحمرة على القول الآخر ، معلوم مبین ، وإنما الشك في الاتيان به عند الشك في حدوث الغاية) فانا نعلم ان الواجب في مذهب الشيعة الصيام إلى ميل الحمرة ، لكنه يشك هل مالت الحمرة أم لا ؟ فاللازم ان يقال : بالاشغال حتى يعلم ميل الحمرة .

إذن (فالفرق بين مورد إستصحابه) أي : إستصحاب المحقق الخوانساري وهو الشك في الرافع (ومورد إستصحاب القوم) الذي يشمل الشك في المقتضي أيضا (كالفرق بين الشك في إتيان الجزء المعلوم الجزئية) حيث انه من الشك في المكلّف به ، فيلزم الاتيان به (والشك في جزئية شيء) لم يعلم هل انه جزء أم لا ؟ حيث تجري فيه البراءة .

(وقد تقرر في محله : جريان أصلالة الاحتياط في الأول) لما عرفت : من انه من الشك في المكلّف به بعد العلم بالتكليف (دون الثاني) لأنّه من الشك

وقد على ذلك سائر موارد إستصحاب القوم ، كما لو ثبت أن الحكم غاية وشككنا في كون شيء آخر أيضاً غاية له ، فأن المرجع في الشك في ثبوت الحكم بعد تحقق ما شك في كونه غاية عند المحقق الخوانساري قدس سره هي : أصلة البراءة دون الاحتياط .

قوله : « الظاهر من عدم نقض اليقين بالشك : أنه عند التعارض لا ينقض ، ومعنى التعارض : أن يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك ».

أقول :

في التكليف .

(وقد على ذلك سائر موارد إستصحاب القوم) كالشك في غائية الرافع المستقل ، وغيره مما يثبت القوم الاستصحاب فيه ، والمتحقق ينكره .

أما مثاله فهو : (كما لو ثبت أن الحكم غاية وشككنا في كون شيء آخر أيضاً غاية له) أم لا ؟ كما إذا علمنا بخروج البول غاية للطهارة ، وشككنا بخروج المذى غاية أم لا (فأن المرجع في الشك في ثبوت الحكم بعد تتحقق ما شك في كونه غاية عند المحقق الخوانساري قدس سره هي : أصلة البراءة) لأنه من الشك في المقتضي (دون الاحتياط) لعدم العلم الاجمالي .

ومن موقع التأمل في كلامه (قوله) في دليله الثاني على حجية الاستصحاب بالمعنى الآخر : (« الظاهر من عدم نقض اليقين بالشك : أنه عند التعارض لا ينقض ، ومعنى التعارض : أن يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك ») أي : بان يكون دليلاً يوجب اليقين ، فإذا أراد الشك إزالة حكم ذلك اليقين لا يزول حكمه ، بل يبقى مستمراً .

(أقول) : قد عرفت إن القول الحادي عشر كما هو ظاهر كلام المحقق

ص: 273

ظاهر هذا الكلام جعلُ تعارض اليقين والشك ، باعتبار تعارض المقتضي لليقين ونفس الشك على أن يكون الشك مانعاً عن اليقين ، فيكون من قبيل تعارض المقتضي للشيء والممانع عنه .

والظاهر أنَّ المراد بالموجب في كلامه

الخوانساري هو : التفصيل بين ما ثبت بـاستمراره بالدليل الشرعي وشك في وجود الغاية الراجعة لا رافعية الموجود ، أو شك في مصداق الغاية الراجعة لا مفهومها ، فالاستصحاب حجة فيهما ، وبين غيرهما : من الشك في المقتضي والشك في بقية أقسام الرافع فليس بحجة ، لكن عند التدقيق في كلامه يظهر : القول بـتفصيل غير التفصيل المذكور ، لدخول بقية أقسام الشك في الرافع وبعض أقسام الشك في المقتضي في هذا التفصيل الجديد ، وقد أراد المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين رأي المحقق ورأيه وأنه لا يصح رأي المحقق في حجية الاستصحاب بالنسبة إلى الشك في المقتضي أصلاً ، ولذا قال في آخر كلامه : وبين هذا المعنى وما ذكره المحقق تباهي جزئي في ضمن العموم والخصوص المطلق ، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى .

وعليه : فإن (ظاهر هذا الكلام) من المحقق الخوانساري : (جعلُ تعارض اليقين والشك ، باعتبار تعارض المقتضي لليقين) وهو الدليل مثل صم إلى المغرب (ونفس الشك) وذلك بهذه الكيفية التي أشار إليها بقوله : (على أن يكون الشك مانعاً عن اليقين ، فيكون من قبيل تعارض المقتضي للشيء والممانع عنه) فالدليل يقتضي اليقين ، والشك يمنع عنه .

(والظاهر) أيضاً (أنَّ المراد بالموجب في كلامه) أي : كلام المحقق الخوانساري حيث قال : «إن يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك»
ان الموجب

دليل اليقين السابق وهو الدال على استمرار حكم إلى غاية معينة .

وحيثند : فيرد عليه مضافا إلى أن التعارض الذي يستظهره من لفظ النقض لابد أن يلاحظ بالنسبة إلى الناقض بنفس المقتضى ، لا مقتضيه الموجب له لولا الناقض - أن نقض اليقين بالشك بعد صرفه عن ظاهره ، وهو : نقض صفة اليقين

هو : (دليل اليقين السابق) أي : السابق على الشك (و) ذلك الموجب للإيقين (هو الدال على استمرار حكم إلى غاية معينة) بحسبه .

(وحيثند) أي : حين جعل المحقق الخوانساري الشك في مقابل دليل اليقين ، لا في مقابل نفس اليقين (فيرد عليه) ما يلي :

أولاً : (مضافا إلى أن التعارض الذي يستظهره من لفظ النقض لابد أن يلاحظ بالنسبة إلى الناقض) وهو الشك (ونفس المقتضى) وهو اليقين (لا) بين الناقض وبين (مقتضيه) أي : مقتضي المقتضى (الموجب له) أي : الموجب للمنقوص الذي هو عبارة عن اليقين (لولا الناقض) وهذا إستثناء من الموجب .

هذا هو الاشكال الأول على المحقق الخوانساري وخلاصته : ان الشك إنما هو في قبال نفس اليقين لا في قبال الموجب للإيقين الذي هو الدليل .

ثانيا : (أن نقض اليقين بالشك بعد صرفه عن ظاهره) أي : عن ظاهر نقض اليقين ، فان في لا تنتقض اليقين احتمالات ثلاثة :

الأول : ان يراد به ظاهره (وهو : نقض صفة اليقين) وهذا لا يمكن ، لأن صفة اليقين بنفسها قد ارتفعت ، بسبب الشك ، فليس بيد الشاك نقضه حتى ينهى عنه .

الثاني : ان يراد به نقض أحكام اليقين التابعة لهذه الصفة النفسية ، كما قال :

أو أحکامها الثابتة لها من حيث هي صفة من الصفات لارتفاع اليقين ، وأحكامه الثابتة له من حيث هو ، حين الشك قطعا ظاهر في نقض أحکام اليقين ، يعني : الأحكام الثابتة باعتباره للمتيقن ، يعني : المستصحب ، فيلاحظ التعارض حينئذ بين المنقوض والناقض .

(أو أحکامها الثابتة لها من حيث هي صفة من الصفات) وذلك كما إذا نذر أن يعطي كل يوم درهما ، ما دام له صفة اليقين بحياة ولده ، فإذا شك في حياة ولده فقد إرتفعت صفة اليقين بنفسها بسبب الشك ، فيرتفع بتبعه وجوب إعطاء الدرهم ، وهذا أيضا لا يمكن ان يكون المراد من لا تنقض اليقين لأنه ليس بيد الشك تفضله حتى ينهي عنه .

الثالث : ان يراد به نقض الحكم التابع لمتعلق اليقين ، كالحكم بجواز الدخول في الصلاة الذي هو حكم للطهارة التي هي متعلق اليقين وهذا لا ينتقض من نفسه بسبب الشك فيصُح النهي عن نقضه فيكون هو المستفاد من الرواية .

ثم إن المصنف علل لزوم صرف لا تنقض اليقين عن ظاهره إلى المعنى الثالث بقوله : (لارتفاع اليقين ، و) إرتفاع (أحکامها الثابتة له من حيث هو ، حين الشك قطعا) فلا يقين كما لا حكم بإعطاء الدرهم ، فلا يمكن ان ينهي الشارع عنه بقوله : لا تنقض .

وعليه : فإذا سقط الاحتمال الأول ، فنقض اليقين بالشك في الرواية (ظاهر في نقض أحکام اليقين يعني : الأحكام الثابتة باعتباره للمتيقن ، يعني : المستصحب) وهو المعنى الثالث الذي ذكرناه (فيلاحظ التعارض حينئذ بين المنقوض) وهو المتيقن كالطهارة بما لها من الأحكام الثابتة لها (والناقض) وهو الشك .

واللازم من ذلك إختصاص الأخبار بما يكون المتيقن وأحكامه مما يقتضي بنفسه الاستمرار لولا الرافع .

فلا ينقض تلك الأحكام بمجرد الشك في الرافع سواء كان الشك في وجود الرافع أو في رافعية الموجود . وبين هذا وما ذكره المحقق تباعٌ جزئيٌ .

(و) عليه : فيكون (اللازم من ذلك) الذي ذكرناه في صرف لا تنقض اليقين عن ظاهره إلى المعنى الثالث : (إختصاص الأخبار) الوارد في عدم جواز نقض اليقين بالشك (بما يكون المتيقن وأحكامه مما يقتضي بنفسه الاستمرار لولا الرافع) بمعنى أن يكون الشك في الرافع لا في المقتضي .

وعليه : فإذا شك في الرافع بعد العلم بأن المتيقن وأحكامه مما يقتضي البقاء (فلا ينقض تلك الأحكام) الثابتة للمتيقن كالطهارة - مثلاً - (بمجرد الشك في الرافع) أي : الحدث فان الطهارة مقتضية للبقاء لولا الحدث ، وذلك (سواء كان الشك في وجود الرافع) بأن لم يعلم هل أحدث أم لا ؟ (أو في رافعية الموجود) بأن خرج منه ما لم يعلم انه بول أو مذى ؟ .

(و) من المعلوم : ان (بين هذا) الذي ذكرناه (وما ذكره المحقق) الخوانساري في مورد الاستصحاب بالمعنى الآخر (تباعٌ جزئيٌ) .

قال الفقيه الهمданى هنا : ان المحقق الخوانساري خصّص الحجية بالشك في وجود الرافع وعمّمها بالنسبة إلى بعض صور الشك في المقتضي ، وهو : ما إذا دل الدليل على استمرار الحكم إلى غاية معينة في الواقع وشك في تتحققها ، فإنه ربما لا يكون الغاية من قبيل الرافع ، بل ينقضي عندها ما يقتضي الحكم كاستصحاب وجوب الصوم عند الشك في تتحقق الغروب .

ثم إنّ تعارض المقتضي لليقين ونفس الشك ، لم يكدر يتصور فيما نحن فيه ، لأنّ اليقين بالمستصحب ، كوجوب الامساك في الزمان السابق ، كان حاصلاً من اليقين بمقدّمتين صغرى وجداّنية ، وهي : أنّ هذا الآن لم يدخل الليل ، وكبرى مستفادة من دليل إستمرار الحكم إلى غاية معينة ، وهي : وجوب الامساك قبل أن يدخل الليل .

(ثم) ان المصنف لمّا قال : ان نقض اليقين بالشك في الرواية ظاهر في ان الذي يعارضه الشك هو : أحکام اليقين الثابتة للمتيقن أعني : المستصحب باعتبار اليقين ، تعرض للاشكال على كلام المحقق المذكور الذي جعل التعارض بين الشك ودليل اليقين وقال : ان هذا خلاف الظاهر من الرواية بل (إنّ تعارض المقتضي لليقين) أي : دليل الشك ، لم يكدر يتصور فيما نحن فيه) الذي هو عبارة عن الشك في دخول الليل وعدمه .

وإنّما قال : لم يكدر يتصور هنا (لأنّ اليقين بالمستصحب كوجوب الامساك في الزمان السابق كان حاصلاً من اليقين بمقدّمتين) :
المقدمة الأولى : إنّ الليل لم يدخل .

المقدمة الثانية : انه يجب الامساك قبل دخول الليل .
أشار المصنف إلى المقدمة الأولى بقوله : (صغرى وجداّنية ، وهي : أنّ هذا الآن لم يدخل الليل) لوضوح : ان في الزمان الأول السابق على الشك لم يكن الليل داخلاً .

وأشار إلى المقدمة الثانية بقوله : (وكبرى مستفادة من دليل إستمرار الحكم إلى غاية معينة ، وهي : وجوب الامساك قبل أن يدخل الليل) حيث قال سبحانه :

والمراد بالشك زوال اليقين بالصغرى . وهو ليس من قبيل المانع عن اليقين والكبرى من قبيل المقتضى له حتى يكونا من قبيل المتعارضين ، بل نسبة اليقين إلى المقدمتين على نهج سواء ، كلّ منهما من قبيل جزء المقتضى له .

والحاصل : أنّ ملاحظة النقض بالنسبة إلى الشك وأحكام المتيقن الثابتة لأجل اليقين

« ثم أئمُوا الصيام إلى الليل » [\(1\)](#) .

هذا (و) من المعلوم : ان (المراد بالشك) المنهي عن نقض اليقين به هو : (زوال اليقين بالصغرى . وهو) أي : زوال اليقين بالصغرى : (ليس من قبيل المانع عن اليقين) بالحكم في زمان الشك (و) كذا ليس (الكبرى من قبيل المقتضى له) أي : لليقين بالحكم (حتى يكونا من قبيل المتعارضين) على ما قاله المحقق الخوانساري .

وإنما لم يكن كذلك ، لأن الامساك قبل دخول الليل لا يطارده الشك في انه هل دخل الليل أم لا ؟ فليس الشك المذكور من قبيل الرطوبة التي تطارد النار ، حيث تمنع من تأثير النار في الاحتراق (بل نسبة اليقين) بالحكم في زمان الشك (إلى المقدمتين) : الصغرى والكبرى (على نهج سواء ، كلّ منهما من قبيل جزء المقتضى له) أي : لليقين .

(والحاصل :) ان ما ذكره المحقق الخوانساري من التعارض بين الشك ومقتضى اليقين غير تمام ، وذلك (أنّ ملاحظة النقض بالنسبة إلى الشك وأحكام المتيقن الثابتة) تلك الأحكام (لأجل اليقين) مثل : جواز الدخول في الصلاة

ص: 279

187 -- سورة البقرة : الآية 187 .

أولى من ملاحظته بالنسبة إلى الشك ودليل اليقين .

وأمّا توجيه كلام المحقق بـ «أن يراد من موجب اليقين : دليل المستصحب وهو عموم الحكم المغبى ومن الشك : إحتمال الغاية التي من مخصوصات العام .

فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرد الشك في المخصوص ، مدفوع : بأنّ نقض العام باحتمال التخصيص إنما يتصور في الشك في أصل التخصيص ، ومعه

يكون (أولى من ملاحظته) أي : ملاحظة النقض (بالنسبة إلى الشك ودليل اليقين) ولذا قال المصنف قبل أسطر : ان التعارض الذي يستظهره من لفظ النقض لابد ان يلاحظ بالنسبة إلى الناقض ونفس المنقوض لا مقتضيه .

(وأمّا توجيه كلام المحقق) الخوانساري ، حيث جعل التعارض بين الشك ودليل اليقين (بـ «أن يراد من موجب اليقين: دليل المستصحب وهو عموم الحكم المغبى) مثل : «أتّموا الصيام إلى الليل »⁽¹⁾ (و) ان يراد (من الشك : إحتمال الغاية التي من مخصوصات العام) فان المغبى يرتفع بالغاية، كما يرتفع العام بسبب المخصص .

وعليه : (فالمراد) أي : مراد المحقق المذكور هو : (عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرد الشك في المخصوص) أي : إذا شكنا في ان الغاية هل حصلت أم لا ، فلا نرفع اليدي عن المغبى ؟ .

إذن : فمن قال بهذا التوجيه قلنا له : انه (مدفوع : بأنّ نقض العام باحتمال التخصيص إنما يتصور في الشك في أصل التخصيص ، ومعه) أي : مع هذا

ص: 280

يتمسّك بعموم الدليل لا بالاستصحاب وأمّا مع اليقين بالشخص والشك في تتحقق المخصوص المتيقن ، كما فيما نحن فيه فلا مقتضي للحكم العام حتى يتصرّف تقضي ، لأنّ العام المخصوص لا إقتضاء فيه لثبوت الحكم في مورد الشك في تتحقق المخصوص ، خصوصاً في مثل التخصيص بالغاية .

والحاصل :

الاحتمال (يتمسّك بعموم الدليل لا بالاستصحاب) وهذا ليس محلَّ كلامنا .

(وأمّا مع اليقين بالشخص والشك في تتحقق المخصوص المتيقن ، كما فيما نحن فيه) فانا نعلم بوجوب الصيام إلى الغاية ، وانه بعد الغاية لا صوم ، ولكن نشك في انه حصلت الغاية أم لا ؟ (فلا مقتضي للحكم العام حتى يتصرّف تقضي) .

وإنّما لا مقتضي (لأنّ العام المخصوص لا إقتضاء فيه لثبوت الحكم في مورد الشك في تتحقق المخصوص ، خصوصاً في مثل التخصيص بالغاية) حيث يرتفع الحكم عما بعد الغاية بالمرة .

قال الأوثق : ان قلنا بكون العام في الشمول لأفراده من قبيل المقتضي ، والتخصيص من قبيل المانع ، فلا ريب ان التخصيص بالغاية ليس كذلك ، لما عرفت : من ان العموم بحسب الأحوال إنّما هو لأجل دليل الحكمة ، وهو إنّما يجري في موارده مع عدم بيان الشارع لمطلوبية الحكم في بعض الأحوال دون بعض ، فالشخص بالغاية من باب رفع المقتضي لا إثبات المانع [\(1\)](#) .

(والحاصل) : انه إذا شك في انه هل هناك تخصيص أم لا ؟ فالعام يشمله ، والخاص لا يشمله ، فيحكم حسب العام أمّا إذا علمنا بالعام ، وعلمنا بالخاص

ص: 281

1- أوثق الوسائل : ص 489 بيان معنى المقتضي والمانع .

أن المقتضي والممانع في باب العام والخاص هو لفظ العام والمخصوص، فإذا أحرز المقتضي وشك في وجود المخصوص يُحكم بعدهم عملاً بظاهر العام، وإذا علم بالتفصيص وخروج اللفظ عن ظاهر العموم، ثم شك في صدق المخصوص على شيء، فنسبة دليل العموم والتخصيص إليه على السواء من حيث الاقتضاء.

هذا كله، مع أن ما ذكره في معنى النقض لا يستقيم في قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه : « ولكن تقوضه بيقين

وشكنا في فرد انه من العام أو من الخاص ، فان نسبة كل من العام والخاص إلى ذلك الفرد على حد سواء .

وعليه : فلا- يمكن ان يقال : يشمله العام ولا يشمله الخاص ، كما فعله المحقق الخوانياري حيث قال : (أن المقتضي والممانع في باب العام والخاص هو لفظ العام و) هو المقتضي ولفظ (المخصوص) وهو الممانع (فإذا أحرز المقتضي وشك في وجود المخصوص يُحكم بعدهم) أي : بعدم المخصوص وذلك (عملاً بظاهر العام) ولا إستصحاب هنا .

(وإذا علم بالتفصيص وخروج اللفظ عن ظاهر العموم ، ثم شك في صدق المخصوص على شيء ، فنسبة دليل العموم والتخصيص إليه) أي : إلى ذلك الشيء (على السواء من حيث الاقتضاء) العام فلا إستصحاب أيضا .

(هذا كله ، مع أن ما ذكره في معنى النقض) : من انه نقض دليل اليقين بسبب الشك (لا يستقيم في قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه : « ولكن ينقضه بيقين

آخر »، قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدمة الواردة في الشك بين الثالث والأربع : « ولكن ينقض الشك باليقين » ، بل ولا في صدرها المتصّحّب بعدم نقض اليقين بالشك ، فان المستصحّب في موردها إما عدم فعل الزائد وإما عدم برائة الذمة من الصلاة ، كما تقدّم ، ومن المعلوم : إنّه ليس في شيءٍ منهما دليلاً يوجّب اليقين لولا الشك .

قوله في جواب السؤال :

آخر » (1)، قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدمة الواردة في الشك بين الثالث والأربع : « ولكنه ينقض الشك باليقين » (2)، بل ولا في صدرها المتصّحّب بعدم نقض اليقين بالشك) .

وإنّما لا يستقيم لأنّه كما قال : (فان المستصحّب في موردها) أي : مورد الصحيحه هو : (إما عدم فعل الزائد) وهي الركعة المشكوكه (وإنّما عدم برائة الذمة من الصلاة) وكل من إستصحاب العدمين ليس دليلاً ، لأنّه أصل العدم والأصل ليس بدليل ، وذلك (كما تقدّم) .

وإلى بيان هذا المعنى قال المصتّنف : (ومن المعلوم : إنّه ليس في شيءٍ منهما دليلاً يوجّب اليقين لولا الشك) فكيف يوقع المحقق المذكور التعارض بين الشك ودليل اليقين ؟ وهذا بخلاف ما ذكره المصتّنف في معنى النقض من اعتبار وجود المقتضي للحكم ، وكون المراد بنقضه رفع اليد عمّا يقتضيه من إستمرار الحكم .

ومن موقع التأمل في كلام المحقق الخوانساري (قوله في جواب السؤال :

ص: 283

-
- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .
-- الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

« قلت : فيه تفصيل ، إلى آخر الجواب » .

أقول : إن النجاسة فيما ذكره من الفرض أعني : موضع الغائط مستمرة وثبت أن التمسح بثلاثة أحجار مزيل لها ، وشك أن التمسح بالحجر الواحد ذي الجهات مزيل أيضا أم لا ، فإذا ثبت وجوب إزالة النجاسة ، والمفروض : الشك في تحقق الازالة بالتمسح بالحجر الواحد ذي الجهات ، فمقتضى دليله هو : وجوب تحصيل اليقين أو الظن المعتبر بالزوال ،

« قلت : فيه تفصيل ، إلى آخر الجواب ») الذي مرّ في ثاني الأمرين من الاستدلال على حجية الاستصحاب بالمعنى الآخر .

(أقول) : إن المحقق الخوانساري جعل الأصل هو البرائة في صورة الشك في انه هل يكفي الحجر الواحد ذو الجهات الثلاث أو يلزم أحجار ثلاثة ؟ فقال بكفاية أحدهما ، وهذا غير تمام بعد علمنا بحصول النجاسة وشكنا في انها هل ترتفع بالحجر ذي الجهات الثلاث أم لا ؟ فان الأصل هنا هو الاشتغال لا البرائة .

وإنما يكون الأصل هنا الاشتغال ، لأنه كما قال : (إن النجاسة فيما ذكره من الفرض أعني : موضع الغائط) هذه النجاسة (مستمرة) إلى ان يثبت المزيل (و) قد (ثبت أن التمسح بثلاثة أحجار مزيل لها ، وشك أن التمسح بالحجر الواحد ذي الجهات مزيل أيضا أم لا) أي : غير مزيل فتستصحب النجاسة لليقين السابق بالنجاسة والشك اللاحق في زوالها ، فيكون موردا للاحتجاط .

وعليه : (فإذا ثبت وجوب إزالة النجاسة ، والمفروض : الشك في تتحقق الازالة بالتمسح بالحجر الواحد ذي الجهات ، فمقتضى دليله) أي : دليل وجوب الازالة (هو : وجوب تحصيل اليقين) أي : القطع الذي هو صفة نفسية (أو الظن المعتبر) بسبب خبر الواحد أو ما أشبه ذلك (بالزوال) أي : بزوال النجاسة .

وفي مثل هذا المقام لا يجري أصالة البرائة ولا أدلة لها ، لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به ، وهي الازالة وإن كان ما يتحقق به مردداً بين الأقل والأكثر ، لكن هذا الترديد ليس في نفس المأمور به ، كما لا يخفى .

نعم ، لو فرض أنه لم يثبت الأمر بنفس الازالة ، وإنما ثبت بالتمسح بثلاثة أحجار أو بالأعمّ منه ومن التمسح بذي الجهات ، أمكّن بل لم يبعد إجراء أصالة البرائة عمّا عدا الأعمّ .

(و) عليه : فان (في مثل هذا المقام) المحتاج إلى الدليل على الزوال (لا يجري أصالة البرائة ولا أدلة لها) قوله : «ولا أدلة لها» ، عطف بيان إذ المعنى : ان دليل البرائة لا يجري فلا تجري البرائة .

وإنما لا تجري البرائة ، لأن الشك في المكلّف به لا في التكليف ، حيث إن الشارع يريد الطهارة ، ولا نعلم بحصول الطهارة بدون ثلاثة أحجار ، لأن الشارع يريد المسح ونشك بين الأقل والأكثر حتى يكون الأصل كفاية الأقل ، وجريان البرائة عن الأكثر .

وعليه : ففي مثل المقام لا يجري البرائة (لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به ، وهي) أي : المأمور به هنا : (الازالة وإن كان ما يتحقق به) المأمور به - والضمير في : به عائد إلى : ما ، ومصداقه الحجر - (مردداً بين الأقل والأكثر ، لكن هذا الترديد ليس في نفس المأمور به) الذي هو الازالة (كما لا يخفى) بل الترديد في محصلة المأمور به كما مثلنا .

(نعم ، لو فرض أنه لم يثبت الأمر بنفس الازالة ، وإنما ثبت بالتمسح بثلاثة أحجار أو بالأعمّ منه) أي : من الأحجار الثلاثة (ومن التمسح بذي الجهات) الثالث (أمكّن بل لم يبعد إجراء أصالة البرائة عمّا عدا الأعمّ) لأن الأعمّ لازم

والحاصل : أنه فرق بين الأمر بازالة النجاسة من الثوب المرددة بين غسله مرة أو مرتين وبين الأمر بنفس الغسل المرددة بين المرة والمرتين .

والذي يعيّن كون مسألة التمسّح من قبيل الأول دون الثاني هو ما أُستفيد من أدلة وجوب إزالة النجاسة للصلوة ، مثل قوله : « وثيابك فطهر » وقوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « لا صلاة إلا بظہور » ،

مطلقا ، والزائد مشكوك فيه ، فالأصل عدمه ، لكن هذا الامكان غير تام في المقام لما عرفت .

(والحاصل : أنه فرق بين الأمر بازالة النجاسة من الثوب المرددة) تلك الأزالة (بين غسله مرة أو مرتين) حيث يلزم فيه الاحتياط ، إذ لم يعلم حصول الإزالة بالغسلمرة .

(وبين الأمر بنفس الغسل المرددة) ذلك الغسل (بين المرة والمرتين) حيث يجري فيه البرائة ، لأن الشك حينئذ في التكليف الزائد وهو مجرى البرائة .

(والذي يعيّن كون مسألة التمسّح من قبيل الأول) الذي هو الأمر بازالة النجاسة فيجب فيه الاحتياط (دون الثاني) الذي هو الأمر بنفس الغسل فيكون مجرى البرائة (هو : ما أُستفيد من أدلة وجوب إزالة النجاسة للصلوة ، مثل قوله : « وثيابك فطهر » [\(1\)](#) وقوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « لا صلاة إلا بظہور » [\(2\)](#)) فان هذه الأدلة ظاهرة في ان مطلوب الشارع هو الطهارة ، وحيث لا نعلم ان هذا

ص: 286

-- سورة المدثر : الآية 4 .

-- الامالي للصدقون : ص 645 ، مفتاح الفلاح : ص 202 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 33 ح 67 وص 58 ح 129 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 49 ب 3 ح 83 وص 209 ب 9 ح 8 وج 2 ص 140 ب 23 ح 3 و 4 ، الاستبصار : ج 1 ص 55 ب 31 ح 15 و 16 ، غوالى اللئالي : ج 3 ص 8 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 315 ب 9 ح 829 .

بناء على شمول الطهور - ولو بقرينة ذيله الدال على كفاية الأحجار من الاستجاء - للطهارة الخبيثة - ومثل الاجماعات المنقوله على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة .

وهذا المعنى وإن لم يدل عليه دليل صحيح السند والدلالة على وجه يرضيه المحقق المذكور ، بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسل

*

المطلوب يحصل بالحجر ذي الجهات ، فاللازم ان نأتي بما نقطع معه بحصول مطلوب الشارع .

وإنما يستفاد من أدلة وجوب إزالة النجاسة للصلوة تعين كون مسألة التمسّح من قبيل الأول (بناء على شمول الطهور - ولو بقرينة ذيله الدال على كفاية الأحجار من الاستجاء - للطهارة الخبيثة -) أيضا ، لا بناء على ان «لا صلاة إلا بظهور» خاص بالطهارة الحديثة حتى لا يكون له ربط بالمقام .

(و) كذا يستفاد التعين من (مثل الاجماعات المنقوله على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة) فيكون المكلّف به هو :
الازالة والتطهير لا الغسل المحقق لهما .

(وهذا المعنى) وهو : كون المأمور به نفس الازالة ونفس التطهير وهو مورد الاحتياط لا ما يتحقق به الازالة أو يتحقق التطهير حتى يكون موردا للشك في التكليف المردّد بين الأقل والأكثر ، فان هذا المعنى (وإن لم يدل عليه دليل صحيح السند والدلالة) بأن يكون حجة من حيث السند ، ومن حيث الدلالة (على وجه يرضيه المحقق المذكور) الخوانساري (بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسل) فيكون الشك فيه بين الأقل والأكثر وهو مجرى البرأة لا الاستغفال .

إلا أن الانصاف وجود الدليل على وجوب نفس الازالة ، وأن الأمر بالغسل في الأخبار ليس لاعتباره بنفسه في الصلاة ، وإنما هو أمر مقدمي لازلة النجاسة ، مع أن كلام المحقق المذكور لا يختص بالمثال الذي ذكره حتى يناقش فيه .

وبيما ذكرنا يظهر ما في قوله في جواب الاعتراض الثاني : بأن مسألة الاستنجاء من قبيل ما نحن فيه ما لفظه : «غاية ما أجمعوا عليه أن التغوط

(إلا أن الانصاف وجود الدليل على وجوب نفس الازالة) والطهارة (وأن الأمر بالغسل في الأخبار ليس لاعتباره بنفسه في الصلاة ، وإنما هو أمر مقدمي لازلة النجاسة) والتحقيق الطهارة .

هذا (مع أن كلام المحقق المذكور) الخوانساري (لا يختص بالمثال الذي ذكره حتى يناقش فيه) أي : في المثال ، بل ان كلامه في كلي ما كان من هذا القبيل وانه هل يجري فيه الاستصحاب أم لا ، لا في خصوص النجاسة والأحجار أو الحجر الواحد حتى يناقش في مثاله بأنه يجب فيه التمسّح لا الازالة والطهارة .

(وبما ذكرنا) من ان الأمر في مسألة الاستنجاء متعلق بازالة النجاسة وبالطهارة ، لا بالغسل المردّد بين المرة والمرتين ، ولا بالمسّحات الثلاث المردّدة بين المسح بثلاثة أحجار ، أو حجر ذي شعب ثلات ، فالمسألة على ذلك من الاشتغال لا من البرأة (يظهر ما في قوله) أي : قول المحقق الخوانساري (في جواب الاعتراض الثاني : بأن مسألة الاستنجاء من قبيل ما نحن فيه) أي : مما يجري فيه البرأة لا الاشتغال (ما لفظه) كالتالي :

(«غاية ما أجمعوا عليه) هو العقد السلبي ، لا الإيجابي ، أي : (أن التغوط

متى حصل ، لا يصح الصلاة بدون الماء والتمسّح رأسا ، لا بالثلاث ولا بسبعين الحجر الواحد .

وهذا لا يستلزم الاجماع على ثبوت النجاسة حتى يحصل شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا ، إلى آخره » .

ويظهر ما في قوله جوابا عن الاعتراض الآخر : « أنه لم يثبت الاجماع على وجوب شيء معين بحيث لو لم يأت بذلك الشيء لاستحق العقاب ، إلى آخره » .

وما في كلامه المحكى في حاشية شرحه على قول الشهيد قدس سره : « ويحرم إستعمال الماء النجس والمشتبه

متى حصل ، لا يصح الصلاة بدون الماء والتمسّح رأسا لا بالثلاث ولا بسبعين الحجر الواحد) فانه بدون شيء من هذه الأمور لا تصح الصلاة (وهذا لا يستلزم الاجماع على ثبوت النجاسة حتى يحصل شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا ، إلى آخره » (1) حتى يكون المورد من قاعدة الاشتغال ، لا قاعدة البراءة .

(ويظهر) بما ذكرنا أيضا (ما في قوله جوابا عن الاعتراض الآخر) حيث قال : (« أنه لم يثبت الاجماع على وجوب شيء معين بحيث لو لم يأت بذلك الشيء لاستحق العقاب ، إلى آخره ») فانه إذا لم يثبت ذلك جرى فيه البراءة عن الزائد على القدر المتيقن .

(و) كذا يظهر ، بما ذكرنا أيضا (ما في كلامه المحكى في حاشية شرحه على قول الشهيد قدس سره : « ويحرم إستعمال الماء النجس والمشتبه) حيث قال هناك :

ص: 289

1-- مشارق الشموس في شرح الدروس : ص 76 .

إلى آخره » .

وأنت إذا أحضرت خبرا بما ذكرنا في أدلة الأقوال ، علمت أنّ الأقوى منها : القول التاسع ، وبعده القول المشهور ، والله العالم بحقائق الأمور .

وتوضيح الكلام : ان الاستصحاب لا دليل على حجيته (إلى آخره) .

والحاصل : ان الاجماع قد ثبت على وجوب إزالة النجاسة للصلوة ، كما ثبت على وجوب التطهير لها ، فيلزم الأحجار الثلاثة تحصيلاً للبيتين بالازالة التي هي شرط صحة الصلاة .

هذا (وأنت إذا أحضرت خبرا بما ذكرنا في أدلة الأقوال ، علمت أنّ الأقوى منها : القول التاسع) القائل بالتفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع ، وذلك بعدم حجية الاستصحاب في الأول وحجيّته في الثاني .

(وبعده) أي : بعد القول التاسع قوّة هو : (القول المشهور) القائل بحجية الاستصحاب مطلقاً .

اما القائلين بنفي حجية الاستصحاب مطلقاً ، وكذا سائر المفصلين ، فأدلتهم غير تامة (والله العالم بحقائق الأمور) .

ثم أنه قد عرفت : إن مختارنا (1) هو : القول المشهور ، لأنّه هو المستفاد من الأدلة ، وهو يقتضي حجية الاستصحاب مطلقاً ، سواء كان الشك في المقتضي أم في المانع ، سواء كان من الأمور الخارجية أم من الأحكام الكلية أم من الأحكام الجزئية ؟ .

ص: 290

1-- أي مختار السيد الشارح «دام ظله» .

إشارة

وهي بين ما يتعلّق بالمتيقن السابق ، وما يتعلّق بدليله الدالّ عليه ، وما يتعلّق بالشك اللاحق في بقائه .

الأول :

أنّ المتيقن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرده وشك في بقائه ،

هذا (وينبغي التنبيه على أمور) تبلغ إثنى عشر أمراً (وهي بين ما يتعلّق بالمتيقن السابق) فإنه قد يكون المتيقن السابق حكماً كلياً ، وقد يكون حكماً جزئياً ، وما أشبه ذلك .

(وما يتعلّق بدليله الدالّ عليه) أي : على المتيقن فإنه قد يكون الدليل الدال على المتيقن في الرمان السابق مطلقاً يشمل كل الأزمنة ، أو مهماً ، أو مجملأً .

(وما يتعلّق بالشك اللاحق في بقائه) أي : في بقاء ذلك المتيقن فإنه قد يكون الشك في البقاء والانتفاء مساوي الطرفين ، وقد يكون راجح البقاء ، أو راجح الانتفاء .

أما الأمر (الأول) من تلك الأمور الإثنى عشر فهو : (أنّ المتيقن السابق) قد يكون جزئياً كحياة زيد ، حيث نستصحبه لايحاب النفقة على زوجته ، أو تحريم تقسيم أمواله ، أو ما أشبه ذلك ، وقد يكون كلياً مثل : حدوث الحدث المترتب عليه حرمة الدخول في الصلاة من غير فرق بين افراد الحدث ، فان مطلق الحدث الكلي محكم بهذا الحكم .

وعليه : فالمتيقن (إذا كان كلياً في ضمن فرده وشك في بقائه) أي : بقاء ذلك الكلي ، فهو على ثلاثة أقسام :

فأمّا أن يكون الشك من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد ، وإنّما أن يكون من جهة الشك في تعين ذلك الفرد وترددّه بين ما هو باقٍ جزماً ، وبين ما هو مرتفع جزماً ، وإنّما أن يكون من جهة الشك في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد .

أمّا الأوّل : فلا إشكال في جواز إستصحاب الكلّي ، ونفس الفرد وترتيب أحكام كلّ منهما عليه .

القسم الأوّل : (فأمّا أن يكون الشك) في بقاء الكلّي المستند إلى الفرد المعين (من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد) بحيث لو علمنا بارتفاع ذلك الفرد علمنا بارتفاع الكلّي ، كما إذا علمنا بحدوث الجنابة ، وشكّنا في بقاء الحدث للشك في بقاء الجنابة ، فإنّ الحدث كليًّا والجنابة فرد منه .

القسم الثاني : (وأمّا أن يكون من جهة الشك في تعين ذلك الفرد وترددّه) أي : تردد ذلك الفرد (بين ما هو باقٍ جزماً ، وبين ما هو مرتفع جزماً) كما إذا علم بالنكاح وشك في أنه هل كان متعة لمدة شهر ، أو عقد دوام ، فإنّ كان الأوّل : فقد ارتفع جزماً حيث إنقضى الشهر ، وإنّ كان الثاني : فهو باقٍ جزماً .

القسم الثالث : (وأمّا أن يكون من جهة الشك في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد) الأوّل ، كما إذا قال المولى : ابق في الدار ما دام فيها إنسان ، فدخل زيد وقد خرج قطعاً ، لكن العبد يشك في أنّ بعد خروج زيد هل دخل عمرو حتى يجب عليه البقاء في الدار ، وأنه لم يدخل حتى ينصرف ، فهو شك في وجود فرد آخر من الكلّي مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد السابق .

(أمّا الأوّل : فلا إشكال في جواز إستصحاب الكلّي ، ونفس الفرد ، وترتيب أحكام كلّ منهما عليه) أي : على كلّ منهما ، ففي المثال الذي ذكرناه يجوز

وأمّا الثاني : فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلّي مطلقاً على المشهور.

نعم ، لا يتعيّن بذلك أحکام الفرد الباقی ، سواء كان الشك من جهة الرافع ، كما إذا علم بحدوث البول أو المنی ولم يعلم الحالة السابقة

إستصحاب الجنابة ، لاثبات وجوب الغسل ، وحرمة المكث في المسجد ، وما أشبه ذلك من الأحكام الثابتة لنفس الجنابة بما هي جنابة ،
كما يجوز إستصحاب الحدث الجامع بين الجنابة وغيرها ، لاثبات حرمة الصلاة ، ومس كتابة القرآن ، وما أشبه ذلك ، لأن هذه الآثار آثار
مطلق الحدث ، سواء كانت جنابة ، أم غيرها .

(وأمّا الثاني : فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلّي مطلقاً) سواء في الرافع كان الشك ، أم في المقتضي ، وذلك (على المشهور) فان
المشهور لا يفرّقون في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع ، فيستصحبون بقاء الزوجية في المثال الذي ذكرناه .

(نعم ، لا يتعيّن بذلك أحکام الفرد الباقی) الذي هو الدوام في المثال ، فيجوز للزوج في المثال الزواج بالخامسة ، كما لا يجب عليه النفقة
لها ، وذلك لأن حرمة الزواج بالخامسة إنّما هو فيما إذا كان العقد الأوّل دواماً حتى تتم له أربع زوجات ، والمفروض انه مشكوك كون
العقد الأوّل دواماً ، كما ان النفقة تجب للدائمة وهي مشكوكه .

وكيف كان : فالاستصحاب في القسم الثاني من الكلّي يجري مطلقاً (سواء كان الشك من جهة الرافع) مع علمه باقتضاء المقتضي للدوام
وذلك (كما إذا علم) إجمالاً (بحدوث البول أو المنی ولم يعلم الحالة السابقة) .

وإنّما قيده بكونه لم يعلم الحالة السابقة ، لأنّه لو كان عالماً بالحالة السابقة ، كان علمه الاجمالي بلا أثر فيما إذا كانت الحالة السابقة الجنابة
أو الحدث الأصغر .

في الجمع بين الطهارتين ، فإذا فعل إحداهما وشك في رفع الحدث ، فالأصل بقاوئه وإن كان الأصل عدم تحقق الجنابة ، فيجوز له ما يحرم على الجنب ،

مثلاً : لو كان عالماً بسبق الحدث الأصغر ، وجب عليه الوضوء فقط ، لأن هذا الخارج على فرض كونه حدثاً أصغر ، لا أثر له وإحتمال كونه منيا يدفع بالأصل ، فيكون كما إذا كان هناك إناءان أحدهما نجس فرقعت قطرة دم في أحدهما ، حيث أن هذا العلم الاجمالي لا أثر له ، لأنه يشك في توجيه تكليف جديد عليه .

وكذا لو كان عالماً بسبق الحدث الأكبر وجب عليه الغسل فقط ، لأن هذا الخارج لا أثر له بولاًً كان أو منيا على ما عرفت وجهه .

نعم ، إذا لم يكن عالماً بحالته السابقة إطلاقاً ، أو كان عالماً بتبادل الحالتين عليه ، فإنه (في) هذه الصورة يجب عليه (الجمع بين الطهارتين) وذلك من جهة علمه الاجمالي ، لأن استصحاب الحدث يثبت حرمة ما يحرم على المحدث ، فيحكم العقل بلزم جمعه بين الطهارتين ، حتى يحرز حلية تلك الأمور .

هذا ، ولا يخفى : انه لو كان عالماً بسبق الطهارة ، ثم خرج منه شيء لم يعلم انه بول أو مني ، كان الحكم كذلك يعني : وجوب الجمع بين الطهارتين .

وعليه : (إذا فعل إحداهما) أي : إحدى الطهارتين (وشك في رفع الحدث ، فالأصل بقاوئه) أي : بقاء الحدث الكلي حتى يأتي بالطهارة الثانية أيضاً .

هذا بالنسبة إلى الأثر المشترك بين البول والجنابة ، واما الأثر المختص بالجنابة - مثلاً - فلا يترتب باستصحاب كلي الحدث كما قال : (وإن كان الأصل عدم تتحقق الجنابة ، فيجوز له ما يحرم على الجنب) من الأحكام المختصة به .

إذن : فوجوب الجمع بين الطهارتين ، إنما هو للاثار المشتركة بين البول

أم كان الشك من جهة المقتضي ، كما لو ترددَ مَن في الدار بين كونه حيوانا لا يعيش إلاّ سنة ، وكونه حيوانا يعيش مائة سنة ، فيجوز بعد السنة الأولى إستصحاب الكلّي المشتركة بين الحيوانين ويتربّ عليه آثاره الشرعية الثابتة ،

والجناية ، واما الآثار المختصة بالجناية فتنتفي بأصالة عدم الجناية ، لوضوح : ان هناك آثارا مشتركة بين الحدث الأصغر والأكبر مثل : حرمة الصلاة ، وحرمة مس كتابة القرآن ، وآثارا مختصة بالجناية فقط مثل : حرمة المكث في المسجد ، ووضع شيء فيه ، وإستصحاب كلّي الحدث إنّما يثبت الآثار المشتركة ، لا الآثار الخاصة .

وعلى أي حال : فالشك فيما نحن فيه شك في الرافع ، لأن الحدث سواء كان حدثا أكبر أم أصغر فإنه إذا ثبت دام إلاّ برافع .

إذن : فالاستصحاب يجري في القسم الثاني من الكلّي سواء كان الشك من جهة الرافع وقد عرفت مثاله (أم كان الشك من جهة المقتضي) بان لم يعلم هل المقتضي طويل أو قصير؟ .

(كما لو ترددَ من في الدار بين كونه حيوانا لا يعيش إلاّ سنة) كالعصفور - مثلاً - (وكونه حيوانا يعيش مائة سنة) كالغراب - مثلاً - (فيجوز بعد السنة الأولى إستصحاب الكلّي) أي : كلّي الحيوان (المشترك بين الحيوانين) العصفور والغراب في المثال (ويتربّ عليه آثاره الشرعية الثابتة) للكلّي .

مثلاً : إذا قال المولى لعبده : إبق في حديقة الحيوانات ما دام فيها حيوان ، فإنه بعد إنقضاء السنة يلزم على العبد البقاء أيضا ، لعلمه بأن الحيوان قد وجده ، وشكه في فقده بعد السنة ، لاحتمال أن يكون الحيوان الذي وجد في الحديقة كان غرابة

دون آثار شيء من الخصوصيتين ، بل يحكم بعدم كل منهما لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين ،

فهو باق ، وهذا من الشك في المقتضي .

وعليه : فيترتب على الكلي المستصحب آثاره المشتركة (دون آثار شيء من الخصوصيتين) فلا يثبت بالاستصحاب كونه عصفورا ، ولا كونه غرابا كما لا - يثبت به شيء من الآثار الخاصة بكل منها فإذا كان للعصفور حكم خاص بأن يشتري له كل يوم بعض الحبوب ، وللغراب حكم خاص بأن يشتري له كل يوم بعض اللحوم ، لم يجب شيء منهما وإنما يجب أن لا يقطع مطلق الأكل والشرب عنه .

إذن : فلا - يترتب شيء من الآثار الخاصة بكل منها (بل يحكم بعدم كل منهما لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين) اما إذا تعارض الأصلان فلا يجوز له عدم ترتيب الأثنين ، لأن العلم الاجمالي قاصر باتيانه الآخر الذي هو مترب عليهما .

مثلاً : إذا نذر بان يصلى كل يوم ركعتين إذا كان في الحديقة عصفور ، ونذر نذرا ثانيا بان يصلى كل يوم ركعتين ، إذا كان في الحديقة غراب ، فإنه بعد السنة يجب عليه الاتيان بالركعتين كل يوم ، لأنه يعلم بوجوب هذا النذر عليه على كل حال .

بخلاف ما لو صدر النذران من نفرين ، كما لو نذر زيد بان يصلى كل يوم ركعتين إذا كان في الحديقة عصفور ، ونذر عمرو بان يصلى كل يوم ركعتين إذا كان في الحديقة غراب ، فإنه بعد السنة لا يجب عليهما شيء ، لأن كلاً منها يشك في وجوب الصلاة عليه ، فينفيه بأصل العدم ، كما هو الحال في واجدي المنفي في الثواب المشترك .

كما في الشبهة الممحضورة .

وتوجه : « عدم جريان الأصل في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء وما هو مشكوك الحدوث ، وهو محكوم بالانتفاء بحكم الأصل » ، مدفوعُ ،

ولذا قال المصنف : (كما في الشبهة الممحضورة) فان في الشبهة الممحضورة بالنسبة إلى الشخص الواحد يوجد مانع عن إجراء الأصلين وهو : لزوم المخالفة العملية ، بخلاف الشخصين حيث يجري كل واحد منهما الأصل بالنسبة إلى نفسه دون ان يكون معارضا بأصل صديقه .

(و) ربّما يتوجه : انه لا يصح إستصحاب الكلي المردّد بين القصير والطويل كالعصفور والغراب ، وذلك لأن الكلي المتيقن وجوبه في السابق ، كان مردّدا بين فردان كلاهما محكم بالعدم ، فان العصفور منتف بعد السنة بالقطع ، والغراب منتف بالأصل لأنه لا يعلم هل وجد في الحديقة غراب أم لا ؟ فالأصل عده ، ومعه كيف يجوز إستصحاب الكلي ؟ .

وإلى هذا أشار المصنف بقوله : و (توهّم « عدم جريان الأصل في القدر المشترك ») وهو هنا : كلي الحيوان ، وذلك (من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء) وهو الفرد القصير فإنه منتف بالقطع (وما هو مشكوك الحدوث ، وهو) الفرد الطويل فان الفرد الطويل (محكم بالانتفاء بحكم الأصل ») لأنه لا يعلم هل وجد الغراب في الحديقة أم لا ؟ فالأصل عده .

وعليه : فإنّ هذا التوهّم (مدفوعُ) وذلك لأن ما ذكره المتوجه إنّما يمنع من إستصحاب نفس الفردان : من العصفور والغراب ، لا الكلي ، لوضوح : ان الكلي وهو الحيوان بما هو حيوان يقيني الحصول في السابق مشكوك البقاء في اللاحق ،

بأنه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقائه وإرتفاعه ، كاندفاع توهم كون الشك في بقائه مسبباً عن الشك في حدوث ذلك المشكوك الحدوث ، فإذا حكم بأصله عدم حدوثه لزمه إرتفاع القدر المشترك ، لأنّه من آثاره

فأركان الاستصحاب تامة بالنسبة إليه ، فيجري الاستصحاب فيه .

ولذا قال المصنف في دفعه : (بأنه لا يقدح ذلك) أي : إرتفاع فرد قطعا ، وعدم القطع بوجود فرد آخر (في استصحابه) أي : استصحاب الكلي (بعد فرض) تمامية أركان الاستصحاب وهو : (الشك في بقائه) أي : بقاء الكلي (وإرتفاعه) بعد إحرازه فيصدق عليه حينئذ : « لا تنقض اليقين بالشك » .

وعليه : فهذا التوهم مندفع (كاندفاع توهم) عدم جريان الاستصحاب الكلي فيما نحن فيه ، بسبب ان الحيوان ، وهو الكلي الذي نريد إستصحابه يدور بقائه وإرتفاعه مدار حدوث الغراب ، وعدهما ، وحيث كان الأصل عدم حدوث الغراب فيترتب عليه إرتفاع الحيوان ، فلا كلي حتى يستصحب بقائه .

وإنّما يتوهّم عدم جريان إستصحاب الكلي فيما نحن فيه ، لأن (كون الشك في بقائه) أي : بقاء الكلي (مسبباً عن الشك في حدوث ذلك المشكوك الحدوث) وهو الفرد الطويل كالغراب في المثال (فإذا حكم بأصله عدم حدوثه) لأن حدوث الغراب مشكوك ، فالاصل عدمه (لزمه إرتفاع القدر المشترك) وهو الكلي (لأنّه) أي : القدر المشترك (من آثاره) أي : من آثار الفرد الطويل .

والجواب : إن الشك في البقاء ليس مسبباً عن ذلك ، بل عن احتمال حدوث العصفور ، والقول : بأنه لم يحدث الغراب فحدث العصفور والعصفور مرقع ، غير صحيح ، لأن إثبات حدوث العصفور بأصل عدم حدوث الغراب مثبت .

فإن إرتفاع القدر المشترك من لوازيم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع ، لا من لوازيم عدم حدوث الأمر الآخر .

نعم ، اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني ، لا إرتفاع القدر المشترك بين الأمرين ، وبينهما فرق واضح ، -----

وعليه : (فإن إرتفاع القدر المشترك) أي : عدم كلي الحيوان المشترك بين الغراب والعصفور إنما هو (من لوازيم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع) وهو العصفور (لا من لوازيم عدم حدوث الأمر الآخر) وهو الغراب .

إذن : فاحتمال إرتفاع الكلي ، مسبب عن إحتمال عدم حدوث العصفور ، لا عن إحتمال عدم حدوث الغراب حتى ينتج أصلالة عدم حدوث الغراب إرتفاع الحيوان .

(نعم ، اللازم من عدم حدوثه) أي : عدم حدوث الأمر الآخر يعني الغراب - مثلاً - (هو عدم وجود ما هو في ضمنه) أي : ضمن الغراب (من القدر المشترك) من الحيوانية فإنه إذا لم يكن الغراب قد وجد ، كان معناه : ان الحيوان الذي هو في ضمن الغراب لم يوجد (في الزمان الثاني ، لا) ان اللازم من عدم حدوثه : (إرتفاع القدر المشترك) أي : إرتفاع كلي الحيوان (بين الأمرين) العصفور والغراب .

هذا (وبينهما فرق واضح) إذ قد يقال : ان كلي الحيوان الذي هو في ضمن الغراب لم يوجد ، وقد يقال : ان كلي الحيوان الأعم من الغراب والعصفور لم يوجد ، وهكذا يقال في الأحكام الشرعية : فإن عدم وجود الحدث في ضمن الجناية يرفع الأثر الخاص مثل حرمة مكث المحدث في المسجد ، وأماماً عدم وجود كلي الحدث الأعم من الجناية والوضوء ، فهو يرفع الأثر المشترك مثل :

ولذا ذكرنا : أَنَّه تترتب عليه أحكام عدم وجود الجنابة في المثال المتقدم .

ويظهر من المحقق القمي رحمة الله في القوانين مع قوله بحجية الاستصحاب على الاطلاق ، عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم

ولم أتحقق وجهه ،

حرمة مس كتابة القرآن وما أشبه ذلك .

(ولذا) أي : لأجل ما ذكر : من ان المترتب على أصالة عدم حدوث الفرد الطويل ، هو : عدم حدوث القدر المشترك من الكلي في ضمن هذا الفرد الطويل ، وعدم ترتيب الآثار المختصة بالفرد الطويل ، لا عدم وجود أصل الكلي الأعم من الفرد الطويل أو القصير ، فانه لأجل ذلك (ذكرنا : أَنَّه قد تترتب عليه) أي : على أصالة عدم حدوث الفرد الطويل (أحكام عدم وجود الجنابة في المثال المتقدم) .

وعليه : فأصالة عدم حدوث الجنابة يترتب عليه عدم حرمة المكث في المسجد لا عدم حرمة مس كتابة القرآن ، فان حرمة مس كتابة القرآن مترتبة على كلي الحدث الجامع بين الجنابة والبول .

(ويظهر من المحقق القمي رحمة الله في القوانين مع قوله بحجية الاستصحاب على الاطلاق) أي : سواء كان من الشك في المقتضي ، أم من الشك في الراجح (عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم) من الكلي ، فيما إذا شك في بقاء الكلي من جهة ترددہ بين الفرد الطويل والفرد القصير كالعصفور والغراب .

هذا (ولم أتحقق وجهه) أي : وجہ منع المحقق القمي عن جريان الاستصحاب هنا إلا لكونه من الشك في المقتضي ، والمتحقق القمي يرى : جريان الاستصحاب في الشك في المقتضي .

قال : « إن الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد وملحظة الغلبة فيه ، فلابد من التأمل في أنه كلي أو جزئي ، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أولاً مفهوما كلّيا مرددا بين أمور ، وقد يكون جزئيا حقيقة معينا .

وكيف كان : فان المحقق القمي (قال : « إن الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد) فحرمة الزواج بالخامسة - مثلاً - يمتد إلى زمان إمتداد حياة الزوجة الرابعة ، فإذا كان بقاء الإنسان غالبا مائة سنة كانت الحرمة إلى مائة سنة .

(و) عليه : فيلزم (ملحوظة الغلبة فيه) أي : في قدر الامتداد ، فان الطريق العرفي لتشخيص مقدار قابلية إمتداد كل شيء ، إنما هو بحسب الغلبة في افراد ذلك الشيء ، فزوجة زيد الرابعة - مثلاً - لو فقدت وشك في بقائها وعدمه ، لزم ملحوظة أغلب الأفراد ، فإذا رأينا ان أغلب افراد الانسان يمتد عمرهم إلى مائة سنة نقول بأن هذه الزوجة المفقودة أيضا يمتد عمرها إلى مائة سنة ، فيلزم على زوجها ان لا يتزوج زوجة خامسة .

إذن : (فلابد من التأمل في أنه) أي : ان المستصحب هل هو (كلي أو جزئي ، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أولاً مفهوما كلّيا مرددا بين أمور) مثل : كلي الحيوان المردّد بين العصفور والغراب في المثال المتقدم (وقد يكون) المستصحب (جزئيا حقيقة معينا) كما إذا كانت له زوجة رابعة فقدت ولم يعلم انها ماتت حتى يجوز له الزواج بأخرى ، أو لم تمت حتى لا يجوز له ذلك لأنّها تكون زوجة خامسة .

وبذلك يتفاوت الحال ، إذ قد يختلف افراد الكلّي في قابلية الامتداد ومقداره ، فالاستصحاب حينئذ ينصرف إلى أقلّها إستعداداً للامتداد .

ثم ذكر حكاية تمسّك بعض أهل الكتاب لاثبات نبوة نبيه بالاستصحاب ، وردّ بعض معاصريه له بما لم يرتضيه الكتابيّ ، ثم ردّه بما إدعى إبنته على ما ذكره : من ملاحظة مقدار القابلية ،

(وبذلك يتفاوت الحال) من حيث جريان الاستصحاب وعدمه ، فيجري في الجزئي دون الكلّي ، لاختلاف افراد الكلّي كما قال : (إذ قد يختلف افراد الكلّي في قابلية الامتداد ومقداره) أي : مقدار الامتداد ، فان الحيوان لو كان عصفوراً يقبل الامتداد إلى سنة - مثلاً - وان كان غراباً فإلى مائة سنة .

إذن : (فالاستصحاب حينئذ) أي : حين التردد بين ما هو قابل للامتداد الكثير ، وبين ما لا يقبل إلا الامتداد القليل (ينصرف إلى أقلّها) أي : أقل افراد الكلّي (إستعداداً للامتداد) وهو في مثال الحيوان المردّد بين الغراب والعصفور سنة ، فيستصحب إلى سنة فقط لا إلى مائة سنة .

(ثم ذكر) المحقق القمي (حكاية تمسّك بعض أهل الكتاب لاثبات نبوة نبيه) أي : امتداد أحكام النبوة ، فلم تكن منسوبة بنبوةنبي الاسلام ، وذلك (بالاستصحاب ، و) ذكر (ردّ بعض معاصريه) أي : معاصر المحقق القمي وهو السيد باقر القزويني قدس سره حسب ما في بحر الفوائد (له) أي : للاستصحاب (بما لم يرتضيه الكتابيّ) وسيأتي تفصيل حجة الكتابي وردّها في الأمر التاسع إن شاء الله تعالى .

(ثم ردّه) أي : ردّ المحقق القمي للاستصحاب الكتابي (بما إدعى إبنته على ما ذكره : من ملاحظة مقدار القابلية) فقال : انه لا مجال للاستصحاب أحكام النبوة ،

ثم أوضح ذلك بمثال ، وهو :

أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي الدَّارِ حَيَوَانًا ، لَكُنْ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَيِّ نَوْعٍ هُوَ ، مِنَ الطَّيْورِ أَوِ الْحَشَارِ أَوِ الْبَهَائِمِ أَوِ الدِّيدَانِ ، ثُمَّ غَبَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ مَدْدَةً ، فَلَا يُمْكِنُ لَنَا حُكْمَ بِقَائِهِ فِي مَدَةٍ يَعِيشُ فِيهَا أَطْوَلُ الْحَيَوَانِ عَمْرًا .

فَإِذَا إِحْتَمَلَ كَوْنَ الْحَيَوَانِ الْخَاصِ فِي الْبَيْتِ عَصْفُورًا أَوْ فَأْرَةً أَوْ دُودَةً قَزْ ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِسَبِّبِ الْعِلْمِ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بِاسْتِصْحَابِهِ إِلَى حَصْولِ زَمَانٍ ظَنِّ بَقَاءَ أَطْوَلِ الْحَيَوَانِاتِ عَمْرًا .

لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ هُلْ فِي مَثَلِ هَذِهِ النَّبِيَّةِ إِقْتِضَاءَ الْبَقَاءِ إِلَى زَمَانِنَا فَيَكُونُ كَالْغَرَابِ فِي الْمَثَالِ ، أَمْ لَا ، فَيَكُونُ كَالْعَصْفُورِ؟ وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا يَصْحُّ بِاسْتِصْحَابِهِ ، لِأَنَّ الثَّابِتَ لِنَبِيِّهِ هُوَ النَّبِيُّ فِي الْجَمْلَةِ ، لَا النَّبِيَّةِ الْمُمْتَدَةِ حَتَّى بَعْدِ مجَئِنِيِّ الْإِسْلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(ثم أوضح) المحقق القمي كلامه (ذلك بمثال : وهو أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي الدَّارِ حَيَوَانًا ، لَكُنْ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَيِّ نَوْعٍ هُوَ ، مِنَ الطَّيْورِ أَوِ الْبَهَائِمِ أَوِ الْحَشَارِ) وَحَشَار جَمْعُ حَشَرةٍ مِثْلِ الذِّبَابِ وَالْبَعْوضِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ (أَوِ الدِّيدَانِ ، ثُمَّ غَبَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ مَدْدَةً ، فَلَا يُمْكِنُ لَنَا حُكْمَ بِقَائِهِ) أَيِّ بَقَاءَ كَلِّيِّ الْحَيَوَانِ (فِي مَدَةٍ يَعِيشُ فِيهَا أَطْوَلُ الْحَيَوَانِ عَمْرًا) لَا حَتَّمَنَا إِنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي وَجَدْ كَانَ مِنْ أَقْلَ الْحَيَوَانِاتِ عَمْرًا .

وَعَلَيْهِ : (فَإِذَا إِحْتَمَلَ كَوْنَ الْحَيَوَانِ الْخَاصِ فِي الْبَيْتِ عَصْفُورًا أَوْ فَأْرَةً أَوْ دُودَةً قَزْ ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِسَبِّبِ الْعِلْمِ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ) بَيْنَ هَذِهِ الْحَيَوَانِاتِ مَعْ تَقْاوِتِ افْرَادِهَا طَلُولاً وَقَصْرَا (بِاسْتِصْحَابِهِ إِلَى حَصْولِ زَمَانٍ ظَنِّ بَقَاءَ أَطْوَلِ) هَذِهِ (الْحَيَوَانِاتِ عَمْرًا) فِي الْبَيْتِ؟ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا الْأَقْصَرُ وَهُوَ مُنْتَفِ قَطْعًا .

قال : وبذلك بطل تمسك الكتابي » في الاستصحاب .

مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الرافع ، موجب لعدم انضباط الاستصحاب ، لعدم إستقامة إرادة

ثم (قال) المحقق القمي : (وبذلك) المثال الذي ذكرناه لبطل الاستصحاب في أمثل هذه الموارد (بطل تمسك الكتابي) (1) لاثبات بقاء دينه بعد نبوة نبي الاسلام صلی الله عليه و آله وسلم .

هذا ، ولكن المصنف لم يرتضى جواب المحقق القمي ولذلك قال :

أقول : ان ملاحظة استعداد المستصحب واعتباره أي: اعتبار استعداد المستصحب (في الاستصحاب) كما يظهر من كلام المحقق القمي غير تام لما يلي :

أولاً : (مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الرافع) فقط دون الشك في المقتضي ، مع ان المحقق القمي يرى حجية الاستصحاب مطلقا ، سواء كان من الشك في المقتضي أم من الشك في الرافع ، فكلامه هذا ينافي كلامه السابق .

ثانيا : انه (موجب لعدم انضباط الاستصحاب) لأن الاستعداد قد ينسب إلى الشخص بالذات ، وقد ينسب إلى أبعد الأجناس ، وقد ينسب إلى أقرب الأصناف ، وقد ينسب إلى المتوسط عن الأصناف ، وقد ينسب إلى الظن الشخصي بدوام الاستعداد في المستصحب أو غير ذلك مما يوجب عدم انضباط الاستصحاب ، فسقط أكثره عن الحجية .

وإنما يوجب عدم الانضباط وسقوط الأكثر عن الحجية (لعدم إستقامة إرادة

ص 304

إستعداده من حيث تشخصه ولا أبعد الأجناس ولا أقرب الأصناف .

إستعداده) أي : إستعداد المستصحب للبقاء (من حيث تشخصه) فإذا أردنا ان نستصحب بقاء زيد فمن المعلوم : ان الأفراد مختلفون في البقاء قصراً وطولاً ، فلا ينضبط الاستصحاب على إرادة ذلك من جهة انا لا نعرف هل في زيد مثلاً إستعداد البقاء طويلاً حتى يعيش طويلاً ، أو قصيراً حتى لا يعيش إلا قصيراً .

(ولا) يستقيم أيضاً إرادة إستعداد المستصحب من حيث (أبعد الأجناس) بالنسبة إليه ، وأبعد الأجناس هو : الممکن القار أو مطلق الممکن ، فان الممکن هو أبعد الأجناس بالنسبة إلى الممکنات .

وإنما لا يستقيم ذلك لأن القدر المشترك بين افراد هذا الجنس هو : إستعداد البقاء لحظة على ما يقولونه في بعض الخلايا الحية ، وهذا القدر المشترك متيقن ، فلا يحتاج فيه إلى الاستصحاب ، والزائد عليه مشكوك فلا ينضبط فيه الاستصحاب ، لأن الاستعداد في هذا الممکن يتراوح بين ما يعيش لحظة ، وبين ما يعيش مليارات من السنوات .

(ولا) يستقيم أيضاً إرادة تعداد المستصحب من حيث (أقرب الأصناف) بالنسبة إليه ، وذلك لاختلاف الأصناف من حيث الاستعداد طولاً وقصراً ، فالصنف الأفريقي مثلاً يعيش سبعين سنة ، والآسيوي يعيش ثمانين وهكذا ، فلا ينضبط فيه الاستصحاب حتى بلحظة إستعداد أفراد أقرب الأصناف ، لأن كل فرد داخل في أصناف متعددة ، كالصنف الحار المزاج ، أو البارد المزاج ، والصنف المتولّد من أبوين ضعيفين ، أو قويين ، وهكذا .

ولا ضابط لتعيين المتوسط والاحالة على الظن الشخصي .

قد عرفت ما فيه سابقا مع أن اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق لا يختص دليلا بالظن ، كما اعترف به سابقا ، فلا مانع من استصحاب وجود الحيوان في الدار إذا ترتب أثر شرعي على وجود مطلق

(و) إن قلت : نلاحظ استعداد المستصحاب بالمتوسط من إستعداد الأفراد القريبة من صنفه ونجعله ضابطا للاستصحاب ، فینضبط ، أو نحيل الضابط إلى الظن الشخصي باستعداد المستصحاب ، فینضبط أيضا .

قلت : (لا_ ضابط لتعيين المتوسط) لما عرفت من الاختلاف (والحالات على الظن الشخصي) بان نقول بالاستصحاب ما دام الظن الشخصي بالاستعداد حاصلاً ، وبعدم الاستصحاب إذا تبدل الظن الشخصي إلى الشك أو الظن بالخلاف ، فإنه غير تام لما يلي :

أولاً : انه (قد عرفت ما فيه سابقا) : من ان المعهود من طريقة العقلاء والفقهاء تمسكهم في الاستصحاب بالأمور النوعية ، لا الشخصية .

ثانياً : (مع أن اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق) وهو المحقق القمي رحمه الله (لا يختص دليلا بالظن) بل بالأخبار (كما اعترف به سابقا) فلا يتم إحالة الضابط على الظن الشخصي .

إذن : (فلا مانع) بعد عدم تمامية المنع عن الاستصحاب في الكلي القسم الثاني (من) القول بجريان الاستصحاب فيه ، وهو في مثالنا : (إستصحاب وجود الحيوان في الدار) عند تردد بين الغراب والعصفور ، وذلك لتمامية أركان الاستصحاب : من يقين سابق وشك لاحق .

وإنما نقول باستصحابه فيما (إذا ترتب أثر شرعي على وجود مطلق

ثم إنّ ما ذكره من إبتناء جواب الكتابي على ما ذكره سيعجز ما فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

وأمّا الثالث وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر ، غير الفرد المعلوم حدوثه وإرتفاعه فهو على قسمين : لأنّ الفرد الآخر ، إما أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله ،

الحيوان فيها) أي : في الدار ، مثل حرمة قطع الطعام والماء عنه .

(ثم إنّ ما ذكره) المحقق القمي رحمه الله : (من إبتناء جواب الكتابي على ما ذكره) : من ملاحظة قابلية استعداد المستصحب للبقاء وعدمه (سيعجز ما فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى) .

هذا تمام الكلام في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي ، وهو المردّ بين الفرد الطويل والفرد القصير .

(وأمّا الثالث) من أقسام استصحاب الكلّي فهو المردّ بين الفرد الأصيل والفرد البديل كما قال : (وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر ، غير الفرد المعلوم حدوثه وإرتفاعه) قوله : « وإرتفاعه » ، عطف على قوله : « حدوثه » ، يعني : علمنا أن الفرد المعلوم الحدوث معلوم الارتفاع أيضا ، لكن نحتمل وجود فرد آخر غير الفرد السابق .

وعليه : فاما هذا القسم الثالث (فهو على قسمين : لأنّ الفرد الآخر ، إما أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله) كما إذا علمنا ان زيدا في الدار ، ثم علمنا بخروجه منه ، لكن إحتملنا إحتمالاً عقلائياً وجود عمرو معه بحيث نحتمل بقاء الانسان في الدار .

وإما يحتمل حدوثه بعده ، إنما بتبدلاته إليه وإنما بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد .

وفي جريان إستصحاب الكلّي في كلا القسمين نظرا إلى تيقنه سابقاً وعدم العلم بارتفاعه

وكما إذا علم زيد بأن دماً أصاب ثوبه فغسله فعلم بزواله ، لكنه إحتمل احتمالاً عقلائياً وجود دم آخر معه بحيث يحتمل بقاء النجاسة على ثوبه .

(وإنما يحتمل حدوثه بعده ، إنما بتبدلاته) أي : تبدل الفرد السابق (إليه) أي : إلى الفرد الجديد ، كما إذا علمنا بحصول السواد في جسم ، ثم علمنا بزوال ذلك السواد ، لكن إحتملنا تبدلاته إلى سواد آخر أخف منه .

وكما إذا أصاب ثوبه دم عبيط - مثلاً - فغسله في الظلام فعلم بزوال ذلك الدم العبيط ، لكن إحتمل تبدلاته إلى دم أخف مما لا يجوز الصلاة في أيٍّ منهما ؟ .

(وإنما بمجرد حدوثه) أي : حدوث الفرد الجديد (مقارنا لارتفاع ذلك الفرد) السابق كما إذا إحتملنا دخول عمرو في الدار مقارنا لخروج زيد منها ، لأن عمروا كان في الدار قبل خروج زيد منها على ما هو مفروض القسم الأول .

وكما إذا احتمل حدوث دم آخر على الثوب مقارنا لغسل الدم الأول .

هذا (وفي جريان إستصحاب الكلّي في كلا القسمين) من الكلّي الثالث - وهو ما أشرنا إليه بقولنا : إنما يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم ، وإنما يحتمل حدوثه بعده - أو عدم جريان الاستصحاب فيما ، أو التفصيل بينهما ، وجوه ثلاثة كما يلي :

الوجه الأول : جريان الاستصحاب فيما ، وذلك (نظرا إلى تيقنه) أي : تيقن الكلّي فيما (سابقاً وعدم العلم بارتفاعه) لاحقاً فيتمّ أركان الاستصحاب بالنسبة

وإن عُلِمَ بارتقاع بعض وجوداته وشك في حدوث ماده لأن ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلّي ، كما تقدّم نظيره في القسم الثاني .

أو عدم جريانه فيهما ، لأنّ بقاء الكلّي

إلى هذا القسم وهو القسم الثالث من إستصحاب الكلّي بجميع صوره ، في حين سابق وشك لاحق فيستصحب حتى (وإن) لم يتم أركان الاستصحاب بالنسبة إلى كل واحد من الفرد़ين : السابق واللاحق ، لأنَّه (عُلِمَ بارتقاع بعض وجوداته) وهو زيد الذي كان في الدار سابقاً (وشك في حدوث ماده) وهو عمرو ، وكذلك بالنسبة إلى الدم العبيط فانه إرتفع قطعاً ، والدم الخفيف فانه لم يعلم حدوثه ، فالملعون السابق لا شك في إرتفاعه ، والمشكوك اللاحق لا علم بسبقه .

والحاصل : ان أركان الاستصحاب تامة بالنسبة إلى الكلّي ، وإن كان كل فرد من فردِيه : السابق واللاحق ، لم يتم أركان الاستصحاب بالنسبة إليه ، ولا يضر عدم تمامية أركان الاستصحاب بالنسبة إلى كل فرد في تمامية أركان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلّي .

وإنما لا يضرّ به (لأنَّ ذلك) أي : عدم تمامية أركان الاستصحاب بالنسبة إلى الفرد السابق ، والفرد اللاحق (مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلّي) ونحن نريد إستصحاب الكلّي التام لأركان وذلك (كما تقدّم نظيره في القسم الثاني) من إستصحاب الكلّي المردّ بين الفرد الطويل والقصير ، حيث كان الاستصحاب يجري في الكلّي دون فردِيه .

الوجه الثاني : (أو عدم جريانه فيهما) أي : عدم جريان الاستصحاب في كلا القسمين من القسم الثالث من إستصحاب الكلّي وذلك (لأنَّ بقاء الكلّي

في الخارج عبارةً عن إستمرار وجوده الخارجي المتيقن سابقاً وهو معلوم العدم .

وهذا هو الفارق بين ما نحن فيه والقسم الثاني ، حيث أنّ الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب هو عين الوجود المتيقن سابقاً .

في الخارج عبارةً عن إستمرار وجوده الخارجي المتيقن سابقاً) فإنّ الكلي لا يوجد في الفراغ ، وإنّما يوجد في ضمن الأفراد ، كما وجد في فرد هوزيد (وهو معلوم العدم) لانا فرضنا ان زيدا خرج من الدار قطعاً ، فالكللي التابع لهذا الفرد الأصيل منتف قطعاً ، والفرد البديل لا نعلم به فلا نعلم بوجود الكلي الذي هو في ضمنه ، ومعلوم : ان وجود الكلي في ضمن زيد هو غير وجود الكلي في ضمن عمرو .

وعليه : ففي كلا- القسمين من القسم الثالث يكون متيقن الوجود سابقاً غير محتمل الوجود لاحقاً ، لأنّه متيقن الزوال ، ومحتمل الوجود لاحقاً غير متيقن الوجود سابقاً ، فأركان الاستصحاب غير تامة في كلا- القسمين من القسم الثالث من إستصحاب الكلي فلا يجري فيه الاستصحاب مطلقاً .

(وهذا) الذي ذكرناه : من العلم بعدم إستمرار الكلي في فرده الخارجي المتيقن سابقاً (هو الفارق بين ما نحن فيه) من القسم الثالث من إستصحاب الكلي المردّد بين الفرد الأصيل والبديل (والقسم الثاني) من إستصحاب الكلي المردّد بين الفرد الطويل والقصير .

وإنّما كان الفارق بينهما ذلك لأنّه كما قال : (حيث أنّ الباقي في الآن اللاحق) من القسم الثاني من إستصحاب الكلي يكون بقائه (بالاستصحاب هو عين الوجود المتيقن سابقاً) فإنه على إحتمال كون الموجود في الدار غرابة ،

أو التفصيل بين القسمين ، فيجري في الأول ، لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقا ، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقا ، بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم إرتفاعه وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد .

يكون كلي الحيوان الباقي هو نفس الكلّي السابق الذي وجد في ضمن الفرد السابق وهو الغراب ، بخلاف الكلّي في القسم الثالث .

الوجه الثالث : (أو التفصيل بين القسمين) من القسم الثالث من إستصحاب الكلّي (فيجري) الاستصحاب (في) القسم (الأول) منه فقط ، وهو ما كان الفرد الجديد محتمل وجوده مع ذلك الفرد السابق المعلوم حاله .

وإنّما يجري الاستصحاب في هذا القسم فقط (لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقا) إذ هذا القسم من الكلّي الثالث مردّد من الأول بين حصوله في ضمن زيد فقط ، فالكلّي لا يستعداد له للبقاء بعد خروج زيد من الدار ، وبين حصوله من الأول في ضمن فردين : زيد وعمرو ، فالكلّي مستعد للبقاء بعد خروج زيد من الدار ، وحيث يكون المحتمل هو الكلّي المستعد للبقاء ، فلا مانع من الاستصحاب فيه ، وذلك ل تمامية أركانه كما قال :

(فيتردّد الكلّي المعلوم سابقا ، بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم إرتفاعه) وذلك بأن يكون الكلّي من الأول حاصلاً في ضمن فردين : زيد وعمرو ، فإذا ارتفع زيد لم يترفع الكلّي ، (و) بين (أن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد) وذلك بان يكون الكلّي من الأول حاصلاً في ضمن زيد فقط ، فإذا ارتفع زيد ارتفع الكلّي .

فالشك حقيقة إنما هو في مقدار إستعداد ذلك الكلّي ، وإستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين إستعداد الكلّي وجوهٌ أقواها الأخير .

وعليه : (فالشك) في القسم الأول من قسمي الكلّي الثالث (حقيقة إنما هو في مقدار إستعداد ذلك الكلّي) للبقاء ، وعدم إستعداده ، فيستصحب بقائه لتمامية أركان الاستصحاب فيه .

(و) ان قلت : الفرد المشكوك حدوثه وهو عمرو في المثال نستصحب عدم حدوثه ، فيثبت عدم إستعداد الكلّي للبقاء .

قلت : (إستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين إستعداد الكلّي) في عدم بقائه بعد إرتفاع الفرد المتيقن وهو زيد في المثال ، وذلك لأنّه أصل مثبت .

إذن : فهناك في القسم الثالث من إستصحاب الكلّي بكلّ قسميه (وجوه) ثلاثة (أقواها الأخير) وهو التفصيل المذكور .

لكن ربما يقال بعدم جريان الاستصحاب في هذا القسم إطلاقاً ، لما عرفت : من ان المتيقن سابقاً لم يكن إلا وجود الكلّي في ضمن هذا الفرد الخارجي وهو زيد في المثال وقد إرتفع قطعاً فكيف يجري فيه الاستصحاب ؟ مضافاً إلى ان جريانه يستلزم القول بما لا يلتزمون به إطلاقاً .

مثلاً : إذا تيقن بالحدث الأصغر ولكن احتمل معه حصول الحدث الأكبر أيضاً ، فإنه يلزم منه بعد الوضوء إستصحاب الحدث والاتيان بالغسل أيضاً ، لتردد الحدث من الأول بين المستعد للبقاء بعد الوضوء ، وبين غيره بينما لا يقولون بذلك .

وكذلك إذا تيقن بالاجارة واحتمل معها حصول الارث ، بأن ورث العين

ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني ما يتسامح في العُرف ، فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد ، مثل : ما لو عُلِمَ السواد الشديد في محل ، وشك في تبدلِه بالبياض

الموجرة حتى يصح له التصرف فيها بعد إنتهاء المدة ، أو إحتمل الهبة ونحوها مع الاجارة ، فانهم لا يقولون باستصحاب جواز التصرف بعد تمام المدة .

وكذلك إذا إحتمل حصول العقد الدائم مع عقد المتعة ، أو حصول هبة ، أو إرث ، أو تملك من مالك الأمة مع كونها محللة له ، وهكذا فانه لا يقول أحد بالاستصحاب فيه .

(ويستثنى من عدم الجريان) أي : عدم جريان الاستصحاب (في القسم الثاني) من القسم الثالث من إستصحاب الكلي وهو ما يحتمل حدوث فرد آخر بعد إرتفاع الفرد السابق اما بتبدلِه إليه أو مقارنا لارتفاعه ، فيستثنى منه (ما يتسامح في العُرف ، فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد) وذلك لما عرفت سابقا ، وسيأتي إن شاء الله مفصلاً : من ان موضوع الاستصحاب عرفي .

وعليه : فإذا رأى العُرف ان الموضوع السابق باق ، جاز الاستصحاب وان لم يكن الموضوع باقيا بالدقة العقلية ، وذلك على ما مثلنا له سابقا بالماء الكـَـرِــي أخذنا بعض الماء منه ، فإنه يستصحب كريته وان كان هذا الفرد من الماء غير الفرد السابق من الماء قطعا .

وكذلك حال العكس بان لم يكن كرا ثم صب عليه بعض الماء بما شك في انه صار كرا أم لا ؟ .

وكذا (مثل : ما لو عُلِمَ السواد الشديد في محل ، وشك في تبدلِه بالبياض

أو بسواد أضعف من الأول ، فانه يُستصحب السواد ، وكذا لو كان الشخص في مرتبة من كثرة الشك ، ثم شك من جهة إشتباه المفهوم أو المصدق في زوالها أو تبدلها إلى مرتبة دونها ،

أو بسواد أضعف من الأول ، فانه يُستصحب السواد) إذ السواد الضعيف وان كان بالدقة العقلية فردا آخر غير السواد الشديد ، إلا أن العرف يرون السواد الضعيف إمتدادا للسواد القوي ، فيحکمون باستمرار الموضوع الأول ، ولا- يعدهون السواد الضعيف موضوعا مغايرا للسواد الشديد .

وكذلك حال العكس بان كان هناك سواد ضعيف ، فاحتمنا انه تبدل إلى سواد أشد ، حيث ان السواد عند العرف شيء واحد ، سواء تبدل من الضعف إلى القوة أم من القوة إلى الضعف .

(وكذا لو كان الشخص في مرتبة من كثرة الشك ، ثم شك) في كونه كثير الشك (من جهة إشتباه المفهوم) بان لم يعرف ان مفهوم كثرة الشك هل يصدق مع الشك في صلاتين من الصلوات اليومية ، أو لا يصدق إلا ان يكون الشك في كل الصلوات الخمس .

(أو) شك في كونه كثير الشك من جهة (المصدق) بان لم يعرف هل شك في صلاتين من الصلوات الخمس ، أو في أكثر من ذلك ، مع علمه بأنه لو كان شكه في صلاتين فقط لم يكن ذلك من كثير الشك .

وعليه : فالذى كان في مرتبة عليا من كثرة الشك ، ثم شك (في زوالها أو تبدلها إلى مرتبة دونها) أي : دون تلك المرتبة ، فإنه يستصحب بقائها لرؤيه العرف المرتبتين كالمستمر الواحد .

هذا بالنسبة إلى من خرج شكه عن المتعارف في شكوك الصلاة حيث يشك

أو علم إضافة الماء ثم شك في زوالها أو تبدلها إلى فرد آخر من المضاف .

في زواله أو تبدلها إلى الشك المتعارف ، سواء كان شكه من الشبهة المفهومية أم المصداقية ؟ .

وأمّا من خرج ظنه عن المتعارف بالنسبة إلى الظن في الصلاة ، حيث لا يعتمد على الظن غير المتعارف في أفعال الصلاة وأقوالها ، وإنّما يعتمد على الظن المتعارف فيهما وذلك حسب الدليل ، فإذا شك من خرج ظنه عن المتعارف في زواله أو تبدلها إلى الظن المتعارف ، سواء كان شكّه في ذلك من الشبهة المفهومية أم من الشبهة المصداقية ، فإنه يستصحب بقائهما لأن العرف يرون المرتبين كالمستمر الواحد .

وكذا حال الوسواسي بالنسبة إلى ما يوسوس فيه من الطهارة والنجاسة ، والحلية والحرمة ، وغير ذلك ، فإنه إذا شك في زوالها أو تبدلها إلى ما هو متعارف الناس ، سواء كان شكه من الشبهة المفهومية أم من الشبهة المصداقية ؟ فإنه يستصحب بقائهما ولا يعتني بها وذلك لما عرفت من وحدة الموضوع عرفا في المرتبين .

وعليه : فما عدّه العرف موضوعا واحدا جرى فيه الاستصحاب ، كما في الأمثلة الماضية (أو) كما في الأمثلة الآتية : وذلك مثل ما لو (علم إضافة الماء) حيث لا يصح التطهير به كماء الورد الكامل الطعم والرائحة (ثم شك في زوالها) أي زوال الإضافة (أو تبدلها إلى فرد آخر من المضاف) أخف من الفرد السابق ، فإنه يستصحب بقاء الإضافة فلا يصح التطهير به لرؤيه العرف وحدة الموضوع في الحالتين .

وبالجملة : فالعبرة في جريان الاستصحاب عَدَ الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق .

ولذا لا إشكال في إستصحاب الأعراض ، حتى على القول فيها بتجدد الأمثال ،

(وبالجملة : فالعبرة في جريان الاستصحاب عَدَ الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق) بحيث يراهما العرف موضوعاً واحداً ، فيجري فيه الاستصحاب حتى (ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق) إذ قد عرفت : انه لا - اعتبار في الاستصحاب بالدقة العقلية وإنما بالموضع العرفي .

(ولذا لا إشكال في إستصحاب الأعراض) من الأوصاف والألوان ، والأفعال والأحوال ، وما أشبه ذلك فالحالات المرضية في الإنسان - مثلاً - لو خفت ، كان لها الحكم السابق فإذا كان مريضاً بحيث يضره الصوم ، أو يضره إستعمال الماء من أجل الوضوء لصالة ثم خف مرضه بما يشك معه في وجوب الصوم ، أو وجوب الوضوء للصلوة ، فان الاستصحاب محكم في أمثال ذلك .

وإنما يكون الاستصحاب محكماً في مثل ذلك ، لأن العرف يرون الفرد الجديد إمتداداً للفرد القديم ، وذلك (حتى على القول فيها) أي : في الأعراض (بتجدد الأمثال) إذ في الأعراض قولان كالتالي :

القول الأول : ان الاعراض مثل الجوهر قارة ، فكما ان الجوهر قارة فكذلك الاعراض ، إلاّ ما كان من الاعراض من قبيل الحركة ، فانها تتجدد آنا فانا بلا إشكال ، وعلى هذا القول وهو : ان الاعراض قارة ، فلا شك في جريان الاستصحاب فيها ، لأن الوجود الثاني إستمرار للوجود الأول ، وإنما الشك

وسيأتي ما يوضح عدم إبتناء الاستصحاب على المدافة العقلية .

ثم إن للفاضل التونسي كلاماً يناسب المقام مؤيداً لبعض ما ذكرنا ،

فيها شك في البقاء .

القول الثاني : ان الأعراض غير قارة كالزمان ، فان يتجدد آنا فانا ، فالعرض في الزمان الثاني ، غير العرض في الزمان الأول بالدقة العقلية ، إلا انه عرفاً لما كان موضوعاً واحداً ، جرى الاستصحاب فيه ، وهكذا حال النور المتجدد شيئاً فشيئاً .

وكذلك ما كان من قبيل القوة والضعف ،凡ه قد عرفت جريان الاستصحاب فيه ، فإذا أمره المولى بالبقاء في الدار لحفظ الأثاث من اللصوص ما دام النور ضعيفاً ، فإذا إشتد النور قليلاً بحيث شك في زوال الضعف أو تبدل إلى القوي ، يستصحب بقائه لوحدة الموضوع في الحالتين بنظر العرف ، وكذا حال العكس بان شك في زوال قوة النور أو تبدل إلى الضعيف في الجملة .

هذا (وسيأتي) إن شاء الله تعالى (ما يوضح عدم إبتناء الاستصحاب على المدافة العقلية) وإن لم يجر حتى يستصحاب واحد ، وذلك من جهة الشك في ان الزمان من المقيدات أم لا ؟ حيث قال جمع : بان الزمان أيضاً من المقيدات كما نجده مقيداً في كثير من الموارد ولذا يحتمل ان يكون الموضوع في الزمان الثاني غير الموضوع في الزمان الأول فلا يجري الاستصحاب ، لكن قد عرفت ان الموضوع العرفي كاف في جريان الاستصحاب .

(ثم إن للفاضل التونسي كلاماً يناسب المقام مؤيداً لبعض ما ذكرنا) : من عدم صحة الاستصحاب في القسم الثالث من إستصحاب الكلى ، فلا يستصحب وجود الانسان في الدار - مثلاً - إذا احتملنا دخول عمرو مع خروج زيد من الدار ،

وإن لم يخل بعْضُه عن النظر ، بل المنع .

قال في رد تمسك المشهور في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكرة : « إنّ عدم المذبوحية لازم لأمرین الحياة والموت حتف الأنف ، والواجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو ، بل ملزومه الثاني أعني : الموت حتف الأنف ،

فكلامه يؤيد ما قلناه (وإن لم يخل بعْضُه) أي : بعض كلام الفاضل المذكور (عن النظر ، بل المنع) كما سيأتي الكلام حوله إن شاء الله تعالى .

وكيف كان : فان الفاضل المذكور (قال في رد تمسك المشهور في نجاسة الجلد المطروح) الذي لا يعلم تذكيته وعدم تذكيته ، فانهم قالوا بنجاسة هذا الجلد تمسّكا (باستصحاب عدم التذكرة) لأن الحيوان لما كان حيّا لم يكن الجلد مذكّى فاستصحاب عدم تذكيته .

وعلى أي حال : فان الفاضل التونسي قال في ردّهم : (« إنّ عدم المذبوحية لازم لأمرین) هما كالتالي :
أولاً : (الحياة) .

ثانياً : (الموت حتف الأنف) .

والمراد بالموت حتف الأنف هو : الموت الطبيعي مقابل الموت بسبب الذبح وما أشبه .

وكيف كان : فان عدم المذبوحية لازم اما للحياة ، واما للموت ، على سبيل البدل ، سواء كان الموت لحتف الأنف أم بالذبح على غير الطريقة الشرعية (والواجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو) أي : مطلق عدم المذبوحية (بل ملزومه الثاني أعني : الموت حتف الأنف) .

فعدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاسة ، فعدم المذبوحية اللازم للحياة ، مغایر لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أ نفسه .

والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول لا الثاني ، وظاهر أنّه غير باق في الزمان الثاني ،

إذن : فعنوان عدم التذكية كلي صادق على فردان :

الأول : ان يكون الحيوان حيا .

الثاني : ان يكون الحيوان ميتا من غير تذكية ، سواء مات بنفسه أم على غير الطريقة الشرعية .

ومن المعلوم : ان النجاسة ليست من آثار الكلي المذكور ، بل من آثار أحد فرديه وهو : الموت بدون تذكية ، فكيف يستصحب عدم التذكية لاثبات النجاسة ؟ فانه من قبيل استصحاب الحيوان لاثبات الانسان كما قال :

(فعدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاسة) إذ موجب النجاسة هو خصوص الموت بلا تذكية ، بينما عدم المذبوحية قد يكون في ضمن الحياة ، وقد يكون في ضمن الموت بلا تذكية .

إذن : (فعدم المذبوحية اللازم للحياة ، مغایر لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أ نفسه) وحينئذ فاستصحاب عنوان الكلي وهو : عدم المذبوحية لا يثبت أحد الفردين بخصوصه .

هذا (والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول) أي : عدم المذبوحية اللازم للحياة (لا الثاني) أي : عدم المذبوحية العارض للموت حتف الأنف (وظاهر أنّه) أي : ان الأول وهو الحياة (غير باق في الزمان الثاني) أي : زمان الشك في الذبح ، لوضوح ان الجلد المطروح مسلوب الحياة .

ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب إذ شرطه بقاء الموضوع ، وعدهم هنا معلوم .

قال : وليس مَثُلُ التمسك بهذا الاستصحاب ، إِلَّا مَثَلٌ مَنْ تمسك على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء الصاحك ، المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الأول ،

وعليه : (ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب) لعدم بقاء الموضوع في اليقين السابق حال الشك اللاحق ، فإنه كان في السابق : عدم المذبوحية المقارن للحياة ، وفي اللاحق : عدم المذبوحية المقارن للموت حتف الأنف .

وإنما يخرج مثل هذا من الاستصحاب (إذ شرطه) أي : شرط الاستصحاب (بقاء الموضوع) في الحالتين : حال اليقين ، وحال الشك (وعدهم) أي : عدم الموضوع (هنا معلوم) لفرض أن الموضوع كان : عدم المذبوحية المقارن للحياة ، والآن هو : عدم المذبوحية المقارن للموت .

(قال) الفاضل التونسي : (وليس مَثُلُ) ومَثَلٌ بفتحتين على وزن فرس ، فإنه ليس مَثُلُ (التمسك بهذا الاستصحاب ، إِلَّا مَثَلٌ مَنْ تمسك على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء الصاحك ، المتحقق بوجود زيد في الدار) بقاء (في الوقت الأول) .

وإنما مثل ذلك الاستصحاب مثل إستصحاب بقاء الصاحك من حيث الفساد ، إذ كما ان الصاحكية لازم لزيد وعمرو ولا يصح إستصحابها لاثبات وجود عمرو في الدار ، لأنها في زيد قد زالت قطعا ، وهي في عمرو مشكوكه الحدوث ، فكذلك عدم المذبوحية لازم أعم للحياة والموت حتف الأنف ، فلا يصح

وفساده غنيٌ عن البيان » ، إنتهى .

أقول : ولقد أجاد فيما أفاد : من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور ونظيره ، إلا أنَّ نظر المشهور ، في تمسكهم على النجاسة ، إلى أنَّ النجاسة إنما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكية ،

استصحابه لاثبات الموت حتف الأنف ، لأنَّ عدم المذبوجية اللازم للحياة قد زال قطعاً ، وعدم المذبوجية اللازم للموت حتف الأنف مشكوك الحدوث لاحتمال تذكيته .

وعليه : فان بطلان هذا الاستصحاب (وفساده غنيٌ عن البيان » (1)) وذلك لما عرفت : من تبدل الموضوع فيه ، والموت حتف الأنف الذي هو الموضوع للنجاسة غير معلوم حصوله ، وإذا لم نعلم حصوله لم تثبت نجاسته ، فيكون من مشكوك النجاسة فتجري فيه قاعدة الطهارة (إنتهى) كلام الفاضل التونسي .

(أقول : ولقد أجاد فيما أفاد : من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور) وهو استصحاب عدم المذبوجية لاثبات نجاسة الجلد المطروح (و) كذا (نظيره) : وهو استصحاب بقاء الصاحك بعد خروج زيد من الدار لاحتمال دخول عمرو فيها (إلا أنَّ نظر المشهور في تمسكهم على النجاسة) ليس إلى هذا الاستصحاب الذي ذكره وهو استصحاب عدم التذكية ، حتى يرد عليهم هذا الاشكال بل نظراً لهم (إلى أنَّ النجاسة إنما رتبت في الشرع على) أمر عدمي وهو : (مجرد عدم التذكية) .

إذن : فكلام الفاضل التونسي في كبراه صحيح ، وإنما تطبيق هذه الكبرى على الصغرى الخارجية التي ذكرها المشهور غير صحيح ، وذلك لأنَّ الفاضل التونسي

ص: 321

1- الواقية مخطوط .

كما يرشد إليه قوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم » ، الظاهر في أنَّ المحرَّم إنّما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكرة

تصوّر ان موضوع التجasse عند المشهور أمر وجودي هو : الموت حتف الأنف ، أو الذبح على غير الطريقة الشرعية ، وانهم يريدون باستصحاب عدم التذكرة إثبات هذا الموضوع الوجودي ، والحال ان الأمر ليس كذلك ، فان موضوع التجasse عند المشهور أمر عدمي هو نفس عدم التذكرة .

هذا ومن الواضح : ان جلد الحيوان في حال الحياة لم يكن مذكىً ، وبعد الموت لم نعلم انه ذكىً أو لم يذكىً ، فنستصحب عدم تذكيره ، فلا نريد إثبات شيء وجودي باستصحاب عدمي حتى يرد عليه : بأنه إثبات لأمر أخص باستصحاب هو أعم .

إذن : فالشارع قد رتب التجasse على أمر عدمي هو مجرد عدم التذكرة ، لا أمر وجودي (كما يرشد إليه) أي : إلى كون موضوع التجasse أمراً عدانياً ، وهو عدم التذكرة ، لا أمراً وجودياً ، وهو الموت حتف الأنف أو بالذبح الفاسد (قوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم » (1) ، الظاهر في ان المحرَّم إنما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكرة) وانما كان الظاهر من هذه الآية المباركة ذلك ، لأن الشارع جعل التذكرة سبباً للحل ، فإذا انتفت التذكرة إنفقت الحلية بنفسها من دون حاجة إلى أمر وجودي وهو الموت حتف الأنف أو الموت بالذبح الفاسد .

إذن : فالحaram عند الشارع هو مجرد غير المذكى ، ومن المعلوم : التلازم بين

ص: 322

1 - سورة المائدة : الآية 3 .

وأقعاً أو بطريق شرعيٍ ولو كان أصلاً، قوله تعالى: «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»، قوله تعالى: «**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»،

الحرمة والنجاسة في الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يذكّر من غير فرق بين ان يكون غير مذكّر (وأقعاً) كما إذا قطعنا بانه لم يذكّر.

(أو) يكون غير مذكّر (بطريق شرعيٍ) تعبدى كقيام شاهدين عادلين على انه لم يذكّر.

أو يكون غير مذكّر تعبداً (لو كان) ذلك الدليل التعبدى (أصلاً) عملياً، مثل إستصحاب عدم التذكرة.

ومن المعلوم: ان عدم التذكرة في الجلد المطروح يدل عليه الأمر الثالث وهو: إستصحاب عدم التذكرة، لأنه لم يكن مذكّر حال الحياة، فنشك في انه هل ذكي أم لم يذكّر، فنستصحب عدمها؟.

(و) كذا يرشد إلى ان موضوع النجاسة أمر عدمي (قوله تعالى: «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**» [\(1\)](#)) فانه ظاهر في ان موضوع الحرمة هو: ما لم يذكّر، وذلك على التقريب المتقدم: من التلازم بين ما لم يذكر اسم الله عليه، وبين النجاسة، فانا إذا شكنا في ان هذا الجلد المطروح هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قلنا: بأنه لم يذكر عليه حال الحياة، فلا نعلم انه ذكر عليه حال الذبح أم لا ، فالاصل عدمه.

(و) كذا (قوله تعالى: «**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**» [\(2\)](#)) فان وجه الدلاله فيه يكون على نحو ما ذكرناه في آية: «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**» [\(3\)](#).

ص: 323

-- سورة الانعام: الآية 121 .

-2 -- سورة الانعام: الآية 118 .

-3 -- سورة الانعام: الآية 121 .

وقوله عليه السلام في ذيل موثقة ابن بُكير : «إذا كان ذكياً ذاكاه الذاي» ، وبعض الأخبار المُعللة لحرمة الصيد الذي أُرسل إليه كلابٌ ولم يعلم أنه مات بأخذ المعلم بالشك في إسناد موته إلى المعلم . إلى غير ذلك مما إشترط فيه العلم باسناد القتل إلى الرمي ، والنهي عن الأكل مع الشك .

(و) كذا (قوله عليه السلام في ذيل موثقة ابن بُكير: «إذا كان) الحيوان (ذكياً ذاكاه الذاي » [\(1\)](#)) فيكون مفهومه : انه إذا لم يكن ذكياً ذاكاه الذاي ، فليس بجائز ، سواء كان غير ذكي بالعلم ، أم غير ذكي باليقنة ، أم بالأصل ؟ وذلك على التقريب السابق .

(و) كذا يرشد إليه (بعض الأخبار المُعللة لحرمة الصيد الذي أُرسل إليه كلابٌ ولم يعلم) صاحبها وهو الصائدو (أي : الصيد) (مات بأخذ المعلم) له ، أو انه مات بغير ذلك ، فان مثل هذا الحيوان حرام وقد عللت الرواية حرمتة (بالشك في إسناد موته إلى) الكلب (المعلم) [\(2\)](#) مما يعلم منه : ان مجرد الشك في حصول التذكرة يوجب الحرمة .

(إلى غير ذلك مما إشترط فيه العلم باسناد القتل) أي : قتل الصيد (إلى الرمي) بالشروط المذكورة في باب الصيد (والنهي عن الأكل مع الشك) فيها .

إذن : فالآيات والروايات كلها تدل على ان موضوع الحرمة أمر عدمي هو : عدم التذكرة ، ومن الواضح : ان عدم التذكرة قابل للاستصحاب ، فلا نريد إثبات أمر وجودي بالأصل العدمي حتى يرد عليه : انه مثبت .

ص: 324

1-- الكافي فروع : ج3 ص397 ح1 (بالمعنى) ، وسائل الشيعة : ج4 ص345 ب2 ح5344 (بالمعنى) .

2-- للتفصيل راجع موسوعة الفقه : ج75 النذر والصيد والذبحة ، للشارح .

ولا ينافي ذلك ما دلّ على كون حكم النجاسة مرتبًا على موضوع الميّة، بمقتضى أدلة نجاسة الميّة، لأنّ الميّة عبارة عن : كلّ ما لم يذكّر، لأنّ التذكية أمر شرعي توقيفي ، فما عدا المذكّر ميّة .

(و) ان قلت : ترتب حكم الحرمة والنجاسة على موضوع وجودي هو : الميّة - بحسب الأدلة - ينافي ما ذكرتم : من ان موضوع الحرمة والنجاسة أمر عدمي هو : عدم التذكية ، فالموت والحياة على ما في الأدلة ضдан وجوديان ولذا قال سبحانه : « خلق الموت والحياة » (١).

وفي الحديث : ان الموت يؤتى به في القيمة على صورة كبس وينبّح بين الجنة والنار ، فيعلم كل فريق انه لا موت بعد ذلك ، فأهل الجنة خالدون إلى الأبد ، وأهل النار خالدون إلى الأبد ، إلا ما شاء الله ، ولو كان إلى الموت سبيل بعد ذلك ، لمات أهل النار غما وهم ، ولمات أهل الجنة فرحا وسرورا .

وعليه : فإذا كان الموت والحياة أمان وجوديان ، لم يثبت باستصحاب عدم التذكية اللازم للحياة : الميّة ، التي هي موضوع الحرمة والنجاسة ، وذلك لأنّه من الأصل المثبت .

ان قلت ذلك قلت : (لا ينافي ذلك) الذي ذكرناه : من ان موضوع الحرمة والنجاسة هو عبارة عن عدم التذكية لا ينافيه (ما دلّ على كون حكم النجاسة مرتبًا على موضوع الميّة، بمقتضى أدلة نجاسة الميّة) .

وإنّما لا ينافي ذلك ما دلّ على ترتيب حكم النجاسة على موضوع الميّة (لأنّ الميّة) ليست أمراً وجودياً ، بل هي (عبارة عن : كلّ ما لم يذكّر ، لأنّ التذكية أمر شرعي توقيفي) ذكرها الشارع بشرطها المقرّرة (فما عدا المذكّر ميّة)

ص: 325

-- سورة الملك : الآية 2

والحاصل : أن التذكية سبب للحل والطهارة ، فكلّ ما شك فيه أو في مدخلية شيء فيه ، فأصالة عدم تحقق السبب الشرعي حاكمةٌ على أصالة الحل والطهارة .

ثم

لأن الشارع جعل التذكية سبباً للحل والطهارة تعبدًا ، فبمجرد عدمها يحصل الحرمة ، ولا يهمّنا بعد ذلك أن يكون الموت الخارجي أمراً وجودياً أو أمراً عددياً وإن اختلفوا في إن الموت هل هو أمر وجودي أو أمر عددي كما لا يخفى على من راجع علم الكلام وغيره ؟ .

(والحاصل : أن التذكية سبب للحل والطهارة ، فكلّ ما شك فيه) أي : في تذكيته من أجزاء الحيوان التي تحلها الحياة : من لحم وشحم وجلد (أو) شك (في مدخلية شيء فيه) أي : في التذكية بان لم يعلم - مثلاً - هل يشترط في التذكية وضع الحيوان على أحد جنبيه ، أو يكفي توجيهه نحو القبلة ولو وافقاً كما يتم ذلك في نحر الأبل فانه كلّما شك في شيء من ذلك (فأصالة عدم تتحقق السبب الشرعي حاكمة على أصالة الحل والطهارة) .

وعليه : فليس المقام مجرى لقوله : « كل شيء لك حلال » ، « وكل شيء لك طاهر » لوضوح : ان موضوع أصل الحل وأصل الطهارة هو مشكوك الحلية والطهارة ، وإستصحاب عدم التذكية يعيّن الحرمة والنجاسة ، وقد تقدم ويأتي : ان الاستصحاب السببي لا يدع مجالاً للاستصحاب المسببي .

(ثم) لا يقال : ان إستصحاب عدم التذكية لإثبات نجاسة الجلد المطروح هو : من إستصحاب الكلي لإثبات الفرد ، وإثبات الفرد لازم عقلي لاستصحاب الكلي ، فيكون من الاستصحاب المثبت .

ص: 326

إن الموضع للحل والطهارة ومقابليهما هو اللحم ، أو المأكول فمجرد تحقق عدم التذكية في اللحم يكفي في الحرمة والنجاسة .

لكن الانصاف : أنه لو علّق حكم النجاسة على من مات حتف الأنف ، لكون الميّة عبارة عن هذا المعنى - كما يراه بعضُ - أشكال إثبات الموضع بمجرد أصلالة عدم التذكية الثابتة حال الحياة ، لأنّ عدم التذكية السابق حال الحياة المستصحب إلى زمان خروج الروح لا يثبت

لأنه يقال : أنا نستصحب عدم تذكية هذا الجلد الخاص ، فلا يكون من الاستصحاب الكلي لإثبات الفرد حتى يكون مثبتا ، وذلك (إن الموضع للحل والطهارة ومقابليهما) أي : الحرمة والنجاسة (هو اللحم ، أو المأكول) أو الجلد الخارجي الجزئي (فمجرد تحقق عدم التذكية في اللحم يكفي في الحرمة والنجاسة) أي : أن الاستصحاب يجري في نفس الموضع ، فيثبت به الحرمة والنجاسة ولا يكون من الاستصحاب المثبت .

إلى هنا رد المصنف تقرير الفاضل التونسي طهارة الجلد المطروح ، ثم بدأ هو يقرر الطهارة في صورة ثانية بقوله : (لكن الانصاف : أنه لو علّق حكم النجاسة) والحرمة (على) أمر وجودي مثل : (من مات حتف الأنف) أو مات بالذبح الفاسد (لكون الميّة عبارة عن هذا المعنى) الوجودي (كما يراه بعض) الفقهاء (أشكل إثبات الموضع) أي : الميّة (بمجرد أصلالة عدم التذكية الثابتة حال الحياة) .

وإنما يشكل إثبات الموضع بذلك (لأنّ عدم التذكية السابق حال الحياة المستصحب إلى زمان خروج الروح) من الحيوان (لا يثبت) الميّة وهو :

كون الخروج حتف الأنف ، فيبقى أصالة عدم حدوث سبب نجاسة اللحم ، وهو الموت حتف الأنف ، سليمةً عن المعارض وإن لم يثبت به التذكية ، كما زعمه السيد الشارح للوافيـة ، فذكر أنّ أصالة عدم التذكـية يُثـبت الموت حـتف الأنـف ، وأصـالة عدم حـتف الأنـف يـثـبت التذكـية ،

(كون الخروج حتف الأنف) أو بالذبح الفاسد ، لأنـه أصل مـثبت .

وعـلـيـهـ : (فيـقـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ حدـوـثـ سـبـبـ نـجـاـسـةـ الـلـحـمـ ، وـهـوـ)ـ أيـ : سـبـبـ النـجـاـسـةـ (الـمـوـتـ حـتـفـ الـأـنـفـ)ـ أوـ الذـبـحـ الفـاسـدـ (سـلـيـمـةـ عـنـ المـعـارـضـ)ـ فـلـاـ أـصـلـ يـعـارـضـ أـصـالـةـ عـدـمـ حدـوـثـ سـبـبـ النـجـاـسـةـ ، فـاـنـ الجـلـدـ كـانـ حـالـ حـيـاـةـ الـحـيـوـانـ طـاهـراـ ، وـاـنـ نـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ ، وـكـذـلـكـ سـائـرـ أـجـزـاءـ الـحـيـوـانـ .

إـذـنـ : فـأـصـلـ عـدـمـ حدـوـثـ سـبـبـ النـجـاـسـةـ حـسـبـ تـقـرـيرـ المـصـنـفـ لـلـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ ، يـثـبـتـ بـهـ الطـهـارـةـ (وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ بـهـ التـذـكـيةـ ، كـمـاـ زـعـمـهـ)ـ أيـ : زـعـمـ ثـبـوتـ التـذـكـيةـ ، (الـسـيـدـ الشـارـحـ لـلـواـفـيـةـ)ـ وـهـوـ السـيـدـ الصـدرـ ، فـاـنـ قـرـرـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ بـصـورـةـ تـعـتمـدـ عـلـىـ إـثـبـاتـ التـذـكـيةـ حـسـبـ زـعـمـهـ ، بـيـنـماـ المـصـنـفـ أـثـبـتـ الطـهـارـةـ دـوـنـ التـذـكـيةـ .

وـأـمـاـ السـيـدـ الصـدرـ (فـذـكـرـ)ـ حـكـمـ الطـهـارـةـ بـتـقـرـيرـ تـعـارـضـ الـأـصـلـيـنـ : أـصـلـ عـدـمـ الموـتـ حـتـفـ الـأـنـفـ ، وـأـصـلـ عـدـمـ الموـتـ بـالـتـذـكـيةـ ، فـيـتـعـارـضـانـ وـيـتـسـاقـطـانـ وـيـكـونـ المـرـجـعـ أـصـالـةـ الـحـلـ ، وـأـصـالـةـ الطـهـارـةـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ سـقـطـ أـصـلـ السـبـبـيـ وـهـوـ أـصـلـ عـدـمـ التـذـكـيةـ بـالـتـعـارـضـ ، لـمـ يـكـنـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ أـصـلـ الـمـسـبـبـيـ وـهـوـ: أـصـلـ الـحـلـ ، وـأـصـلـ الطـهـارـةـ كـمـاـ قـالـ : (أـنـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيةـ يـثـبـتـ الموـتـ حـتـفـ الـأـنـفـ ، وـأـصـالـةـ عـدـمـ حـتـفـ الـأـنـفـ يـثـبـتـ التـذـكـيةـ)ـ فـإـذـاـ أـجـرـيـنـاـ أـصـالـةـيـنـ المـذـكـورـيـنـ تـعـارـضـاـ وـتـسـاقـطـاـ ، فـيـكـونـ المـرـجـعـ حـيـنـتـذـ إـلـىـ أـصـلـ الطـهـارـةـ أـوـ إـسـتـصـحـابـهـ ، وـإـلـىـ أـصـلـ

فيكون وجہ الحاجۃ إلى إحراز التذکیۃ - مع أنَّ الاباحة والطهارة لا تتوقف عليه بل يكفي استصحابهما - أنَّ استصحاب عدم التذکیۃ حاکُمٌ على استصحابهما ، فلولا ثبوت التذکیۃ بأصله عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستندًّا للاباحة والطهارة .

الحل أو استصحابه .

وإنما نرجع إلى أصل الطهارة أو استصحابها ، لأن الحيوان حال حياته كان طاهرا ، فإذا شككتنا في أنه هل تنجس أم لا ؟ إستصحبنا طهارته .

وإنما نرجع إلى أصل الحل أو استصحابه ، لأن الحيوان حال حياته كان حلالاً ، فان الحيوان إنما يحرم إذا مات بدون التذکیۃ ، فما دام لم يمت كان حلالاً ، فإذا شك في أنه بموته هل تبدل الحل إلى الحرمة أم لا ؟ كان الأصل الحل .

لا يقال : إذا أجريتم أصلالة الحل وأصالة الطهارة في اللحم المشكوك تذكيره ، فلا حاجة إلى إحراز التذکیۃ .

لأنه يقال : الحاجۃ إليه إنما هو لأجل إحداث التعارض بين الأصلين والتساقط ، حتى يسلم أصل الحل وأصل الطهارة .

وإلى هذا الاشكال والجواب أشار المصنف بقوله : (فيكون وجہ الحاجۃ إلى إحراز التذکیۃ مع أنَّ الاباحة والطهارة) في اللحم المشكوك (لا تتوقف عليه) أي : على إحراز التذکیۃ كما ذكرتم (بل يكفي استصحابهما) أي : استصحاب الاباحة وإستصحاب الطهارة في الحكم بالحلية والطهارة .

والجواب : إنَّ وجہ الحاجۃ إليه هو : (أنَّ استصحاب عدم التذکیۃ حاکُمٌ على استصحابهما) أي : استصحاب الاباحة والطهارة (فلولا ثبوت التذکیۃ بأصله عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستندًّا للاباحة والطهارة) .

وكان السيد قدس سره ذكر هذا، لزعمه أنّ مبني تمّسك المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأصلالة عدم التذكية،

وعليه : فانا نجري أصالة عدم التذكية حتى يثبت الموت حتف الأنف ، ونجري أصالة عدم الموت حتف الأنف حتى يثبت التذكية ، فيتعارضان ويتساقطان ، فإذا تساقطا وصلت النوبة إلى أصالة الطهارة وإستصحابها ، وإلى أصالة الاباحة وإستصحابها .

قال في الأسوقة : وحاصل ما ذكره : إنّ إجراء أصالة عدم الموت بحتف الأنف لاثبات التذكية ، وفرض التعارض بينها وبين أصالة عدم التذكية ، إنّما هو ليسلم إستصحاب الطهارة والحلية من المعارض ، وإلاّ فمع عدم إجراء أصالة عدم الموت بحتف الأنف لم يكن مستند للطهارة والحلية ، لكون أصالة عدم التذكية حاكمة على إستصحابهما .

ثم قال الأوثق : ان الطهارة يمكن إستنادها إلى القاعدة والاستصحاب ، واما الحلّية فهي مستندة إلى القاعدة ، خاصة فاطلاق الاستصحاب عليهما من باب التغليب (١).

أقول : لكِن قد عرفت : صحة إستصحاب الحلية أيضا ، ويؤيده : انهم ذكروا حلية بلع السمك الصغير العجي مستدلين عليه بانه حلال فإذا مات صار حراما إذا لم يكن بشرط التذكرة .

هذا (وكأن السيد) الصدر (قدس سره ذكر هذا) التعارض بين الاستصحابيين وتساقطهما (لزعمه أنّ مبني تمسّك المشهور على إثبات الموت حتف الأنف) كان (بأصله عدم التذكية).

330 : ص

١- أوثق الوسائل: ص 492 ما أفاده الفاضل التونني في عدم جريان الاستصحاب في الكلي من القسم الثالث.

فيستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السيد قدس سره فيرجع بعد التعارض إلى قاعدة الحل والطهارة وإستصحابهما .

لكن هذا كله مبني على ما فرضناه : من تعلق الحكم على الميّة ، والقول بأنّها ما زهد روحه بحفل الأنف .

وعليه : (فيستقيم حينئذ) أي : حين كان مبني تمسكهم لاثبات الحرمة والنجاسة بأصالة عدم التذكرة (معارضتهم بما ذكره السيد قدس سره) من أصالة عدم الموت حتف الأنف المثبت للتذكرة (فيرجع بعد التعارض) بين الاستصحابين والتساقط (إلى قاعدة الحل والطهارة وإستصحابهما) أي : إستصحاب الحل والطهارة .

(لكن هذا كله) الذي ذكره الفاضل التونسي ، والسيد الصدر ، والمصنف في تقرير طهارة مشكوك التذكرة (مبني على ما فرضناه : من تعلق الحكم) بالنجاسة (على) أمر وجودي هو : (الميّة ، والقول بأنّها) أي : الميّة (ما زهد روحه بحفل الأنف) موتاً طبيعياً ، أو بالذبح الفاسد ، علماً بـان في مسألة المذكى والميّة أقوالاً ثلاثة :

الأول : ما ذهب إليه الفاضل التونسي والسيد الصدر وهو : ان موضوع الطهارة أمر وجودي وذلك بـان يكون الحيوان مذكى ، وان موضوع النجاسة أيضاً أمر وجودي وذلك بـان يموت بغير الشرائط الشرعية ، سواء كان بحفل الأنف أم بالذبح الفاسد ، وهذا هو المراد بالميّة عندهم ، فالـمذكى والميّة عند مثل الفاضل التونسي والـسيد الصدر من قبيل البياض والسود أمران وجوديان .

الثاني : ما ذهب إليه المشهور ، وهو : ان موضوع الطهارة أمر وجودي ، وذلك بـان يكون الحيوان مذكى ، وان موضوع النجاسة أمر عدمي وذلك بـان لم يذكر ،

سواء مات حتف الأنف أم مات بالذبح غير الشرعي ، وهذا هو مراد المشهور من الميّة ، وبناءً على مرادهم فلا محicus عن الحكم بالنجاسة ، إذ يستصحب عدم كون هذا اللحم مذكى فيثبت نجاسته .

الثالث : ان موضوع النجاسة هو مطلق ما زهد روحه ، سواء كان بالتذكرة الصحيحة ، أم بالموت حتف الأنف ، أم بالذبح الفاسد ، وهذا هو المراد بالميّة وقد أخرج الشارع من هذا المطلق المذكى ، فيكون موضوع الطهارة أخص من موضوع النجاسة ، فكلّما شك في انه هل خرج عن العام أم لا ؟ يتمسّك بعموم العام ، فتثبت النجاسة .

إذن : فهو كما إذا قال المولى : اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق منهم ، فإنه إذا شكّنا في أن زيداً العالم هل هو فاسق أم لا ؟ لزم التمسك فيه بالعموم ، لأنّ الخارج بحاجة إلى دليل ولا دليل ، كما أنه ليس هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فإن ذلك إنّما هو فيما إذا لم نعلم بان زيداً عالم أم لا ؟ والمفروض : أنا نعلم بأنه عالم ، لكن لا نعلم هل انه خرج من عموم العام لأنّه فاسق أم لا ؟ .

وكيف كان : فقد عرفت : ان الحكم بطهارة مشكوك التذكرة مبني على كون النجاسة معلقة على أمر وجودي هو : الميّة التي هي عبارة عمّا زهد روحه بحثف الأنف أو بالذبح الفاسد ، بينما الحكم بنجاسة مشكوك التذكرة يكون مبنياً على أحد احتمالات ثلاثة :

الأول : تعلق النجاسة على أمر عدمي وهو : ما لم يذكّر ، أو لم يذكر اسم الله عليه.

الثاني : تعلق الحل على أمر وجودي هو ذبيحة المسلم ، أو ما ذكر

أما إذا قلنا بتعلق الحكم على لحم لم يذكّر حيوانه ، أو لم يذكر اسم الله عليه أو تعلق الحلّ على ذبيحة المسلم ، أو ما ذكر اسم الله عليه ، المستلزم لانتفاء أحد الأمرين ولو بحكم الأصل ، ولا ينافي ذلك تعلق الحكم في بعض الأدلة الآخر بالميتة ولا ما علق فيه الحلّ على مال م يكن ميتةً ،

إسم الله عليه ، بحيث يكون الشك في هذا الأمر الوجودي مستلزمًا لانتفائه فيثبت حرمته ونجاسته .

الثالث : ان تكون الميتة ما زهد روحه مطلقا ، إلا ما خرج من المذكى .

وإلى أول هذه الاحتمالات الثلاثة أشار المصنف بقوله : (أما إذا قلنا بتعلق الحكم بالنجاسة (على) أمر عدمي ، كجلد ، أو (لحم لم يذكّر حيوانه ، أو) كجلد أو لحم (لم يذكر اسم الله عليه) فان عدم ذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليه كعدم التذكرة أمر عدمي فثبتت النجاسة .

وإلى ثاني الاحتمالات الثلاثة أشار بقوله : (أو تعلق الحلّ على ذبيحة المسلم ، أو ما ذكر اسم الله عليه ، المستلزم لانتفائه) أي : إنتفاء الحل (بانتفاء أحد الأمرين) فإذا لم تكن الذبيحة لل المسلم ، أو لم يذكر اسم الله عليه إنتفاء (ولو بحكم الأصل) أي : بالاستصحاب ، إنتفى الحل ، وإذا إنتفى الحل فانه يثبت حرمته ونجاسته .

هذا (ولا ينافي ذلك) أي : ما قلناه في الاحتمال الثاني : من تعلق الحلّ بالتذكرة ، وتعلق الحرمة والنجاسة بعدم التذكرة (تعلق الحكم) بالنجاسة (في بعض الأدلة الآخر بالميتة) لما نقدم : من ان المراد بالميتة : مال م يذكّر ، لا انه عنوان وجودي حتى يكون من الصدّين .

(ولا ما علق فيه الحلّ على مال م يكن ميتةً) لما نقدم : من ان المراد منه :

كما في آية : « قُلْ لَا أَحِدُ » الآية ؛ أو قلنا : إنّ الميّة هو ما زهق روحه مطلقاً ، خرج منه ما ذُكّى ، فإذا شك في عنوان المخرج فالاصل عدمه - فلا محicus عن قول المشهور .

ثم إنّ ما ذكره الفاضل التونسي - من عدم جواز إثبات عمرو باستصحاب الصاحك ، المحقق في ضمن زيد - صحيح .

المذكّى ، لا انه عنوان عدمي حتى يكون من الضدين ، فليس الأمر عدمياً (كما في آية : « قُلْ لَا أَحِدُ) فيما أُوحى إلى مُحرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة » (1) إلى آخر (الآية) فان ظاهر الآية على ان الحل إنّما هو في الحيوان الذي لم يكن ميّة .

وإلى ثالث الاحتمالات الثلاثة أشار بقوله : (أو قلنا : إنّ الميّة هو ما زهق روحه مطلقاً) مما يشمل الموت حتف الأنف ، والذبح الفاسد ، والذبح الجامع لشرائط التذكرة ، فان كل ذلك ميّة في مقابل الحياة ، لكن (خرج منه ما ذُكّى) فهو حلال (فإذا شك في عنوان المخرج) وانه مذكّى أم لا ؟ (فالاصل عدمه) أي : عدم ذلك العنوان وهو فيما نحن فيه : عدم كونه مذكّى فيثبت نجاسته .

إذن : (ف) على هذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها المصنّف وعرفتها مفصّلاً ، لم يبق مجال للقول بطهارة مشكوك التذكرة ، بل (لا محicus عن قول المشهور) وهو : نجاسة مشكوك التذكرة .

(ثم إنّ ما ذكره الفاضل التونسي : من عدم جواز إثبات عمرو باستصحاب الصاحك ، المحقق في ضمن زيد) وذلك في مثال خروج زيد مع إحتمال دخول عمرو في الدار ، فنستصحب الصاحك الجامع بينهما ، فان عدم جواز إثباته بالاستصحاب (صحيح) وذلك على ما تقدّم في أولى القسم الثالث من أقسام

ص: 334

-- سورة الانعام : الآية 145 .

وقد عرفت أن عدم جواز إستصحاب نفس الكلّي وإن لم يثبت خصوصيّته لا يخلو عن وجه، وإن كان الحق فيه : التفصيل ، كما عرفت .

إلا أن كون عدم المذبوحية من قبيل الصاحك محل نظر ،

إستصحاب الكلّي .

هذا (وقد عرفت) هناك : (أن عدم جواز إستصحاب نفس الكلّي وإن لم يثبت خصوصيّته) للفرد بإستصحابه ، فانه لا يجري لا من أجل إثبات نفس الكلّي ، ولا- من أجل إثبات خصوص فرد خاص من الكلّي ، وهذا (لا يخلو عن وجه ، وإن كان الحق فيه : التفصيل ، كما عرفت) ذلك عند تقسيمنا القسم الثالث من أقسام إستصحاب الكلّي ، حيث جوزنا الاستصحاب في مثل الفرد الشديد والضعف فإذا تبدلت الشدة إلى الضعف ، أو الضعف إلى الشدة .

إذن : فما ذكره الفاضل التونسي : من عدم جواز إثبات عمرو باستصحاب الصاحك في ضمن زيد صحيح ، لكن تنظيره إستصحاب عدم المذبوحية الذي هو أمر عددي ، باستصحاب الصاحك الذي هو أمر وجودي لم يكن صحيحا كما قال : (إلا أن كون عدم المذبوحية من قبيل الصاحك محل نظر) .

وإنما كان ذلك محل نظر ، لأن تنظيره هذا متفرّع على التغایر الذي إدعاه بقوله : «ان عدم المذبوحية اللازم للحياة ، مغاير لعدم المذبوحية اللازم للموت حتف الأنف» مع ان التغایر إنما يتم في الوجوديات لا في العدميات .

مثلاً : وجود الإنسان في ضمن زيد غير وجوده في ضمن عمرو ، فهما حستان من الوجود ، بينما العدم ليس كذلك ، فان عدم التذكرة - مثلاً - عدم أزلبي مستمر إلى ان يرفعه رافع ، ولا يتغيّر هذا العدم بتبادل مصاديقه : من الحياة ، أو الموت حتف الأنف ، أو بالذبح الفاسد ، فلا مانع من إستصحاب هذا العدم ، فانه في حال

من حيث أن عدم الأزلي مستمر مع حياة الحيوان وموته حتف الأنف؛ فلا مانع من إستصحابه وترتّب أحکامه عليه عند الشك وإن قطع بتبادل الوجودات المقارنة له.

حياته لم يكن مذكى ففي حال موته لم يكن مذكى أيضا، فالعدم أمر مستمر لا تغير فيه.

وعلى هذا: فوجه النظر في كلام الفاضل التونسي إنما هو (من حيث أن عدم الأزلي) وفي نسخة أخرى: «العدم الأزلي» وهو أثقن (مستمر) مع حياة الحيوان وموته حتف الأنف) أو بالذبح الفاسد (فلا مانع من إستصحابه) أي: إستصاحب هذا العدم الأزلي (وترتّب أحکامه عليه عند الشك) في إرتفاعه حتى (وإن قطع بتبادل الوجودات المقارنة له) أي: لهذا العدم، فإن الوجود الأول كان وجوده حيا، والوجود الثاني هو وجوده ميتا.

هذا ولا يخفى: إن قول المصنف: «عدم الأزلي» هو بتقدير الشيء، يعني: عدم الشيء الأزلي، ويقصد به هنا: عدم التذكرة الأزلي، غير أنه جاء في نسخة أخرى: «العدم الأزلي» وهو أوفق بالعربية.

وكيف كان: فإن الفاضل التونسي لم يصب في موردين:

الأول: في مراد المشهور حيث يستظهر انهم يقولون: بان موضوع النجasa أمر وجودي وهو: الموت حتف الأنف، وانهم يريدون بإستصحاب عدم التذكرة إثبات ذلك، وقد عرفت: ان موضوع النجasa عند المشهور هو نفس عدم التذكرة.

الثاني: ما تقدم من تصوره ان عدم المذبوحية اللازم للحياة مغاير لعدم المذبوحية اللازم للموت حتف الأنف، وقد عرفت: ان عدم المذبوحية ليس في أحد الأمرين غير عدم المذبوحية في الأمر الآخر، فلا مانع إذن من إستصحابه.

بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأولين من الكلّي ، كان الاستصحاب في الأمر العدمي المقارن للوجودات خاليا عن الاشكال إذا لم يُرد به إثبات الموجود المتأخر المقام له به ، نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكية أو إرتباط الموجود المقارن له به .

(بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأولين من الكلّي ، كان الاستصحاب في الأمر العدمي) مثل : عدم التذكية (المقارن للوجودات) من الحياة ، والموت حتف الأنف أو بالذبح الفاسد شرعا (خاليا عن الاشكال) لما عرفت : من ان العدم أمر مستمر إلا أن يرفعه رافع .

ولا يخفى : ان التعبير عن العدم بالمقارن أو بسائل الأوصاف الوجودية ، كالتعبير عنه بكونه سببا أو مسببا أو وصفا أو ما أشبه ذلك كلها من التسامح ، كما أشرنا إلى ذلك في ما سبق .

هذا ، ولكن إستصحاب الأمر العدمي إنّما يصح (إذا) أُريد به إثبات نفس الأمر العدمي مثل عدم التذكية وما أشبه ذلك يعني : بأن (لم يُرد به إثبات الموجود المتأخر المقام له) أي : للأمر العدمي ، وهو الأمر الوجودي مثل الميّة في المثال (به) أي: بالاستصحاب ، فإذا أُريد به ذلك ، كان من الأصل المثبت الذي ليس بحجّة .

إذن : فلا يصح الاستصحاب فيما كان (نظير إثبات الموت حتف الأنف) المقارن (بعدم التذكية) يعني : مثلاً إذا كانت النجاسة متربة على الميّة ، يعني :

على أمر وجودي ، فلا يصح إستصحاب عدم التذكية لإثبات هذا الأمر الوجودي الذي هو الميّة في المثال حتى يترتب عليه النجاسة .

(أو) لم يرد باستصحاب الأمر العدمي (إرتباط الموجود المقارن له) أي : للأمر العدمي (به) أي : بذلك الأمر العدمي ، فإن الاستصحاب يجري في الأمر

كما إذا فرض الدليل على أن كلّ ما تقدّفه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضاً فهي إستحاضة ، فإنّ إستصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك لا يوجب إنطباق هذا السلب على ذلك الدم وصدقه عليه حتى يصدق : «ليس بحیض» على هذا الدم فيحكم عليه بالاستحاضة ،

العدمي لاثبات نفس الأمر العدمي دون إثبات غيره .

وعليه : فلا يصح إستصحاب الأمر العدمي إذا أُريد به إثبات الوجود المتأخر المشكوك ، أو أُريد به إثبات الربط بينه وبين الوجود المتأخر المعلوم .

وأمّا مثال لاثبات الربط بينه وبين الوجود المتأخر المعلوم فهو : (كما إذا فرض الدليل على أن كلّ ما تقدّفه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضاً فهي إستحاضة) وذلك فيما إذا لم تعلم انه من دم البكاراة ، أو دم الجرح ، أو ما أشبه ذلك .

إذن : فالمرأة إذا كانت ظاهرة من الدم ، ثم رأت الدم وشكّت في انه حيض أو ليس بحیض (فإنّ إستصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك) الحيضية (لا يوجب إنطباق هذا السلب) أي : عدم الحيضية (على ذلك الدم) الحادث (و) لا يوجب (صدقه) أي : صدق عدم الحيضية (عليه) أي : على هذا الدم .

والحاصل : ان إستصحاب عدم الحيضية لا يثبت ان هذا الدم ليس بحیض ، لأنّ هذا الدم وجود مقارن لعدم الحيض ، لا ان هذا الدم هو نفس عدم الحيض ، فاستصحاب عدم الحيضية لا يثبت ان هذا الدم هو إستحاضة (حتى يصدق : «ليس بحیض» على هذا الدم) الحادث (فيحكم عليه) أي : على هذا الدم الحادث المشكوك كونه حيضاً : (بالاستحاضة) .

إذ فرقُ بين الدم المقارن لعدم الحيض ، وبين الدم المنفي عنه الحيضية .

وسيجيء نظير هذا الاستصحاب الوجودي والعدمي في الفرق بين الماء المقارن لوجود الكرّ وبين الماء المتصرف بالكرّية ،

وإنما لا يحكم عليه بالاستحاضة ، لأنه كما قال : (إذ فرقُ بين الدم المقارن لعدم الحيض ، وبين الدم المنفي عنه الحيضية) لوضوح : إن المقارن للشيء ، لا يوجب كونه وصفاً لذلك الشيء ، فزيده - مثلاً - إذا كان في الليل ، فإن عدم النهار يكون مقارناً لزيده ، لا أنه يكون وصفاً لزيده ، فعدم الحيضية مقارن لهذا الدم ، لا أنه دم ليس بحيف .

(وسيجيء نظير هذا الاستصحاب الوجودي) أي : مثل إستصحاب الصاحك لاثبات وجود عمرو في الدار بعد علمنا بخروج زيد منها وشكنا في انه هل دخل عمرو فيها أم لا ؟ (و) كذا نظيره (العدمي) أي : مثل إستصحاب عدم التذكرة لاثبات وجود الموت حتف الأنف ، أو إستصحاب عدم الحيف لاثبات الربط بينه وبين الدم الموجود ، حتى يكون الدم الموجود ليس بحيف على طريق الوصف مما ينتج انه استحاضة .

وعليه : فإنه سيجيء نظيرهما من حيث الصحة وعدم الصحة عند بحثنا (في الفرق بين الماء المقارن لوجود الكرّ) فإن الاستصحاب فيه مثبت ولا يجري على رأي المصنف ورأي المشهور من المتأخرین (وبين الماء المتصرف بالكرّية) فإنه غير مثبت ويجري فيه الاستصحاب .

مثلاً : إذا كان في الحوض ماء بقدر الكرّ ، ثم نقص من الماء مقدار لا يضرّ في الصدق العرفي ببقاء الموضوع ، فإنه يجري فيه الاستصحاب من جهة ، ولا يجري فيه من جهة أخرى .

والمعيار عدم الخلط بين المتصف بوصف عنواني ، وبين قيام ذلك الوصف بمحلّ ، فان إستصحاب وجود المتصف أو عدمه لا يثبت كون المحلّ مورداً لذلك الوصف العنواني، فافهم .

أما انه لا يجري فيه الاستصحاب : فلان إستصحاب وجود الكر في الحوض لاثبات الربط بينه وبين هذا الماء الباقي المقارن له من الأصل المثبت ، فهو نظير مقارنة الموت حتف الأنف لعدم التذكية بان يستصحب عدم التذكية ، فيثبت بذلك انه مات حتف أنفه .

وأما انه يجري فيه الاستصحاب : فلان إستصحاب الكريمة في نفس الماء المتصف بالكريمة ليس من الأصل المثبت فيقال : هذا الماء كان كرا ، فشككنا بعد أخذ شيء منه في انه هل خرج عن الكريمة أم لا - ؟ فنستصحب كريته لبقاء الموضوع العرفي ، فان العرف يرون بقاء الموضوع في مثله كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

(والمعيار) في صحة الاستصحاب ، وعدم صحته : (عدم الخلط بين المتصف بوصف عنواني ، وبين قيام ذلك الوصف بمحلّ) .

فال الأول : كما إذا قيل هذا الدم لم يكن حيضا فهو ليس بحيض فيصح فيه الاستصحاب.

والثاني : كما إذا قيل نستصحب عدم وجود الحيض ، فنحكم بان هذا العدم قائم بهذا الدم الخارج المشكوك كونه حيضا فلا يصح فيه الاستصحاب كما قال : (فان إستصحاب وجود المتصف) كإستصحاب وجود الكر (أو عدمه) كإستصحاب عدم الحيض (لا يثبت كون المحلّ) وهو في المثال : الماء الباقي في الحوض بعد أخذ شيء منه ، والدم الخارج بعد ان كانت المرأة طاهرة (مورداً لذلك الوصف العنواني) لأنّه مثبت .

(فافهم) ولعله إشارة إلى ان عدم حجية الأصل المثبت إنّما هو بناءا على اعتبار

الأمر الثاني :

إنه قد علم من تعريف الاستصحاب وأدلة أنّ مورده الشك في البقاء ، وهو : وجود ما كان موجوداً في الزمان السابق ، ويترتب عليه عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان ،

الاستصحاب من باب الأخبار ، واما بناءاً على اعتباره من باب العذر فلا فرق فيه بين الأصل المثبت وغيره ، لأن العذر كالخبر الواحد ونحوه سواء كان ظناً خاصاً أم ظناً عاماً إنسانياً يثبت مثبتاته : من اللازم والملزم والملازم ، كما سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

(الأمر الثاني) من تبيهات الاستصحاب ، وهو : (إنه) هل يصح إستصحاب الزمان والزمانيات ، أو ان دليل الاستصحاب لا يشملهما ؟ فإنه (قد علم من تعريف الاستصحاب) وهو «بقاء ما كان» (وأدلة) الدالة على حجية الاستصحاب مثل «لا ينقض اليقين بالشك» ونحوه : عُلم (أنّ مورده الشك في البقاء ، وهو : وجود ما كان موجوداً في الزمان السابق) بان كان الشك في بقاء الموجود السابق بعينه ، لا ما إذا شك في شيءٍ مغاير للموجود السابق .

(ويترتب عليه) أي : على إشتراط الاستصحاب بكونه موجوداً في الزمان السابق يعني : بان يكون من الأمور المستقرة الثابتة عرفاً مثل : الحياة والطهارة ، والوجوب والحرمة ، والشرط والجزء ، ونحوها ، فإنه حسب هذا الشرط يترتب عليه (عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان) كالليل والنهار والشهر والاسبوع وما أشبه ذلك .

مثلاً: اذا كان في نهار شهر رمضان فشك في أنه هل انقضى النهار حتى يجوز له الافطار ، أم لا حتى لا يجوز له ذلك ؟ أو كان في الليل فشك في انه هل إنقضى

ولا في الزمانِ الذي لا إستقرار لوجوده ، بل يتجدد شيئاً فشيئاً على التدريج ، وكذا في المستقر الذي يؤخذ قياداً له .

إلاّ أنه يظهر من كلمات جماعة جريان الاستصحاب في الزمان ، فيجري في القسمين الآخرين بطريق أولى ،

الليل حتى يحرم عليه الأكل أم لا حتى لا يحرم عليه ؟ إلى غير ذلك من أمثلة الزمان فانه لا يجري الاستصحاب فيه .

(ولا) يجري الاستصحاب أيضاً (في الزمانِ الذي لا إستقرار لوجوده ، بل يتجدد شيئاً فشيئاً على التدريج) مثل : سيلان الدم في المرأة ، وسيلان النبع في الماء الذي إذا انقطع نبعه صار قليلاً ، فان الدم السائل في اللحظة الثانية غير الدم في اللحظة الأولى ، وكذلك الماء النابع في اللحظة الثانية غير الماء الذي نبع في اللحظة الأولى ، وهكذا يكون التكلم والكتابة وما أشبه ذلك .

(وكذا) لا يجري الاستصحاب أيضاً (في المستقر الذي يؤخذ) الزمان (قياداً له) مثل : وجوب الصوم مقيداً بيوم الجمعة ، فإذا شك في وجوب الصوم عليه يوم السبت وعدم وجوبه ، لا يجري فيه الاستصحاب ، لوضوح : ان الصوم يوم الجمعة غير الصوم يوم السبت .

(إلاّ أنه يظهر من كلمات جماعة) من العلماء : (جريان الاستصحاب في الزمان ، فيجري) الاستصحاب (في القسمين الآخرين) أي : ما كان زمانياً أو كان الزمان قياداً له (بطريق أولى) فان عدم الجريان فيهما تابع لعدم الجريان في نفس الزمان ، فإذا جرى في الزمان كان الجريان فيهما أولى بنظر العرف .

والحاصل : ان عدم الجريان في الزمان والزمانِ إنما هو لانقطاع الوجود السابق والشك في تجدد اللاحق ، فلا يصدق البقاء على المشكوك ، والجريان إنما هو

بل تقدّم من بعض الاخباريين : أنّ استصحاب الليل والنهار من الضروريات .

والتحقيق : أنّ هنا أقساماً ثلاثة :

أمّا نفس الزمان ، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه ، لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل والنهار ، لأنّ نفس الجزء لم يتحقق في السابق ، فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً .

من جهة الوحدة العرفية وقد عرفت : ان معيار الاستصحاب هو بقاء الموضوع عرفاً (بل تقدّم من بعض الاخباريين : أنّ استصحاب الليل والنهار من الضروريات) فإذا جرى الاستصحاب في الليل والنهار ، جرى في الأمر المرتبط بهما بطريق أولى .

(والتحقيق : أنّ هنا أقساماً ثلاثة) كال التالي :

الأول : (أمّا نفس الزمان ، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل والنهار) فيما إذا شكkena في انه هل إنقضى الليل أم لا ؟ أو هل إنقضى النهار أم لا ؟ .

وإنّما لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه (لأنّ نفس الجزء لم يتحقق في السابق فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً) فإذا شك في ان هذا الآن هل هو من أجزاء الليل أم لا ؟ وذلك فيما إذا كان السابق ليلاً ، فلا يصح الاستصحاب في نفس هذا الآن بأن يقال : هذا الآن كان سابقاً من الليل فهو ليل ، لوضوح : ان نفس هذا الآن لم يكن موجوداً سابقاً ، فكيف بوصف كونه ليلاً ؟ وهكذا بالنسبة إلى إستصحاب الآنات في النهار .

نعم ، لو أخذَ المستصحب مجموع الليل أو النهار ولوحظ كونه أمراً خارجياً واحداً وجعل بقاوئه وإرتفاعه عبارة عن عدم تحقق جزءه الأخير وتجددّه أو عن عدم تجددّ جزء مُقابله وتجددّه ، لأنّ بقاء كلّ شيء في العرف بحسب ما يتصور العرف له من الوجود ، فيصدق : أنّ الشخص كان

(نعم ، لو أخذَ المستصحب مجموع الليل أو النهار) لا خصوص الآن المشكوك ، وذلك بان لم نقسم النهار أو الليل إلى آنات متعددة ، بل أخذنا الليل أو النهار وحدة واحدة (ولوحظ كونه) أي : كون هذا المجموع (أمراً خارجياً واحداً) فان العرف يرى النهار بجميع آناته المضيئة شيئاً واحداً ، والليل بجميع آناته المظلمة شيئاً واحداً ، لا إنه يراه متعدداً .

هذا (وجعل بقاوئه) أي : بقاء الليل - مثلاً - (ويرتفاعه عبارة عن عدم تتحقق جزءه الأخير من الليل) فيما لم يتحقق الجزء الأخير من الليل يستصحب بقاء الليل (و) عند (تجدد) أي : تجدد الجزء الأخير من الليل بان يعلم بتجددّه يرتفع الليل ، فليس له ان يستصحب الليل .

(أو) جعل بقاء الليل - مثلاً - عبارة (عن عدم تجدد جزء مُقابله) وهو النهار ، فيما لم يتجدد جزء النهار يستصحب بقاء الليل (و) عند (تجدد) أي : تجدد جزء النهار بان يعلم بتجددّه يرتفع الليل ، فليس له ان يستصحب الليل .

وإنما يجعل بقاء الليل - مثلاً - ويرتفاعه عبارة عما قلناه (لأنّ بقاء كلّ شيء في العرف بحسب ما يتصور العرف له من الوجود) فالعرف يتصور مجموع النهار شيئاً واحداً ، ومجموع ما يقابلها من الليل شيئاً واحداً .

والحاصل : انه إذا لوحظ الليل أو النهار كذلك (فيصدق : أنّ الشخص كان

على يقين من وجود الليل فشك فيه ، فالعبرة بالشك في وجوده العلم بتحققه قبل زمان الشك وإن كان تتحققه بنفس تحقق زمان الشك ، وإنما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملحوظة هذا المعنى في الزمانيات ، حيث جعلوا الكلام

على يقين من وجود الليل فشك فيه) فيستصحب وجود الليل ، كما إنه يصدق عليه : بأنه كان على يقين من عدم وجود النهار فيستصحب عدم وجود النهار .

وعلى هذا : (فالعبرة) في إستصحاب الزمان كالليل أو النهار إنما هو (بالشك في وجوده) أي : في وجود الزمان بعد (العلم بتحققه) أي : بتحقق ذلك الزمان واليقين بوجوده (قبل زمان الشك) فيه .

وعليه : فإذا علم - مثلاً - بوجود الليل ، ثم شك في أنه هل انقضى أم لا ؟ فإنه يكفي في إستصحاب الليل مجرد مثل هذا الشك ، لتمامية أركان الاستصحاب فيه حتى (وإن كان تتحققه) أي : تحقق وجود الليل (بنفس تحقق زمان الشك) لا شيء واقع في زمان الشك كما في الزمانيات .

مثلاً : لو شك في نهار شهر رمضان في بقاء النهار ، فإن وجود النهار في آن الشك يكون بنفس حدوث هذا الآن المشكوك كونه نهارا ، لا ببقاء الآن السابق المتيقن كونه نهارا ، فالشك في أن هذا الآن نهار أم لا وان كان بالدقة العقلية شكا في الحدوث ، إلا أنه بملحوظة كون المستصحب مجموع النهار وأنه وحدة واحدة خارجا يكون شكا في البقاء عرفا ، ولذلك قال :

(وإنما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملحوظة هذا المعنى) المذكور للبقاء وهو أنّ بقاء كل شيء بحسبه عرفا ، ومنه : معنى البقاء (في الزمانيات) ومعنى البقاء في الزمان أيضا ، وذلك (حيث جعلوا الكلام

في إستصحاب الحال أو لعميم البقاء لمثل هذا مسامحةً .

إلا أنَّ هذا المعنى

في إستصحاب الحال) وحينئذ فالاستصحاب في الزمان والزمني يكون للمسامحة العرفية .

وعليه : فالتعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بالنسبة إلى الزمان والزمني يكون أما للحظة المعنى المذكور للبقاء (أو لعميم البقاء لمثل هذا) الذي هو ليس ببقاء في الحقيقة وذلك (مسامحةً) فيكون البقاء في الزمان بقاء مسامحي ، لا بقاء حقيقي .

والحاصل : إنَّ إستصحاب الزمان يكون بأحد وجهين :

الأول : ان نلاحظ أجزاء الزمان شيئاً واحداً ، لأنَّ العرف يراه كذلك ، فالتسامح يكون في المستصحب لا في الاستصحاب .

الثاني : ان نلاحظ أجزاء الزمان آنات متعددة ، لأنَّه حقيقة كذلك ، فالتسامح يكون في البقاء ، حيث أطلق البقاء على ما ليس ببقاء حقيقة ، من قبيل تسمية بقاء الولد بأنه بقاء للوالد ، فالتسامح على هذا الثاني في الاستصحاب لا في المستصحب .

هذا ولا يخفى : ان هناك إحتمالاً ثالثاً ليس من التصرف ، لا في المستصحب ، ولا في الاستصحاب وهو : ان يطلق النهار ، أو الليل ، أو الأسبوع ، أو الشهر ، أو السنة - مثلاً - على ما بين الحدين مثل : ما بين الطلوع والغروب بالنسبة إلى النهار ، أو ما بين الغروب والطلوع بالنسبة إلى الليل ، أو ما بين أول الأسبوع وآخر الأسبوع بالنسبة إلى الأسبوع وهكذا فلا يحتاج الاستصحاب فيه إلى أحد التوجيهين المذكورين ، إذ لا تسامح في البين (إلا أنَّ هذا المعنى) الذي ذكره

على تقدير صحته ، والاغماض عمّا فيه لا يكاد يجدي في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفاً بكونه من النهار أو من الليل حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار ، إلاّ على القول بالأصل المثبت مطلقاً أو على بعض الوجوه الآتية .

المصنف : من التصرّف في المستصحب ، أو التصرّف في الاستصحاب (على تقدير صحته ، والاغماض عمّا فيه) من بعد لما عرفت : من ان الزمان آنات متعدّدة ، وان افراد الآنات مثل : افراد الانسان ، فانه على ذلك (لا يكاد يجدي في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفاً بكونه من النهار أو من الليل) .

وعليه : فان إستصحاب النهار مثلاً لا يثبت كون هذا الآن المشكوك نهاراً ، لأنّه من قبيل إستصحاب الكلي لاثبات الفرد وهو مع تبادل الأفراد غير صحيح ، ولكن على فرض صحته بسبب التصرّف في المستصحب أو في الاستصحاب فانه لا ينفعنا هنا (حتى يصدق على الفعل) من الأكل والشرب - مثلاً - (الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار ، إلاّ على القول بالأصل المثبت مطلقاً) سواء كانت الواسطة جلية أم خفية (أو على بعض الوجوه الآتية) بأن تكون الواسطة خفية - مثلاً .

والحاصل : انه قد يقال : بحجية الأصل المثبت حتى مع وضوح الواسطة وجلالتها ، وقد يقال : بحجيته بشرط خفاء الواسطة ، فان هناك بين إستصحاب الكلي وبين إثبات الفرد واسطة ، وهي عبارة عن قياس خارجي عقلي ، وهو : انه كلّما كان الكلي موجوداً كان الفرد موجوداً ، وحيث ثبت بالاستصحاب وجود الكلي ، فلا بد ان يكون ذلك الكلي في ضمن فرد فيترتب على ذلك الفرد أحکامه .

وعليه : فلا محیص عند إستصحاب الكلي لاثبات الفرد من واسطة ، سواء

ولوبينا على ذلك أغنانا عمّا ذكر من التوجيه إستصحابات آخر ، وأمورا متلازماً مع الزمان ، كطلع الفجر

كانت جلية أم خفية ، ويمثلون للواسطة الجلية بمثل إستصاحب حياة الولد الموجبة للتتصدق - فيما لو غاب الولد وقد نذر الأب التتصدق إذا نبت لحية ولده - فان الواسطة بينهما هو نبات للحية ، لكن يراها العرف جلية ، لأنه يرى ان التتصدق مترب على نبات اللحية لا على نفس الحياة .

ويمثلون للواسطة الخفية بمثل : إستصاحب الرطوبة في النجس الموجبة لتجسس الملالي ، فان الواسطة بينهما هي السراية لكن يراها العرف خفية ، لأنه يرى ان التجسس مترب على نفس الرطوبة لا على السراية .

(و) كيف كان : فإنه (لو بينا على ذلك) أي : على القول بالأصل المثبت سواء أصلاً مثبتا مطلقا ، أم أصلاً مثبتا في صورة خفاء الواسطة ، فقد (أغنانا) هذا البناء (عمّا ذكر من التوجيه) في صحة إستصاحب الزمان والزمانى بأحد التوجيهين : من التصرف في المستصحب ، أو التصرف في الاستصحاب ، فإنه يغنينا عن ذلك (إستصحابات آخر ، وأمورا متلازماً مع الزمان) .

والحاصل : ان إستصاحب الليل أو النهار أو ما أشبه ذلك من الزمان والزمانى إذا احتاج إلى التصرف في المستصحب أو الاستصحاب ، وكان مع ذلك متوقفا على حجية الأصل المثبت وقلنا بحجيه ، فلا داعي إلى مثل هذا الاستصحاب المستلزم للتصرف فيه .

وإنما لا داعي إلى مثل هذا الاستصحاب ، لأن هناك إستصحابات آخر مثبتة ولا تحتاج إلى التصرف في المستصحب أو الاستصحاب (كطلع الفجر) فإنه إذا شك في الليل بأنه هل طلع الفجر حتى يحرم عليه الأكل والشرب ، أو لم يطلع

وغرروب الشمس ، وذهب الحمرة وعدم وصول القمر إلى درجة يمكن رؤيتها فيها .

فالأخير التمسك في هذا المقام

حتى يحلّ عليه؟ فإنه يستصحب عدم طلوع الفجر، ولازمهبقاء الليل وجواز الاتيان بالمفطرات.

(و) مثل (غروب الشمس ، وذهاب الحمرة) فإنه إذا شك في النهار بأنه هل غربت الشمس وذلك إذا قلنا بان غروب الشمس هو ميزان الافطار والصلاوة ، أو انه هل ذهبت الحمرة وذلك إذا قلنا بان ذهاب الحمرة هو الميزان كما هو المشهور عند الشيعة ؟ فإنه يستصحب عدم الغروب ، وعدم ذهاب الحمرة ، ويلزم به بقاء النهار وحرمة الاتيان بالمفطرات .

(و) مثل (عدم وصول القمر إلى درجة يمكن رؤيتها فيها) فان القمر إذا ابتعد عن الشمس زهاء إثنتي عشرة درجة وقع فيه النور وصار قابلاً للرؤبة وبه يدخل الشهر الجديد ، فإذا شككنا في انه هل وصل القمر إلى هذه الدرجة أم لا ؟ فالاصل عدم وصوله إليها ، مما لازمه بقاء الشهر السابق وعدم دخول الشهر اللاحق ، وهذا يجري في كل الشهور ، لا خصوص شهر رمضان وشوال وذى الحجة .

وكذلك لو شككنا في أن القمر هل وصل إلى درجة المحقق، حيث يكره الزواج فيه، أم لا حتى لا يكون الزواج مكروها؟ .

هذا، وقد تقدم من المصنف في التصنيف السابق: ان إستصحاب الأمر العدمي المقارن للوجودات المتعاقبة المتهددة خال عن الاشكال .

وكيف كان : وبعد كون إستصحاب الزمان يحتاج إلى التوجيه وانه مثبت على معرفت (فالأولى التمسك في هذا المقام) أي : مقام ترتيب الأحكام السابقة

باستصحاب الحكم المرتب على الزمان لو كان جاري فيه ، كعدم تحقق حكم الصوم والافطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال ، ولعله المراد بقوله عليه السلام في المكاتبة المتقدمة في أدلة الاستصحاب : « اليقين لا يدخله الشك ، صُمْ للرؤية ، وأفطر للرؤية » ،

بالنسبة إلى الزمان والزمني (باستصحاب) ثالث وهو : إستصحاب (الحكم المرتب على الزمان لو كان) الاستصحاب (جاري فيه) أي : في الزمان .

وعليه : فلا يستصحب zaman لما عرفت : من انه مثبت ومحاج إلى التوجيه ، وإنما يستصحب نفس الحكم المترتب على الزمان ، لأن إستصحاب الحكم لا يحتاج إلى التوجيه السابق ، كما لم يكن مثبتا ، وذلك (كعدم تتحقق حكم الصوم) فيما إذا شك في انه هل صار شهر رمضان أم لا ؟ (و) عدم تتحقق حكم (الافطار) فيما إذا شك في انه هل صار شهر شوال أم لا ؟ .

إذن : فاستصحاب الحكمين المذكورين (عند الشك في هلال رمضان أو شوال) خالٍ عن المحذور .

وهكذا إستصحاب عدم إستحباب ما ورد في شهر ذي الحجة وما ورد في شهر رجب ، إلى غير ذلك .

(ولعله) أي : لعل الاستصحاب الحكمي هو (المراد بقوله عليه السلام في المكاتبة المتقدمة في أدلة الاستصحاب : « اليقين لا يدخله الشك ، صُمْ للرؤية ، وأفطر للرؤية » [\(1\)](#)) .

والحاصل : انه يمكن ان يكون مراده عليه السلام في المكاتبة : إستصحاب

ص: 350

-- تهذيب الأحكام : ج4 ص159 ب1 ح17 ، الاستبصار : ج2 ص64 ب33 ح12 ، وسائل الشيعة : ج10 ص256 ب3 ح13351

إلا أن جواز الافطار للرؤية لا يتفرّع على الاستصحاب الحكمي ، إلا بناءاً على جريان إستصحاب الاشتغال والتکلیف بصوم رمضان ، مع أن

الموضوع ، فيكون المعنى حينئذ : اليقين بوجود شعبان لا يدخله الشك في مجيء رمضان فلا يصوم قبل الرؤية ، كما ان اليقين بوجود رمضان لا يدخله الشك في دخول شوال فلا يفطر قبل الرؤية .

ويمكن ان يكون مراده عليه السلام في المکاتبة: إستصحاب الحكم على ما ذكرناه من قولنا : فالأولى التمسك في هذا المقام بإستصحاب الحكم المرتب على الزمان، فيكون المعنى حينئذ : اليقين بعدم وجوب الصوم لا يدخله الشك في الوجوب ، فلا يصوم بدون الرؤية، كما ان اليقين بحرمة الافطار لا يدخله الشك في عدم الحرمة ، فلا يفطر دون الرؤية .

وعليه : فالرواية محتملة للاستصحاب الموضوعي ، كما انها محتملة للاستصحاب الحكمي أيضاً (إلا أنّ) تفرّع جواز الافطار للرؤية على الاستصحاب الحكمي أعني : الوجوب ، لا يخلو من إشكال .

وإنما قلنا انه لا يخلو من إشكال ، لأن الشك في خروج شهر رمضان ، شك في وجوب الزائد ، والزاد مجرى للبرأة ، فلا يصح إستصحاب الوجوب والاشغال حتى يتفرّع عليه : أفطر للرؤية ، فان الانسان إذا شك في ان الواجب عليه صوم ثلاثة يوماً أو تسعة وعشرين ، فالاصل عدم وجوب الزائد ، لأنه من الأقل والأكثر غير الارتباطيين وقد تقدّم انه مجرى للبرأة كما قال :

فإن (جواز الافطار للرؤية لا يتفرّع على الاستصحاب الحكمي ، إلا بناءاً على جريان إستصحاب الاشتغال و) إستصحاب (التکلیف بصوم رمضان ، مع أنّ

الحق في مثله التمسك بالبرائة لكون صوم كل يوم واجبا مستقلاً.

وأمّا القسم الثاني : أعني : الأمور التدريجية غير القارة ، كالتكلّم ، والكتابة ، والمشي ، ونبع الماء من العين ، وسيلان دم الحيض من الرحم ، فالظاهر : جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها أمرا واحدا مستمراً

الحق في مثله) من الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين (التمسك بالبرائة) لا بالاشتغال والاحتياط .

وإنّما كان الحق هنا التمسك بالبرائة لا بالاشتغال (لكون صوم كل يوم واجبا مستقلاً) غير مرتبط ببقية الأفراد ، ولهذا إذا صام كل شهر رمضان إلّا يوما واحدا لم يصمه عصيانا ، كان صيامه لباقي الأيام صحيحًا غير مرتبط بهذا الافطار العمدي في اليوم الواحد ، إلى غير ذلك مما تقدّم في مسألة الأقل والأكثر غير الارتباطيين .

هذا تمام الكلام في القسم الأول من الأمور التدريجية غير القارة الذي هو الزمان .

(وأمّا القسم الثاني : أعني : الأمور التدريجية غير القارة) التي تسمى بالزمانيات (كالتكلّم ، والكتابة ، والمشي ، ونبع الماء من العين ، وسيلان دم الحيض من الرحم) وغيرها من الزمانيات فما هو حكم الاستصحاب فيها ؟ .

مثلاً : إذا قال المولى لعبده : إبق في الدار ما دام الخطيب يتكلّم ، أو ما دام يمشي ، أو ما دام ينجر الخشب ، أو يبني الدار ، أو ما أشبه ذلك من الأمور التدريجية الزمانية (فالظاهر : جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها أمرا واحدا مستمراً) عرفا .

وعليه : بما كان من الزمانيات بنظر العرف أمرا واحدا جرى فيه الاستصحاب

نظير ما ذكرناه في نفس الزمان فيفرض التكلم - مثلاً - مجموع أجزاءه أمرا واحدا ، والشك في بقائه لأجل الشك في قلة أجزاء ذلك الفرد الموجود منه في الخارج وكثرتها ، فيستصحب القدر المشترك المردّد بين قليل الأجزاء وكثيرها .

مثل تكلم الخطيب في مجلس واحد فان مجموعه يعُد عرفا أمرا واحدا وفردا من افراد كلي التكلم الصادق على هذا الفرد من التكلم وعلى غيره ، سواء كان تكلما من هذا الخطيب نفسه أم من سائر الخطباء .

وهكذا يكون بنظر العرف حال الكتابة والمشي ونجر الخشب والاشتغال بالبناء وغير ذلك .

إذن : فما ذكرناه من فرض الوحدة في الزمانيات يكون (نظير ما ذكرناه) من فرض الوحدة (في نفس الزمان) حيث ذكرنا : ان الزمان شيء واحد عرفا وان كان له أجزاء تدريجية دقة ، لكن عرفت : ان النظرة الدقيقة ليست مناطا في باب الاستصحاب ، وإنما المناط هو النظر العرفي ، واستصحاب كل شيء إنما هو بحسبه ، كما نقدم ذلك في zaman .

وعليه : (فيفرض التكلم - مثلاً - مجموع أجزاءه) الحاصلة في مجلس واحد من خطيب واحد (أمرا واحدا ، والشك في بقائه) يكون حينئذ (لأجل الشك في قلة أجزاء ذلك الفرد الموجود منه) أي : من التكلم (في الخارج وكثرتها) أي : كثرة الأجزاء ، فيكون من قبل الشك في ان الفرد الموجود من الحيوان في حديقة الحيوانات هل هو الفرد الذي يعيش قصيرا - مثلاً - أو يعيش طويلاً؟ .

وهنا نستصحب كلي التكلم كما قال : (فيستصحب القدر المشترك) من التكلم (المردّد بين قليل الأجزاء وكثيرها) كما نستصحب كلي الحيوان المردّد

ودعوى : «أن الشك في بقاء القدر المشترك ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام والأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشترك ، فهو من قبيل القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة في الأمر السابق » ،

بين الطويل والقصير ، فيلزم على العبد البقاء في الدار ، ما دام لم يعلم إنتهاء الخطبة ، أو لم يقم دليل شرعي على الانتهاء .

وهكذا يكون حال إستصحاب نبع الماء من العين حتى يكون مطهرا لأنه جار .

وكذا يكون إستصحاب سيلان الدم من الرحم حتى تكون المرأة في حيض أو نفاس أو إستحاضة .

(و) ان قلت : لا يصح مثل هذا الاستصحاب ، وذلك لأجل (دعوى : «أن الشك في بقاء القدر المشترك) من التكلم ، أو الدم ، أو نبع الماء ، أو ما أشبه ذلك (ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام) غير الجزء المتيقن سابقا (والأصل عدمه المستلزم) هذا العدم (لارتفاع القدر المشترك) .

وإنما يستلزم ذلك إرتفاع القدر المشترك ، لأن الفرد الذي حصل الكلي في ضمنه سابقا قد زال قطعا ، والفرد الذي يتحمل حصول الآن في ضمنه لم يكن متحققا ، والأصل عدمه ، فكيف يمكن إستصحاب الكلي مع انه من قبيل مثال خروج زيد والشك في دخول عمرو مقارنا لخروجه ؟ .

إذن : (فهو) أي : إستصحاب كلي التكلم والدم ، ونبع الماء ، وما أشبه ذلك من الزمانيات (من قبيل) إستصحاب الكلي (القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة في الأمر السابق ») أي : مثل خروج زيد ودخول عمرو ، وقد قلنا بعدم إستصحاب كلي الإنسان فيه .

مدفوعةٌ : بأنّ الظاهر كونه من قبيل الأوّل من تلك الأقسام الثلاثة ، لأنّ المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كلّ فرد من التكلّم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطةٌ يوجب عدّها شيئاً واحداً ، وفرداً من الطبيعة ، لا جعل كلّ قطعة من الكلام الواحد فرداً واحداً حتى يكون بقاء الطبيعة بتبادل افراده غاية الأمر كون المراد بالبقاء هنا

إن قلت ذلك ، قلت : إن هذه الدعوى (مدفوعةٌ : بأنّ الظاهر كونه من قبيل) إستصحاب الكلّي القسم (الأوّل من تلك الأقسام الثلاثة) .

وإنّما يكون من القسم الأوّل من الأقسام الثلاثة (لأنّ المفروض في توجيه الاستصحاب) في المقام : (جعل كلّ فرد من التكلّم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطةٌ يوجب عدّها شيئاً واحداً ، وفرداً من الطبيعة) لأن التكلّم السابق فرد والتكلّم اللاحق فرد ، حتى يكون من قبيل خروج زيد ودخول عمرو .

وعليه : فليس المقام من قبيل إستصحاب الكلّي مع تبادل الأفراد ، بل هو من استصحاب الكلّي القسم الأوّل وهو ما كان الشك في الكلّي من جهة الشك في بقاء الفرد المتحقق هو في ضمنه .

إذن : فالمفروض هو جعل مجموع الكلام الواحد في المثال شيئاً واحداً (لا جعل كلّ قطعة من الكلام الواحد فرداً واحداً حتى يكون بقاء الطبيعة) أي : الكلّي (بتبادل افراده) .

نعم (غاية الأمر) ان نقول في توجيه الاستصحاب في الزمانى : بأنه مثل الاستصحاب في نفس الزمان على ما ذكرناه سابقاً : من (كون المراد بالبقاء هنا

وجود المجموع في الزمان الأول بوجود جزء منه ، ووجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه .

والحاصل : أن المفروض كون كل قطعة جزءا من الكل ، لا جزئيا من الكل .

هذا ،

وجود المجموع في الزمان الأول) من حيث المجموع (بوجود جزء منه ، ووجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه) وقد تقدم : ان الجزء الثاني والجزء الأول حسب المسامحة العرفية بالتصريف في المستصحب أو الاستصحاب مما يشمله دليل الاستصحاب .

(والحاصل : أن المفروض كون كل قطعة جزءا من الكل ، لا جزئيا من الكل) فاذا فرضناه جزءا من الكل كان للكل وحدة واحدة فنكون قابلة للاستصحاب ، بينما إذا فرضناه جزئيا من الكل مثل : افراد الانسان التي هي جزئيات من كلي الانسان لم تكن للافراد وحدة واحدة ، فلا تكون قابلة للاستصحاب ، ولذا قلنا : بعدم جريان الاستصحاب إذا علم بخروج زيد وشك في دخول عمرو مقارنا لخروج زيد .

والحاصل : انه إذا فرضنا مجموع كلمات الخطيب وحدة واحدة كان من القسم الأول ، وإذا فرضنا كل جملة من كلمات الخطيب فردا لكل الكلام كان من القسم الثالث ، وهكذا بالنسبة إلى قطرات الدم ، و قطرات الماء ، وغيرها من الأمور التدريجية .

(هذا) هو توجيه من توجيهات الاستصحاب في التدريجيات ، ويمكن أيضا توجيه الاستصحاب فيها بوجه آخر وهو : ملاحظة ان العرف يرى الفرد اللاحق

مع ما عرفت في الأمر السابق : من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث ، فيما إذا لم يعدّ الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجودا آخر مغايرا للموجود الأول كما في السواد الضعيف الباقى بعد ارتفاع القوى ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فافهم .

هو عين الفرد السابق حتى كأنه هو الفرد الأول قد بقى مستمرا ، فيكون حينئذ من الموارد الجائزة الاستصحاب من أقسام الكلية القسم الثالث كما قال :

(مع ما عرفت في الأمر السابق : من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث ، فيما إذا لم يعدّ الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجودا آخر مغايرا للموجود الأول كما) مثلنا له (في السواد الضعيف الباقى بعد ارتفاع القوى) من السواد (وما نحن فيه من هذا القبيل) .

وعليه : فالكلام الطويل بنظر العرف فرد ضعيف ، والكلام القصير فرد شديد ، فإذا زال الكلام القصير الذي هو فرد شديد وشك في بقاء الفرد الضعيف ، يستصحب كلي الكلام الشامل لهما ، كاستصحاب كلي السواد الشامل للقوى والضعف .

وإنما يفرض الكلام القصير فردا شديدا ، والطويل فردا ضعيفا ، لضعف إستعداد المتكلّم للكلام الطويل ، بالنسبة إلى استعداده للتalking بالكلام القصير ، وهكذا بالنسبة إلى أول الماء وآخر الماء المشكوك وجوده وعده ، وأول الدم وآخر الدم ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

(فافهم) ولعله إشارة إلى أن الجزء الثاني من الأمر التدريجي ليس بنظر العرف ضعيفا والجزء الأول شديدا ، حتى يقاس ما نحن فيه بالسواد الشديد والضعف ، أو لعله إشارة إلى الفرق بين التوجيهين فإنه دقيق .

ثم إن الرابطة الموجبة لعد المجموع أمرا واحدا موكولة إلى العرف ، فان المستغل بقراءة القرآن لداع يُعد جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمرا واحدا ، فإذا شك في بقاء اشتغاله بها في زمان لأجل الشك في حدوث الصارف أو لأجل الشك في مقدار إقتضاء الداعي ، فالأسأل بقاوه .

(ثم إن الرابطة الموجبة لعد المجموع أمرا واحدا) بعد أن كان في الحقيقة افرادا متعددة ، لأن كل جزء من التدريجي فرد غير الفرد الآخر ، فاللازم وجود الكلي الرابط بين الأفراد ، وهذه الرابطة (موكولة إلى العرف ، فان) العرف هو المعيار في بقاء الشيء السابق وعدم بقائه .

مثلاً : (المستغل بقراءة القرآن لداع) خاص كمجلس ديني ، أو حفل تعليمي ، فإنه (يُعد جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمرا واحدا) عرفا (فإذا شك في بقاء اشتغاله بها في زمان) لاحق فان شكه يكون على أحد وجهين :

إما (لأجل الشك في حدوث الصارف) وذلك فيما إذا أحرز المقتضي للاستمرار ، ثم احتمل طر المانع والصارف عنه ، بان علم - مثلاً - انه كان يريد قراءة القرآن إلى الظهر ، ثم شك قبل ساعة من الظهر في انه هل إنصرف لأجل مجئضيف له أم لا ؟ .

(أو لأجل الشك في مقدار إقتضاء الداعي) بان كان الشك في المقتضي ومقدار الاستعداد ، كما إذا شك بأنه هل كان يريد قراءة أم من يجب ألف مرة أو عشرة آلاف مرة - مثلاً - ؟ .

وعليه : فإذا شك في بقاء إشتغاله بقراءة القرآن سواء كان في المقتضي أم في الرافع (فالأسأل بقاوه) أي : بقاء إشتغاله بقراءة القرآن عند من يرى حجية الاستصحاب في الشك في الرافع والشك في المقتضي معا ، إما من لا يرى حجية

أمّا لو تكلم لداعٍ أو لدوع شّك في بقائه على صفة التكّلم لداع آخر ، فالاصل عدم حدوث الزائد على المتيقن .

وكذا لو شك بعد إنقطاع دم الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية أم لا ، فيمكن إجراء الاستصحاب

الاستصحاب في الشك المقتضي ، فلا يجري الاستصحاب في الأمر الثاني الذي ذكره المصنف بقوله : أو لأجل الشك في مقدار إقتضاء الداعي .

و (أمّا لو تكلم لداع) خاص في مجلس (أو لدوع) متعددة في مجالس متعددة (ثم شك في بقائه على صفة التكّلم لداع آخر) في نفس المجلس أو مجلس آخر بان كان - مثلاً - داعيه الأول الوعظ والارشاد ، وكان داعيه الثاني الابكاء لأجل مصيبة الامام الحسين عليه السلام (فالاصل عدم حدوث الزائد على المتيقن) فلا يستصحب بالنسبة إلى المجلس الثاني ، كما لا يستصحب بالنسبة إلى المجلس الأول لداع آخر في المتعدد الدّواعي .

(وكذا لو شك بعد إنقطاع دم الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية) وذلك قبل تجاوز العشرة فانهم ذكروا : ان دم الحيض يمكن ان يمتد إلى عشرة أيام (أم لا) بان لم يُعد في العشرة ، فإذا شك في ذلك (فيتمكن إجراء الاستصحاب) واعتداد ما بقي إلى العشرة حيسنا .

مثلاً: إذا علم بانقطاع السيلان في اليوم الخامس وإحتمل عوده في اليوم السابع ولم يتجاوز العشرة حسب الفرض ، فيمكن إستصحاب الحيض ، لأن سيلان الدم ثانياً وان كان شكاً في مقدار إقتضاء الطبيعة لذلك إلا أنه يعُد مع سيلانه الأول أمراً واحداً عرفاً ، فيكون من قبيل الشك في مقدار إقتضاء الحيوان للبقاء في الفرد القصير والطويل حيث يستصحب بقاء الحيوان ، فكذلك يستصحب بقاء الحيض .

نظرا إلى أن الشك في إقتناء طبيعتها لقذف الرحم الدم في أي مقدار من الزمان ، فالاصل عدم إنقطاعه .

وكذا لو شُك في اليأس فرأته الدَّم ، فاته قد يقال : باستصحاب الحِيْض ، نظرا إلى كون الشك في إقتناء ما إقتضته الطبيعة من قذف الحِيْض في كلّ شهر .

وحاصل وجه الاستصحاب ملاحظة كون الشك في إستمرار الأمر الواحد

وإنما يمكن إجراء إستصحاب الحِيْض (نظرا إلى أن الشك في إقتناء طبيعتها لقذف الرحم الدم في أي مقدار من الزمان) هل هو خمسة أيام أو أكثر من ذلك ؟ (فالاصل عدم إنقطاعه) أي : عدم إنقطاع الدم .

(وكذا لو شُك في اليأس فرأته الدَّم) فشُك في انه حِيْض او ليس بـحِيْض (فاته قد يقال : باستصحاب الحِيْض ، نظرا إلى كون الشك في إقتناء ما إقتضته الطبيعة من قذف الحِيْض في كلّ شهر) والأصل عدم إنقضائه ، فهو حِيْض وذلك لأن العرف يعده المجموع أمرا واحدا .

مثلاً : إذا لاحظنا مجموع ما تراه المرأة من الحِيْض في كلّ شهر إلى مدة خمسين سنة - وهو سن اليأس في غير القرشية ، أو إلى ستين سنة في القرشية - أمرا واحدا ، لوحدة المنشأ الذي هو إقتناء الطبيعة للحِيْض في مدة من العمر ، فيكون الشك في حِيْضية الدم ناشئا عن الشك في مقدار الإقتناء ، فيكون حال المقام حال الفرد الطويل والقصير في الحيوان ، وقد عرفت : جريان الاستصحاب في مثله .

(وحاصل وجه الاستصحاب) فيما ذكرناه هو : (ملاحظة كون الشك) إنما هو (في إستمرار الأمر الواحد) عرفا ، مثل الحِيْض في أيام معدودة وذلك فيما إذا

الذى إقضاه السبب الواحد ، إذا لوحظ كلّ واحد من أجزاء هذا الأمر حادثاً مستقلاً ، فالاصل عدم الزائد على المتيقن وعدم حدوث سببه .

ومنشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه الموارد إختلاف انظارهم في ملاحظة ذلك الأمر المستمر حادثاً واحداً أو حوادث متعددة .

والانصاف : وضوح الوحدة في بعض الموارد

إنقطع حيضها في خمسة وعاد - مثلاً - بعد يوم أو يومين ولم يتجاوز العشرة ، ومثل الحيض إلى مدة من العمر ، وذلك فيما إذا رأت الدم في زمان لا تعلم هل أنها وصلت حد اليأس أم لا ؟ فيكون وجه الاستصحاب : ملاحظة المجموع شيئاً واحداً عرفاً (الذي إقضاه السبب الواحد) عرفاً .

(و) لكن (إذا لوحظ كلّ واحد من أجزاء هذا الأمر حادثاً مستقلاً) بان لاحظنا سيلان الدم خمسة أيام حادثاً مستقلاً ، وعوده ثانية حادثاً مستقلاً آخر ، أو لاحظنا الحيض في كل شهر حادثاً مستقلاً لا يرتبط بما بعده وبما قبله (فالاصل عدم الزائد على المتيقن) لأنه من الشك في الأقل والأكثر .

(و) كذا الأصل (عدم حدوث سببه) أيضاً ، لأن السبب شيء حادث لا نعلم هل انه حدث السبب حتى يحدث المسبب أم لا ؟ فالاصل عدمه .

(ومنشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه الموارد) حيث ان بعضهم يستصحب الحيض في المثالين المذكورين ، وبعضهم لا يستصحبه هو : (إختلاف انظارهم في ملاحظة ذلك الأمر المستمر) فالذى يراه (حادثاً واحداً) يستصحبه (أو حوادث متعددة) فلا يستصحبه .

(والانصاف : وضوح الوحدة في بعض الموارد) مثل : ما لو جرى الحيض

وعدمها في بعض وإلتباس الأمر في ثالث ، والله الهادي إلى سوء السبيل ، فتليّر .

وأمام القسم الثالث ، وهو ما كان مقيداً بالزمان ،

بلا إنقطاع ، وشك في اليوم الرابع بان الدم هل هو حيض أو إستحاضة ؟ .

(و) وضوح (عدمها في بعض) وذلك كما إذا شك في ان الخطيب هل يخطب عشرة أيام أو أحد عشر يوماً؟ فان كل يوم من الخطابة حادث مستقل لا يرتبط بالأخر .

(وإلتباس الأمر في ثالث) مثل : سيلان الدم مرة ثانية بعد إنقطاعه على خمسة أيام ، فان الوحدة وعدم الوحدة فيه غير واضح خصوصاً إذا كان فصل الثاني عن الأول عدة أيام بأن رأت الحيض في ثلاثة أيام ثم بعد خمسة أيام رأت يوماً آخر - مثلاً - .

ومن المعلوم : ان في موارد الالتباس لا يتمسك بالاستصحاب ، لأن من شرط الاستصحاب إحراز وحدة الموضوع ، ووحدة الموضوع في التدرجيات إنما يكون بالنظر العرفي ، فإذا شك العرف في انه هل هو موضوع واحد أو ليس بموضوع واحد ؟ لم يحرز وحدة الموضوع حتى يستصحب (والله الهادي إلى سوء السبيل) وهو المعين .

(فتليّر) ولعله إشارة إلى ان تمييز كون الاستصحاب في بعض الموارد الملتبسة بأنه هل هو من القسم الأول الواضح وحدته ، أو القسم الثاني الواضح عدم وحدته ؟ بحاجة إلى دقة ، وإذا بقي الشك في انه من أي القسمين ؟ كان الأصل عدم جريان الاستصحاب .

(وأمام القسم الثالث) من الأمور التدرجية : (وهو ما كان مقيداً بالزمان) كما إذا

فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه .

ووجهه : أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء لأن البقاء ، وجود الموجود الأول في الآن الثاني وقد تقدم الاستشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية

قال الشارع : صم النهار ، فان النهارية قيد للصوم ، فإذا شك في انه هل صار الليل أم لا ؟ لا يتمكن من الاستصحاب .

ولذا قال المصنف (فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه) أي : في الشيء المقيد بالزمان ، وهذا بخلاف ما إذا كان الشيء مظروفاً بالزمان ، بأن كان الزمان ظراً له مثل : خيار الغبن ، فإنه غير مقيد بالزمان في النص ، وإنما يكون الزمان ظراً له ، فيحتمل ان يستصحب .

(ووجهه : أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء) وذلك (لأن البقاء وجود) نفس (الموجود الأول في الآن الثاني) فالمتين هو وجوب الصوم في النهار ، والمفروض : انه لا يعلم هل النهار باق أم لا ؟ .

هذا (وقد تقدم الاستشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية) الخمسة ، حيث ذكر المصنف في القول السابع من أقوال الاستصحاب ، الاشكال في إستصحاب الأحكام بوجهين :

الأول : وهو ما ذكره الفاضل التونسي : من ان حدود الأحكام حدوثاً وبقاء وإرتفاعاً معلوم بأدلةها الشرعية ، فلا يعقل فيها شك حتى يحتاج فيه إلى الاستصحاب .

الثاني وهو ان الشك في الأحكام إنما ينشأ من حصول تغيير في موضوعاتها ، وقد عرفت : لزوم بقاء الموضوع وعدم تغييره في جواز الاستصحاب .

لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصة بالمشخصات التي لها دخلٌ وجوداً وعديماً في تعلق الحكم ، ومن جملتها الزمان .

وممّا ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين ، من تخيل جريان إستصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقا

وإنّما أشكّلوا على الاستصحاب في الأحكام التكليفيّة (لكون متعلقاتها) أي : متعلقات الأحكام التكليفيّة (هي الأفعال المتشخصة بالمشخصات التي لها دخلٌ وجوداً وعديماً في تعلق الحكم) فان الشارع يشّخص موضوعه بكل قيود الوجودية والعدمية ، ثم يحكم على ذلك الموضوع بحكم من الأحكام التكليفيّة الخامسة .

مثلاً : وجود تغير الماء بالنجاسة ، له مدخلية في نجاسة الماء ، وكذا عدم وجдан الماء ، له مدخلية في صحة التيمم ، وهكذا .

(ومن) المعلوم : ان من (جملتها) أي : جملة تلك المشّخصات (الزمان) فانه كثيراً ما يكون الزمان أو المكان قيداً بالنسبة إلى الموضوع حتى يترتب الحكم على ذلك الموضوع ، كالزمان في الصوم وفي الاعتكاف وفي الحج وما أشبه ذلك ، فالشك في الحكم يكون لأجل إنفاء شيء من مشخصات الموضوع ، أو وجود شيء زائد في الموضوع ، وقد سبق : ان من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع كما هو هو من غير زيادة أو تقىصه .

(وممّا ذكرنا) : من ان القيود زيادة وتقىصه توجب فقد الموضوع الذي هو شرط للاستصحاب (يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين) وهو المحقق النراقي قدس سره (من تخيل جريان إستصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً) كوجوب الجلوس الذي هو أمر وجودي فيما إذا أمره المولى بالجلوس

ومعارضته مع إستصحاب وجوده ، بزعم أنّ المتيّقن وجود ذلك الأمر في القطعة الأولى من الزمان والأصل بقاوئه - عند الشك - على العدُم الأَزْلِي

في المسجد من الصبح إلى الظهر ، فإنه يستصحب عدم وجوب الجلوس الذي كان قبل أذان الصبح (ومعارضته) أي : معارضته هذا الاستصحاب الذي هو عدم الأمر الوجودي (مع إستصحاب وجوده) أي : وجود الأمر الوجودي كاستصحاب وجوب الجلوس الذي كان قبل الظهر في المثال ، فيقع التعارض بين الاستصحابين إستصحاب عدم الوجوب الذي كان في الليل ، وإستصحاب الوجوب الذي كان في النهار .

أمّا وجه الفساد : فهو ان وجوب الجلوس المقيد بما قبل الظهر لا يمكن إستصحابه بعد الظهر ، حتى يتعارض مع عدم الوجوب الثابت قبل الأمر بالجلوس وهو الذي يسمى بالقدم الأَزْلِي ، وإذا لم يمكن إستصحاب الوجوب بعد الظهر بقي إستصحاب عدم الوجوب الأَزْلِي بعد الظهر بلا معارض .

وإنّما تخيل بعض المعاصرين جريان الاستصحابين وتعارضهما (بزعم أنّ المتيّقن وجود ذلك الأمر) العدمي وهو كما في المثال عدم وجوب الجلوس (في القطعة الأولى من الزمان) أي : ما قبل النهار (والأصل بقاوئه - عند الشك - على العدُم الأَزْلِي) الذي كان ما قبل النهار ، يعني ان عدم وجوب الجلوس الذي كان قبل النهار يكون باقياً بعد الظهر أيضاً بناءً على العدُم الأَزْلِي والمفروض :بقاء وجوب الجلوس الذي كان في النهار بعد الظهر أيضاً فيتعارضان .

وعليه : فالأصل عند الشك بعد الظهر في وجوب الجلوس : بقاء وجوب الجلوس الذي كان في النهار ، والأصل بقاء العدُم الأَزْلِي الذي كان قبل النهار ،

الذى لم يعلم إنقلابه إلى الوجود إلا في القطعة السابقة من الزمان . قال في تقرير ما ذكر من تعارض الاستصحابين : « إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ أَمْرَ بِالْجَلْوَسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَعْلَمَ أَنَّهُ وَاجِبٌ إِلَى الزَّوَالِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَجْوبَهُ فَيُمَكَّنُ كَانَ عَدْمُ التَّكْلِيفِ بِالْجَلْوَسِ قَبْلَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، وَفِيهِ إِلَى الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ مَعْلُومًا قَبْلَ وَرُورَدِ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَعْلَمَ بِقَاءَ

وهو بقاء عدم وجوب الجلوس (الذي لم يعلم إنقلابه) أي : إنقلاب ذلك العدم (إلى الوجود) بان يجب الجلوس (إلا في القطعة السابقة من الزمان) أي : السابقة على زمان الشك ومصدق زمان الشك هو : ما بعد الظهر ، ومصدق القطعة السابقة هو : من الصبح إلى الظهر الذي وجب الجلوس فيها ، فيكون ما بعد الظهر مسرحا لاستصحابين : إستصحاب الوجوب الذي كان في النهار ، وإستصحاب عدم الوجوب الذي كان قبل النهار لكن قد عرفت : ان الوجوب المقيد بما قبل الظهر لا يمكن إستصحابه بعد الظهر ، فيبقى العدم الأزلي بعد الظهر بلا معارض .

ثم (قال في تقرير ما ذكر من تعارض الاستصحابين) : إستصحاب الليل بعدم الجلوس ، وإستصحاب النهار بوجوب الجلوس : (« إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ أَمْرَ بِالْجَلْوَسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَعْلَمَ أَنَّهُ وَاجِبٌ إِلَى الزَّوَالِ) كما إذا قال : أجلس في المسجد إلى الظهر (ولم يعلم وجوهه فيما بعده) أي : بعد الظهر (فنقول) في تقرير تعارض الاستصحابين بالنسبة إلى ما بعد الظهر ما يلي :

(كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة ، وفيه) أي : في يوم الجمعة (إلى الزوال ، وبعد) أي : بعد يوم الجمعة . في كل ذلك كان عدم التكليف (معلوما قبل ورود أمر الشارع) بوجوب الجلوس يعني : لم يكن الجلوس قبل الأمر به واجبا ، لا في الليل ، ولا في النهار لا قبل الظهر ولا بعد الظهر (وعلم بقاء

ذلك العدم قبل يوم الجمعة ، وعلم إرتفاعه والتکلیف بالجلوس فيه قبل الزوال ، وصار بعده موضع الشك ، فهنا شك ويقینان ، وليس إبقاء حكم أحد اليقینين أولى من إبقاء حكم الآخر .

فإن قلت : يحكم ببقاء اليقین المتصل بالشك ، وهو اليقین بالجلوس .

قلنا : إن الشك في تکلیف ما بعد الزوال حاصل قبل مجیء يوم الجمعة وقت

ذلك العدم قبل يوم الجمعة) أي : في ليلة الجمعة (وعلم إرتفاعه) أي : إرتفاع ذلك العدم (و) تبدلہ إلى (التکلیف بالجلوس فيه) أي : في يوم الجمعة (قبل الزوال) إلى الظهر (وصار بعده) أي : بعد الزوال (موضع الشك) وانه هل يجب الجلوس بعد الظهر أم لا ؟ .

وعليه : (فهنا شك) بعد الظهر (ويقینان) وهما عبارة عن اليقین بعدم الوجوب قبل يوم الجمعة ، واليقین بالوجوب إلى زوالها (وليس إبقاء حکم أحد اليقینين) من العدم أو الوجوب (أولى من إبقاء حکم الآخر) لتساوي اليقینين من كل الجهات : اليقین بالعدم ليلاً ، واليقین بالوجوب صباحاً ، فيتعارض حينئذ الاستصحابان بالنسبة إلى ما بعد الظهر .

(فان قلت : يحكم ببقاء اليقین المتصل بالشك ، وهو اليقین بالجلوس) لأن اليقین بعدم الوجوب قد إنقطع بوجوب الجلوس صباحاً ، فيكون اليقین المُتصل بالشك هو اليقین الثاني وهو اليقین بوجوب الجلوس قبل الظهر ، فهذا اليقین الثاني المتصل بالشك هو المحکوم بالبقاء ، لا اليقین الأول الذي كان بالنسبة إلى الليل .

(قلنا : إن الشك في تکلیف ما بعد الزوال حاصل قبل مجیء يوم الجمعة وقت

ملاحظة أمر الشارع ، فشك في يوم الخميس - مثلاً - حال ورود الأمر في أنّ الجلوس غداً هل هو مكلف به بعد الزوال أيضاً أم لا ، واليدين المتصل به هو : عدم التكليف فيستصحب ويستمر ذلك إلى وقت الزوال » ، انتهى .

ملاحظة أمر الشارع) فإن الشك في انه هل يجب الجلوس بعد الظهر أو لا يجب ؟ لا يختص بيوم الجمعة بعد الظهر ، حتى يكون متصلةً باليدين الثاني ، بل إذا التفت الإنسان قبل يوم الجمعة ولو بسنة - مثلاً - وتوجه إلى وجوب الجلوس قبل زوال الجمعة لشك في انه هل يجب الجلوس بعد زوالها أم لا ؟ فيكون متصلةً باليدين الأول .

مثلاً: إذا التفت في يوم الخميس إلى ذلك (شك في يوم الخميس - مثلاً - حال ورود الأمر في أنّ الجلوس غداً هل هو مكلف به بعد الزوال أيضاً أم لا -) ويوم الخميس من باب المثال ، وإنما فإنه لو التفت إلى ذلك قبل يوم الخميس أيضاً لشك فيه (و) معلوم : ان (اليدين المتصل به) أي : بهذا الشك (هو : عدم التكليف) لأنّ شك قبل مجيء الجمعة ، وقبل الجمعة يعلم بعدم التكليف (فيستصحب) عدم التكليف (ويستمر ذلك) العدم (إلى وقت الزوال) [\(1\)](#) فيحكم بعدم الوجوب بعده أيضاً .

والحاصل : ان كلا اليدين متصلان بالشك : اليدين بأنه لم يكن واجباً قبل يوم الجمعة ، وهذا أمر مستمر إلى ما بعد ظهر الجمعة على ما عرفت ، واليدين بأنه كان واجباً قبل الزوال ، وهذا أمر مستمر إلى ما بعد الظهر أيضاً ، فلا أولوية حينئذ لتقديم اليدين الثاني بوجوب الجلوس على اليدين الأول بعدم وجوب الجلوس .

(انتهى) كلام المحقق النراقي في تعارض الاستصحابيين بعد الزوال .

ص: 368

1-- مناهج الأحكام للنراقي ، قاعدة لا ضرر : ص 239 .

ثم أجري ما ذكره : من تعارض إستصحابي الوجود والعدم في مثل وجوب الصوم إذا عرض مرض يشك في بقاء وجوب الصوم معه وفي الطهارة إذا حصل الشك فيها لأجل المذى وفي طهارة الثوب النجس إذا غسل مرة .

فَحَكْمُ فِي الْأَوَّلِ : بِتَعَارُضِ إِسْتَصْحَابِ وَجُوبِ الصُّومِ قَبْلِ عَرْوَضِ الْحَمْىِ ، وَإِسْتَصْحَابِ عَدْمِهِ الأَصْلِيِّ قَبْلِ وَجُوبِ الصُّومِ .

(ثم أجري ما ذكره : من تعارض إستصحابي الوجود والعدم في مثل وجوب الصوم إذا عرض مرض يشك في بقاء وجوب الصوم معه) فانه بعد المرض يكون الصوم مشكوك الوجوب ، وقبل المرض يكون يقينان : يقين بوجوب ما قبل المرض ، ويقين بعد عدم وجوب ما قبل النهار ، وبعد المرض يتعارض الاستصحابان .

(وفي الطهارة إذا حصل الشك فيها لأجل المذى) فهنا شك في الطهارة بعد المذى ، ويقينان قبل المذى : يقين بعدم الطهارة سابقا على التوضي ، ويقين بالطهارة بعد التوضي .

(وفي طهارة الثوب النجس إذا غسل مرة) فهنا شك في طهارة الثوب عن الخبث بعد الغسل ويقينان قبل الغسل : يقين بنجاسته بعد التنجس ، ويقين بتطهارته قبل التنجس .

(فحكم في الأول : بتعارض إستصحاب وجب الصوم قبل عروض الحمى ، وإستصحاب عدمه الأصلي) أي : عدم وجوب الصوم الثابت (قبل وجوب الصوم) شرعا ، ونتيجة التعارض هو : التساقط .

وفي الثاني : بتعارض إستصحاب الطهارة قبل المذى واستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهارة بعد المذى .

وفي الثالث : حَكَمَ بتعارض إستصحاب النجاسة قبل الغَسْل ، وإستصحاب عدم كون ملاقة البول سببا للنجاسة بعد الغَسْل مِرّةً ، فيتساقط الاستصحابان في هذه الصورة ، إلَّا أن يرجع إلى استصحاب آخر ، حاكم على إستصحاب العدم ، وهو عدم الرافع ، وعدم جعل الشارع مشكوك الرافعية رافعا .

(وفي الثاني : بتعارض إستصحاب الطهارة قبل المذى واستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهارة بعد المذى) ومعلوم : ان نتيجة التعارض هو التساقط ، فيتساقط الاستصحابان .

(وفي الثالث : حكم بتعارض إستصحاب النجاسة قبل الغَسْل ، وإستصحاب عدم كون ملاقة البول سببا للنجاسة بعد الغَسْل مِرّةً) وإذا كان كذلك (فيتساقط الاستصحابان في هذه الصورة) وأمثالها .

(إلَّا أن يرجع إلى استصحاب آخر ، حاكم على إستصحاب العدم) الثابت قبل تشرع الشارع هذا الحكم (وهو) أصل (عدم الرافع ، وعدم جعل الشارع مشكوك الرافعية رافعا) .

والحاصل : ان ما ذكرناه من تعارض إستصحابي الوجود والعدم يعني : تعارض عدم وجوب الجلوس في المسجد يوم الخميس ، وإستصحاب وجوب الجلوس فيه نهار الجمعة ، إنما يتم في مورد الشك في المقتضي ، كما في مثال الأمر بالجلوس والأمر بالصوم ، لا في مورد الشك في الرافع ، كمثال المذى بالنسبة إلى الطهارة الحدثية ، والغَسْل مِرّة بالنسبة إلى الطهارة الخبيثة ، لوضوح : أنّ أصالة

قال : « ولو لم يُعلم أنَّ الطهارة ممَّا لا يرتفع إلَّا بِرَفْعٍ ، لم نقل فيه بِإِسْتِصْحَابِ الْوُجُودِ ».

ثم قال « هذا في الأمور الشرعية . وأمّا الأمور الخارجيّة ، كالليوم والليل والحياة والرطوبة والجفاف ونحوها ، مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها ، فإسْتَصْحَابُ الْوُجُودِ فِيهَا ، حِجَّةٌ بِلَا مُعَارِضٍ ،

عدم الرافع يمنع عن إجراء العدم الأذلي فيجري إستصحاب الوجود فقط ، ولا يتعارض الاستصحابان .

ثم (قال : «ولو لم يعلم أنّ الطهارة والنجلة (مما لا يرتفع إلاّ برفع) بان لم نعلم هل ان الطهارة والنجلة تقتضي البقاء حتى يأتي ما يردهما ، أو لا تقتضي البقاء لقصر مدتهما في أنفسهما ؟ (لم نقل فيه باستصحاب الوجود) فقط من دون إستصحاب العدم ، بل نقول حينئذ بتعارض الاستصحابين وتساقطهما .

(ثم قال) المحقق النراقي : « هذا) التعارض إنّما هو (في الأمور الشرعية) كالأمثلة المتقدمة : من الطهارة والصوم والجلوس في المسجد (وأمّا الأمور الخارجية) التي لا- ترتبط بالشارع (كاليلوم والليل والحياة) والموت (والرطوبة والجفاف ونحوها ، مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها) أي : في اعتبارها وإلاّ فإن الشارع هو الذي خلق الكائنات وأعدّها (فإستصحاب الوجود فيها ، حجّة بلا معارض) .

إذن : فالأمور الشرعية إنقلابها من العدم إلى الوجود ، ومن الوجود إلى العدم إنّما هو بتعبّد من الشارع وإعتبراه ، فقد يعتبره موجوداً ، وقد يعتبره معدوماً ، وبقائها وفائها بتعبّد منه فيكتفي في الانقلاب الاعتباري بالقدر المتيقن ، ويرجع في غيره إلى العدم الأزلي ، لأن الاعتبار أمر وجودي أيضاً وإن لم يكن أمراً

لعدم تحقق إستصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها » ، انتهى .

أقول : الظاهر التباسُ الأمر عليه :

أمّا أولاًً : فلأنَّ الأمر الوجودي المجعلو إن لوحظ الزمان قيدا له

خارجيا مع حقيقة تجسمية .

وأمّا الأُمور الخارجية التكوينية فانقلابها من العدم إلى الوجود ، ومن الوجود إلى العدم إنّما هو إنقلاب خارجي تكويني لا يحتاج في حدوثها ، ولا في بقائها ولا في عدمها إلى اعتبار معتبر ، بل اعتبار المعتبر لا يرتبط بها إطلاقا ، فيكون إنقلابها من باب إنقلاب الأصل ، فلا معنى للأكتفاء بالمتيقن والرجوع إلى الأصل الأزلي عند الشك فيها .

إنّما يكون إستصحاب الوجود لاـ معارض له في الأُمور الخارجية (لعدم تتحقق إستصحاب حال عقل) أي : عدم أزلي (معارض باستصحاب وجودها)⁽¹⁾ أي : وجود تلك الأُمور الخارجية (إنتهى) كلام المحقق النراقي .

(أقول : الظاهر التباسُ الأمر عليه) وذلك في موارد ثلاثة :

(أمّا أولاًً) أي : المورد الأوّل من موارد التباسُ الأمر عليه فهو : انه قد حكم بتعارض الاستصحابين في مثال الأمر بالجلوس في يوم الجمعة إلى الزوال ، ولم يفرق بين ان يكون الزمان ظرفا ، فيستصحب وجوب الجلوس ، أو قيدا فلا يستصحب الجلوس كما قال : (ف لأنَّ الأمر الوجودي المجعلو مثل : وجوب الجلوس في المسجد إلى زوال الجمعة (إن لوحظ الزمان قيدا له) أي : للوجوب نفسه ، لا لمتعلقه ، وذلك بأن يكون الوجوب إلى الزوال شيئا ، والوجوب بعد الزوال شيئا آخر ، فيكون الوجوبان فردين لكلّي الوجوب .

ص: 372

-- مناهج الأحكام للنراقي : ص 240

أو لمتعلقه ، بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً ، والمقيد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلقاً للوجوب ، فلا مجال لاستصحاب الوجوب للقطع بارتفاع ما عالم وجوده ، والشك في حدوث ما عداته ، ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل : « صُم يوم الخميس إذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة ؛ وإن لوحظ الزمان ظرفاً لوجوب الجلوس ، فلا مجال

(أو) لوحظ الزمان قيداً (لمتعلقه) أي : لمتعلق الوجوب لأنفس الوجوب وهو في المثال : الجلوس في المسجد إلى زوال الجمعة ، وذلك (بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً ، والمقيد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلقاً للوجوب) .

وعليه :凡 انه سواء كان هناك وجوابان : وجوب قبل الزوال ووجوب بعد الزوال، أم جلوسان : جلوس مقيد بما قبل الزوال وجلوس مقيد بما بعد الزوال (فلا مجال لاستصحاب الوجوب ، للقطع بارتفاع ما عالم وجوده ، والشك في حدوث ما عداته) وذلك لأنهما فردان ولا يجوز سحب الحكم من فرد إلى فرد آخر ، كما سبق في القسم الثالث من إستصحاب الكلبي .

(ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل : « صُم يوم الخميس ») حيث ان الظاهر منه : ان الوجوب ، أو الصوم مقيد بيوم الخميس ، فلا يجوز الاستصحاب (إذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة) لأن يوم الجمعة فرد مستقل لا ربط له بيوم الخميس الذي هو فرد آخر من الكلبي .

هذا إن لوحظ الزمان قيداً حيث قلنا لا مجال لاستصحاب الوجوب (إن لوحظ الزمان ظرفاً لوجوب الجلوس) بأن لم يكن الزمان قيداً (فلا مجال

لاستصحاب العدم ، لأنّه إذا إنقلب العدم إلى الوجود المردّد بين كونه في قطعة خاصة من الزمان وكونه أزيد .

والمفروض تسلیم حکم الشارع : بأنّ المتيقن في زمان لابدّ من إيقائه ، فلا وجه لاعتبار العدم السابق .

وما ذكره قدس سره : من أنّ الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال ، كان ثابتًا حال اليقين بالعدم يوم الخميس مدفوعً : بأنّ ذلك أيضًا حيث كان مفروضنا بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال ، مهمل

لاستصحاب العدم) الأزلي ، بل الوجودي فقط : يعني يلزم إستصحاب الوجوب إلى ما بعد زوال الجمعة .

وإنّما لا مجال لاستصحاب العدم الأزلي هنا (لأنّه إذا إنقلب العدم) الأزلي (إلى الوجود المردّد بين كونه في قطعة خاصة من الزمان) كنهاج الجمعة حتى الزوال (وكونه أزيد) بأن يكون إلى المغرب - مثلاً - مما يشمل بعد الظهر أيضًا (والمفروض تسلیم) حجية الاستصحاب وهو : (حکم الشارع : بأنّ المتيقن في زمان لابدّ من إيقائه) في زمان الشك (فلا وجه لاعتبار العدم السابق) الأزلي بالنسبة إلى ما بعد الظهر ، بل لابد من إستصحاب الوجوب الذي كان قبل الظهر .

هذا (وما ذكره قدس سره : من أنّ الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال ، كان ثابتًا حال اليقين بالعدم يوم الخميس) فيجتمع ما بعد الظهر شك ويقينان متعارضان (مدفوعً : بأنّ ذلك) أي : الشك في يوم الخميس قبل اليقين بوجوب الجلوس وان كان متصلًا باليقين بالعدم إلا أنه أيضًا حيث كان مفروضنا بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال ، مهمل) لا أثر له ، فالشك مرتفع ، وذلك

بحكم الشارع ببقاء كل حادث لا يعلم مدة بقائه ، كما لو شك قبل حدوث حادث في مدة بقائه .

والحاصل : أن الموجود في الزمان الأول ، إن لوحظ مغايرا من حيث القيود المأخوذة فيه للموجود الثاني ، فيكون الموجود الثاني حادثا مغايرا للحادث الأول ، فلا مجال للاستصحاب الموجود

(ب) بسبب (حكم الشارع ببقاء كل حادث لا يعلم مدة بقائه) .

وعليه : فما ذكره قدس سره يكون (كما لو شك قبل حدوث حادث في مدة بقائه) حيث يستصحب البقاء لا العدم ، وهنا أيضا كذلك ، فيلزم ان نحكم ببقاء اليقين الذي ترب عليه الشك ، وهو اليقين بوجوب الجلوس ، لا اليقين السابق وهو اليقين بالعدم الأزلي الذي رفعه الشارع بوجوب الجلوس .

وإن شئت قلت : ان اليقين بعدم الجلوس ليلاً إرتفع بحكم الشارع بالجلوس قبل الظهر الذي كان الزمان ظرفا لهذا الجلوس ، فالاستصحاب إنما يكون للجلوس الذي كان قبل الشك ، لا لعدم الجلوس الذي إنفصل ذلك العدم بسبب وجوب الجلوس قبل الظهر .

(والحاصل) : ان هناك فرقا بين الظرف والقيد وهو : (أن الموجود في الزمان الأول إن لوحظ مغايرا من حيث القيود المأخوذة فيه للموجود الثاني) فهو مقياس كون الزمان قيدا للجلوس ، فيكون الجلوس قبل الظهر فردا مستقلأ ، والجلوس بعد الظهر فردا مستقلأ آخر كما قال :

(فيكون الموجود الثاني حادثا مغايرا للحادث الأول) من قبيل وجود زيد ووجود بكر ، ومعه (فلا مجال للاستصحاب الموجود) ما قبل الظهر ، وسحبه

إذ لا يتصور البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزّمان الأوّل من مقوماته ؛ وإن لوحظ متّحدا مع الثاني لا مغايرا لها إلاّ من حيث ظرفه الزّمني ، فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الموجود ، لأنّه إنقلب إلى الوجود .

وكأنّ المتّوهם ينظر في دعوى جريان إستصحاب الوجود إلى كون الموجود أمرا واحدا قابلاً للاستمرار بعد زمان الشك ، وفي دعوى جريان إستصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود وجعل كلّ واحد منها

إلى ما بعد الظّهر (إذ لا يتصور البقاء لذلك الموجود) قبل الظّهر (بعد فرض كون الزّمان الأوّل من مقوماته) فإنه بحصول الظّهر ينعدم ذلك الفرد الموجود أولاً .

(وإن لوحظ متّحدا مع الثاني) بان كان الوجود الثاني إستمرارا للوجود الأوّل (لا مغايرا لها) أي : للوجود الأوّل بمقوماته ، وبهذا الاعتبار أتى بالضمير مؤثثا ، (إلاّ من حيث ظرفه الزّمني) حيث ان الظرف قبل الظّهر غير الظرف بعد الظّهر وإن كان الموجود فيهما شيئا واحدا مستمرا ، ومعه (فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الموجود ، لأنّه إنقلب إلى الوجود) .

هذا (وكأنّ المتّوهם) وهو المحقق النراقي (ينظر في دعوى جريان إستصحاب الوجود إلى كون الموجود) وهو : وجوب الجلوس (أمرا واحدا قابلاً للاستمرار بعد زمان الشك) أي : عند الشك في انه هل بقي أو لم يبق؟ فهو يجعل الزّمان هنا ظرفا لا مفردا وقيدا .

(و) لكنه ينظر (في دعوى جريان إستصحاب العدم) الأُزلي الذي كان في الليل (إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود) وجعله افرادا متعددة مثل : افراد الانسان زيد وعمرو وبكر (وجعل كلّ واحد وكل قطعة (منها) أي : من تلك

بملاحظة تحققه في زمان مغايراً للآخر ، فيؤخذ بالمتيقن منها ويحكم على المشكوك منها بالعدم .

وملخص الكلام في دفعه : أنّ الزمان إن أخذ ظراً للشيء ، فلا يجري إلا إستصحاب وجوده ، لأنّ العدم انتقض بالوجود المطلق وقد حكم عليه بالاستمرار ، بمقتضى أدلة الاستصحاب ؛ وإن أخذ قياداً له ،

الوجودات (بملاحظة تتحقق في زمان مغايراً للآخر) الذي تتحقق في زمان آخر ، وهو مقياس كون الزمان قياداً ومفرداً ، فهو يجعل الزمان هنا قياداً لا ظراً ، وحينئذ (فيؤخذ بالمتيقن منها) وهو وجوب الجلوس إلى ظهر الجمعة (ويحكم على المشكوك منها) وهو ما بعد ظهر الجمعة (بالعدم) .

إذن : فالمحقق النراقي - كما عرفت - : أخذ الزمان ظراً تارة ، وقياداً تارة أخرى ، معوض : إن الزمان إن كان قياداً فهو قيد دائماً ، وإن كان ظراً فهو ظرف دائماً .

(وملخص الكلام في دفعه) أي : دفع ما ذكره النراقي هو : (أنّ الزمان إن أخذ ظراً للشيء ، فلا يجري إلا إستصحاب وجوده) أي : وجود الأمر الوجودي وهو وجوب الجلوس (لأنّ العدم) الأزلي قد (انتقض بالوجود المطلق) الذي لم يكن مقيداً بزمان (وقد حكم عليه) أي : على هذا الأمر الوجودي وهو وجوب الجلوس (بالاستمرار ، بمقتضى أدلة الاستصحاب) فيجب الجلوس بعد الظهر أيضاً ، كما كان واجباً قبل الظهر .

هذا إن أخذ الزمان ظراً للشيء (وإن أخذ) الزمان (قياداً له) أي : للشيء بأن كان للجلوس - على ما في المثال - أفراد متعددة ، ففرد قبل الظهر ، وفرد

فلا- يجري إلاّ استصحاب العدم ، لأنّ إننقاض عدم الوجود المقيد ، لا يستلزم إننقاض المطلق ، والأصل عدم الإننقاض . كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ، ولم يثبت غيره .

وأمّا ثانياً :

بعد الظهر، من قبيل كون زيد وعمرو فردان للاسان (فلا يجري إلاّ استصحاب العدم) الأزلي الذي كان من الليل .

وإنما لا يجري إلاّ استصحاب العدم الأزلي (لأنّ إننقاض عدم الوجود المقيد ، لا يستلزم إننقاض) عدم الوجود (المطلق) فان عدم وجود الشيء ، كعدم وجوب الجلوس - في المثال - كان قبل الأمر به معدوما مطلقا ، وبعد الأمر به مقيدا بما قبل الزوال ، إننقاض عدم وجود الجلوس المقيد بكونه قبل الزوال (و) بقي عدم وجوب الجلوس المطلق على حاله ، لأن (الأصل عدم الإننقاض) فيستصحب إلى ما بعد الزوال عند الشك فيه .

وعليه : فيكون ما نحن فيه (كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ، ولم يثبت غيره) أي : بأنّ كان الزمان فيه قيدا ومحرّدا ، بحيث يكون الواجب : الصوم المقيد بيوم الجمعة بالذات ، فإنه كما لا يستصحب وجوب الصوم إلى يوم السبت ، لأن يوم السبت فرد آخر ، فكذلك لا يستصحب وجوب الجلوس إلى ما بعد الزوال ، لأن ما بعد الزوال فرد آخر .

(وأمّا ثانياً) : أي : المورد الثاني من موارد التباس الأمر على المحقق النراقي : فهو انه قد حكم بتعارض الاستصحابين في مثال الطهارة والنجاسة الخبيثة والحديثة ، مع انه ان فرض الشك في المقتضي فلا- وجه لاستصحاب الوجود ، وان فرض الشك في الرافع فلا- وجه لاستصحاب العدم ، فلا تعارض

فلا^ن ما ذكره : من إستصحاب عدم الجعل والسببية في صورة الشك في الرافع غير مستقيم ، لأننا إذا علمنا أن الشارع جعل الوضوء علة تامة لوجود الطهارة وشككنا في أن المذى رافع لهذه الطهارة الموجودة المستمرة بمقتضى إستعدادها ، فليس الشك متعلقا بمقدار سببية السبب

 بين الاستصحابين كما قال :

(فلا^ن ما ذكره : من إستصحاب عدم الجعل والسببية في صورة الشك في الرافع) أي : ان إستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهارة بعد المذى ، والحكم بأن هذا الشخص غير متظاهر ، فلا يجوز له الصلاة مع طهارته تلك ، وكذا إستصحاب عدم جعل الشارع الملاقة للبول سببا للتنجس بعد الغسل مرة ، فلا نجاسة للثوب بعد ان غسل مرة ، هذا الكلام (غير مستقيم) وذلك لأننا إذا علمنا بسببية الوضوء للطهارة الحديثة ، لزم إستصحاب الطهارة بعد المذى ، وكذلك إذا علمنا بسببية البول للنجاسة ، لزم إستصحاب النجاسة الخبيثة بعد الغسل مرة وذلك لتمامية أركان الاستصحاب وعدم المعارض .

وعليه : فاستصحاب عدم السببية غير مستقيم (لأننا إذا علمنا أن الشارع جعل الوضوء علة تامة لوجود الطهارة) من الحدث (وشككنا في أن المذى رافع لهذه الطهارة الموجودة المستمرة بمقتضى إستعدادها) حيث ان هذه الطهارة مستعدة للبقاء حتى نعلم بالرافع ، وما دام لم نعلم بالرافع فإستصحاب الطهارة محكم .

إذن : (فليس الشك متعلقا بمقدار سببية السبب) حتى يكون من الشك في المقتضي ، بل الشك متعلق بطريق الرافع ، ومع الشك في الرافع يلزم إستصحاب الطهارة ، فالشك في السببية بعد المذى وإستصحاب عدم السببية غير تام ،

وكذا الكلام في سببية ملاقة البول للنجاسة عند الشك في إرتفاعها بالغسل مرة .

فإن قلت : إنّا نعلم أنّ الطهارة بعد الوضوء قبل الشّرع لم تكن مجعلولة أصلًاً ، وعلمنا بحدوث هذا الأمر الشرعي قبل المذى ، وشككنا في الحكم بوجودها بعده ، والأصل عدم ثبوتها بالشّرع .

قلت :

وذلك لفرض العلم بالسببية والشك في الرافعية ، فيلزم إستصحاب الطهارة فقط ، ولا معارض لها .

(وكذا الكلام في سببية ملاقة البول للنجاسة عند الشك في إرتفاعها) أي : إرتفاع النجاسة شكا (ب) سبب (الغسل مرة) فان اللازم الحكم باستمرار النجاسة حتى يعلم الرافع ، وحيث لا- يعلم الرافع بالغسل مرة فاللازم إستصحاب النجاسة فقط ، فلا- يكون هناك إستصحابان متعارضان كما ذكره النراقي .

(فإن قلت : إنّا نعلم أنّ الطهارة بعد الوضوء قبل الشّرع) أي : قبل تشريع الشّارع الطهارة (لم تكن مجعلولة أصلًاً ، وعلمنا بحدوث هذا الأمر الشرعي) وهي : سببية الوضوء للطهارة (قبل المذى ، و) لهذا تقول بالطهارة قبل المذى ثم بعد المذى (شككنا في الحكم بوجودها) أي : بوجود الطهارة (بعده) أي : بعد المذى (و) إذا شككنا ، فان (الأصل عدم ثبوتها بالشّرع) .

إذن : فالأصل الطهارة قبل المذى من ناحية ، والأصل عدم الطهارة بعد المذى من ناحية أخرى ، فيتعارض الأصلان ويتساقطان ، فترجع إلى أصل ثالث وهو : أصل عدم كون المذى رافعا ، فتحكم ببقاء الطهارة .

(قلت) : لقد ذكر المحقق النراقي هنا ثلاثة أصول :

ص: 380

لابد من أن يلاحظ حينئذ أنّ منشأ الشك في ثبوت الطهارة بعد المذى الشك في مقدار تأثير المؤثر وهو الوضوء ، وأنّ المتيقن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده ، أو

الأول : أصل الطهارة قبل المذى .

الثاني : أصل عدم الطهارة بعد المذى .

الثالث : أصل عدم جعل المذى رافعا .

وعليه : فلو فرضنا ان مقدار سببية الوضوء للطهارة غير محرز ، فالشك بعد خروج المذى في الطهارة وعدمها يكون شكا في المقتضي ، لا شكا في الرافع ، وإذا كان الشك في المقتضي لم يبق مجال للأصل الثالث الذي ذكره المحقق النراقي بعد حكمه بتعارض الأصلين ، وذلك لأنّ مع الشك في المقتضي - بنظر المصنف - لا يجري الاستصحاب .

وان فرضنا كون الشك في الرافع فلا مجال للأصل الثاني الذي جعله المحقق النراقي معارضًا للأول ، لأن أركان الاستصحاب مع الشك في الرافع تامة ، فيجري الاستصحاب .

والحاصل : ان أحد أصليه : الثاني أو الثالث غير تام ، وذلك لأنه (لابد من أن يلاحظ حينئذ أنّ منشأ الشك في ثبوت الطهارة بعد المذى) هل هو الشك في المقتضي ، أي : (الشك في مقدار تأثير المؤثر وهو الوضوء ، وأنّ المتيقن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده) أو ان تأثيره حتى مع وجوده ، وذلك معنى كون الشك في المقتضي .

(أو) ان منشأ الشك في ثبوت الطهارة بعد المذى هو الشك في الرافع حيث

ص: 381

أَنَّا نعْلَمُ قطعاً تأثير الوضوء في إحداث أمر مستمرّ، لو لا ما جعله الشارع رافعاً .

فعلى الأول : لا معنى لاستصحاب عدم جعل الشيء رافعاً ، لأنّ المتيقن تأثير السبب مع عدم ذلك الشيء والأصل عدم التأثير مع وجوده إلاّ أن يتمسك باستصحاب وجود المسبب ، فهو

(أَنَّا نعْلَمُ قطعاً تأثير الوضوء في إحداث أمر مستمرّ ، لو لا ما جعله الشارع رافعاً ، وذلك معنى كون الشك في الرافع ؟ .

(فعلى الأول) : وهو الشك في المقتضي (لا معنى لاستصحاب عدم جعل المذى رافعاً ، وهو الأصل الثالث الذي أجراه المحقق النراقي (لأنّ المتيقن تأثير السبب) الذي هو الوضوء (مع عدم ذلك الشيء) المحتمل الرافعية الذي هو المذى ، غاية ما هناك نشك في تأثير السبب مع وجود محتمل الرافعية (والأصل عدم التأثير مع وجوده) أي : وجود محتمل الرافعية .

وعليه : فلو فرضنا ان مقدار سببية الوضوء للطهارة غير محرز ، فالشك في الطهارة بعد خروج المذى شك في المقتضي وليس شكًا في الرافع ، فلاــ معنى لقول المحقق النراقي : ان الأصل عدم جعل المذى رافعاً ، لأنّه ليس الشك في الرافع حسب الفرض ، وإنّما الشك في المقتضي .

(إلاّ أن يتمسك) المحقق النراقي (باستصحاب وجود المسبب) أي : الطهارة هنا كما فعله وجعله حاكماً على إستصحاب العدم .

وكيف كان : (فهو) أي : الشك في مقدار سببية الوضوء للطهارة فيما نحن فيه

نظير ما لو شك في بقاء تأثير الوضوء المبيح ، كوضوء التقبة بعد زوالها ، لا من قبيل الشك في ناقصية المذى .

وعلى الثاني : لا معنى لاستصحاب العدم ، إذ لا شك في مقدار تأثير المؤثر حتى يؤخذ بالمتيقن .

وأمّا ثالثاً :

يكون (نظير ما لو شك في بقاء تأثير الوضوء المبيح) للصلوة ، لا الرافع للحدث (كوضوء التقبة بعد زوالها) أي : بعد زوال التقبة ، فيكون من الشك في المقتضي ، لأنّه يشك في قدر إقتضائه بانه هل هو إلى زوال التقبة ، أو حتى بعد زوال التقبة ؟ (لا من قبيل الشك في ناقصية المذى) حتى يكون من الشك في الرافع .

والحاصل : ان الوضوء على قسمين :

الأول : ما يكون رافعاً كالوضوء في الحالات الاختيارية ، وهنا يكون الشك فيه بعد المذى شكاً في الرافع ، لا في المقتضي .

الثاني : الوضوء في الحالات الاضرارية مثل : وضوء التقبة ، ووضوء الجبيرة وما أشبه ذلك ، وهنا يكون فيه الشك بعد إرتفاع الاضطرار شكاً في المقتضي ، حيث لا يعلم هل يقتضي وضوء التقبة الطهارة حتى بعد التقبة أم لا ؟ .

هذا على الأول : وهو الشك في المقتضي .

(وعلى الثاني) : وهو الشك في الرافع (لا معنى لاستصحاب العدم) أي : عدم الطهارة وهو الأصل الثاني الذي أجراه المحقق النراقي (إذ لا - شك في مقدار تأثير المؤثر) أي : الوضوء (حتى يؤخذ بالمتيقن) منه وهو : الطهارة قبل المذى ، بل الشك في الرافع ، فيستصحب الطهارة .

(وأمّا ثالثاً) : أي : المورد الثالث من موارد التباس الأمر على المحقق النراقي

فلو سُلِّمَ جريان إستصحاب عدم حينئذ لكن ليس إستصحاب عدم جعل الشيء رافعا، حاكما على هذا الاستصحاب، لأن الشك في أحدهما ليس مسببا عن الشك في الآخر، بل مرجع الشك فيهما إلى شيء واحد، وهو: أن المجنول في حق المكلّف في هذه الحالة هو الحدث

وعليه: (فلو سُلِّمَ جريان إستصحاب العدم) أي: عدم جعل الطهارة بعد المذى وهو أصله الثاني (حينئذ) أي: حين كان المورد من الشك في الرافع، لا- من الشك في المقتضي (لكن ليس إستصحاب عدم جعل الشيء رافعاً) وهو أصله الثالث (حاكمًا على هذا الاستصحاب) أي: إستصحاب عدم الطهارة بعد المذى الذي هو أصله الثاني.

وإنما لا يكون حاكما عليه (لأن الشك في أحدهما ليس مسببا عن الشك في الآخر) وميزان الحكومة هو: أن يكون أحد الشكين مسببا عن الشك في الآخر، مثل الشك في صحة الصلاة المسبب عن الشك في بقاء الطهارة، فإنه إذا استصحبت الطهارة إرتفع الشك في صحة الصلاة.

(بل مرجع الشك فيهما) أي : في عدم جعل المذى رافعا ، وعدم جعل الطهارة بعد المذى (إلى شيء واحد ، وهو : أن المجعل) من قبل الشارع (في حق المكلّف في هذه الحالة) أي : بعد خروج المذى هل (هو الحدث

أو الطهارة .

نعم ، يستقيم ذلك فيما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي أعني : وجود المزيل أو عدمه ، لأن الشك في كون المكّلّف حال الشك مجعلولاً في حّقّه الطهارة أو الحدث ، مسبّبٌ عن الشك في تحقق الرافع ،

أو الطهارة) ؟ .

والحاصل : ان المحقق النراقي جعل التعارض بين إستصحابين : إستصحاب الطهارة قبل المذى ، وإستصحاب عدم الطهارة بعد المذى ، وجعل أصالة عدم رافعية المذى حاكمة على أصالة عدم الطهارة بعد المذى مما نتيجته إستمرار الوضوء ، والمصنف لم يرتضى هذه الحكومة ، لأن الشك في الطهارة بعد المذى هو عين الشك في رافعية المذى ، وليس مسبباً عنه ، حتى يكون أحدهما حاكماً على الآخر .

(نعم ، يستقيم ذلك) أي حكومة أحد الاستصحابين وهو أصله الثالث على الآخر وهو أصله الثاني حسب مثاله (فيما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي) بأن كانت الشبهة موضوعية (أعني : وجود المزيل أو عدمه) لا فيما إذا كانت الشبهة حكمية كما نحن فيه .

وإنّما تستقيم الحكومة التي ادعها المحقق النراقي في الشبهة الموضوعية دون الحكمية (لأنّ الشك في كون المكّلّف حال الشك) في الموضوع الخارجي بكونه (مجعلولاً في حّقّه الطهارة أو الحدث ، مسبّبٌ عن الشك في تتحقق الرافع) وعدم تتحققه ، فإذا شك في انه هل خرج منه مزيل أم لا ؟ فشك تبعاً لذلك في انه هل هو متظاهر أم لا ؟ فان إستصحاب عدم خروج المزيل حاكم على الشك

إلا أن الاستصحاب مع هذا العلم الاجمالي يجعل أحد الأمرين في حق المكّلّف غير جارٍ .

في كونه متظهرا ، إذ يرتفع الشك في الطهارة بسبب إستصحاب عدم خروج المزيل فيكون متظهرا .

(إلا أن الاستصحاب) أي : إستصحاب كل من الطهارة قبل المذى ، وعدم الطهارة بعد المذى (مع هذا العلم الاجمالي يجعل أحد الأمرين) من الطهارة ، أو الحدث ، بعد خروج المذى ، هذا الاستصحاب (في حق المكّلّف غير جارٍ) بل يجري في حقه إستصحاب عدم تحقق الرافع فقط ، فيحكم بطهارته .

والحاصل : ان المحقق النراقي قال : بأن هنا بعد المذى إستصحابين :

الأول : إستصحاب الطهارة قبل خروج المذى .

الثاني : إستصحاب عدم الطهارة من جهة العدم الأزلية بعد خروج المذى .

ثم بعد التعارض قال بتحكيم الأصل الثالث وهو : إستصحاب عدم تتحقق الرافع ، فيثبت كونه متظهرا .

لكن المصنف قال : حيث انا نعلم بط LAN أحد الاستصحابين لعلمنا الاجمالي بأن المكّلّف بعد خروج المذى اما متظهر او محدث ، فلا يجري الاستصحابان رأسا ، لأن العلم الاجمالي عند المصنف مانع من جريان الأصول في أطرافها ، لا أنها جارية وساقطة بالتعارض ، فلا يجريان رأسا ، وإنما يجري إستصحاب عدم تتحقق الرافع فقط ، فيثبت انه متظهر .

الأمر الثالث :

إن المتيقن السابق إذا كان مما يستقلّ به العقل كحرمة الظلم ، وقبح التكليف بما لا يطاق ، ونحوهما من المحسّنات والمقبيحات العقلية ، فلا يجوز إستصحابه ، لأنّ الاستصحاب إبقاء ما كان ، والحكم العقلي موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به .

فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآخر الثاني ، حكم به

(الأمر الثالث) مما ينبغي التنبية عليه في الاستصحاب هو ما يلي :

(إن المتيقن السابق) قد يكون موضوعاً لحكم شرعي : كما إذا لم نعلم بأن الزوج هل هو حي ، حتى يجب نفقة زوجته ، أم لا ، حتى لا يجب ؟ فإنه يستصحب بقائه .

وقد يكون المتيقن السابق حكماً شرعاً بنفسه ، كما إذا علمنا بقاء الزوج ، لكن لا نعلم هل سقطت عنه نفقة زوجته ، لاحتمالنا نشوذها ، أم لا ؟ فإنه يستصحب بقاء الحكم .

واما (إذا كان) المتيقن السابق (مما يستقلّ به العقل) من الأحكام العقلية (كحرمة الظلم ، وقبح التكليف بما لا يطاق ، ونحوهما) مثل وجوب العدل وحسن الاحسان ، وغير ذلك (من المحسّنات والمقبيحات العقلية ، فلا يجوز إستصحابه) إذا شكنا فيه .

وإنما لا- يجوز إستصحابه مع الشك فيه (لأنّ الاستصحاب) هو عبارة عن (إبقاء ما كان) كما مرّ سابقاً في تعريفه (والحكم العقلي موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به) فلا تقع الشبهة في الموضوع ل الحكم العقلي .

وعليه : (فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآخر الثاني ، حكم به) أي : بالحكم

حكما قطعيا ، كما حكم أولاً ، وإن أدرك إرتفاعه ، قطع بارتفاع ذلك الحكم ،

المترتب على ذلك الموضوع (حكما قطعيا ، كما حكم أولاً) فلا شك له في بقاء الحكم وعدمه .

(وإن أدرك إرتفاعه ، قطع بارتفاع ذلك الحكم) حكما قطعيا أيضا ، فان العقل لا يحكم إلا على موضوع يرى فيه توفر جميع خصوصياته ، الموجبة تلك الخصوصيات لحسن ذلك الحكم أو لقبحه .

مثلاً : إذا حكم العقل بقبح التصرف في ملك الغير بلا إذن منه ، ولا إذن من الشارع ، فان الشارع قد يأذن في بعض الموارد مع عدم إذن المالك مثل : حلية التصرف في ملك الغير في حالة الاضطرار ، أو حالة دوران الأمر بين الأهم والمهم ، مثل إنقاذ الغريق الذي يتوقف إنقاذه على الغصب ، وما أشبه ذلك .

وعليه : فإذا علم العقل في الآن الثاني بقاء ذلك الموضوع بكل قيوده وخصوصياته ، لم يكن له شك في بقاء ذلك الحكم ، فلا حاجة إلى الاستصحاب ، وإذا لم يعلم ببقاء كل تلك القيود لم يكن له شك في إنفاء ذلك الحكم ، فلا حاجة إلى الاستصحاب أيضا .

ثم إن الشارع وإن كان حكمه كذلك في متن الواقع ، حيث انه يحكم على موضوع يرى فيه توفر جميع قيوده وشروطه ، إلا أنا لا نعلم هل ان الموضوع الذي ذكره الشارع لحكمه هو كل العلة لهذا الحكم ، أو بعض العلة ؟ ولذا يتعقل شكتنا في بقاء الحكم الشرعي بسبب زيادة أو تقىصه بعض القيود والشروط .

مثلاً : إذا قال الشارع : الخمر حرام ، لا نعلم هل انه يريد الخمر المسكر ، أو حتى إذا زال اسكاره ؟ فإذا زال اسكاره لا نعلم زال الحكم أم لا ، وحيث نشك في بقاء الحكم في الآن الثاني بعد تيقّتنا بوجوده في الزمان الأول ، يبقى المجال

ولو ثبت مثله بدليل ، لكان حكماً جديداً حادثاً في موضوع جديد .

للاستصحاب ، فيشمله : « لا تنقض اليقين بالشك » .

وعليه : فالفرق بين الحكم العقلاني والحكم الشرعي هو : ان الأول : معلوم لدينا فلا مجال للاستصحاب فيه ، بينما الثاني قد يكون مجهولاً لنا فمجال الاستصحاب فيه موجود .

وممّا ذكرنا ثبت انه لو زال الموضوع للحكم العقلاني - مثلاً - وثبت الحكم بعد زوال ذلك الموضوع ، كان اللازم ان يكون الحكم ثابتاً على موضوع جديد كما قال : (ولو ثبت مثله) أي : مثل الحكم السابق في الآخر ثبوتاً (بدليل ، لكان حكماً جديداً حادثاً في موضوع جديد) لا ان هذا الحكم باق على نفس ذلك الموضوع السابق .

مثلاً : لو حكم العقل بقبح أكل أموال الناس بدون إذنهم ولا إذن من الشارع ، ثم إذن المالك ، ورأينا ان العقل يحكم بقبح أكله أيضاً ، لم يكن القبح في الآخر الثاني لأجل انه أكل مال الناس بدون إذنهم ولا إذن من الشارع ، بل يكون لأجل انه ضار - مثلاً - فالموضوع جديد وهو حكم جديد ، وان كان الحكمان متشابهان من حيث القبح ، وبذلك تبيّن ان الأقسام المتتصورة في الحكم العقلاني أربعة :

الأول : الشك في الحكم مع العلم ببقاء موضوعه ، وهذا غير معقول .

الثاني : الشك في الحكم العقلاني مع العلم بارتفاع موضوعه ، وهذا غير معقول أيضاً .

الثالث : الشك فيه ، للشك في بقاء موضوعه من جهة الاشتباه الخارجي ، يعني : ان تكون الشبهة موضوعية كما أشار إليه المصيّف بقوله :

وأمّا الشك في بقاء الموضوع ، فإن كان لاشتباه خارجي ، كالشك في بقاء الاضرار في السم الذي حكم العقل بقبح شربه ، فذلك خارجٌ عما نحن فيه ، وسيأتي الكلام فيه .

وإن كان لعدم تعين الموضوع تفصيلاً وإحتمال مدخلية موجود مرتفع أو معروم حادث في موضوعية الموضوع ،

(وأمّا الشك في بقاء الموضوع ، فإن كان لاشتباه خارجي ، كالشك في بقاء الاضرار في السم الذي حكم العقل بقبح شربه) فان الشك في بقاء الاضرار وعدمه ليس من الشبهة الحكمية ، بل من الشبهة الموضوعية (ذلك خارجٌ عما نحن فيه) لأن كلامنا في الشبهة الحكمية (وسيأتي الكلام فيه) إن شاء الله تعالى ، وذلك عند قول المصنف : وأمّا موضوعه .

الرابع : الشك فيه للشك في بقاء موضوعه من جهة عدم تعينه من أصله ، وذلك كما إذا دار الأمر بين محذورين ، حيث يحكم العقل بالتخير في الأخذ بهذا أو بذلك ، لكن بعد الأخذ بأحدهما يشك العقل في انه هل كان التخير إبتدائيا حتى لا يجوز له الأخذ بالشق الثاني في الآخر ، أو كان التخير استمراريا حتى يجوز له ان يأخذ في كل واقعة بأحد الشقين ؟ .

إلى هذا وأشار المصنف بقوله : (وإن كان لعدم تعين الموضوع تفصيلاً) وإنما يعلمه إجمالاً (وإحتمال مدخلية موجود مرتفع) وهو التحير المرتفع باختيار أحد الشقين (أو معروم حادث) وهو التحير الحادث عند تكرر الواقعه ، حيث يتحمل مدخلية ذلك (في موضوعية الموضوع) .

والحاصل : انه يتحمل ان يكون موضوع التخير : دوران الأمر بين المحذورين للمتحير في أول الأمر ، وبعد الأخذ بأحدهما لم يكن متخيلاً ، فلا يجوز له الأخذ

فهذا غير متصور في المستقلات العقلية، لأنّ العقل لا يستقلّ بالحكم إلاّ بعد إحراز الموضوع ومعرفته تفصيلاً، لأنّ القضايا العقلية إما ضرورية لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصور الموضوع بجميع ما له دخل

بالشق الآخر في الواقعة الثانية، وهذا هو ما أشار إليه بقوله : « وإحتمال مدخلية موجود مرتفع » .

ويحتمل أن يكون موضوع التخيير هو : دوران الأمر بين المحذورين للمتحيّر ما دام لم يأخذ بأحدهما ، فإذا أخذ بأحدهما في واقعة إنعدم التخيير ، فإذا تكررت الواقعة حدث التخيير من جديد فحدث موضوع التخيير ، فيجوز له الأخذ بالشق الآخر في الواقعة الثانية ، وهذا هو ما أشار إليه بقوله : أو معدوم حادث .

وعلى كل حال : (فهذا) القسم الرابع من الأقسام المتصورة للحكم العقلي وهو الشك في الحكم للشك في بقاء موضوعه من جهة عدم تعينه (غير متصور في المستقلات العقلية ، لأنّ العقل لا يستقلّ بالحكم إلاّ بعد إحراز الموضوع ومعرفته تفصيلاً) فلا يحكم مع الشك فيه

مثلاً: إذا كانت له زوجتان ولا يمكن من إطعامهما كل يوم ، فالعقل يرى التخيير الاستثماري ، حيث إن العقل يرى أن وفاء بعض الحق لكل منهما أولى من إعطاء إحداهما دائماً دون الأخرى ، بينما إذا كان مريضاً ووصف له طبيان نسختين كل منها ضد ما وصفه الآخر ، فإنه يقطع بشدة مرضه لوعمل كل يوم بما وصف أحدهما ، فهنا يرى العقل التخيير الابتدائي دون الاستثماري ، لأنه مقطوع الضرر ، فلا شك إذن في المقام كما عرفت .

وإنما قلنا ان القسم الرابع غير متصور (لأنّ القضايا العقلية إما ضرورية لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصور الموضوع بجميع ما له دخل

في موضوعه من قيوده، وإنما نظرية تنتهي إلى ضرورة كذلك، فلا يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل مع أنّك سترى

في موضوعيته من قيوده) وشروطه وموانعه وسائر خصوصياته ، كما ذكرنا سابقا في مثال قبح التصرف في ملك الغير بغير إذن منه ولا إذن من الشارع .

(وإنما نظرية تنتهي إلى ضرورة كذلك) أي : بان لا - يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصور الموضوع بجميع قيوده وشروطه وخصوصياته .

إذن : فالقضية العقلية النظرية لابد وان تنتهي إلى الضرورية ، وإنما فمن أين يكون ذلك حكما عقليا ؟ فقد ثبت في الحكم : ان كل ما بالعرض لابد وان ينتهي إلى ما بالذات ، والنظري الممتهني إلى الضروري في حكم العقل هو مثل : عدم تنجز التكليف على الجاهل ، فان هذا حكم نظري ، لكنه ينتهي إلى حكم ضروري وهو : قبح العقاب بلا بيان ، سواء كان بيانا للحكم أم بيانا للاحتجاط .

وعلى أي حال: (فلا يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل) فلا يصح القسم الرابع.

هذا (مع أنّك سترى) انه لو فرضنا إمكان إجمال موضوع حكم العقل ، كما قال به بعض العلماء ، وذلك بان يكون الموضوع في نظر العقل مجملًا: بين يقيني يؤخذ به ، وبين الرائد على ذلك اليقيني حيث لا يؤخذ به ، كما إذا قلنا بان في التخيير العقلي يجوز الأخذ بأي منهما إبتداءا من باب القدر المتيقن ، لا إستمرا را ، لأنه مشكوك جواز الأخذ به بعد رفع تحيره بالأخذ بأحدهما ، فلا يكون التخيير إستمرا ريا

وعليه: فإنه حتى لو فرضنا إمكان إجمال موضوع حكم العقل فستعرف

في مسألة إشتراط بقاء الموضوع : أن الشك في الموضوع خصوصا لأجل مدخلية شيء مانع عن إجراء الاستصحاب .

(في مسألة إشتراط بقاء الموضوع : أن) عند (الشك في الموضوع خصوصا) إذا كان شكا (لأجل مدخلية شيء) في الموضوع (مانع عن إجراء الاستصحاب) لأن شرط الاستصحاب الحكمي هو إحراز الموضوع ، فكيف يجوز إجراء الاستصحاب مع الشك في الموضوع ؟ .

هذا ، قوله المصنف : خصوصا ، إنما هو لأجل الاشارة إلى أن الشك في الموضوع على قسمين :

الأول : ما إذا كان الشك لأجل الاشتباه في الأمور الخارجية ، وذلك كما تقدم من مثال الشك في بقاء الاضرار في السم ، حيث يرى العقل وجوب التحرز عنه .

الثاني : ما إذا كان الشك لاحتمال مدخلية قيد وجودي أو عدمي في الموضوع ، كاحتمال مدخلية التحير في أول الأمر في حكم العقل بالتخير في الدوران بين المحذورين .

هذا كما ان في قوله المصنف : خصوصا ، إشارة أيضا إلى أن الشك في بقاء الموضوع لاحتمال مدخلية شيء فيه يكون مانعا عن إستصحاب الحكم ، وعن إستصحاب الموضوع معا .

اما انه مانع عن إستصحاب الحكم فلعدم إحراز الموضوع ، وقد عرفت : لزوم إحراز الموضوع في الاستصحاب الحكمي .

واما انه مانع عن إستصحاب الموضوع ، فلانه مثبت ، إذ إستصحاب بقاء الموضوع ، لا يثبت ان هذا الشيء الخارجي هو الموضوع ، فهو من قبيل إستصحاب الكلي لاثبات الفرد ، كما تقدم مثله في إستصحاب الكمية لاثبات كون

فان قلت : فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع أنه كاشفٌ عن حكم عقلي مستقلٌ ، فإنه إذا ثبت حكم العقل برد الوديعة ، وحكم الشارع على وجوب الرد ثم عرض ما يوجب الشك مثل : الاضطرار والخوف فيستصحب الحكم مع أنه كان تابعاً للحكم العقلي .

هذا الماء كرا ، وذلك بخلاف الشك في الموضوع لاستبهان خارجي ، فإنه لا يمنع عن إستصحاب نفس الموضوع .

والحاصل : ان عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية ، إنما هو لأجل عدم إمكان فرض الشك فيها ، مضافاً إلى عدم العلم ببقاء الموضوع الذي هو شرط جريان الاستصحاب على ما عرفت .

(فان قلت) : إذا لم يستصحب الحكم العقلي : (فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع أنه) أي : الحكم الشرعي (كاشفٌ عن حكم عقلي مستقلٌ) ؟ فإذا لم يستصحب في المتبع الذي هو حكم العقل ، لم يستصحب في التابع الذي هو حكم الشرع أيضاً ، وذلك لقاعدة الملازمة القائلة : بأنه كلّما حكم به العقل حكم به الشرع ، وكلّما حكم به الشرع حكم به العقل .

وعليه : (فإنّه إذا ثبت حكم العقل برد الوديعة ، وحكم الشارع) الثابت بالأدلة الثلاثة الآخر (على وجوب الرد) أيضاً (ثم عرض ما يوجب الشك) في انه هل يجب الرد أو لا- يجب ؟ (مثل : الاضطرار) إلى استعمال الوديعة (والخوف) بان يكون طريق الرد غير مأمون (فيستصحب الحكم) الشرعي بوجوب الرد (مع أنه كان تابعاً للحكم العقلي) الذي ذكرتم انه لا يستصحاب فيه ، فالمانع عن إستصحاب حكم العقل هو بعينه جار في إستصحاب حكم الشرع ، مع إنكم تقولون باستصحاب حكم الشرع .

قلت : أّما الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي ، فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب .

نعم ، لو ورد في مورد حكم العقل حكمٌ شرعي من غير جهة العقل ، وحصل التغيير في حال من أحوال موضوعه مما يحتمل مدخلته وجوداً أو عدماً في الحكم

(قلت : أّما الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي ، فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب) ولكن ليس كل حكم شرعي تابع للحكم العقلي ، فالاشكال إنّما هو في الحكم الشرعي التابع للحكم العقلي ، أّما الحكم الشرعي الذي ليس تابع للحكم العقلي ، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه .

لا يقال : انكم تقولون انه كل ما حكم به الشّرع حكم به العقل ، ومعنى ذلك هو : ان كل حكم شرعي فهو تابع للحكم العقلي .

لأنه يقال : معنى تبعية أحكام الشّرع للعقل هو ان الشّرع لو كشف للعقل عن الموضوع للحكم الشرعي ، لحكم العقل به كما حكم الشّرع به ، وذلك لأن الشّارع بصير يرى الواقعيات ، بينما العقل لا يرى الواقعيات ، حالهما حال الرياضي والجاهل ، حيث ان الجاهل لو إنكشف له الواقع لحكم بما حكم به الرياضي من الجمع والضرب والطرح والتقسيم .

(نعم ، لو ورد في مورد حكم العقل حكمٌ شرعي من غير جهة العقل ، وحصل التغيير في حال من أحوال موضوعه) أي : موضوع العقل (مما يحتمل مدخلته وجوداً أو عدماً في الحكم) كما إذا ورد في العقل والشرع حكمان متباقيان على عدم تكليف غير المميز ، فإذا حصل تغيير في موضوع الحكم العقلي بان صار مميّزاً ، ذهب الحكم العقلي وبقي الحكم الشرعي ، لأن الشّارع لا زال يقول بعدم تكليفه .

جرى الاستصحاب وحُكِمَ بِأَنَّ مَوْضِعَهُ أَعْمَّ مِنْ مَوْضِعِ حُكْمِ الْعُقْلِ، وَمِنْ هَذَا يَجْرِي إِسْتِصْحَابُ دُمُّ التَّكْلِيفِ فِي حَالٍ يَسْتَقْلُّ الْعُقْلَ بِقَبْحِ التَّكْلِيفِ فِيهِ، لَكِنَّ

وَمِنْ ذَلِكَ تَبَيَّنَ: أَنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ وَحُكْمَ الشَّرْعِ وَانْ تَطَابِقَا فِي غَيْرِ الْمُمِيَّزِ، لِكُلِّهِمَا بِمَلَكِيْنِ لَا بِمَلَكَ وَاحِدٍ، فَمَلَكُ الشَّارِعِ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَلْمُ وَهُوَ سَبَبُ إِرْتِفَاعِ الْقَلْمَ عَنْهُ، حِيثُ قَالَ: رَفِعَ الْقَلْمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَمَلَكُ الْعُقْلِ: أَنَّهُ لَعَدْمِ تَمِيزِهِ رَفِعَ عَنِ الْقَلْمِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَصْولُ التَّغْيِيرِ لِاِحْتِمَالِ مُدْخَلِيَّةِ شَيْءٍ فُقْدًا، مُثْلِ مُدْخَلِيَّةِ سَنِّ خَاصٍ كَثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَقَدْ فُقِدَ ذَلِكَ السَّنِّ بَانْ صَارَ عُمْرَهُ أَكْثَرَ، أَوْ لِاِحْتِمَالِ مُفْقُودٍ وُجِدَ، مُثْلِ مُدْخَلِيَّةِ دُمُّ التَّمِيزِ قَبْلًا حِيثُ صَارَ مُمِيَّزًا وَانْ لَمْ يَصُرْ بِالْغاِيَةِ.

وَحِينَتِنِّ: (جَرِيُّ الْإِسْتِصْحَابِ) الشَّرْعِيُّ (وَحُكِمَ بِأَنَّ مَوْضِعَهُ) أَيْ: مَوْضِعُ حُكْمِ الشَّرْعِ (أَعْمَّ مِنْ مَوْضِعِ حُكْمِ الْعُقْلِ) لِأَنَّ مَوْضِعَ حُكْمِ الْعُقْلِ هُوَ غَيْرُ الْمُمِيَّزِ بَيْنَمَا مَوْضِعُ حُكْمِ الشَّرْعِ هُوَ الْأَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ مَا دَامَ لَمْ يَصُلْ إِلَى حَدِّ الْبُلوغِ.

(وَمِنْ هَذَا) أَيْ: مَمَّا ذَكَرْنَا: مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حُكْمِيِّ شَرْعِيٍّ بِتَابِعٍ لِلْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ وَانْ تَوَافَقَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ (يَجْرِيُ إِسْتِصْحَابُ دُمُّ التَّكْلِيفِ) الْمُثَابَتُ (فِي حَالٍ يَسْتَقْلُّ الْعُقْلَ بِقَبْحِ التَّكْلِيفِ فِيهِ) كَحَالِ دُمُّ التَّمِيزِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ التَّمِيزِ لَا يَجْرِيُ الْإِسْتِصْحَابُ الْعُقْلِيُّ، بَيْنَمَا يَجْرِيُ الْإِسْتِصْحَابُ الشَّرْعِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَ حُكْمِ الشَّرْعِ هُوَ: دُمُّ التَّكْلِيفِ فِي سَبَقِ التَّمِيزِ، إِمَّا مَوْضِعُ حُكْمِ الْعُقْلِ فَهُوَ: قَبْحُ التَّكْلِيفِ، وَقَبْحُ التَّكْلِيفِ مُرْتَقِعٌ فِي زَمَانِ التَّمِيزِ.

(لَكِنَّ) وَكَأَنَّهُ جَوابٌ لِسُؤَالٍ مُقْدَرٍ وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَوْ كَانَ تَابِعًا لِلْحُكْمِ

العدم الأزلّي ليس مستندا إلى القبح ، وإن كان موردا للقبح . هذا حال نفس الحكم العقلي .

العقل لزم عدم الاستصحاب في الحكم الشرعي ، فكيف تستصحبون العدّم الأزلّي ، مع ان الحكم الشرعي هنا مستند إلى الحكم العقلي ، إذ العقل يرى عدم امكان الحكم في الأزل ، والشرع يطابقه ؟ .

والجواب : ان العقل يقول بعدم الحكم في الأزل من جهة قبح التكليف بلا بيان ، والشارع يقول : بعدم الحكم في الأزل من جهة قوله تعالى : « وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولًا » [\(1\)](#) والملاك الذي قاله الشرع أعم من الملاك الذي قاله العقل ، فملك حكم الشرع باق في زمان الشك وان كان لا ملاك لحكم العقل في زمان الشك .

وعليه : فإن (العدّم الأزلّي ليس مستندا إلى القبح ، وإن كان موردا للقبح) أي : ان العقل والشرع وان كانوا متطابقين على عدم الحكم في الأزل ، لكنهما مفترقان من حيث المستند ، فمستند العقل : قبح التكليف بلا بيان ومستند الشرع قاعدة : « وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولًا » [\(2\)](#) .

(هذا حال) الاستصحاب في (نفس الحكم العقلي) حيث ذكرنا : ان الحكم العقلي لا يستصحب ، لأنه مع بقاء موضوعه فالحكم موجود ، ومع فقد موضوعه فالحكم مفقود ، فلا مجال للشك فيه حتى يستصحب .

انتهى الجزء الثاني عشر

ويليه الجزء الثالث عشر في

تتمة التبيّه الثالث للاستصحاب

وله الشكر

ص: 397

1-- سورة الإسراء : الآية 15 .

2-- سورة الإسراء : الآية 15 .

المحتويات

- أدلة حجية المفصلين ... 5
- أدلة حجية القول الثالث ... 27
- أدلة حجية القول الرابع ... 41
- أدلة حجية القول الخامس ... 57
- أدلة حجية القول السادس ... 57
- أدلة حجية القول السابع ... 69
- بيان الحكم الوضعي ... 72
- الشبهة في جريان الاستصحاب في التكليفية ... 133
- أدلة حجية القول الثامن ... 148
- الجواب عن الدليل ... 189
- أدلة حجية القول التاسع ... 190
- توجيهه كلام المحقق ... 194
- أدلة حجية القول العاشر ... 202
- الاشكال على الدليل ... 208
- أدلة حجية القول الحادى عشر ... 220
- الاشكال على الدليل ... 249
- توجيهه كلام المحقق الخوانساري ... 262
- ص: 399

تنبيهات

التنبيه الأول ... 291

التنبيه الثاني ... 341

التنبيه الثالث ... 387

المحتويات ... 399

ص: 400

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

